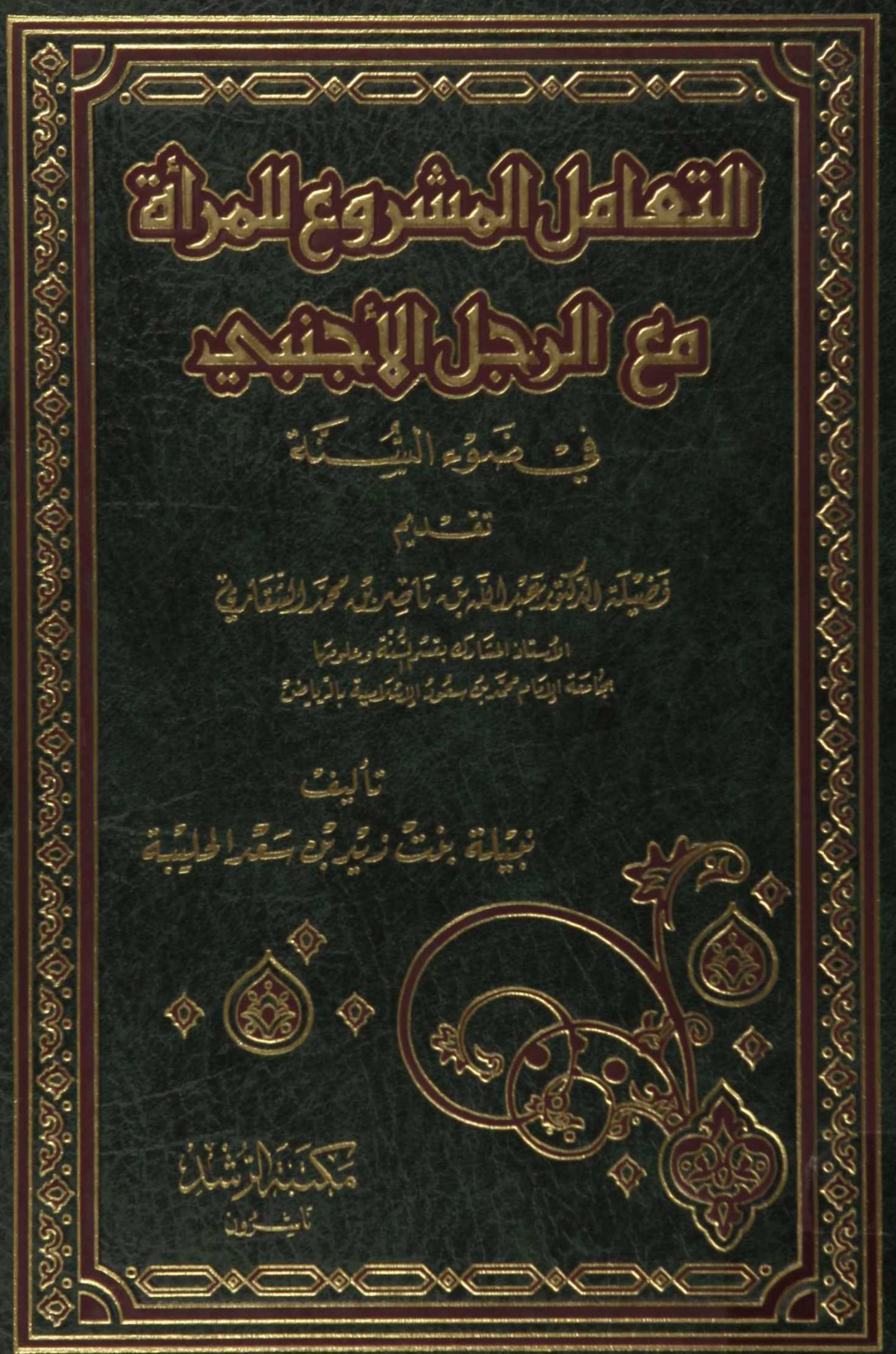

التعامل المشروع للمرأة
مع الرجل الأجنبي
في ضوء السنة
تقديم
فضيلة الدكتور عبد الله بن ناصر بن محمد الشقاري
الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض
تأليف
نبيلة بنت زيد بن سعد الحليبة
مكتبة الرشد
ناشرون

التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي

في ضوء السنة

تقديم

فضيلة الدكتور عبد الله بن ناصر بن محمد الشقاري

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها
بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

تأليف

نبيلة بنت زيد بن سعد الحليبة

مكتبة الرشد
ناشرون

ح نبيلة زيد سعد الحليبة ١٤٢٨هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الحليبة : نبيلة زيد سعد
التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الاجنبي في ضوء السنة /نبيلة زيد سعد الحليبة ،- الرياض ،١٤٢٨هـ
ردمك :٣-٣٥٦-٥٨-٩٩٦٠-٩٧٨
١- المرأة في الاسلام - ٢- المرأة في التعامل - أ. العنوان
ديوي ١ ، ٢١٩ ١٤٢٨/٥٥١٨

ردمك : ٣ _ ٣٥٦ _ ٥٨ _ ٩٩٦٠ _ ٩٧٨ رقم الايداع ١٤٢٨/٥٥١٨

الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م

مكتبة الرشد - ناشرون
المملكة العربية السعودية - الرياض
شارع الأمير عبد الله بن عبد الرحمن (طريق الحجاز)
ص.ب: ١٧٥٢٢ الرياض : ١١٤٩٤ - هاتف: ٤٥٩٣٤٥١ - فاكس: ٤٥٧٣٣٨١
E-mail: alrushd@alrushdryh.com
Website:www. rushd.com

فروع المكتبة داخل المملكة

- الرياض: فرع طريق الملك فهد هاتف :٢٠٥١٥٠٠ فاكس: ٢٠٥٢٣٠١
- فرع مكة المكرمة: شارع الطائف هاتف :٥٥٨٤٠١ فاكس:٥٥٨٣٥٠٦
- فرع المدينة المنورة :شارع أبي ذر الغفاري :هاتف:٨٣٤٠٦٠٠ فاكس: ٨٣٨٣٤٢٧
- فرع جدة :مقابل ميدان الطائرة : هاتف :٦٧٧٦٣٣١ فاكس: ٦٧٧٦٣٥٤
- فرع القصيم :. بريدة - طريق المدينة :هاتف :٣٢٤٢٢١٤ فاكس: ٣٢٤١٣٥٨
- فرع أبها :شارع الملك فيصل : تلفاكس :٢٣١٧٣٠٧
- فرع .الدمام :. شارع الخزان :هاتف :٨١٥٠٥٦٦ فاكس: ٨٤١٨٤٧٣
- فرع حائل:هاتف: ٥٣٢٢٢٤٦ فاكس:٥٦٦٢٢٤٦
- فرع الإحساء: هاتف: ٥٨١٣٠٢٨ فاكس: ٥٨١٣١١٥
- فرع تبوك : هاتف: ٤٢٤١٦٤٠ فاكس:٤٢٣٨٩٢٧

مكاتبنا بالخارج

- القاهرة : مدينة نصر : هاتف :٢٧٤٤٦٠٥ - موبايل: ٠١٠١٦٢٢٦٥٣
- بيروت:بئر حسن: هاتف : ٨٥٨٥٠١ /٠١ موبايل: ٥٥٤٣٥٣/ ٠٣ - فاكس ٨٥٨٥٠٢/ ٠١



أصل هذا الكتاب رسالة علمية، تقدمت بها الباحثة إلى قسم السنة وعلومها بكلية أصول الدين، في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض لنيل درجة العالمية (الماجستير).

وقد نوقشت الرسالة بتاريخ ٢/١/١٤٢٨هـ، وكانت لجنة المناقشة مكونة من أصحاب الفضيلة:

١ - د. عبدالعزيز بن عبدالله الهليّل مشرفاً

٢ - د. عبدالله بن ناصر الشقاري مناقشاً

٣ - د. عادل بن محمد السبيعي مناقشاً

ومُنحت الباحثة درجة الماجستير بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى، والتوصية بالطباعة.

تقديم فضيلة الدكتور: عبدالله بن ناصر بن محمد الشقاري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرع لنا دين الإسلام، وأكمله وأتمه على يدي خير الأنام، نبينا محمد، عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام، اللهم صلّ وسلّم وبارك عليه، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

وبعد.. فإن ديننا الإسلامي نظام شامل لحياة الفرد المسلم والجماعة الإسلامية، ينظم أمورهم كلها لما فيه صالح معاشهم ومعادهم، فكما أنه ينظم أمور العبادة المحضة التي تختص بالتعامل مع الخالق سبحانه وتعالى، فإنه ينظم أمور المعاملات التي يحتاجها الفرد المسلم مع المخلوقين.

كما أنه في تنظيم أمور المعاملات في المجتمع المسلم قد راعى الفروق التي اختص بها الحق سبحانه كلاً من الجنسين الذكر والأنثى، فجعل لكل منهما نوعاً من التعامل الخاص، تبعاً لما أودعه الله فيه من خصائص ومميزات.

وقد بينت سنة المصطفى ﷺ أنواع التعامل وأنماط السلوك المشروعة للمرأة المسلمة في بيتها وفي مجتمعها، ومع ذوي رحمها والأجانب عنها، في عدد كثير من الأحاديث النبوية الشريفة، وكان هذا الجانب بحاجة إلى من يلمّ شمله ويجمع الأحاديث المتفرقة فيه، وينظمها في أبواب وفصول متناسقة، ويدرس أسانيدها، ويشرح متونها، ويستنبط الفوائد والأحكام من مضمونها وسياقها.

ولقد جاء هذا الكتاب (التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة) للأخت الفاضلة/ نبيلة بنت زيد بن سعد الحليبة- وفقها الله تعالى-

جاء ملبياً لهذه الحاجة ومحققاً لهذه الرغبة، فجمعت في هذا الكتاب الأحاديث النبوية التي تتعلق بتعامل المرأة المشروع مع الرجل الأجنبي عنها، ورتبتها ترتيباً منظماً حسب موضوعاتها ومضامينها، ودرست هذه الأحاديث من حيث أسانيدها، وحكمت عليها من حيث الصحة والضعف، ثم أفاضت في بيان فقه تلك الأحاديث وتجلية أحكامها.

وقد كنت قرأت هذا الكتاب في مراحله الأولى، بحكم تكليفي بمناقشته، حيث قُدِّم رسالةً لنيل درجة الماجستير، وقد أعجبت به عنواناً وموضوعاً ودراسة، وتمنيت أن تخرج هذه الرسالة في كتاب يستفيد منه المسلمون عموماً، والمرأة المسلمة خصوصاً.

والآن قد تحققت هذه الأمنية بطبع الكتاب ونشره..

أدعو الله عز وجلّ أن يجعله خالصاً لوجهه سبحانه، وأن ينفع به كل من قرأه أو اطلع عليه، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

د/ عبدالله بن ناصر بن محمد الشقاري.

الأستاذ المشارك بقسم السنة وعلومها، في كلية أصول الدين

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض.

المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد.. فلا تخفى أهمية العناية بالسنة بتتبع صحيحها، وتصفيتها مما ليس منها، والسعي في نشرها، وجعلها واقعاً معاشاً بين الناس... ومما يبرز مكانتها، والحاجة الماسة إلى التشبث بها أنها عالجت موضوعات هامة، قد تجاذبتها عدة أطراف، وعقدت فيها المؤتمرات.

هذا ومن الموضوعات التي رأيت أنها تحتاج إلى بحث وبيان، وهي لم تخدم بعد بشكل شامل – في حدود اطلاعي – موضوع التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي، حيث صار مثار غلط لفهم البعض، وحمله على غير محامله وظروفه. وأعني بالرجل الأجنبي من ليس للمرأة بزوج ولا محرم[1].

لذا اخترت أن يكون موضوع رسالتي المقدمة لنيل درجة الماجستير هو:

التعامل المشروع للمرأة مع الرجل الأجنبي في ضوء السنة[2].

---

(١) انظر: معجم لغة الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعة جي (ص٢٣).
والأجنبي لغة: البعيد منك في القرابة، وقيل: الغريب. انظر: لسان العرب (١/٢٧٧/جنب).
والمَحرم للمرأة: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٤٦٧)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٩١)، وسبل السلام للصنعاني (٣/٤٢٩). وسيأتي بيانه في (ص١١٦).

(٢) لم أتناول في هذا البحث المملوكين والمملوكات، إذ لهم أحكام خاصة ذكرها العلماء في مظانها في كتب الفقه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١. الحاجة الملحة لهذا الموضوع لتعلقه بمصالح الناس عامة .

٢. خطورة هذا الموضوع فحال الناس بين إفراط وتفريط في فهمه وتطبيقه.

٣. تشويه أعداء الإسلام لموقف الإسلام من المرأة واعتبارها عنصراً غير فاعل في المجتمع.

٤. حرص أعداء الإسلام على انفلات المـــرأة بحجـــة المطالبـــة بحقوقهـــا ومساواتها بالرجل، ومن ثم اتخاذها جسراً لإفساد المجتمع المسلم وانهياره .

٥. بيان وسطية الإسلام من خلال السنة، وعنايته بعلاقة المـــرأة بالرجـــل الأجنبي، وعلاجه لما قد يطرأ من محاذير وأخطار .

خطة البحث :

يتكون البحث من: مقدمة، وتمهيد، وبابين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيلها كالآتي :

المقدمة: وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث، ومنهج العمل فيه .

التمهيد: وفيه بيان مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام بإيجاز .

الباب الأول: الضوابط الشرعية لتعامل المرأة مع الرجل الأجنبي ، وفيه تسعة فصول :

الفصل الأول: لزوم المرأة بيتها، وعدم خروجها منه لغير حاجة .

الفصل الثاني: التزام المرأة بالحجاب الشرعي.

الفصل الثالث: غض البصر .

المبحث الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الفصل الرابع: العلاقات الاجتماعية، وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: التحية.

المبحث الثاني: الإعانة.

المبحث الثالث: التهادي.

المبحث الرابع: الزيارة والدعوة إلى الوليمة وإكرام الضيف.

المبحث الخامس: الخطبة.

المبحث السادس: عيادة المريض ورعايته والتداوي.

المبحث السابع: الدفن و التعزية والمواساة.

المبحث الثامن: العدة.

المبحث التاسع: الحديث والكلام.

المبحث العاشر: إتيان النساء بالأطفال للرجل الأجنبي.

الفصل الخامس: الرضاع.

الفصل السادس: البيع والمهن.

الفصل السابع: التقاضي والشهادة والشفاعة.

الفصل الثامن: إقامة الحدود.

الفصل التاسع: السفر.

الخاتمة: وفيها أذكر أهم نتائج البحث.

الفهارس، والمراجع.

منهجي في دراسة الأحاديث :

١. جمعت الأحاديث وقسمتها على جوانب البحث، حسب الخطة السابقة.

٢. خرّجت الأحاديث ، وحكمت عليها في ضوء العناصر الآتية :

أ. إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما، اقتصرت في تخريجه على الكتب السبعة، مبينةً اللفظ لمن، ومشيرةً إلى المصادر الأخرى بالعبارات الاصطلاحية في التخريج.

وأما إذا كان في غيرهما من المصادر زيادة مؤثرة في المعنى، فإني أتوسع في تخريجه ودراسة أسانيده .

إذا كان الحديث ليس في الصحيحين ، قمت بالتالي:

- خرّجت الحديث تخريجاً موسعاً.
- ذكرت جزء الإسناد من المدار إلى نهاية السند.
- درست الإسناد الذي صَدَّرت به التخريج، مترجمةً لرواته، فإن كان الراوي متفقاً على توثيقه أو تضعيفه، ذكرت من عناصر ترجمته ما يميزه من الاسم والكنية، واللقب، وسقت من أقوال الأئمة ما يفيد خلاصة القول في درجته، خاتمةً ذلك بقول ابن حجر في "التقريب" غالباً.

وأما إذا كان الراوي مختلفاً فيه، ذكرت العناصر المميزة له،كما سبق، ثم سقت الأقوال المختلفة فيه، خاتمةً ذلك بقول ابن حجر في "التقريب" غالباً، وهو المعتمد لدي ما لم أتبعه بحكم آخر غيره.

- إذا كان في الحديث اختلاف على بعض رواته، بينته أثناء التخريج، وبينت الوجه الراجح منه، وهو الذي أدرس إسناده.

• حكمت على الحديث من خلال الإسناد المدروس، فإن كان الحديث حسناً، أو ضعيفاً، بينت سبب التحسين أو علة التضعيف في ضوء أقوال العلماء. وإن كان للحديث الحسن أو الضعيف متابعة، درستها باختصار، ورقّيت الحديث في ضوء تلك المتابعة إن كانت صالحة لذلك، وإلا ذكرت ما يرقّيه من الشواهد إن وجدت.

٣. إذا تكرر ورود الحديث في أكثر من موضع، اكتفيت بتخريجه ودراسته في الموضع الأول، ثم أحلت في بقية المواضع عليه.

٤. بيَّنت غريب الحديث تأصيلاً وترجيحاً.

٥. درست الحديث الصحيح والحسن درايةً، متناولة أبرز المسائل المتعلقة بالموضوع، ودفعت الإشكال عما ظاهره التعارض منها، ودرست المسائل الخلافية في ضوء أقوال أهل العلم المعتبرة دون الشاذة، كما اعتنيت بفقه أهل الحديث المنقول عنهم، أو المترجم لهم في مصنفاتهم، واعتنيت بأقوال المحققين من أهل العلم.

٦. ذكرت ما يتعلق بالحديث من المسائل المعاصرة.

٧. ضمَّنت دراسة الأحاديث الهدي النبوي في معالجة ما قد يطرأ من مخالفات للضوابط الشرعية لتعامل المرأة مع الرجل الأجنبي.

وفي الختام أشكر الله عزَّ وجل على نعمه التي لا تعدّ ولا تحصى، وأحمده تعالى على عونه، وتيسيره إتمام هذه الرسالة، وأسأله جلَّ وعلا أن يرزقني صلاح النية، والسداد في القول والعمل.

ثم أثني بالشكر لوالديّ اللذين شجعاني على طلب العلم منذ الصغر، فأسأل الله أن يجزل لهما المثوبة وأن يلبسهما لباس الصحة، ويبارك في أعمارهما.

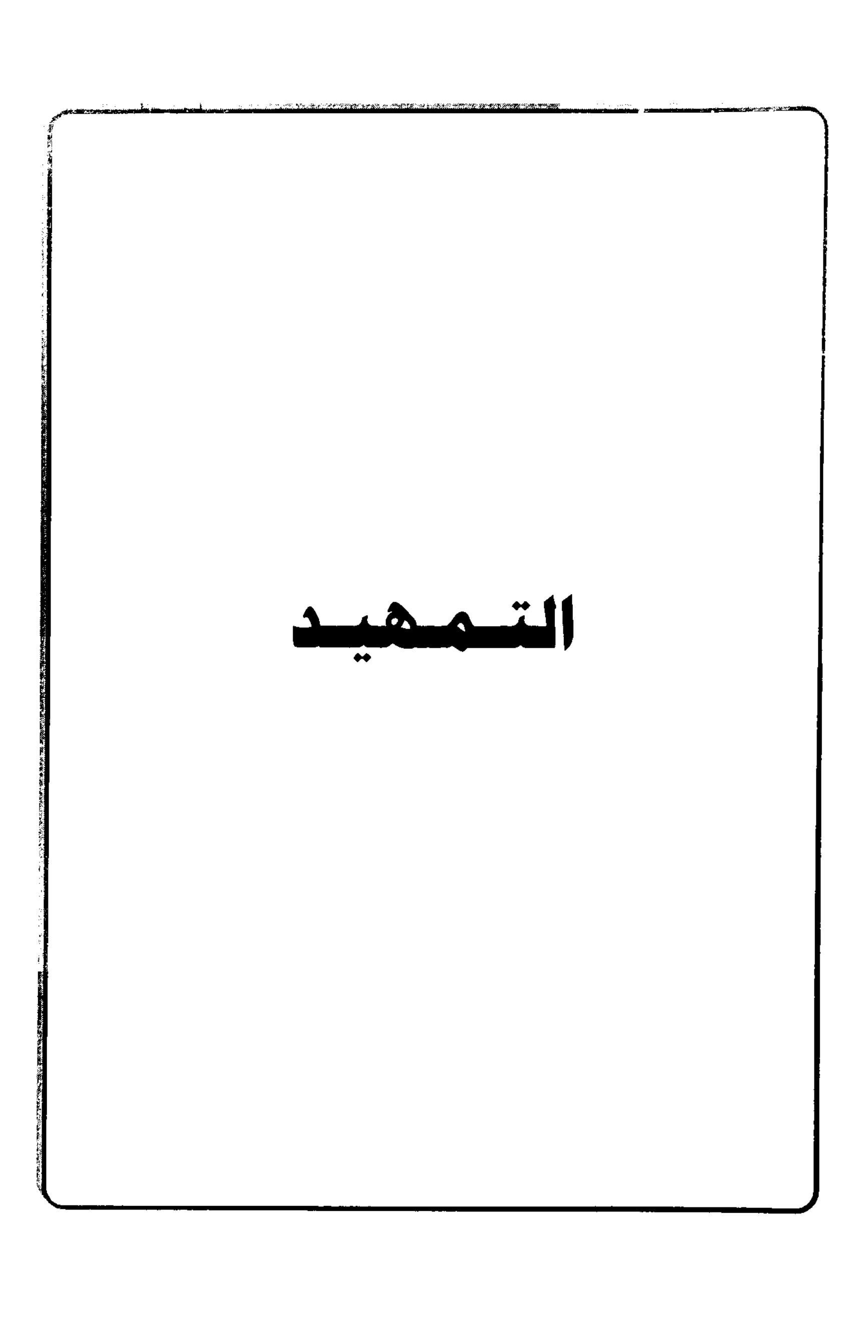
ثم أتوجه بالشكر الجزيل إلى جامعة الإمام متمثلة في عمادة كلية أصول الدين، وقسم السنّة وعلومها، على ما أتاحته لي من فرصة مواصلة طلب العلم، فجزى الله القائمين عليها خير الجزاء، وجعل عملهم في ميزان حسناتهم، إنه سميع مجيب.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى فضيلة المشرف الشيخ الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الهليّل، على ما تجشمه من عناء متابعة هذا البحث، وإفادتي بالكثير من النصح والتوجيه بملحوظاته القيّمة، وآرائه السديدة مما له أثر كبير على هذه الرسالة، كما أمدّني بكثير مما احتجته من المصادر، وقد ألفيت فيه الحلم، والتواضع، وسعة الصدر، والحرص على الخير، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك له في عمره وعقبه.

كما أشكر كل من قدَّم لي معروفاً في هذه الرسالة من إعارة كتاب، أو إسداء نصيحة، أو مشورة، فجزاهم الله خيراً، وجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

وبعد.. فهذا عملي ومبلغ جهدي، فما كان فيه من صواب فمنَ الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله.

والله أسأل أن يجعلنا من أنصار دينه، الذابّين عن سنة نبيه ﷺ، إنه سميعٌ مجيب، وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



التمهيد

مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام

إن المتأمل في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد بجلاء كيف أعز الإسلام المرأة وأعلى مكانتها بعد أن كانت غارقة في الذل والانحطاط عبر العصور الغابرة؛ سواء في عهد اليونان أو الرومان أو الفرس وغيرهم وصولاً إلى عرب الجاهلية، وقد كثرت الكتابات في هذا الموضوع بما يغني عن إعادة طرحه[١].

وببزوغ نور الإسلام انتشلها من هذا الحضيض ورفعها إلى حياة العزة والكرامة وقرر لها حقوقها وواجباتها . قال عمر بن الخطاب ﷺ : «والله إن كنّا في الجاهلية ما نَعُدّ للنساءِ أمراً حتى أنزل الله فيهنَّ ما أنزل وقسَمَ لهن ما قَسَم»[٢].

ولإبراز مكانة المرأة في الإسلام أذكر بإيجاز ما قُرر لها من حقوق:

• **حق المساواة في القيمة الإنسانية والتكريم :**

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾ الآية[٣]. فالمرأة خلقت من جنس

---

(١) انظر على سبيل المثال : كتاب (المرأة والقانون) للدكتور مصطفى السباعي ، و(قصة الحضارة) لديورانت.

(٢) أخرجه البخاري في التفسير : باب تبتغي مرضاة أزواجك (ح٤٦٢٩) واللفظ له ، ومسلم في الطلاق : باب الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن (ح١٤٧٩) بمثله .

(٣) سورة النساء: ١.

الرجل وكلاهما متساويان في أصل البشرية، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «..أنتُم بَنو آدمَ ، وآدمُ من تُراب...»[١].

وحق بني آدم التكريم، قال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾.[٢]

فأخبر الله تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها، وجعل لهم سمعاً وبصراً وفؤاداً[٣].

• **حق التكليف والجزاء:**

يتمثل ذلك في قوله تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٤].

فأعطى الإسلام المرأة حق المساواة بالرجل في التكليف والتقرب إلى الله تعالى، والجزاء على ذلك. فعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لا أَسْمَعُ اللَّهَ ذَكَرَ النِّسَاءَ فِي الْهِجْرَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تبارك وتَعَالَى: ﴿ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ ۖ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۖ ﴾[٥].

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في الأدب: باب في التفاخر بالأحساب (ح٥١١٦) واللفظ له، والترمذي في المناقب: باب في فضل الشام واليمن (ح٣٨٩٠) بنحوه. وحسنه الألباني في صحيح الجامع (ح١٧٨٧).

(٢) سورة الإسراء: ٧٠.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٥٥).

(٤) سورة النحل: ٩٧.

(٥) سورة آل عمران: ١٩٥.

وقال رسول الله ﷺ في الحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها: «إنَّما النساءُ شقائقُ الرِجال»[١].

قال الخطابي في هذا الحديث: «وفيه من الفقه: أن حكم الخطاب إذا ورد بلفظ المذكر كان خطاباً للنساء إلا مواضع الخصوص التي قامت أدلة التخصيص فيها»[٢].

• **حق التربية والتعليم:**

لقد عني الإسلام عناية عظيمة بتعليم النساء وتربيتهن ؛ فعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدَهُ وَلِيدَةٌ، فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا ، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا ، فَلَهُ أَجْرَانِ...»[٣].

فإذا حض الشارع الرجل المسلم على تعليم مملوكته وتأديبها فكيف بوليته الحرة؟

ولقد طلبت النساء من الرسول ﷺ إقامة يوم خاص لهن ليتلقين العلم منه، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا

---

(١) جزء من حديث أخرجه أبوداود في الطهارة: باب في الرجل يجد البلة في منامه (ح٢٣٦) واللفظ له، والترمذي في الطهارة: باب ما جاء فيمن يستيقظ ويرى بللاً ولايذكر احتلاماً (ح١١٣) بنحوه ، وأحمد في مسنده (ص١٩٣٥ح ٢٦٧٢٥) بمثله، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٤٦١ح٢٣٣٣).

(٢) انظر: معالم السنن للخطابي (١/٦٨).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح: باب اتخاذ السراري ومن أعتق جاريته ثم تزوجها (ح٥٠٨٣).

رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: « اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا ». فَاجْتَمَعْنَ ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: "مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلاثَةً إلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِن النَّارِ". فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَوِ اثْنَيْنِ؟ قَالَ : فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ»[١].

وغير ذلك من الأمثلة الكثيرة التي تدل على اهتمام الإسلام بتربية المرأة وتعليمها بالمستوى الذي يعينها على القيام بمسئولياتها الدينية والدنيوية.

• **الحقوق الاجتماعية :**

- **حقها كأم :**

اهتم الشارع الحكيم ببر الوالدين وأوصى في مواضع من كتابه الكريم بالإحسان إليهما، بل وقرن ذلك بالأمر بتوحيده جل وعلا، كقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٢].

---

(١) أخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسنة : باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ... (ح٧٣١٠) واللفظ له ، ومسلم في البر والصلة والآداب: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (ح٢٦٣٣) بنحوه ، وأحمد في مسنده (ص٧٧٥ح١١٣١٦) و (ص٨٠٢ح ١١٧٠٩) بنحوه .

(٢) سورة الإسراء : ٢٣.

وخص الأم بالذكر في بعض الوصايا للتذكير بزيادة حقها على حق الأب ،كقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾[١]. وعن أبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: « أُمُّكَ ». قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ:« ثُمَّ أُمُّكَ ».قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : « ثُمَّ أُمُّكَ ». قَالَ : ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: « ثُمَّ أَبُوكَ »[٢].

- حقها كزوجة:

بعد أن كان ينظر إلى الزوجة في الأمم السابقة على أنها مجرد متاع، جاء الإسلام ونظم علاقة الزوج بزوجته في أسمى صورة وأكملها حينما قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[٣].

فمن تمام رحمة الله تعالى ببني آدم أن جعل أزواجهم من جنسهم، وجعل بينهم وبينهن مودة وهي المحبة، ورحمة وهي الرأفة، فإن الرجل يمسك المرأة إما لمحبته لها ، أو لرحمة بها بأن يكون لها منه ولد أو محتاجة إليه في الإنفاق أو للألفة بينهما وغير ذلك[٤].

---

(١) سورة لقمان : ٣١.

(٢) أخرجه البخاري في الأدب: باب من أحق الناس بحسن الصحبة (ح٥٩٧١) بنحوه . ومسلم في البر والصلة والآداب: باب برالوالدين وأنهما أحق به (ح ٢٥٤٨) واللفظ له، وأحمد في مسنده (ص٥٩٢ح٨٣٢٦) و (ص٦٣٨ح ٩٠٧٠) بنحوه .

(٣) سورة الروم : ٢١.

(٤) انظر : تفسير ابن كثير (٣/٤٣٩) .

وقد فرض لها حقوقاً على زوجها كما أن عليها واجبات، قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾[١]، وهذه الدرجة مفسرة بقوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ ﴾ الآية[٢].

قال الطبري في تفسير الآية: الرجال أهل قيام على نسائهم في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم، بما فضل الله به الرجال على أزواجهم من سوقهم إليهن مهورهن، وإنفاقهم عليهن أموالهم، وكفايتهم إياهن مؤنهن[٣].

وذلك تفضيل الله تبارك وتعالى إياهم عليهن ولذلك صاروا قواماً عليهن، نافذي الأمر عليهن فيما جعل الله إليهم من أمورهن .

ومن حقوقها كزوجة :

أ-حسن المعاشرة :

قال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ الآية[٤] أي المعاشرة بالفضل والإحسان قولاً وفعلاً وخلقاً، وقيل: هي أن يعاملها بما لو فعل به مثل ذلك، لم ينكره، بل يقبله ويرضى به[٥]، وقد أوصى الرسول ﷺ بالنساء خيراً في حجة

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) انظر: جامع البيان (٥/٨٢).

(٤) سورة النساء: ١٩.

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/٣٣٤).

الوداع حيث قال: «..أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ[١] عِنْدَكُمْ ... أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ.»[٢]. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي ..»[٣].

وكان من خلقه ﷺ: أنه جميل العشرة، دائم البشر، يداعب أهله، ويتلطف بهم، ويوسعهم نفقته، ويضاحك نساءه، حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودد إليها بذلك[٤].

ب. الخلع:

إن المرأة إذا كرهت زوجها لخَلْقه، أو خُلُقه، أو دينه، أو كبره، أو نحو ذلك، وخشيت أن لا تؤدي حق الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تخالعه بعوض تفتدي به نفسها منه[٥]، لقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ

---

(١) عوان عندكم: أي أسيرات. انظر: النهاية (٣/٣١٤/عنا).

(٢) أخرجه الترمذي في الرضاع: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (ح ١١٦٣) - واللفظ له - وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن ماجه في النكاح: باب حق المرأة على الزوج (ح ١٨٥١) من حديث عمرو بن الأحوص ﷺ بنحوه، وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤١١): حسن لغيره.

(٣) أخرجه الترمذي في المناقب: باب فضل أزواج النبي ﷺ (ح٣٨٩٥)، وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٦٢٦ح ٣٣١٤).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٤٧٧).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٧٤٨).

عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾.(١) وعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةُ ثَابِتِ بنِ قَيْسِ بنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ إلا أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟» فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّت عَلَيْه، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا (٢).

ج. النفقة:

وذلك بقدر استطاعة الزوج، قال تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾(٣).

فالنفقة تفرض على الزوج على قدر إمكانه وسعته، و نفقة المعسر أقل من نفقة الموسر(٤).

بل وحث الشارع على النفقة باعتبارها صدقة إذا احتسبها الرجل عند ربه، فعن أبي مسعود البدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً »(٥).

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه (ح ٥٢٧٦).

(٣) سورة الطلاق: ٧.

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص (٥/٣٦١).

(٥) أخرجه البخاري في الإيمان: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة (ح٥٥) بنحوه، وفي المغازي: باب ... (ح ٤٠٠٦) مختصراً، وفي النفقات: باب فضل النفقة على الأهل (ح ٥٣٥١) بنحوه، ومسلم في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا=

د. الإرث :

لقد قرر الله تعالى للزوجة حقها في الإرث بقوله جل وعلا:﴿ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ﴾ الآية[(١)]. بينما كانت في مجتمع الجاهلية لا تستحق من ذلك شيئاً، إذ لم يكن يرث عندهم إلا من يقاتل القوم و يحوز الغنيمة[(٢)].

- حقها كأخت وبنت :

لقد حض الشارع على الإحسان إلى البنات بتربيتهن وحسن معاشرتهن والنفقة عليهن ، بل وجعل ذلك سبباً من أسباب النجاة من النار، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "مَن ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِن النَّارِ".[(٣)]

=مشركين (ح ١٠٠٢) واللفظ له، والترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على الأهل (ح١٩٦٥)، والنسائي في الزكاة: باب أي الصدقة أفضل (ح ٢٥٤٦) بنحوه، وأحمد في مسنده (ص١٢١١ح١٧٢١٠) و (ص١٢١٣ح ١٧٢٣٩) بمثله.

(١) سورة النساء : ١٢.

(٢) انظر : جامع البيان للطبري (٤/٣٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة: باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة (ح١٤١٨) واللفظ له، ومسلم في البر والصلة والآداب: باب فضل الإحسان إلى البنات (ح٢٦٢٩) بنحوه، والترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (ح١٩١٥) بنحوه، وأحمد في مسنده (ص١٧٩٠ح٢٤٥٥٦)، و(ص١٨٢٧ح٢٥٠٧٩)، و (ص١٨٧٨ح٢٥٨٤٦) ، وص١٩٢٧ح٢٦٥٨٨) بنحوه.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ أَو ثَلاثُ أَخَوَاتٍ أَو ابْنَتَانِ أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ فَلَهُ الْجَنَّةُ »(١).

وعن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ»(٢).

قال النووي: ومعنى عالهما: «قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما »(٣).

كما أن من الحقوق التي فرضها الإسلام للبنت أو الأخت على وليها حق اختيار الزوج، فمنع الأولياء من الاستبداد في تزويج مولياهم بغير رضاهن، وهذا بلا شك له أثر على مستقبل الحياة الزوجية ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « لا تُنْكَحُ الأيمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ ».(٤)

---

(١) أخرجه الترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات: (ح١٩١٦)، وقال: هذا حديث غريب. وأحمد في مسنده (ص٧٨١ح ١١٤٠٤) بنحوه . وقال عنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٤٢٩): صحيح لغيره .

(٢) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب: باب فضل الإحسان إلى البنات: (ح٢٦٣١) واللفظ له، والترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات، (ح١٩١٤) بنحوه .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٨) .

(٤) أخرجه البخاري في النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها (ح٥١٣٦) واللفظ له، ومسلم في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت (ح١٤١٩) بمثله، والنسائي في النكاح: باب إذن البكر (ح ٣٢٦٧) بنحوه، وأحمد في مسنده (ص٦٦٩ح ٩٦٠٣) بمثله .

• **الحقوق المالية :**

بعد أن كانت المرأة في الجاهلية كالمتاع المملوك، جاء الإسلام وكرمها بأن جعل لها حقوقاً مالية، ومن ذلك ما يأتي :

أ٠اكتساب المال والتصرف فيه :

فقد أباح الإسلام للمرأة الرشيدة أن تمارس التجارة واكتساب المال والتصرف فيه بالطرق المشروعة والمتناسبة مع طبيعتها٠

فعَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابْنِ عَبَّاس ﷺ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِث - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنْ النَّبِي ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيه، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّه أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي؟ قَالَ: «أَوَفَعَلْت؟» قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «أَمَا إِنَّك لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَك كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِك»٠[١]

فميمونة رضي الله عنها امرأة رشيدة و أعتقت قبل أن تستأمر النبي ﷺ، فلم يستدرك ذلك عليها، بل أرشدها إلى ما هو الأولى، فلو كان لا ينفذ لها تصرف في مالها لأبطله٠[٢]

قال النووي: تصرف المرأة في مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج سواء تصرفت في الثلث أو أكثر[٣]٠

---

(١) أخرجه البخاري في الهبة: باب الهبة وفضلها والتحريض عليها (ح ٢٥٩٢) واللفظ له، ومسلم في الزكاة: باب (٩٩٩) بنحوه، وأبو داود في الزكاة (ح١٦٩٠) بنحوه، وأحمد في مسنده (ص١٩٨٢ح٢٧٣٥٤) بنحوه ٠

(٢) انظر: فتح الباري (٥/٢٥٩)٠

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/١٩٧) ٠ وانظر: فتح الباري لابن حجر (٥/٢٢٩)٠

وهذا الحال خلاف ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن.

ب. الإرث:

لقد أبطل الله تعالى ظلم الذين كانوا يمنعون النساء من الإرث، ويجعلونه للرجال خاصة، بقوله جل وعلا: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾ ﴾.(١)

قال قتادة في سبب نزول الآية: "كان أهل الجاهلية يمنعون النساء الميراث ويخصون به الرجال، حتى كان الرجل منهم إذا مات وترك ذرية ضعافاً، وقرابة كباراً، استبد بالمال القرابة الكبار" (٢).

وعَنْ جَابِرِ بن عَبْد اللَّه ﷺ قَالَ: جَاءَت امْرَأَةُ سَعْد بْنِ الرَّبِيعِ بِابْنَتَيْهَا مِنْ سَعْد إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّه! هَاتَان ابْنَتَا سَعْد بن الرَّبِيعِ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُد شَهِيدًا، وَإِنَّ عَمَّهُمَا أَخَذَ مَالَهُمَا ، فَلَمْ يَدَعْ لَهُمَا مَالاً، وَلا تُنْكَحَانِ إلا وَلَهُمَا مَال. قَالَ: "يَقْضِي اللَّهُ فِي ذَلِكَ". فَنَزَلَت آيَةُ الْمِيرَاث، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمِّهِمَا، فَقَالَ: "أَعْطِ ابنَتَي سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ " (٣).

---

(١) سورة النساء: ٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/٣٥٦).

(٣) أخرجه الترمذي في الفرائض: باب ما جاء في ميراث البنات (ح٢٠٩٢) - واللفظ له - وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في مسنده (ص١٠١٣ح١٤٨٥٨) بنحوه، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/١٢١).

وقد فصلت سورة النساء نصيب المرأة حال كونها بنتاً أو زوجاً أو أختاً أو أماً.

ج: المهر:

لقد منح الإسلام المرأة المهر حقاً خالصاً لها، فلا يجوز للزوج أو الأولياء أن يأخذوا منه شيئاً. قال تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ[1] نِحْلَةً[2] فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[3].

لقد كان الرجل في الجاهلية إذا زوج أيمة أخذ صداقها دونها، فنهاهم الله تبارك وتعالى عن ذلك، ونزلت: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾[4].

والنحلة تعني الفريضة، وقيل: هبة من الله، وقيل: العَطِيَّة بطيب نفس[5].

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالك ﷺ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْف ﷺ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً من الأنْصَارِ، قَالَ: «كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْلِمْ وَلَو بِشَاة»[6].

---

(١) الصدقات: جمع صدقة وهو مهر المرأة، انظر: لسان العرب (١٠/١٩٧/صدق).

(٢) النحلة بالكسر: العطية، و نحلت المرأة مهرها عن طيب نفس من غير مطالبة، أنحلها، ويقال: من غير أن يأخذ عوضاً. انظر: لسان العرب (١١/٦٥٠/نحل).

(٣) سورة النساء: ٤.

(٤) انظر: جامع البيان للطبري (٤/٣٢١).

(٥) انظر: زاد المسير لابن الجوزي (٢/١١)، وجامع البيان للطبري (٤/٣٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في النكاح: باب الصفرة للمتزوج (ح٥١٥٣) واللفظ له، ومسلم في النكاح: باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد...(ح١٤٢٧) بنحوه، وأبو داود في النكاح: باب قلة المهر (٢١٠٩) بنحوه، والترمذي في النكاح: باب ما جاء في الوليمة (ح١٠٩٤)=

• **الحقوق السياسية:**

الأصل في المرأة القرار في البيت وتولي مسؤولية رعايته، لكننا نجد في سيرة نساء السلف قدراً من المشاركة في بعض الشؤون السياسية العامة، كالبيعة، وأمان بعض الحربيين، ومشاركة في الجهاد بما يتناسب مع طبيعتها وسيأتي بيان هذا الموضوع في أثناء البحث[١] - إن شاء الله تعالى - فلا أكرر الكلام هنا.

* * * *

هذا وسأتطرق في الفصول القادمة إلى أهم الأمور التي يبرز من خلالها حفاظ الإسلام على المرأة ومكانتها التي شرفها بها، حيث شرع الإسلام ضوابط تصون تعاملاتها مع الرجل الأجنبي من تطرق الفساد إليها، كما تحمي المرأة من مساعي الشيطان في صرفها عن دورها المنشود منها، وجعلها سلعة رخيصة يُفتتن بها، ويُكاد للأمة من خلالها.

= بنحوه، والنسائي في النكاح: باب التزويج على نواة من ذهب (ح٣٣٥٣) بمثله، وابن ماجه في النكاح: باب الوليمة (ح١٩٠٧) بنحوه، وأحمد في مسنده (ص٨٩٣ح١٣٠٠٧) و (ص٩٠٣ح١٣١٥٤) و (ص٩٥١ح١٣٨٩٩) بنحوه.

(١) في الباب الثاني: الفصل الثالث (ص٣١٠).

الباب الأول
الضوابط الشرعية لتعامل المرأة مع الرجل الأجنبي

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: قرار المرأة في بيتها .

الفصل الثاني: التزام المرأة بالحجاب الشرعي.

الفصل الثالث: غض البصر .

الفصل الرابع: التحذير من خروج المرأة مستعطرة .

الفصل الخامس: التحذير من الخلوة بالأجنبية والحمو.

الفصل السادس: التحذير من مس الرجل للأجنبية أو مصافحتها .

الفصل السابع: منع المخنثين من الدخول على النساء.

الفصل الثامن: تأخر النساء عن الرجال في الصلاة .

الفصل التاسع: النهي عن الخضوع بالقول .

الفصل الأول

لزوم المرأة بيتها، وعدم خروجها منه لغير حاجة

لزوم المرأة بيتها، وعدم خروجها منه لغير حاجة

إن الله عز وجل هو خالقنا، وهو العليم بما يصلح لنا، واللطيف بأحوالنا، قال تعالى: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾[1].. لذا فمن سعادة المرء أن يتبع ما شرعه له خالقه، واختاره له، ففيه مصلحته في الدنيا، ونجاته في الآخرة..

وإن مما شرعه الله عز وجل أن جعل ميدان المرأة بيتها...وهذا من تكريمه لها، إذ لم يحملها مسؤولية النفقة، والخروج للسعي والبحث عن الرزق، بل هذه مسؤولية وليّها.

يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾[2].

قال ابن كثير: ﴿ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ ﴾؛ أي الزمن بيوتكن، فلا تخرجن لغير حاجة[3].

وقال القرطبي: وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ، فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى... والمقصود من الآية مخالفة من قبلهن من إظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً، فيلزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذّل وتستُّر تام[4].

---

(١) سورة الملك: ١٤.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٢-٣٣.

(٣) تفسير ابن كثير (٣/٤٩١).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٦٣،١٦٤)، وتفسير ابن كثير (٣/٤٩٠).

وهناك من يرى أن الخطاب خاص بنساء النبي ﷺ [١]، لأن الله تعالى خاطبهن على وجه الخصوص، فيجب قصر الحكم عليهن، ولا يتعدى لغيرهن.

ويجاب عن ذلك بما قاله الشيخ ابن باز -رحمه الله-: إذا كان الله سبحانه وتعالى يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن فغيرهن أولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة... ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية ﴿ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ﴾ [٢] فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن [٣].

ومما يؤيد دخول النساء في الخطاب، ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **«المرأةُ عَورَة، فإذَا خَرَجَت استَشرَفَها الشَيطَان، وَأَقرَبُ ماتكُونُ مِن وَجهِ رِبِّها وهِي في قَعرِ بَيتِها»** [٤].

---

(١) انظر على سبيل المثال: تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبدالحليم أبو شقة (٢/١٦).

(٢) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٣) انظر: حكم السفور والحجاب: ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص ٥٤)، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ محمد أنور (ص٩٥).

(٤) **تخريج الحديث:**

روى هذا الحديث أبو الأحوص؛ واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: من رواه عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

الوجه الثاني: من رواه عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قوله.

أ ــ تخريج الوجه الأول عن أبي الأحوص:

روى هذا الوجه عن أبي الأحوص: قتادة بن دعامة، واختلف عليه على وجهين:

=الأول: من رواه عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ.

الثاني: من رواه عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ .

١ ـ تخريج الوجه الأول عن قتادة:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٨١٣ح١٦٨٥) – ومن طريقه أخرجه ابن حبان في صحيحه (٨/١٥٦ح٥٥٧٠) – قال: نا أبو موسى، نا عمرو بن عاصم ، ثنا همام ، عن قتادة، عن مورق، عن أبي الأحوص، عن عبدالله ﷺ، عن النبي ﷺ. والبزار في مسنده (٥/٤٢٧ح: ٢٠٦١) بمثله.

وابن حزم في المحلى (ص٤٠٣) من طريق محمد بن عبدالسلام الخشني ، بنحوه، وفيه زيادة: "صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها، وصلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها".

ثلاثتهم: (ابن خزيمة ، والبزار، ومحمد بن عبدالسلام) عن أبي موسى؛ محمد بن المثنى.

والترمذي في الرضاع: باب استشراف الشيطان المرأة إذا خرجت (ح١١٧٣)، عن محمد بن بشار، بمثله إلى قوله: "استشرفها الشيطان". وقال: حسن صحيح غريب.

والبزار في مسنده (٥/٤٢٦ح٢٠٦٥) عن الجراح بن مخلد، بمثل حديث ابن بشار.

ثلاثتهم: (محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، والجراح بن مخلد) عن عمرو بن عاصم، عن همام بن يحيى.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨١٤ح١٦٨٧) من طريق سعيد بن بشير ، بمثله.

والطبراني في الأوسط (٨/١٠١ح٨٠٩٦) ، وفي الكبير (١٠/١٠٨ح١٠١١٥)، من طريق سويد؛ أبي حاتم، بمثله دون كلمة "وجه". {رواه سويد هنا بإضافة مورق، بينما رواه ابن عدي في الكامل (٤/٤٨٨ ت: سويد) من طريق سويد، عن قتادة ، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ -**أي من غير إضافة مورق**- .وهذا الاضطراب من قبل سويد نفسه، فقد قال عنه ابن عدي (في الموضع السابق): "يخلط على قتادة ، ويأتي بأحاديث عنه لايأتي بها أحد عنه غيره، وهو إلى الضعف أقرب"}.

ثلاثتهم: (همام بن يحيى، وسعيد بن بشير، وسويد أبو حاتم) عن قتادة، عن مورق بن مشمرج،=

=عن أبي الأحوص؛ عوف بن مالك، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ.

٢ ــ تخريج الوجه الثاني عن قتادة:

أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٨١٤ح١٦٨٦) بنحوه.

وابن حبان في صحيحه (٨/١٥٦ح٥٥٦٩) عن عمر بن محمد الهمداني ، بنحوه.

كلاهما: (ابن خزيمة، وعمر بن محمد) عن أحمد بن المقدام.

والبزار في مسنده (٥/٤٢٨ح ٢٠٦٢) من طريق عمرو بن عاصم - وأحال على ما قبله- بمثل حديث ابن بشار. وقال البزار: وحديث مورق عن أبي الأحوص عن عبدالله أن المرأة عورة، لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام.

والخطيب البغدادي في تاريخه (٩/٤٦١ت: زيد بن جعفر بن الحسين) من طريق خليفة بن خياط، بمثله دون كلمة "وجه".

ثلاثتهم: (أحمد بن المقدام، وعمرو بن عاصم، وخليفة بن خياط) عن المعتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ. قال ابن خزيمة عقب إيراده الأحاديث بالطرق الثلاثة السابق ذكرها: "وإنما قلت: (ولا هل سمع قتادة هذا الخبر عن أبي الأحوص؟)، لرواية سليمان التيمي هذا الخبر عن قتادة عن أبي الأحوص، لأنه أسقط مورقاً من الإسناد. وهمام وسعيد بن بشير أدخلا في الإسناد مورقاً، وإنما شككت أيضا في صحته ، لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق".

وبالنظر في هذا الاختلاف على قتادة، يظهر رجحان الوجه الأول، وذلك لما يأتي:

١/ أن أصحاب الوجه الأول يفضلون من خالفهم في العدد.

٢/ أن بعض أئمة هذا الشأن أشار إلى رجحان الوجه الأول ؛ فقد قال الإمام أبو حاتم: « قتادة، عن أبي الأحوص: مرسل بينهما، مورق العجلي» . المراسيل لابن أبي حاتم (ص١٧٤) .

ب ــ تخريج الوجه الثاني عن أبي الأحوص:

وروى هذا الوجه عن أبي الأحوص : حميد بن هلال.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٨٠ح٧٦٩٠) من طريق سليمان بن المغيرة، بنحوه.

والطبراني في الكبير (٩/٢٩٥ح٩٤٨١) من طريق أبي هلال الراسبي ، بنحوه، دون كلمة "وجه". =

=والطبراني أيضاً (٩/٢٩٥برقم٩٤٨٢) من طريق أيوب السختياني، بنحوه مطولاً، دون قولـــه: «المرأةُ عَورَة » .

ثلاثتهم: (أبو هلال الراسبي، وأيوب السختياني، وسليمان بن المغيرة) عن حميد بن هلال البصري. وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٥٣ح١٧٨٨٩) عن أبي الأحوص؛ سلام بن سليم. بنحـــوه، دون قوله «وأقرب ما تكون...».

والطبراني في الكبير (٩/١٨٥ح٨٩١٤) من طريق عمرو بن مرزوق، عن شعبة، بنحوه، مطـــولاً دون كلمة "وجه". وقال الهيثمي في المجمع (٢/١٢٠): ورجاله ثقات.

{ورواية عمرو بن مرزوق عن شعبة هنا موقوفة على ابن مسعود ﷺ. بينما أخرجها البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٧٢ح٧٨١٩) من طريق بهز بن أسد، عن شعبة، مرفوعة. وقد صحح الإمام الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٣١٤ح٩٠٥) الرواية الموقوفة}.

كلاهما: (أبو الأحوص ؛ سلام بن سليم ، وشعبة) عن أبي إسحاق السبيعي.

كلاهما: (حميد بن هلال، وأبو إسحاق السبيعي) عن أبي الأحوص الجشمي، عن ابن مســـعود ﷺ، قوله .

وبالنظر في هذا الاختلاف على أبي الأحوص، يظهر صحة الوجهين جميعاً؛ فيكون أبو الأحوص قد حدث بالحديث مرة مرفوعاً، ومرة موقوفاً .

وقال الدارقطني في العلل الواردة في الأحاديث النبوية (٥/٣١٤ح٩٠٥) – لما سئل عـــن هـــذا الحديث من طريق أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ – قال: «الموقوف هـــو الصحيح من حديث أبي إسحاق، وحميد بن هلال، ورفعه صحيح من حديث قتادة».

دراسة السند:

١– محمد بن المثنى بن عبيد بن قيس، أبو موسى العنزي ، البصري، الحافظ، المعروف بالزمن (ع). وثقه ابن معين. وقال الخطيب: ثقة، ثبت، احتج به سائر الأئمة. وقال أبو حاتم: صدوق، صـــالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان صاحب كتاب، لا يقرأ إلا من كتابه.

وقال ابن حجر: ثقة، ثبت. توفي سنة: ٢٥٢، وقيل ٢٥١.

انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٨/١٠٩) ، وتهـــذيب الكمـــال (٢٦/٣٥٩) ، والتقريـــب (ص٥٠٥).

٢ - عمرو بن عاصم بن عبيدالله الوازع الكلابي، البصري، (ع).
وثقه ابن سعد ، وابن معين، وقال في موضع آخر: صالح. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال أبو حاتم: يكتب حديثه . وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال الذهبي : صدوق مشهور من علماء التابعين . وقال ابن حجر: صدوق، في حفظه شيء .
توفي سنة: ٢١٣.
انظر ترجمته في : الجرح والتعديل (٦/٣٢٥)، والثقات (٨/ ٤٨١)، وميزان الاعتدال (٥/٣٢٥)، والتقريب (ص٤٢٣).
٣ - همّام بن يحيى بن دينار العَوْذِي، أبو عبدالله ، البصري (ع).
وثقه ابن معين، وزاد: صالح، وهو في قتادة أحب إلي من حماد بن سلمة. كما وثقه العجلي، وأبو حاتم، وزاد: صدوق، في حفظه شيء، وهو في قتادة أحب إلي من حماد بن سلمة، ومن أبان العطار.
وقال ابن المبارك: همام ثبت في قتادة. وقال يزيد بن هارون: كان همام قوياً في الحديث.
وقال عمرو بن علي: الأثبات من أصحاب قتادة: ابن أبي عروبة، وهشام، وشعبة، وهمام رابع القوم.
وقال الإمام أحمد: همام ثبت في كل المشايخ .
وقال أبو زرعة: لا بأس به.
وقال الإمام أحمد: كان يحيى بن سعيد لا يستخف هماماً...
وقال ابن عدي : أحاديثه مستقيمة عن قتادة... وعامة ما يرويه مستقيم .
وقال الذهبي: أحد علماء البصرة وثقاتها. وقال ابن حجر: ثقة ، ربما وهم .
ويتبين مما سبق أن هماماً ثقة ، ربما وهم ، وهو ثبت في قتادة.
توفي سنة : ١٦٣.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/١٣٣) ، ومعرفة الثقات (٢/٣٣٥)، والكامل (٨/٤٤٢) ، وتهذيب الكمال (٣٠/٣٠٢)، وميزان الاعتدال (٧/٩٢)، والتقريب (ص ٥٧٤).
٤- قتادة بن دِعَامَة بن قتادة السَّدُوسي، أبو الخطّاب، البصريُّ (ع).
من جلة التابعين. وقد قال فيه ابن المسيب: ما أتانا عراقي أحفظ من قتادة .
وقال يحيى بن سعيد: حافظ.. كما وصفه الإمام أحمد بالحفظ والفقه. وقد وثقه ابن معين، والعجلي. ووصفه النسائي، وابن حبان، وغيرهما بالتدليس.

=وقال ابن حجر: ثقة، ثبت. وعده في أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين؛ وهم: من أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ..
توفي سنة: ١١٧.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٧٩/٧)، والثقات (٤٤٩/٢)، وتهذيب الكمال (٤٩٩/٢٣)، وميزان الاعتدال (٤٦٦/٥)، تعريف أهل التقديس (ص١٤٦)، والتقريب (ص ٤٥٣).
٥- مورِّق بن مُشَمْرِج، وقيل ابن عبد الله، العجلي، أبو المعتمر البصري (ع).
وثقه ابن سعد، والعجلي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: ثقة، عابد، مجاهد، بار. وقال ابن حجر: ثقة.
توفي سنة: ١٠٥.
انظر ترجمته في: معرفة الثقات (٣٠٣/٢)، والثقات (٤٤٦/٥)، وتهذيب الكمال (١٦/٢٩)، والكاشف (١٦٤/٣)، والتقريب (ص٥٤٩).
٦- عوف بن مالك بن نَضْلة؛ أبو الأحوص، الأشجعي، الجُشَمي الكوفي، (بخ م ٤).
لأبيه صحبة. وهو غير عوف بن مالك الأشجعي الشامي المتوفى سنة ٧٣هـ.
وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي. وقال ابن حبان: من جلة الكوفيين ومتقنيهم.
وقال ابن حجر: ثقة..قتل في ولاية الحجاج على العراق.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢١٨/٦)، معرفة الثقات (١٩٦/٢)، والجرح والتعديل (٢٠/٧)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٦٩)، وتهذيب الكمال (٤٤٥/٢٢)، والتقريب (ص٤٣٣).
الحكم على السند:
تقدم أن هذا الحديث يرويه أبو الأحوص الجشمي، واختلف عليه على وجهين:
الأول: من رواه عنه، عن ابن مسعود ﷺ، مرفوعاً. والثاني: من رواه عنه، عن ابن مسعود ﷺ، موقوفاً.
وتبين أن كلا هذين الوجهين صحيحان عن أبي الأحوص.
والحديث المرفوع **حسن الإسناد**، نظراً لأن عمرو بن عاصم صدوق، وباقي رواته ثقات. ومع أن قتادة مدلس، ولم أجد فيما اطلعت عليه من طرق الحديث تصريحه بسماعه من مورق، وقد قال=

والعورة سوأة الإنسان، وكل ما يُستحيا منه إذا ظهر، فكُنِّي بها عن وجوب الاستتار في حق المرأة[(١)].

والاستشراف: أن تضع يدك على حاجبك وتنظر. وأصله من الشرف العلو، كأن المرء ينظر إلى الشيء من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراكه[(٢)].

ومعنى الحديث: أن المرأة يستقبح بروزها وظهورها، فإذا خرجت استشرفها

=ابن خزيمة -عقب روايته الحديث في صحيحه-: "وإنما شككت أيضا في صحته، لأني لا أقف على سماع قتادة هذا الخبر من مورق". إلا أني ملت إلى إثباته لقول أبي حاتم السابق في إثبات وجود مورق بين قتادة وأبي الأحوص. ولقول الدارقطني السابق: ورفعه صحيح من حديث قتادة.

وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ١٢٠): رواه الطبراني في الكبير، ورجاله موثقون.

والحديث صححه الألباني في إرواء الغليل (١/٣٠٣ح٢٧٣)، صحيح ابن خزيمة (ح١٦٨٥)، وفي التعليقات الحسان (٨/ ١٥٦ح٥٥٧٠).

وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: "**المرأَةُ عَورَةٌ، وإنَّها إذا خَرَجَت استَشرَفَها الشيطَانُ، وإنَّها لا تَكُونُ أَقْرَبُ إلى اللهِ مِنهَا في قَعْرِ بَيتِها**".

أخرجه الطبراني في الأوسط (٣/١٨٩ح٢٨٩٠) من طريق معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن قتادة، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه رضي الله عنه، به.

وإسناده ضعيف، لأن قتادة بن دعامة مدلس، من أصحاب المرتبة الثالثة، ولم يصرح بالسماع هنا. كما نفى الإمام أحمد سماعه من سالم -كما جاء في جامع التحصيل للعلائي(ص٢٥٥)-.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤١٢): رجاله رجال الصحيح.

(١) انظر: النهاية (٣/٣١٩/عور)، ولسان العرب (٤/٦١٧/عور)، وفيض القدير للمناوي (٦/٢٦٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٩/١٧١/شرف).

الشيطان، فأمعن النظر إليها ليغويها بغيرها، ويغوي غيرها بها، ليوقعهما أو أحدهما في الفتنة. وأنها ما دامت في خدرها، لم يطمع الشيطان فيها، وفي إغواء الناس، فإذا خرجت، طمع وأطمع، لأنها حبائله، وأعظم فخوخه. وقد يكون المراد بالشيطان: شيطان الإنس من أهل الفسق، سمي به على التشبيه، والمعنى أن أهل الفسق إذا رأوها بارزة طمحوا بأبصارهم نحوها، والاستشراف فعلهم، لكن فعلوه بإغواء الشيطان وتسويله[1].

وأمر المرأة بالقرار في البيت لا ينافي خروجها لمصلحة، كما لو خرجت للحج والعمرة، أو خرجت مع زوجها في سفر، فإن هذه الآية الكريمة: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾ نزلت في حياة النبي ﷺ، وقد سافر ﷺ بزوجاته بعد ذلك، كما سافر ﷺ في حجة الوداع بعائشة وغيرها... وكنَّ - رضي الله عنهن - يحججن في خلافة عمر رضي الله عنه وغيره[2].

ومن الأدلة التي تقضي بكراهة خروج المرأة من بيتها لغير حاجة: ما رواه ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**»[3].

ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه، كما قال رسول الله ﷺ: «لا

---

(١) انظر: لسان العرب (٩/١٧١/شرف)، وفيض القدير للمناوي (٦/٢٦٦)، وتحفة الأحوذي للمباركفوري (١/١١٨٩).

(٢) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٤/٣١٧).

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح٥٦٧)، والإمام أحمد في مسنده (ص٤٠٥ح٥٤٦٨)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/١٦٩ح٥٦٧)، وسيتم دراسة هذا الحديث في الفصل الثاني من الباب الثاني ص١٨٦، إن شاء الله تعالى.

تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاتٌ[١]»[٢].

ومعنى تفلات: أي تاركات للطيب[٣].

قال ابن دقيق العيد: يلحق بالطيب ما في معناه، لأن سبب المنع منه ما فيه من تحريك داعية الشهوة؛ كحسن الملبس والحلي الذي يظهر، والزينة الفاخرة، وكذا الاختلاط بالرجال[٤].

وقال الذهبي: فإن اضطُرَّت للخروج لزيارة والديها، وأقاربها، ولأجل حمام، ونحوه مما لا بد لها منه، فلتخرج بإذن زوجها، غير متبرجة، وتغض طرفها، فإن لم تفعل ذلك كانت عاصية[٥].

وقال الثوري: ليس للمرأة خير من بيتها، وإن كانت عجوزاً[٦].

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه أبو داود في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح٥٦٥)، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود (١/١٦٩ح٥٦٥): حسن صحيح.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٤٩١).

(٣) انظر: النهاية (١/١٩١/تفل).

(٤) انظر: إحكام الأحكام (١/١٦٩،١٦٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٤٠٧).

(٥) انظر: الكبائر – طبعة: دار الثريا– (ص١٢٥).

(٦) التمهيد لابن عبد البر (٩/١٢٩).

الفصل الثاني

التزام المرأة بالحجاب الشرعي



التزام المرأة بالحجاب الشرعي

قد يقتصر البعض في نظرته إلى الحجاب على أنه لباس له صفة معينة، مجرداً إياه من مغزاه، وقد يتمادى فيعتبره أَسْراً للمرأة، وتقليلاً من شأنها.. لكن الحقيقة؛ أنه لما كان شأن المرأة عظيماً، خيراً أو شراً، فقد فرض الله عز وجل عليها الحجاب حفاظاً عليها من شر الناس، وحفاظاً على الناس من الافتتان بها، ولو كان شأنها قليلاً لما أنزل الله في حجابها قرآناً يتلى، ولما كان هلاك الأمم بسبب فتنتها... يقول الرسول ﷺ: «إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ»[1].

لذا فإن من أهم الوسائل التي تضبط تعاملات المرأة مع الرجل الأجنبي، هي التزامها بالحجاب الشرعي.

وسأتناول في هذا الفصل ثلاث مسائل هي:

المسألة الأولى: أبرز الأدلة على وجوب الحجاب وتحريم السفور.

المسألة الثانية: حجاب المرأة حال الإحرام.

المسألة الثالثة: حجاب القواعد من النساء.

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري. أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء(ح ٢٧٤٢) واللفظ له. والترمذي في الفتن: باب ما جاء ما أخبر النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة (ح٢١٩١) بنحوه، ضمن حديث طويل. وابن ماجه في الفتن: باب فتنة النساء (ح٤٠٠٠) مختصراً. والإمام أحمد في مسنده (ص٧٦٦ح١١١٨٦)، و(ص٧٨٤/ح١١٤٤٦) بنحوه.

المسألة الأولى: أبرز الأدلة على وجوب الحجاب وتحريم السفور:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ الآية[١].

والشاهد هنا: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

واختلف في الزينة الظاهرة على عدة أقوال[٢]، من أبرزها:

الأول: أنها الثياب، قاله ابن مسعود، والحسن، وغيرهما.

الثاني: الكحل والخاتم، قاله ابن عباس والمِسْوَر، وغيرهما.

الثالث: أنه الوجه والكفان، قاله ابن عباس وابن عمر، وغيرهما.

وعلقَّ ابن العربي على القولين الأخيرين أنهما بمعنى واحد، لأن الكحل والخاتم في الوجه والكفين، إلا أنه يخرج عنه بمعنى آخر، وهو أن الذي يرى الوجه والكفين هي الزينة الظاهرة؛ يقول ذلك ما لم يكن فيها كحل أو خاتم، فإن تعلق بها الكحل والخاتم وجب سترها، وكانت من الباطنة[٣].

إلا أنه توجد قرينة في الآية تدل على عدم صحة القول الثالث: وهي أن الزينة في لغة العرب ما تتزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها: كالحلي،

---

(١) النور: ٣١.

(٢) انظر: جامع البيان للطبري (١٨/١٥٦-١٦١)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٧٠)، وتفسير سورة النور لابن تيمية (ص٧٨)، وتفسير ابن كثير (٣/٢٩٤)، وأضواء البيان للشنقيطي (٥/٥١١).

(٣) انظر: أحكام القرآن (٣/٢٧١).

والحلل. كما أن لفظ الزينة يكثر تكرره في القرآن مراداً به الزينة الخارجة عن أصل المزين بها، كقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ الآية[1].. وغير ذلك من الآيات[2].

والشاهد الثاني من هذه الآية الكريمة: قوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾.

أي: وليشددن بخمرهن على جيوبهن، يعني على النحر والصدر فلا يرى منه شيء[3].

فهو صريح في إدناء الخمار من الرأس إلى الصدر[4].

٢- ومن الأدلة القرآنية على احتجاب المرأة، وسترها جميع بدنها حتى وجهها: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[5].

فقوله تعالى: ﴿ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾، يدخل في معناه ستر وجوههن، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، ووجوب احتجاب أزواجه، وسترهن وجوههن، لانزاع فيه بين المسلمين، فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٥/٥١٣).

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٩٤).

(٤) انظر: الشيخ ابن باز وقضايا المرأة (ص ٦٧).

(٥) سورة الأحزاب: ٥٩.

يدل على وجوب ستر الوجوه بإدناء الجلابيب[١].

وقال ابن تيمية: كانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها، كان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر وجهها ويديها، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ أمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن، فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت ألا تظهرها للأجانب، فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين[٢].

ثانياً: الأدلة من السنة:

١- حديث أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»**[٣].

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٤٤).

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى (٢٢/٦٨).

(٣) **غريب الحديث:**

العاتق: الشابة أول ما تدرك، وقيل هي التي لم تبن من والديها ولم تزوج وقد أدركت وشبت، وتجمع على العُتُق والعواتق.

الخدور: الخِدر بكسر الخاء المعجمة: ستر يكون للجارية في ناحية البيت، وقيل سرير عليه ستر، =

فقول أم عطية – رضي الله عنها –: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج، ولذلك ذكرت – رضي الله عنها – هذا المانع لرسول الله ﷺ،

=وقيل الخدور البيوت.

جلباب: خمار واسع كالملحفة، تغطي به المرأة رأسها وصدرها، وقيل: هو ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة، وقيل: ما يغطي به الثياب من فوق كالملحفة، وقيل هو الخمار، وقيل هو المُلاءة التي تشتمل بها.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحيض: باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى (ح٣٢٤) بنحوه، وفي أوله قولها: "كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى..."، وفي الصلاة: باب وجوب الصلاة في الثياب (ح٣٥١) بنحوه، وفي العيدين: باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (ح٩٨٠) بنحو (ح٣٢٤).

ومسلم في صلاة العيدين: باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة مفارقات للرجال (ح٨٩٠) واللفظ له. وفي الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (ح١٨١٢) ولفظه: أنها قالت: "غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِم، فَأَصْنَعُ لَهُم الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى".

وأبو داود في الصلاة: باب خروج النساء في العيد (ح١١٣٦) بنحوه. والترمذي في الجمعة: باب في خروج النساء في العيدين (ح٥٤٠) بنحوه. وقال: حديث حسن صحيح. وأخرجه النسائي في الحيض والاستحاضة: باب شهود الحيض العيدين ودعوة المسلمين (ح٣٩٠) بنحوه. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ماجاء في خروج النساء في العيدين (ح١٣٠٧) بنحوه مختصراً. والإمام أحمد في مسنده (ص١٥٠٩ ح٢١٠٧٤) بنحوه.

فبين لها ﷺ حل هذا الإشكال[١].

٢- حديث عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت: "كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[٢].

---

(١) رسالة الحجاب لابن عثيمين، ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص٨٢).

(٢) **غريب الحديث**:

متلفعات: اللفاع: ثوب يجلل به الجسد كله،كساء كان أو غيره، وتلفع بالثوب إذا اشتمل به. النهاية (٤/٢٦١/لفع).

مروطهن: أكسيتهن، والواحد مِرْط، يكون من صوف، وربما كان من خز أو غيره. انظر: النهاية (٤/٣١٩/مرط)، ولسان العرب (٧/٤٠١/مرط).

الغَلَس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٢٤/غ ل س)، والنهاية (٤/٣٧٧/غلس).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصلاة: باب في كم تصلي المرأة في الثياب (ح٣٧٢)، بنحوه، وفي مواقيت الصلاة: باب وقت الفجر (ح٥٧٨) واللفظ له. وفي الأذان: باب سرعة انصراف النساء من الصبح، وقلة مقامهن في المسجد (ح٨٧٢) بنحوه... ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة: باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها (ح٦٤٥) بنحوه. وأبو داود في الصلاة: باب وقت الصبح (ح٤٢٣) بنحوه. والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في التغليس بالفجر (ح١٥٣) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح.

والنسائي في المواقيت: باب التغليس في الحضر (ح٥٤٦، ٥٤٧) بنحوه. وفي السهو: باب الوقت الذي ينصرف فيه النساء من الصلاة (ح١٣٦٣) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٨٦ح٢٥٩٦٨) و(ص١٩٣٧ح٢٦٧٥٢) بنحوه.

قال ابن حجر في قولها: «من الغلس»: وهو يعين أحد الاحتمالين: هل عدم المعرفة بهن لبقاء الظلمة، أو لمبالغتهن في التغطية [(١)].

وقال البدر العيني: قيل: معنى «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» يعني ما يعرف أعيانهن، وهذا بعيد، والأوجه فيه أن يقال: «مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» أي: نساء هم أم رجال، وإنما يظهر للرائي الأشباح خاصة [(٢)].

٣- حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عن النبي ﷺ أنه قَالَ: **«لا تَنْتَقِبُ المرأَةُ الحَرَامُ، ولا تَلْبَسُ القُفَّازَيْن»** [(٣)].

---

(١) فتح الباري (١/٥٧٥).

(٢) عمدة القاري (٤/٩٠).

(٣) **غريب الحديث**:

تنتقب: تستر وجهها بالنقاب ، والنقاب شد الخمار على الأنف، وقيل على محجر العين. انظر: مشارق الأنوار (٢/٤١/نقب) .

القفازين: شيء يلبسه نساء العرب في أيديهن، يغطي الأصابع والكف والساعد. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٧٢)، والنهاية (٤/٩٠/قفز).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في جزاء الصيد: باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة (١٨٣٨) مع زيادة. وأبو داود في المناسك: باب ما يلبس المحرم (ح١٨٢٥) واللفظ له. والترمذي في الحج: باب ما جاء فيما لايجوز للمحرم لبسه (ح٨٣٣) مع زيادة. وقال حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم. والنسائي في مناسك الحج: باب النهي أن تنتقب المرأة الحرام (٢٦٧٤) مع زيادة. وباب النهي عن أن تلبس المحرمة القفازين (ح٢٦٨٢) مع زيادة. والإمام أحمد في مسنده (ص٣٧٣ح٤٨٦٨).

قال ابن تيمية: وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن[١].

٤- حديث فَضَالة بن عُبَيْد ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ثَلاثَةٌ لا تَسأَل عَنهُم: رَجُلٌ فَارَقَ الجَماعةَ وعَصَى إِمَامَه وَمَاتَ عَاصياً، وأَمةٌ أَو- عبْدٌ أَبق - من سَيِّده فمَاتَ، وامْرأَةٌ غَابَ عَنْها زوجُها وقَدْ كَفَاها مُؤْنَةَ الدُنْيا، فَتبرَّجَت بَعدَه، فَلا تَسْأل عَنهُم**»[٢].

---

(١) انظر: تفسير سورة النور لابن تيمية (ص٧٨).

(٢) غريب الحديث:

أبق: أَبَقَ العبد يَأبَقُ ويأبِق إباقاً، إذا هرب من سيده.

انظر: النهاية (١/١٥/أبق)، ولسان العرب (١٠/٣/أبق).

مؤنة: مَأن القوم ومانَهم: قام عليهم، والمؤونة: القوت. وقال الجوهري: تهمز ولا تهمز، وهي فَعُولة، وقال الفراء: هي مَفعُلة من الأين، وهو التعب والشدة، والمعنى أنه عظيم التعب في الإنفاق على من يعول.

انظر: مشارق الأنوار (١/٤٠٦/م أ ن)، ولسان العرب (١٣/٣٩٦/مأن).

تبرجت: التبرج: إظهار الزينة وما يُستدعى به شهوة الرجل.

انظر: النهاية (١/١١٣/برج)، ولسان العرب (٢/٢١٢/برج).

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٣٠٦ ح ٧٨٨) قال: حدثنا بشر بن موسى، ثنا أبو عبدالرحمن المقري، عن حيوة بن شريح، أخبرني أبو هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه، عن فضالة بن عبيد ﷺ، به.

والإمام أحمد في مسنده (ص١٧٧٩ح٢٤٤٤١) بنحوه، مع زيادة: وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله عز وجل رداءه فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة، ورجل شكّ في أمر الله، والقنوط من رحمة الله.

=والبزار (٩/٢٠٤ح٣٧٤٩) عن سلمة ، بمثل رواية الإمام أحمد.
وأخرجه ابن حبان في صحيحه (٧/١٢ح٤٥٤١) من طريق هارون بن معروف ، بنحو رواية الإمام أحمد .
والحاكم في المستدرك (١/٢٠٦ح٤١١) — ومن طريقه أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦/١٦٥ح٧٧٩٧)— من طريق أبي يحيى أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة ، بمثله، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته و لم يخرجاه، ولا أعرف له علة. ووافقه الذهبي. وتعقبهما الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٨١ح ٥٤٢) بقوله: "وقد وهما في بعض ما قالا، فإن أبا علي الجنبي لم يخرج له الشيخان في صحيحهما، وأبو هاني — واسمه حميد بن هاني — لم يخرج له البخاري" .
خمستهم: (بشر بن موسى، والإمام أحمد، وسلمة، وهارون بن معروف، وأحمد بن زكريا بن أبي ميسرة) عن أبي عبدالرحمن المقرئ، عن حيوة بن شريح.
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٢٠٤ح٥٩١) عن عثمان بن صالح ، بنحو رواية أحمد .
وابن أبي عاصم في السنة (ص٤٣ح ٨٩) عن دُحيم ، مختصراً .
كلاهما: (عثمان بن صالح، ودحيم) عن عبدالله بن وهب .
كلاهما: (حيوة بن شريح، وعبدالله بن وهب) عن أبي هانئ الخولاني، عن أبي علي؛ عمرو بن مالك الجنبي، عن فضالة ﷺ، عن النبي ﷺ .

دراسة السند:

١- بِشْر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عَمِيرة ، أبو علي الأسَديُّ البغدادي.
وثقه الدارقطني والخطيب. وقال الذهبي: الإمام، الحافظ، الثقة .
توفي سنة : ٢٨٨.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٧/٥٦٩)، وسير الأعلام (١٣/٣٥٢).

٢- عبدالله بن يزيد القرشي العَدَوي، أبوعبدالرحمن المقرئ القصير، مولى آل عمر بن الخطاب (ع).
قال: ابن المبارك: زرزدة؛ أي ذهباً مضروباً خالصاً .
وثقه ابن سعد —وزاد : كثير الحديث— والنسائي . وقال أبو حاتم : صدوق . =

=وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر: ثقة فاضل .
توفي سنة: ٢١٢، وقيل : ٢١٣.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢٠/١٦)، وتهذيب التهذيب (٤٥٩/٢)، والتقريب (ص٣٣٠) .

٣- حيوة بن شريح بن صفوان بن مالك التجيبي، أبو زرعة المصري، الفقيه ، الزاهد (ع).
قال الإمام أحمد: ثقة ثقة. ووثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم.
وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه.
توفي سنة : ١٥٨وقيل: ١٥٩.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٧٨/٧)، وسير الأعلام (٤٠٤/٦)، وتهذيب التهذيب (٥٠٩/١) ، والتقريب (ص١٨٥).

٤- حُمَيد بن هانئ، أبو هانئ الخَوْلاني المصري، من بني يعلى بن مالك بن خولان (بخ م ٤).
قال الدارقطني: لابأس به...ثقة . وقال النسائي: ليس به بأس . وقال أبو حاتم: صالح.
وذكره ابن حبان في الثقات .
وقال الذهبي: ثقة . وقال ابن حجر: لابأس به.
توفي سنة: ١٤٢. والذي يظهر -والله أعلم- أنه ثقة، لتوثيق الدارقطني وابن حبان والذهبي له، أما النسائي وأبو حاتم فهما معروفان بتشددهما.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢٥٠/٣)، والثقات (١٤٩/٤)، وسؤالات البرقاني (٢٣/١)، وتهذيب الكمال (٤٠١/٧)، والكاشف (٢١٥/١)، والتقريب (ص ١٨٢).

٥- عمرو بن مالك، الهمداني ، المرادي، أبو علي الجَنْبي المصري (بخ ٤).
وثقه ابن معين، والعجلي، والدارقطني.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال في مشاهير علماء الأمصار: من المتقنين.
وقال ابن حجر: ثقة.
مات سنة ١٠٣، وقيل : ١٠٢.
=

فقد رتب الشارع وعيداً شديداً لمن أبدت زينتها وما يجب عليها ستره، وذلك يظهر من قوله ﷺ:« لَا تَسْأَلْ عَنْهُمْ » أي: «فَإِنَّهُم مِنْ الْهَالِكِينَ »[(١)]، ولا يترتب الوعيد الشديد على ترك سنة أو فعل مكروه، مما يدل على فرضية الحجاب.

قال الذهبي في كتابه الكبائر: ومن الأفعال التي تُلعن عليها المرأة: إظهار الزينة والذهب واللؤلؤ تحت النقاب...ولبسها الصباغات والأزر الحريرية، والأقبية القصار، مع تطويل الثوب وتوسعة الأكمام وتطويلها، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة[(٢)].

وممن يرى أن المرأة كلها عورة الإمام أحمد، فمما ورد عنه قوله: المرأة كلها عورة حتى ظفرها.[(٣)] ونقل أبو طالب عن الإمام أحمد قوله: «ظفرها عورة، فإذا

=انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٦/٣٧٠)، ومعرفة الثقات (٢/١٨٤)، والثقات (٥/١٨٣)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٩٤)، والجرح والتعديل (٦/٣٣٦)، وتاريخ أسماء الثقات (١/١٥٢)، والكاشف (٢/٣٢٩)، والتقريب (ص٤٢٦).

الحكم على السند: صحيح. وحسنه ابن عساكر في مدح التواضع (٥/٨٨/١) كما في كتاب جلباب المرأة المسلمة للألباني ص (١٢٠).

وقال الهيثمي في المجمع (١/١٣٩): رجاله ثقات.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٨١ح٥٤٢).

(١) فيض القدير (٣/٣٢٤).

(٢) انظر: (ص٩٧/ الكبيرة الثامنة والعشرون)، وجلباب المرأة المسلمة للألباني (ص١٢٠).

(٣) أحكام النساء للإمام أحمد، رواية أبي بكر الخلال (ص٣٣).

خرجت فلا تبين شيئاً ولا خفها، فإنه يصف القدم»... ونصّ الإمام أحمد على أن المراد بالزينة الظاهرة الثياب، وهو اختيار القاضي[١].

وقال ابن تيمية: كشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز[٢].

وممن قال باستثناء الوجه والكفين: أبو حنيفة[٣]، و مالك[٤]، والشيرازي والمزني[٥]، وابن حزم[٦].

وهناك أقوال تفيد وجوب تغطيتهما عند خوف الفتنة، منها قول الحصفكي الحنفي: (وتمنع) المرأة الشابة من (كشف الوجه بين الرجال) ليس لأنه عورة بل (لخوف الفتنة). قال ابن عابدين موضحاً ما سبق: والمعنى تمنع من الكشف، لخوف أن يرى الرجال وجهها، فتقع الفتنة، لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة[٧].

وقال الدردير المالكي: وعورة الحرة (مع) رجل (أجنبي) منها أي ليس بمحرم لها، جميع البدن (غير الوجه والكفين)، وأما هما فليسا بعورة، وإن وجب عليهما

---

(١) انظر: الفروع لابن مفلح (١/٦٠١).

(٢) مجموعة الفتاوى (٢٤/٢١٤).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢١)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٣/١٥)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/١٣٤).

(٤) انظر: التاج والإكليل للمواق (١/٤٩٩)، والنظر في أحكام النظر لابن القطان (ص ١٤٢).

(٥) انظر: المجموع للنووي (٣/١٢١، ١٢٢).

(٦) انظر: المحلى (ص٣٠٦).

(٧) الدر المختار مع (حاشية ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار) (٢/٧٩).

سترهما لخوف الفتنة[١].

وقال ابن حجر الهيتمي الشافعي: من تحققت من نظر أجنبي لها يلزمها ستر وجهها عنه، وإلا كانت معينة له على حرام، فتأثم[٢].

وأبرز ما اعتمد عليه من يرى بأن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة الأدلة التالية:

١- قول ابن عباس وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، أي: الوجه والكفين.

وأجيب عنه بأنه يحتمل أن قول ابن عباس ﷺ كان قبل نزول آية الحجاب، وتفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر، فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى، وقد عارض تفسيره ابن مسعود ﷺ؛ حيث فسر الزينة الظاهرة بالرداء والثياب، ومالابد من ظهوره[٣].

---

(١) الشرح الصغير، الموجود بهامش بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب مالك، لأحمد الصاوي المالكي (١٠٥/١).

(٢) تحفة المحتاج مع (حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج) (٢٢/٩).

وقال الألباني، رحمه الله -وهو ممن يرى أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة-: لو قيل: يجب على المرأة المتسترة بالجلباب، إذا خشيت أن تصاب بأذى من بعض الفساق لإسفارها عن وجهها: أنه **يجب عليها في هذه الحالة أن تستره دفعاً للأذى والفتنة**؛ لكان له وجه في فقه الكتاب والسنة، بل قد يقال: إنه يجب عليها أن لا تخرج من دارها إذا خشيت أن يخلع الجلباب من رأسها من قبل بعض المتسلطين... انظر: جلباب المرأة المسلمة (ص١٧).

(٣) انظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين، ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص٩٦). وينظر توجيه ابن تيمية السابق ص ٥١.

٢- حديث جابر بن عبدالله ﷺ أنه قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ العيد، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بلالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللّٰه، وَحَثَّ عَلَى طَاعَته، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ؛ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فَقَامَت امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللّٰه؟ قَالَ: «**لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ[1].

---

(١) **غريب الحديث:**

سِطَة النساء: قال القاضي عياض: كذا هو في جميع نسخ مسلم... وأصله من الوسط، وفي رواية الطبري: من واسطة، فسره بعضهم أن معناه من عِلية النساء وخيارهم، وكان القاضي الكناني: يقول أرى اللفظ مغيراً، وأحسبه من سفلة النساء، ويعضده أن ابن أبي شيبة، والنسائي روياه كذا: من سَفلة، وهذا ضد التفسير الأول، ويعضده قوله بعده: سفعاء الخدين. انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٦٢/س ط ت)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٨٢).

وتعقبه النووي بأن الكلمة صحيحة، وليس المراد بها من خيار النساء، بل المراد امرأة من وسط النساء، جالسة في وسطهن. قال الجوهري: يقال: وسطت القوم أسطهم وسطاً وسطة أي: توسطتهم. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٨٢)، ولسان العرب (٧/٤٢٩/وسط).

سفعاء الخدين: السفعة: شحوب وسواد في الوجه، يقال فيه: بفتح السين، وبضمها. انظر: مشارق الأنوار (٢/٣٨٤/س ف ع)، ولسان العرب (٨/١٥٦/سفع).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في العيدين: باب المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة (ح٩٦١) مختصراً. وباب موعظة الإمام النساء يوم العيد (ح٩٧٨) مختصراً. ومسلم في صلاة العيدين: باب كتاب صلاة العيدين (ح٨٨٥) واللفظ له. وأبو داود في الصلاة: باب الخطبة يوم العيد (ح١١٤١) مختصراً. والنسائي في صلاة العيدين: باب ترك الأذان للعيدين (ح١٥٦٣)=

فاستدلوا من قوله ﷺ سفعاء الخدين: بأنها كانت كاشفة عن وجهها، وإلا لما رأى أنها سفعاء الخدين.

وأجيب عنه بأن هذه المرأة قد تكون من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، أو أن الحادثة كانت قبل نزول آية الحجاب، فإنها كانت في سنة خمس من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة [(١)].

٣- حديث عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِه، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَت امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا فَأَخْلَفَ بِيَدِه فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَت أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» [(٢)].

=مختصراً، ولم يذكر وعظه للنساء. وباب قيام الإمام في الخطبة متوكئاً على إنسان (ح١٥٧٦) بنحوه، إلا أنه قال: سَفِلة بدل سطَة.

والإمام أحمد في مسنده (ص٩٨٨ح١٤٤٧٣، ١٤٤٧٤) بنحوه، إلا أنه قال سفلة بدل سطة. وفي (ص٩٧١ ح١٤٢١٠)، و(ص٩٨٢ح١٤٣٨٠).

(١) انظر: رسالة الحجاب لابن عثيمين، ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص٩٩)، ويا فتاة الإسلام للبليهي (ص٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في الاستئذان: باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ=

فاستدلوا من قوله: «وَضِيئَةٌ »، وقوله: «أَعْجَبَهُ حُسْنُهَا» بأنها كاشفة وجهها، ومن ذلك قول ابن حزم: فلو كان الوجه عورة يلزم ستره، لما أقرها عليه السلام على كشفه بحضرة الناس، ولأمرها أن تسبل عليه من فوق، ولو كان وجهها مغطى ما عرف ابن عباس أحسناء هي أم شوهاء [(١)].

وأجيب عنه بما قاله ابن حجر بأن الخثعمية كانت محرمة [(٢)].

٤- حديث عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَت الْمَحِيضَ، لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلا هَذَا وَهَذَا» - وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ** [(٣)].

=بُيُوتِكُمْ ﴾ إلى قوله ﴿ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ سورة النور: [٢٧-٢٩]. (ح٦٢٢٨) واللفظ له. وفي الحج: باب حج المرأة عن الرجل (ح١٨٥٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحج: باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما، أو للموت (ح١٣٣٤)، بنحوه. وأخرجه أبو داود في المناسك: باب الرجل يحج عن غيره (ح١٨٠٩) بنحوه. و الترمذي في الحج: باب ما جاء في الحج، عن الشيخ الكبير والميت (ح٩٢٨) مختصراً. والنسائي في مناسك الحج: باب الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (ح٢٦٣٦) مختصراً. وباب حج المرأة عن الرجل (ح٢٦٤٢، ٢٦٤٣) بنحوه. وأخرجه ابن ماجه في المناسك: باب الحج عن الحي إذا لم يستطع (ح٢٩٠٧) مختصراً. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٩٦ح٢٢٦٦)، و(ص٢٧١ح٣٣٧٥) بنحوه.

(١) المحلى (٣٠٦).

(٢) انظر : فتح الباري (١١/ ١٢)، وأضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٥٥)، ويا فتاة الإسلام للبليهي (ص٢٥٧) .

(٣) روى هذا الحديث **قتادة بن دعامة السدوسي**، واختلف عليه على وجهين:

الأول: من رواه عنه، عن خالد بن دريك، عن عائشة -رضي الله عنها-، عن النبي ﷺ.

الثاني: من رواه عنه، عن النبي ﷺ، مرسلاً .

أ. تخريج الوجه الأول عن قتادة:

روى هذا الوجه عن قتادة سعيدُ بن بشير:

أخرجه أبوداود في اللباس: باب فيما تبدي المرأة من زينتها (ح٤١٠٤) — ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩ح ٣٢١٨) —: حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي، ومؤمّل ابن الفضل الحرّاني، قالا: أخبرنا الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة، عن خالد — قال يعقوب: ابن دريك — عن عائشة رضي الله عنها ، فذكرته .

قال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة —رضي الله عنها— ، وسعيد بن بشير ليس بالقوي.

والطبراني في مسند الشاميين (٤/٦٤ح٢٧٣٩) من طريق هشام بن عمار ، بنحوه .

وابن عدي في الكامل (٤/ ٤١٧ت: سعيد بن بشير) — ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣١٩ح ٣٢١٨) ، وفي شعب الإيمان (٦/ ١٦٥ح٧٧٩٧) — من طريق موسى بن أيوب النصيبي، بنحوه. قال ابن عدي: ولا أعلم رواه عن قتادة، غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة، بدل عائشة .

والبيهقي في سننه الكبرى (٧/ ١٣٨ح ١٣٤٩٦) من طريق داود بن رشيد ، بنحوه.

أربعتهم: (مؤمل بن الفضل الحراني، وهشام بن عمار، وموسى بن أيوب النصيبي، وداود بن رشيد)، عن الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ .

ب. تخريج الوجه الثاني عن قتادة :

روى هذا الوجه عن قتادة هشامُ بن أبي عبدالله الدستوائي:

أخرجه أبو داود في المراسيل (ص٣١٠ح٤٣٧): حدثنا محمد بن بشار، حدثنا [أبو*] داود، حدثنا هشام، عن قتادة ، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الجارية إذا حاضت لم يصلح أن يرى منها إلا وجهها ويداها إلى المفصل ".

{*ملاحظة: ورد في المطبوع (ابن داود)، وأما في تحفة الأشراف (١٣/٣٣٩ح١٩٢٢٠) للمزي ، و النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لابن القطان—

=(ص١٦٨) فورد فيهما (أبو داود)، وذكر الشيخ طارق عوض الله أنه رجع بنفسه إلى مخطوط الكتاب، فرآها (أبو داود)، انظر: النقد البناء لحديث أسماء (ص ٣٣)}.

وبالنظر في هذا الاختلاف يظهر -والله أعلم- أن رواية هشام هي الرواية الراجحة، وذلك للأسباب التالية:

١/ أن هشام الدستوائي (ع) ثقة، ثبت، من أوثق أصحاب قتادة- كما سيأتي في دراسة السند، بينما سعيد بن بشير الأزدي (٤) تفرد به عن قتادة، - على كثرة أصحاب قتادة المتقنين -.

وسعيد بن بشير اختلفت الأقوال فيه: فقال عنه شعبة: صدوق اللسان في الحديث.

وقال ابن عيينة ودحيم: كان حافظاً، زاد دحيم: يوثقونه.

وقال ابن عدي: ولا أرى بما يروي عن سعيد بن بشير بأساً، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء، ويغلط، والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق.

وقال أبو مسهر: لم يكن في بلدنا أحد أحفظ منه، وهو منكر الحديث.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة: محله الصدق عندنا، فسألهما ابن أبي حاتم: يحتج بحديثه فقالا: يحتج بحديث ابن أبي عروبة والدستوائي، هذا شيخ يكتب حديثه.

وكان أبو حاتم ينكر على من أدخله في كتاب الضعفاء، وقال: يحول منه.

وضعفه ابن معين، والنسائي، وابن المديني، وأبو داود.

وكان عبدالرحمن بن مهدي يحدث عنه ثم تركه.

وقال ابن نمير: منكرالحديث، وليس بشيء، ليس بقوي الحديث، يروى عن **قتادة** المنكرات.

وكان الإمام أحمد يضعف أمره. وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: يتكلمون في حفظه.

وذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، يروي عن **قتادة** مالا يتابع عليه، وعن عمرو بن دينار ما ليس يعرف من حديثه، وهو الذي يروي [عن] هشيم، عن أبي عبد الرحمن، عن قتادة، يكني عنه ولا يسميه.

وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: كان قدرياً. ونفى ذلك أبو الجماهر.

وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: ضعيف.

= وهذا الذي يظهر – والله أعلم –، فما ورد فيه من الجرح كان مفسراً بسوء الحفظ ، ورواية المنكرات عن قتادة، وأكثر النقاد على تضعيفه .

وتوفي سنة: ١٦٨ ، وقيل ١٦٩.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٣٢٤)، والضعفاء الصغير (ص٤٩)، تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (٢/٧٤)، والجرح والتعديل (٤/٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٥٢)، والمجروحين (١/٤٠٠)، والكامل (٤/ ٤١٧ت: سعيد بن بشير)، وسؤالات ابن أبي شيبة (ص١٥٧)، وسؤالات أبي عبيد الآجري (ص٢٥٢)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص١١٢)، وسير الأعلام (٧/٣٠٤)، والتقريب (ص٢٣٤) .

٢/ أن من العلماء من رد الوجه الأول، وفيه عدة أسباب لرده :

أولاً: أنه منقطع ، حيث لم يلق خالد بن دريك الشامي (٤) عائشة –رضي الله عنها– . قال أبو داود: هذا مرسل؛ خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها. وقال عبد الحق الإشبيلي: لم يسمع منها. وقال ابن حجر: ثقة، يرسل. انظر: تهذيب الكمال (٨/٥٣)، وتحفة التحصيل (ص٨٩)، والتقريب (ص١٨٧) .

وقال ابن القطان الفاسي في النظر في أحكام النظر (ص١٦٨): الحديث منقطع.

ثانياً: اضطرب فيه سعيد بن بشير، لقول ابن عدي في ترجمته: ولا أعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير، وقال مرة فيه: عن خالد بن دريك، عن أم سلمة بدل عائشة .

وقال ابن القطان في النظر في أحكام النظر (ص١٦٨): فهذه زيادة علة الاضطراب .

ثالثاً: أن سعيد بن بشير ضعيف ، وقد تفرد به عن قتادة ، ولم يتابعه أحد عليه – على كثرة أصحاب قتادة المتقنين – . قال ابن نمير : يروي عن قتادة المنكرات . وقال ابن حبان: يروي عن قتادة مالا يتابع عليه. وقال ابن القطان الفاسي في الرجع السابق (ص١٦٧): هذا حديث ضعيف؛ سعيد بن بشير يضعف برواية المنكرات عن قتادة، وإن كان قد شهد له شعبة بالصدق، وابن عيينة بالحفظ، ولكنهم مع ذلك يضعفونه.

يُضاف إلى ما سبق:

- أن فيه قتادة بن دعامة (ع)؛ ثقة، ثبت، ولكنه مدلس، وعدَّه ابن حجر في أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين، ولم يصرح بالسماع هنا.

- أن فيه الوليد بن مسلم القرشي (ع): ثقة، لكنه كثير التدليس والتسوية، ولم يصرح بالسماع هنا أيضاً. انظر: التقريب (ص٥٨٤).

دراسة السند:

١- محمد بن بشار بن عثمان العَبْدي، البصري، أبو بكر، الملقب ببندار (ع).

وصفه ابن خزيمة بالإمام، وقال العجلي: ثقة، كثير الحديث. وقال الدارقطني: من الحفاظ الأثبات.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان ممن يحفظ حديثه، ويقرؤه من حفظه.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال الذهبي: انعقد الإجماع بعد على الاحتجاج ببندار. وقال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة ٢٥٢.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥١١/٢٤)، وتهذيب التهذيب (٥١٩/٣)، والتقريب (ص٤٦٩)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (٣٢٨/١).

٢- سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي، البصري الحافظ (خت م ٤).

قال عن نفسه: أسرد ثلاثين ألف حديث ولا فخر.

قال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس. وقال أحمد: ثقة، يحتمل خطؤه.

وقال وكيع: جبل العلم.

وقال ابن حجر: ثقة، حافظ، غلط في أحاديث.

توفي سنة: ٢٠٤.

انظر ترجمته في: الكاشف (٣٤٥/١)، وتهذيب التهذيب (٩٠/٢)، والتقريب (ص٢٥٠)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١٥١/١).

٣- هشام بن أبي عبد الله؛ سَنْبَر الرَّبعي الدَّسْتَوائي؛ أبو بكر البصري (ع).

قال الطيالسي: أمير المؤمنين في الحديث.

وقال الإمام أحمد: ما يكون أحد أثبت منه، أما مثله فعسى.

وقال العجلي: ثقة، ثبت في الحديث.

وقال أحمد: **أصحاب قتادة: شعبة وسعيد -[أي ابن أبي عروبة]- وهشام.** وقال شعبة: **كان هشام أحفظ مني عن قتادة.** وسئل ابن معين: شعبة أحب إليك - في قتادة - أو هشام؟ فقال: كلاهما.

=وقال ابن حجر: ثقة ، ثبت ، وقد رمي بالقدر .
توفي سنة : ١٥٤ .
انظر ترجمته في: شرح علل الترمذي (٢/٦٩٥) ، وتذكرة الحفاظ (١/١٢٤) ، والكاشف (٣/٢١٠)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٢) ، والتقريب (ص٥٧٣) .
٤- قتادة بن دِعَامَة بن قتادة السَّدُوسي، أبو الخطَّاب، البصريُّ (ع).
سبقت الترجمة له في ص٣٨، وأنه ثقة، ثبت، ولكنه مدلس، وعدَّه ابن حجر في أصحاب المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين .
الحكم على السند: السند معضل ، للانقطاع بين قتادة والرسول ﷺ .
قال ابن القطان في النظر في أحكام النظر (ص١٦٩): وهذا ينبغي أن يكون معضلاً ، بحسب ما في رواية سعيد بن بشير، من ثبوت خالد بين عائشة وقتادة ، وهي عن النبي ﷺ .
وقال ابن حجر في الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/١٢٣): معضل.
والسند صحيح إلى هشام، وروايته هي المحفوظة عن قتادة.
وانظر : النقد البناء لحديث أسماء لطارق عوض الله، وفتح الغفور بتضعيف حديث السفور لخالد العنبري (ص٢٣).
وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٦٣ح٢٠٤٥) عن الحديث بوجهه الأول: حسن لغيره .
وللحديث شاهد آخر وهو ما روي عن أسماء بنت عُمَيْس -رضي الله عنها- أنها قالت: دخل رسول الله ﷺ يوماً على عائشة بنت أبي بكر -رضي الله عنها-، وعندها أختها أسماء -رضي الله عنها-، وعليها ثياب سابغة واسعة الأكمة، فلما نظر إليها رسول الله ﷺ، قام فخرج ، فقالت لها عائشة -رضي الله عنها-: تنحي فقد رأى منك رسول الله ﷺ أمرا كرهه ، ففتحت فدخل رسول الله ﷺ، فسألته عائشة رضي الله عنها لِمَ قَامَ؟ فقال: " **أَوَلَم تَرَي إِلى هَيْأَتِهَا؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِلمَرأَةِ المُسْلِمَةِ أَنْ يَبْدُوَ مِنْهَا إِلا هَكَذَا** ". وأخذ كميه فغطى بهما ظهور كفيه، حتى لم يبد من كفيه إلا أصابعه ، ثم نصب كفيه على صدغيه حتى لم يبد إلا وجهه.
أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٤٢ح٣٧٨) قال: حدثنا أبو الزنباع؛ روح بن الفرج،=

= ثنا عمرو بن خالد الحراني، ثنا ابن لهيعة ، عن عياض بن عبد الله، أنه سمع إبراهيم بن عبيد بن رفاعة الأنصاري، يخبر عن أبيه، عن أسماء بنت عميس – رضي الله عنها – به.
وأخرجه في الأوسط (٨/١٩٩ح٨٣٩٤) عن موسى بن سهل، بنحوه. وقال: لا يروى هذا الحديث عن أسماء بنت عميس إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٣٨ح١٣٤٩٧) من طريق أبي عمران الجوني ، بنحوه. وقال إسناده ضعيف .
كلاهما: (موسى بن سهل ، وأبو عمران الجوني) عن محمد بن رمح، عن ابن لهيعة، به.
{ملاحظة: جاء في الأوسط: إبراهيم بن عبيد بن رفاعة يخبر عن **أمه** . أما في السنن الكبرى: فعن إبراهيم بن عبيد يخبر عن أبيه، **أظنه** عن أسماء بنت عميس}.
وسند هذا الحديث ضعيف فقد تفرد به ابن لهيعة كما تقدم، وهو ممن لا يحتمل تفرده، ويتضح ذلك من خلال ترجمته التالية:
عبدالله بن لَهِيْعَة بن عقبة الحضرمي الأُعدولي، ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمن المصري (م مقروناً، د ت ق) .
وقد اختلفت أقوال الأئمة فيه ، فمما ورد في الثناء عليه :
قول الإمام أحمد: من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه، وضبطه، وإتقانه ؟!
وقال سفيان الثوري: عند ابن لهيعة الأصول، وعندنا الفروع .
وقال أحمد بن صالح: كان ابن لهيعة صحيح الكتاب، طلاباً للعلم. وقال في موضع آخر: ثقة، وما رُوي عنه من الأحاديث فيها تخليط؛ يُطرح ذلك التخليط. وقال أيضاً: كان ابن لهيعة من الثقات، إلا أنه إذا لقن شيئاً حدث به .
وهناك من العلماء من فصَّل في حكم رواية المتقدمين وسماع المتأخرين عنه :
فقال ابن سعد بعد أن ضعفه: ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالاً في روايته ممن سمع منه بآخره.
وقال ابن مهدي – في رواية –: ما أعتد بشيء سمعته من حديث ابن لهيعة، إلا سماع ابن المبارك ونحوه.
وسئل أبو زرعة عن ابن لهيعة ؛ سماع القدماء منه ؟ فقال: آخره وأوله سواء، إلا أن ابن المبارك، وابن وهب، كانا يتتبعان أصوله فيكتبان منه، وهؤلاء الباقون كانوا يأخذون من الشيخ، وكان=

" ابن لهيعة **لا يضبط**، وليس ممن يحتج بحديثه من أجمل القول فيه .

وقال الدارقطني: **يعتبر** بما يروي عنه العبادلة: ابن المبارك، والمقرئ، وابن وهب .

وقال ابن حبان: " قد سبرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت **التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً**، فرجعت إلى الاعتبار، فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى، على أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات، فالتزقت تلك الموضوعات به ... فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه، لما فيها من الأخبار المدلسة عن الضعفاء والمتروكين، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كتبه لما فيه مما ليس من حديثه .

وسئل ابن معين: سماع القدماء والآخرين من ابن لهيعة سواء؟ قال: نعم سواء واحد .

وسأل ابن أبي حاتم أباه: إذا كان من يروي عن ابن لهيعة مثل ابن المبارك وابن وهب ، يحتج به ؟ قال: لا .

وقال عمرو بن علي الفلاس: عبدالله بن لهيعة احترقت كتبه، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك، وعبد الله بن يزيد المقرئ، أصح من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب، وهو ضعيف الحديث "١٠هـ

إلا أن موضوع احتراق كتبه قد وقع فيه اختلاف :

فممن أثبت ذلك يحيى بن بكير، وعمرو بن علي الفلاس – كما سبق ذكره –، وأما أهل مصر فكانوا ينفون احتراق كتبه، ولعل قول تلميذه: عثمان بن صالح السهمي فيه تفصيل ويجمع بين الأقوال المختلفة؛ حيث سأله ابنه عن احتراق كتب أبي لهيعة فقال: معاذ الله! ما كتبت كتاب عمارة بن غزية إلا من أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره، غير أن **بعض** ما كان يقرأ منه احترق وبقيت أصوله بحالها١٠هـ وكذلك يرى تلميذ آخر له، وهو إسحاق بن عيسى، حيث قال: ما احترقت أصوله، إنما احترق بعض ما كان يقرأ منه .

وممن ضعفه: ابن سعد، وابن معين، والإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، والدارقطني.

وقال الإمام أحمد: ما حديث ابن لهيعة بحجة، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به، وهو يقوي بعضه ببعض .

وقال ابن معين: ليس بقوي في الحديث. وقال الجوزجاني: لا يوقف على حديثه، ولا ينبغي أن

=يحتج به، ولا يغتر بروايته.
وكان يحيى بن سعيد لا يراه شيئاً.
وقال الذهبي: ضُعف، وقال أيضاً: العمل على تضعيف حديثه. وقال في موضع آخر: يروى حديثه في المتابعات، ولا يحتج به.
وقال ابن حجر: صدوق من السابعة، خلّط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما. وقال في موضع آخر: والإنصاف في أمره: أنه متى اعتضد كان حسناً، ومتى خالف كان حديثه ضعيفاً، ومتى انفرد توقف فيه.
وقال: في موضع آخر: ضعيف.
كما عدَّه في المرتبة الخامسة من المدلسين - وهم من ضعفوا بأمر آخر سوى التدليس، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع، إلا إن توبع من كان ضعفه منهم يسيراً-.
وقال أيضاً: اختلط في آخر عمره، وكثر عنه المناكير في رواياته.
والذي يظهر - والله أعلم - أن حديثه ضعيف، سواء روى عنه العبادلة أم لا، وإن كانت رواية العبادلة عنه أحسن حالاً من رواية غيرهم عنه.
توفي سنة ١٧٤.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٣٥٨)، والعلل ومعرفة الرجال (١/٢٢٧)، والتاريخ الكبير (٥/١٨٢)، وضعفاء العقيلي (٢/٢٩٣)، والجرح والتعديل (٥/١٧٩)، وجامع الترمذي (ص١٦٣٠ح١٠)، والمجروحين (١/٥٠٤)، والكامل (٥/٢٣٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٢٠٣)، والضعفاء والمتروكون للدارقطني (ص٢٦٥)، وأحوال الرجال (ص١٥٥)، وتهذيب الكمال (١٥/٤٨٧)، وميزان الاعتدال (٤/١٦٦)، والكاشف (٢/١١٨)، وتذكرة الحفاظ (١/١٧٤)، ونتائج الأفكار (٢/٣٣)، وتعريف أهل التقديس (ص١٧٧)، وفتح الباري (١/٣٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٤١١)، والتقريب (ص٣١٩)، والنفح الشذي لابن سيد الناس مع حاشيته للدكتور أحمد معبد (٢/٧٩٢-٨٦٣).

فالسند ضعيف كما سبق ذكره، لحال ابن لهيعة وقد تفرد بهذا الإسناد، وعلى رأي من يقبل حديثه من رواية العبادلة فإن هذا الحديث لم يروه أحد منهم عنه.

وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف، وعلى فرض ثبوته فيحمل على أنه كان قبل الأمر بالحجاب[١].

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: إن الله جلت قدرته حرم على المرأة إبداء شيء من زينتها، وهذا عموم لا مخصص له من الكتاب، والسنة، ولا يجوز تخصيصه بقول فلان وفلان، لأن عموم القرآن الكريم والسنة المطهرة لا يجوز تخصيصه عن طريق الاحتمالات الظنية، أو الاجتهادات الفردية، فلا يخصص عموم القرآن إلا بالقرآن الكريم، أو بما ثبت من السنة المطهرة، أو بإجماع السلف[٢].

المسألة الثانية: حجاب المرأة حال الإحرام:

دل حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: «الْمُحْرِمَةُ لَا تَنْتَقِبُ، وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ» على نهي المحرمة عن الانتقاب ولبس القفازين.

ووجه المرأة في الإحرام فيه قولان في مذهب أحمد وغيره[٣]:

الأول: أنه كرأس الرجل، فلا يغطى.

الثاني: أنه كبدنه؛ فلا يغطى بالنقاب والبرقع ونحو ذلك مما صنع على قدره. فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب، وكانت النساء يدنين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، كما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ

---

(١) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٦/٢٥٢)، وحكم السفور والحجاب لابن باز، ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص٦١).

(٢) انظر: الشيخ ابن باز وقضايا المرأة (ص٦٨).

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٧٤).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»(١).

وكذلك الأمر بالنسبة ليديها، فقال ابن قدامة: «ولا يجب كشف الكفين في الإحرام، إنما يحرم أن تلبس فيهما شيئاً مصنوعاً على قدرهما، كما يحرم على الرجل لبس السراويل، والذي يستر به عورته»(٢). وصحح الرأي الثاني ابن تيمية، وقال: « فعلم أن وجهها كيدي الرجل، ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الإزار»(٣).

المسألة الثالثة: حجاب القواعد من النساء:

قال تعالى: ﴿ وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾(٤)

قال القرطبي: «القواعد: العجز؛ اللواتي قعدن عن التصرف من السن، وقعدن

---

(١) أخرجه أبو داود في المناسك: باب في المحرمة تغطي وجهها (ح١٨٣٣)، واللفظ له، وابن ماجه في المناسك: باب المحرمة تسدل الثوب على وجهها (ح٢٩٣٥)، بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٧٨٧ح٢٤٥٢٢)، بنحوه. وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص١٠٧): "حسن في الشواهد". وانظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٢/ ٧٤)، وبداية المجتهد لابن رشد(١/٣٤٤)، والمغني لابن قدامة (١/٦٩٦).

(٢) المغني (١/٢٤٨).

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى (٢٢/ ٧٤).

(٤) سورة النور: ٦٠.

عن الولد والمحيض». ونسب هذا القول لأكثر العلماء[١]. فالقواعد ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة، أي ليس عليها من الحجر في التستر كما على غيرها من النساء، بشرط كونهن غير مظهرات ولا متعرضات بالزينة لينظر إليهن[٢].

وقال القرطبي: إنما خصَّ القواعد بذلك لانصراف الأنفس عنهن، إذ لا مذهب للرجال فيهن، فأبيح لهن ما لم يبح لغيرهن، وأزيل عنهن كُلفة التحفظ المتعب لهن[٣].

أما المراد بالثياب: الجلباب، وهو الذي يكون فوق الدرع والخمار، قاله ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والزهري، والأوزاعي، وغيرهم. وقال سعيد بن جبير وغيره: في قراءة عبد الله بن مسعود ﷺ: «أن يضعن من ثياهن»: هو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند غريب، أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق[٤].

وقال عطاء: هذا في بيوهن، فإذا خرجت فلا يحل لها وضع الجلباب.

واستبعد هذا القول القرطبي فقال: "وعلى هذا ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ﴾: غير خارجات من بيوهن. وعلى هذا يلزم أن يقال: إذا كانت في بيتها فلا بد لها من

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٢٨٦/١٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣١٥/٣)، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٧/١٢)، و أضواء البيان للشنقيطي (٢٤٨/٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٢٨٦/١٢).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣١٥/٣) ، و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٨٧/١٢)، و أضواء البيان للشنقيطي (٢٤٨/٦).

جلباب فوق الدرع، وهذا بعيد، إلا إذا دخل عليها أجنبي". وكذلك استبعده ابن القطان الفاسي[١].

وهناك قول بأن الثياب هي الخمار والجلباب، ولكن إذا كانت من الكبر بحيث تنبو عن الأنظار وتُستقذر. وهو قول ربيعة الرأي، واستظهره ابن القطان[٢]. وترك وضعهن لثيابهن - وإن كان جائزاً - خير وأفضل لهن، لقوله تعالى: ﴿ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾[٣].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٨٧)، والنظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٢٥٠).

(٢) انظر: النظر في أحكام النظر (ص٢٥١).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢٨٧)، وتفسير ابن كثير (٣/٣١٦).

الفصل الثالث

غض البصر

غض البصر

لقد جعل الله سبحانه وتعالى العين مرآة القلب، فإذا غضَّ العبد بصره، غضَّ القلب شهوته وإرادته، وإذا أطلق بصره أطلق القلب شهوته[(١)].

ونظراً لخطورة هذا الارتباط بين البصر والقلب، كان غض البصر من أهم الضوابط الشرعية لتعامل المرأة مع الرجل الأجنبي، وسأتناول هذا الموضوع من خلال أربع مسائل، وهي:

المسألة الأولى: نظر الفجأة، وحكمها.

المسألة الثانية: حكم نظر الرجل إلى المرأة الأجنبية.

المسألة الثالثة: حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

المسألة الرابعة: الهدي النبوي تجاه من أبصر امرأة فأعجبته.

المسألة الأولى: نظر الفجأة، وحكمها:

معنى نظر الفَجْأة أو الفُجَاءة: أن يقع بصره على الأجنبية بغتة من غير قصد[(٢)]، فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن استدام النظر أثم، لقوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ الآية[(٣)].

ولحديث جَرِيرِ بن عَبْدِاللَّهِ ﷺ أنه قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ؟

---

(١) روضة المحبين لابن القيم (ص٩٢).

(٢) انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٤٥/ف ج أ).

(٣) سورة النور: ٣٠، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣١٥).

فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي[١].

قال ابن القيم: نظرة الفجأة هي النظرة الأولى التي تقع بغير قصد من الناظر، فما لم يتعمده القلب لا يعاقب عليه، فإذا نظر الثانية تعمداً أثم[٢]، كما جاء عن بريدة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: **"يَا عَلِيُّ لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ"**[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في الآداب: باب نظر الفجاءة (ح٢١٥٩) واللفظ له. وأبوداود في النكاح: باب في ما يؤمر به من غض البصر (ح٢١٤٨) بمثله. والترمذي في الأدب: باب ما جاء في نظرة الفجاءة (ح٢٧٧٦) بمثله. وقال: حسن صحيح. وأحمد في مسنده (ص١٣٨٥ح١٩٣٧٣) و (ص١٣٨٨ح١٩٤١١) بمثله.

(٢) روضة المحبين (ص٩٦).

(٣) روى هذا الحديث شريك، واختلف عليه على وجهين:

١/ من رواه عنه، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، عن النبي ﷺ.

٢/ من رواه عنه، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه ﷺ، عن علي ﷺ، عن النبي ﷺ.

تخريج الوجه الأول:

روى هذا الوجه عن شريك مجموعة رواة...

أخرجه الترمذي في الأدب: باب ما جاء في نظرة المفاجأة (ح٢٧٧٧)، قال: حدثنا علي بن حُجر، أخبرنا شَريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه، رفعه، وذكر الحديث. وقال: حسن غريب، لانعرفه إلا من حديث شريك.

وأخرجه أحمد في مسنده (ص١٦٩٢ح٢٣٣٧٩) عن هاشم بن القاسم، وفي (ص١٦٩٤، ح٢٣٤٠٩) عن أحمد بن عبدالملك، بمثله. وأحمد في مسنده أيضاً (ص١٦٩٠ح ٢٣٣٦٢)، بنحوه، مختصراً.

وهناد بن السري في الزهد (٢/٦٤٩ح١٤١٥) بنحوه مختصراً.

=كلاهما: (الإمام أحمد، وهناد بن السري) عن وكيع .
وأخرجه أبو داود في النكاح: باب فيما يؤمر به من غض البصر (ح٢١٤٩) -ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٦٤ح٥٤٢١)- عن إسماعيل بن موسى الفزاري، بمثله.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في الورع (ص٦٤ح٦٩) عن علي بن الجعد، بمثله.
وأخرجه الروياني في مسنده (١/١٨ح٢٢) من طريق الأسود بن عامر، ويحيى بن أبي بكير، بنحوه.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٥) عن فهد بن سليمان، بنحوه.
والمزي في تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٠٦ترجمة أبي ربيعة الإيادي) من طريق علي بن عبدالعزيز ، بنحوه .
كلاهما: (فهد بن سليمان ، وعلي بن عبدالعزيز) عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني .
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٢١٢ح٢٧٨٨) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٧/١٤٤ح١٣٥١٥) - من طريق أبي نعيم؛ الفضل بن دكين، وأبي غسان؛ مالك بن إسماعيل، بمثله. وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي.
كلهم: (علي بن حجر، وهاشم بن القاسم ، وأحمد بن عبدالملك، ووكيع، وإسماعيل بن موسى الفزاري، وعلي بن الجعد، والأسود بن عامر، ويحيى بن أبي بكير، ومحمد بن سعيد، وأبو نعيم، وأبو غسان) عن شريك .
وأخرجه الروياني في مسنده (١/١٨ح٢٢) من طريق إسرائيل، بنحوه .
كلاهما: (شريك ، وإسرائيل) عن أبي ربيعة الإيادي .
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٦٩٤، ح٢٣٤٠٩) من طريق شريك، عن أبي إسحاق السبيعي، قرنه مع أبي ربيعة الإيادي.
كلاهما:(أبو ربيعة الإيادي، وأبو إسحاق السبيعي) عن ابن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي ﷺ .

تخريج الوجه الثاني:

روى هذا الوجه عن شريك علي بن قادم.
أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٥) عن أبي أمية، عن علي بن قادم، عن شريك، عن أبي ربيعة، عن ابن بريدة، عن أبيه بريدة رضي الله عنه، عن علي رضي الله عنه ، قال: قال لي رسول الله ﷺ : «النَّظْرَةُ الأولى لَك، وَالآخِرَةُ عَلَيْك». =

=وبالنظر في هذا الاختلاف يتبين أن الوجه الأول هو الراجح، فرواته أكثر، وفيهم من هو أوثق؛ كعلي ابن الجعد الجوهري الحافظ (خ،د). انظر: الكاشف (٢/٢٧٤)، والتقريب (ص٣٩٨).
وكعلي بن حجر، وأحمد بن عبدالملك، ووكيع بن الجراح، ويحيى بن أبي بكير، والحافظ أبي نعيم.
بينما تفرد برواية الوجه الثاني علي بن قادم الكوفي (د ت س) وهو ممن لا يحتمل تفرده فكيف إذا خالف. قال عنه أبو حاتم: "محله الصدق". وضعفه ابن معين.
وقال ابن سعد: كان ممتنعاً، منكر الحديث، شديد التشيع، وقال ابن عدي: نقم على علي بن قادم أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة، وهو ممن يكتب حديثه. وقال ابن حجر: صدوق، يتشيع. انظر: الكامل (٦/٣٤٤)، والكاشف (٢/٢٨٥)، وتهذيب التهذيب (٣/١٨٨)، والتقريب (ص ٤٠٤).

دراسة السند:

١- عليّ بن حُجْر بن إياس السَّعدِي، أبو الحسن المَرْوَزِيّ، نزيل بغداد، ثم مرو (خ م ت س).
قال النسائي: ثقة، مأمون، حافظ. وقال الحاكم: كان شيخاً، فاضلاً، ثقة.
وقال ابن حجر: ثقة، حافظ. توفي سنة: ٢٤٤.
انظر ترجمته في: الكاشف (٢/٢٧٤)، وتهذيب التهذيب (٣/١٤٨)، والتقريب (ص٣٩٩).
٢- شَرِيك بن عبدالله بن الحارث النخَعي الكوفي، القاضي بواسط، ثم الكوفة، أبو عبدالله (خت ٤ م متابعة).
واختلف النقاد فيه؛ فوثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم، وفصَّل في أمره آخرون..
فمن الأقوال الموثقة له: قال ابن معين: ثقة. وفي رواية أخرى: صدوق ثقة، إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه.
وقال معاوية بن صالح: سمعت أحمد بن حنبل يقول شبيهاً بذلك.
وقال أبو حاتم:...صدوق، هو أحب إلي من أبي الأحوص، وقد كان له أغاليط.
ومن أقوال من تكلم فيه: قال الجوزجاني: سيء الحفظ، مضطرب الحديث، مائل.
وقال يحيى القطان: ما زال مخلطاً.
وقال ابن معين: لم يكن شريك عند يحي [يعني القطان] بشيء، وهو ثقة.
وقال -أيضاً-: شريك ثقة، إلا أنه كان لا يتقن ويغلط، ويذهب بنفسه على سفيان وشعبة. =

=وقال الإمام أحمد: حسن بن صالح أثبت من شريك، كان شريك لا يبالي كيف حدث.
وهناك من وصفه بالتدليس؛ كالدارقطني وعبد الحق الإشبيلي. إلا أن ابن حجر عدَّه في المرتبة الأولى من مراتب المدلسين– وهم من لا يوصف بذلك إلا نادراً جداً–، وقال عنه: كان يتبرأ من التدليس.

وممن فصَّل أمره: ابن حبان حيث ذكره في الثقات، وقال: كان في آخر أمره يخطىء فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخليط ... وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة.

وقال ابن عدي: في بعض ما لم أتكلم على حديثه مما أمليت، بعض الإنكار، والغالب على حديثه الصحة والاستواء، والذي يقع في حديثه من النكرة إنما أتى فيه من سوء حفظه، لا أنه يتعمد في الحديث شيئاً مما يستحق أن ينسب فيه إلى شيء من الضعف.

وقال الذهبي: العلامة، الحافظ، القاضي...أحد الأعلام على لين ما في حديثه. توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده.

وقال في موضع آخر: حسن الحديث...ليس هو في الإتقان كحماد بن زيد...وحديثه من أقسام الحسن.

وقال ابن حجر: صدوق، يخطىء كثيراً، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة، وكان عادلاً فاضلاً عابداً، شديداً على أهل البدع.

توفي سنة: ١٧٧وقيل: ١٧٨.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين برواية ابن طهمان (٢/٣٨٦)، وأحوال الرجال (ص٩٢)، والجرح والتعديل (٤/٣٣٣)، ومعرفة الثقات (١/٤٥٣)، والكامل (٥/٣٥)، وتاريخ بغداد (١٠/٣٨٤)، وسير الأعلام (٨/٢٠٠)، وتذكرة الحفاظ (١/١٧٠)، وتعريف أهل التقديس (ص١١٩)، وتهذيب التهذيب (٢/١٦٤)، والتقريب (ص٢٦٦).

٣– أبو ربيعة؛ عمر بن ربيعة الإيادي (د ت ق).

له في الكتب ثلاثة أحاديث.

قال ابن معين: كوفي، ثقة. وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال الذهبي: ذُكر مضعفاً. وقال ابن حجر: مقبول من السادسة.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين (رواية الدارمي) (ص٢٤١)، والجرح والتعديل (٦/١٣٥)،=

=وتهذيب الكمال (٣٣/٣٠٥)، وميزان الاعتدال (٧/٣٦٦)، والتقريب (ص٦٣٩)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (١/٤٤٩).

٤- عبدالله بن بُرَيْدة بن الحُصَيْب، الحافظ أبو سهل الأسلمي المروزي (ع).

أخو سليمان. من تابعي أهل البصرة، قاضي مرو، وعالم خراسان.

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم.

وكان ابن عيينة يفضل أخوه سليمان عليه.

وقال الإمام أحمد: عبدالله بن بريدة الذي روى عنه حسين بن واقد، ما أنكرها، وأبو المنيب أيضاً، يقولون: كأنها من قبل هؤلاء.

وقال أيضاً: له أشياء، إنا ننكرها من حسنها، وهو جائز الحديث.

وفي موضع آخر، سئل عن ابني بريدة، فقال: أما سليمان فليس في نفسي منه شيء، وأما عبد الله - ثم سكت، ثم قال -: كان وكيع يقول: كانوا لسليمان بن بريدة أحمدَ منهم لعبد الله بن بريدة - أو شيئاً هذا معناه.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ووثقه الذهبي وابن حجر.

توفي سنة: ١٠٥، وقيل: ١١٥.

انظر ترجمته في: العلل ومعرفة الرجال (١/٤٧، ٢١٣)، ومعرفة الثقات (٢/٢٢)، والجرح والتعديل (٥/١٥)، ضعفاء العقيلي (٢/٢٣٨)، والثقات (٥/١٦)، والكاشف (٢/٧٠)، وسير الأعلام (٥/٥١)، والتقريب (ص٢٩٧).

الحكم على السند: إسناده حسن لغيره، فيه أبو ربيعة الإيادي؛ مقبول حيث يتابع، وقد تابعه **أبو إسحاق السبيعي**، وهو ثقة اختلط بأخرة.

أخرج هذه المتابعة الإمام أحمد في مسنده (ص١٦٩٤، ح٢٣٤٠٩) -كما تقدم- عن أحمد بن عبدالملك، ثنا شريك، عن أبي إسحاق، وأبي ربيعة الإيادي، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

كما أن فيه شريكاً، وهو صدوق، يخطئ كثيراً، وتغير حفظه بعد توليه قضاء الكوفة.

لكن تابعه إسرائيل بن يونس وهو ثقة.

=أخرج هذه المتابعة الروياني في مسنده (١/١٨ح٢٢) – كما تقدم– عن نصر بن علي، وعمرو ابن علي، قالا: حدثنا أبو أحمد، حدثنا إسرائيل، عن أبي ربيعة، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيـه، عن النبي ﷺ، بنحوه.

دراسة سند المتابعة الأولى:

– أحمد بن عبدالملك بن واقد الأسدي مولاهم، أبو يحيى الحراني، وقد ينسب إلى جـده (خ س ق).

قال الإمام أحمد: رأيته حافظاً لحديثه ، وما رأيت إلا خيراً، وهو صاحب سنة .

وقال أبو حاتم: كان نظير النفيلي في الصدق والإتقان .

وقال ابن حجر: "ثقة، تكلم فيه بلا حجة". توفي سنة : ٢٢١.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١/٣٩١)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٩)، والتقريب (ص٨٢) .

– أبو إسحاق السَبيعي، عمرو بن عبدالله بن عبيد ، ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة الهمداني، ثقة، مكثر، عابد، اختلط بأخرة (ع). توفي سنة: ١٢٩، وقيل قبل ذلك.

انظر ترجمته في: الكاشف (٢/٣٢٣)، والتقريب (ص٤٢٣) .

دراسة سند المتابعة الثانية :

– عمرو بن علي بن بحر، أبو حفص الفَلاّس، الصَّيْرَفي، البصري (ع) .

قال الذهبي: أحد الأعلام، وقال ابن حجر: ثقة حافظ. مات سنة: ٢٤٩ .

انظر ترجمته في: الكاشف (٢/٣٢٥)، و التقريب (ص٤٢٤) .

– محمد بن عبدالله بن الزبير الأسلمي، أبو أحمد الزبيري، الكوفي (ع).

قال ابن حجر: ثقة، ثبت، إلا أنه قد يخطيء في حديث الثوري . مات سنة ٢٠٣ .

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٥/ ٤٧٦)، والتقريب (ص٤٨٧) .

– إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السَّبيعي، الهمداني، أبو يوسف الكوفي (ع) .

قال عنه ابن حجر: ثقة ، تكلم فيه بلا حجة.توفي سنة : ١٦٠.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢/٥١٥)، والتقريب (ص١٠٤) .

=

قال الطحاوي: قالوا: فلما حرم رسول الله ﷺ النظرة الثانية؟ لأنها تكون باختيار الناظر، وخالف بين حكمها وبين حكم ما قبلها إذا كانت بغير اختيار من الناظر، دل ذلك على أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما لا يحرم ذلك عليه منها[١].

وتكرار النظر ذريعة إلى فساد القلب، وإعراضه عن الفكر فيما أمر به، فيخرج بصاحبه إلى ارتكاب المحظورات، قال ابن القيم: إن إبليس عند قصده للنظرة الثانية، يقوم في ركائبه فيزين له ما ليس بحسن لتتم البلية[٢].

المسألة الثانية: حكم نظر الرجل إلى المرأة[٣]:

أ- إذا كانت المرأة شابة:

يقول الله عز وجل: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ﴾ الآية[٤].

فبدأ عزَّ وجل بالأمر بغض البصر قبل الأمر بحفظ الفرج، وذلك لما قاله القرطبي: لأن البصر رائد للقلب، كما أن الحمى رائد الموت[٥].

=والحديث حسنه الألباني في صحيح الترمذي (٣/١٠٨ح٢٧٧٧).

(١) شرح معاني الآثار (٣/١٥).

(٢) روضة المحبين (ص٩٤).

(٣) أقصد في هذه المسألة وما يليها: حكم ما سوى النظرة الأولى الغير متعمدة.

(٤) سورة النور: ٣٠-٣١.

(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٢/٢٠٩).

وهناك رأيان بارزان في هذه المسألة:

الرأي الأول: يقول بحرمة النظر إليها إلا في حالات مستثناة كالشهادة والخطبة.

قال ابن قدامة: فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب، فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد[1].

وقال الإصطخري وصاحب المهذب وغيرهما من الشافعية: يحرم النظر إلى وجهها وكفيها وإن لم يخف الفتنة. ووجهه الرافعي باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات، وبأن النظر مظنة الفتنة، وهو محرك الشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب فيه[2].

ولكن يباح النظر للمصلحة والحاجة، كما قال ابن القيم: لما كان تحريم النظر تحريم الوسائل فيباح للمصلحة الراجحة، ويحرم إذا خيف منه الفساد، ولم يعارضه مصلحة أرجح من تلك المفسدة، فلم يأمر سبحانه بغضه مطلقاً، بل أمر بالغض منه[3].

ومن أمثلة من يباح له النظر للمصلحة والحاجة ما قاله البهوتي: لشاهد ومعامل نظر وجه مشهود عليها، ومن تعامله، وكفيها لحاجة، ولطبيب ونحوه[4].

---

(١) المغني (٢/١٦٣٢).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/٢١).

(٣) انظر: روضة المحبين (ص٩٢).

(٤) الروض المربع مع حاشيته (٦/٢٣٥).

وقال القاضي عياض: يجب على الرجال غض البصر عنها في جميع الأحوال إلا لغرض صحيح شرعي، وهو حالة الشهادة والمداواة وإرادة خطبتها ونحو ذلك، وإنما يباح في جميع هذا **قدر الحاجة** ، **دون ما زاد**[١]. وممن يرى ذلك من المالكية القيرواني[٢].

الرأي الثاني: يقول بجواز النظر إلى وجهها وكفيها إذا كان من غير شهوة وأُمنت الفتنة.

قال به جماعة من الشافعية لاسيما المتقدمون، وحجتهم قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ الآية[٣]، مفسَّر بالوجه والكفين، لكن يكره. قاله أبوحامد وغيره[٤].

وهو رأي الأحناف أيضاً[٥]، ويرى الكاساني أن الأفضل للشاب غض البصر عن الشابة، لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة[٦].

ويجوز النظر – أي مع الشهوة – للضرورة، كنظر القاضي والشاهد إلى وجهها، ونظر الطبيب إلى موضع المرض[٧].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/ ٣١٥)، والتاج والإكليل للمواق (١/ ٤٩٩).
(٢) انظر: رسالة القيرواني (ص١٥٠).
(٣) سورة النور: ٣١
(٤) انظر: روضة الطالبين للنووي (٧/ ٢١).
(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٧/ ٣٩،٤٠)، وحاشية ابن عابدين (٩/ ٥٢٥، ٥٣٠).
(٦) انظر: بدائع الصنائع (٥/ ١٢٢).
(٧) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٧/ ٣٩، ٤٠).

وقال ابن القطان: فمن حرم النظر إلى الوجه بإطلاق من الفقهاء، يجيء قوله موافقاً لقول عبدالله بن مسعود ﷺ: إن الزينة الظاهرة هي الثياب، فلا تبدي وجهها. ومن قال: وما تبديه ينظر إليه، إلا أن يخاف الفتنة، يجيء قوله موافقاً لقول من قال في الزينة الظاهرة: إنها الثياب والوجه، إذ ما يبدى يجوز النظر إليه.[(١)]

وأما من ذهبت شهوته من الرجال لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه، والمخنث الذي لا شهوة له، فحكمه حكم ذي المحرم في النظر، لقول الله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ الآية[(٢)]، أي غير أولي الحاجة إلى النساء، وقال مجاهد وقتادة: الذي لا أَرَبَ له في النساء. فإن كان المخنث ذا شهوة ويعرف أمر النساء ، فحكمه حكم غيره، لأن عائشة قالت: دخل على أزواج النبي ﷺ مخنث فكانوا يعدونه من غير أولى الإربة ، فدخل علينا النبي ﷺ وهو ينعت امرأة أنها إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي ﷺ: «ألا أرى هذا يعلم ما ها هنا؟ لا يدخلن عليكم هذا». فحجبوه. رواه أبو داود وغيره.[(٣)]

وظهر في عصرنا من يدعي إباحة النظر إلى المرأة في الشاشات أو المجلات بزعم أن النظر إلى الصورة إنما هو نظر إلى خيال، أما النظر إلى شخص المرأة

---

(١) النظر في أحكام النظر بحاسة البصر (ص٣٢٢) .

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٣٤/٢) .

فنظر إلى حقيقة. ولكن هذا فيه ذريعة إلى الفتنة، وإنما حرم النظر خشية الفتنة، وهذه الخشية قائمة سواء كان النظر إلى صورة المرأة، أم إلى شخصها[(١)].

قال الشيخ ابن باز - رحمه الله -: يحرم النظر إليها لما يسبب ذلك من الفتنة بها، والآية الكريمة من سورة النور، وهي قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾[(٢)] تعم النساء المصورات وغيرهن، سواء كن في الأوراق أو في شاشة التلفاز أو غير ذلك[(٣)].

ب. إذا كانت المرأة من القواعد.

قال ابن قدامة: العجوز التي لا يُشتهى مثلها، لا بأس بالنظر منها إلى ما يظهر منها غالباً؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ ﴾ الآية[(٤)]. قال ابن عباس ﷺ في قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ

---

(١) انظر: فتاوى مهمة لنساء الأمة - الفتاوى الإماراتية للألباني - جمع عمرو عبدالمنعم سليم (ص٢١٤).

(٢) سورة النور: ٣٠.

(٣) فتاوى مهمة لنساء الأمة: جمع عمرو عبدالمنعم سليم (ص٢١٣). وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز (١٧/٢٢).

(٤) سورة النور: ٦٠.

مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ ﴾ الآية[١].

قال: فنسخ، واستثني من ذلك: ﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا ﴾ الآية[٢]. وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تُشتهى[٣].

قال ابن عبدالبر: قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس[٤]: «اعْتَدِّي فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ»، ثم قال: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ». ففيه دليل على أن المرأة المتجالة[٥] العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحدثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويروها وتراهم فيما يحل ويجمل، وينفع ولا يضر[٦].

المسألة الثالثة: حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي.

نظر المرأة إلى وجه الرجل الأجنبي إن كان بشهوة فحرام بالاتفاق[٧].

أما إن كان بغير شهوة، ففيه قولان:

---

(١) سورة النور: ٣٠-٣١.

(٢) سورة النور: ٦٠.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٣٣/٢)، وتفسير ابن كثير (٣١٥/٣).

(٤) متفق عليه وسيأتي الكلام عن الحديث وفقهه في الفصل الرابع من الباب الثاني ص ٤٣٨.

(٥) يقال: تجالت المرأة فهي متجالة، وجلت فهي جليلة، إذا كبرت وعجزت. غريب الحديث للخطابي (١٢١/٢).

(٦) الاستذكار (١٦٧/٦).

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨٩/٦)، والنظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٣٥٦).

القول الأول: لا يجوز لها، وهو أحد القولين عند كلا الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)].

القول الثاني: لها النظر إلى ما ليس بعورة إذا أمنت الفتنة، وهو رأي الأحناف[(٣)]، وهو القول الآخر عند الشافعية والحنابلة، ويرى النووي القول الأول هو الأصح، بينما يرى ابن قدامة أن القول الثاني هو الأصح.

أما المالكية فورد عنهم القول الثاني المتقدم، وقول آخر بأنه يجوز لها ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه[(٤)].

ومما احتج به أصحاب القول الأول حديث أُمِّ سَلَمَةَ[(٥)] - رضي الله عنها - أنها قَالَت: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةُ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْتَجِبَا مِنْهُ**»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ أَعْمَى، لا يُبْصِرُنَا، وَلا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا؟! أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ؟!**»[(٦)].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٨٩).

(٢) انظر: الكافي لابن قدامة (٣/٩).

(٣) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٥/١٢٢).

(٤) انظر: النظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٣٥٥)، والتاج والإكليل للمواق (١/٥٠١).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٨٩).

(٦) أخرجه أبو داود في اللباس: باب في قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾ الآية [سورة النور: ٣١](ح٤١١٢) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٧/١٤٨ح١٣٥٢٥)، والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٤/٢٦ت محمد بن عمر الواقدي) وابن عبدالبر في التمهيد (٧/١٠١) - قال: حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا ابن المبارك، عن-

=يونس، عن الزهري، قال حدثني نبهان مولى أم سلمة ، عن أم سلمة – رضي الله عنها –، به.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/٨٤ح١٨٤٨) مختصراً .
والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٦١ح٢٧٠٧٢) – ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤/٢٧ت محمد بن عمر الواقدي)– بمثله .
والترمذي في الأدب: باب ما جاء في احتجاب النساء من الرجال، (ح٢٧٧٨) بمثله. وقال: حسن صحيح .
وأبو يعلى في مسنده (ص١٢٤٤ح٦٩١٦) – ومن طريقه ابن حبان في صحيحه (٨/١٤٠ح٥٥٤٨/م) – بنحوه.
والطحاوي في شرح المشكل (٧/٧٠ح٤٩٥٠)، بمثله.
والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/٣٠٢ح٦٧٨) – ومن طريقه المزي في تهذيب الكمال (٢٩/٣١٣ ترجمة نبهان القرشي)– بنحوه.
وابن عبدالبر في التمهيد (٧/١٠١) بنحوه.
كلهم من طريق عبدالله بن المبارك.
وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٤/١٦٠ح١٩٣٩) من طريق مندل بن علي، بنحوه ، وذكر زينب بدل ميمونة، رضي الله عنهما . وقال الزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار (٢/٤٣١): يمكن أن تكونا واقعتين، أو يكون الخطاب وقع لاثنتين وكانوا ثلاثة، بدليل قوله: فإنكن تبصرنه .
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى (٨/٢٩٢ح٩١٩٧) بمثله، وقال: ما نعلم أحداً روى عن نبهان غير الزهري .
والطحاوي في شرح المشكل (٧/٧٠ح٤٩٤٩) بنحوه .
كلاهما: (النسائي ، والطحاوي) عن يونس بن عبد الأعلى.
وابن حبان في صحيحه (٨/ ١٤١ح٥٥٤٩) من طريق حرملة بن يحي ، مختصراً.
كلاهما: (يونس بن عبد الأعلى ، وحرملة بن يحي) عن عبدالله بن وهب.
ثلاثتهم: (عبدالله بن المبارك، ومندل بن علي، وعبدالله بن وهب)، عن يونس بن يزيد. =

=وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/١٤١) – ومن طريقه الخطيب البغدادي في تاريخه (٤/٢٧ ت محمد بن عمر الواقدي) – أخبرنا محمد بن عمر ، حدثني مَعْمَر* [ابن راشد] ومحمد [ابن عبدالله بن أخي الزهري] بمثله.

وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢١٧) – ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٧/١٤٧ح١٣٥٢٤)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤/ ٢٨ترجمة محمد بن عمر الواقدي)، بنحوه.

والنسائي في السنن الكبرى (٨/٢٩٣ح٩١٩٨).

وابن عساكر في تاريخ دمشق (٥٤/٤٣٥).

كلهم من طريق سعيد بن أبي مريم ، عن نافع بن يزيد ، عن عقيل بن خالد ، بنحوه.

أربعتهم: (يونس بن يزيد، و مَعْمَر بن راشد، ومحمد بن عبدالله، وعقيل بن خالد) عن ابن شهاب الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة – رضي الله عنها –، به.

*وقد أنكر الإمام أحمد على الواقدي روايته عن معمر وقال: الحديث حديث يونس لم يروه غيره. انظر تاريخ بغداد (٤/٢٦–٢٧). وقال: يحيل حديث يونس عن معمر. انظر: العلل ومعرفة الرجال (٢/١٨٥،١٨٢).

بينما قال الرمادي: هذا مما ظلم فيه الواقدي. انظر: تاريخ بغداد (٤/٢٨ت محمد بن عمر الواقدي).

وقال ابن عساكر: وليس هذا من مفردات يونس، فقد رواه عقيل بن خالد أيضاً عن الزهري. تاريخ دمشق (٥٤/٤٣٥).

دراسة السند:

١– محمد بن العلاء بن كُرَيْب الهَمْداني؛ أبو كريب الكوفي، الحافظ (ع).

وثقه النسائي، وقال أيضاً: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق.

قال الذهبي: الحافظ، الثقة، الإمام، شيخ المحدثين.

وقال ابن حجر: ثقة، حافظ.

توفي سنة: ٢٤٨ هـ.

انظر ترجمته في: سير الأعلام (١١/٣٩٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٦٦٧)، والتقريب (ص٥٠٠).

٢– عبدالله بن المبارك بن واضح، شيخ الإسلام أبو عبدالرحمن المروزي، مولى بني حنظلة (ع).–

=روى عن: مالك، ويحيى بن أيوب المصري.
روى عنه: يحيى بن معين، وإبراهيم بن إسحاق الطالقاني.
قال ابن مهدي: الأئمة أربعة: سفيان، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك.
وقال ابن حبان: أحد الأئمة فقهاً وورعاً وعلماً وفضلاً...ممن رحل وجمع وصنف وحدث، وحفظ، وذاكر، ولزم الورع الخفي والصلابة في الدين...مع حسن العشرة.
وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير.
توفي سنة: ١٨١.
انظر ترجمته في:
الطبقات الكبرى (٦/٢٦٣)، ومشاهير علماء الأمصار (ص٣٠٩)، وتهذيب الكمال (١٦/٥)، وسير الأعلام (٨/٣٧٨)، والتقريب (ص٣٢٠).
٣- يونس بن يزيد بن أبي النِّجَاد الأَيْلي؛ أبو يزيد القرشي (ع).
وثقه العجلي. ووصف ابن المبارك وابن مهدي كتابه بالصحة.
وقال ابن معين: أثبت أصحاب الزهري مالك، ومعمر، ويونس، كانوا عالمين به.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن سعد: كان حلو الحديث كثيره، وليس بحجة، وربما جاء بالشيء المنكر.
وقال أبو زرعة: لا بأس به. وقال في موضع آخر: كان صاحب كتاب، فإذا حدث من حفظه لم يكن عنده شيء. وقال -أيضاً-: عن غير الزهري ليس بالحافظ.
وقال وكيع: كان سيء الحفظ. وقال الإمام أحمد: حدث عنه الناس.
وقال ابن رجب الحنبلي: وكان الإمام أحمد سيء الرأي في يونس بن يزيد جداً، وقدَّم عليه معمراً
وقال الذهبي: ثقة، حجة. شذَّ ابن سعد في قوله ليس بحجة، وشذَّ وكيع فقال: سيء الحفظ.
وقال ابن حجر: ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأ.
توفي سنة: ١٥٩، وقيل: ١٦٠.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٣٦٠)، والعلل ومعرفة الرجال (٢/٤٢)، والجرح والتعديل (٩/٣٠٤)، ومعرفة الثقات (٢/٣٧٩)، والثقات (٧/٦٤٩)، وسؤالات البرذعي (١/٦٨٤)، وتهذيب الكمال (٣٢/٥٥١)، وشرح علل الترمذي (٢/٦٧٤،٧٦٥)، وميزان الاعتدال (٧/٣٢٠)، والتقريب (٦١٤ص).

= ٤- محمد بن مُسلم بن عُبيدالله بن عبد الله بن شهاب الزهري؛ أبو بكر الفقيه المدني، نزيل الشام (ع).

قال أبو بكر بن منجويه: رأى عشرة من أصحاب النبي ^، وكان من أحفظ أهل زمانه، وأحسنهم سياقاً لمتون الأخبار، وكان فقيهاً فاضلاً.

وقال ابن حجر: الفقيه، الحافظ، متفق على جلالته وإتقانه. كما عدَّه في المرتبة الثالثة من المدلسين. - وهم من أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً، ومنهم من قبلهم -.

توفي سنة: ١٢٥، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٢٤٣)، وتهذيب الكمال (٢٦/٤١٩)، وتذكرة الحفاظ (١/٨٣)، وتعريف أهل التقديس (ص١٥٢)، والتقريب (٥٠٦).

٥- نَبْهان القرشي، المخزومي؛ أبو يحيى المدني، مولى أم سلمة زوج النبي ^.

لم يذكر ابن سعد والبخاري وابن حبان أحداً روى عنه سوى ابن شهاب الزهري.

ونفى النسائي أن يكون روى عنه غير الزهري.

وقال ابن عبدالبر: مجهول، لم يرو عنه غير ابن شهاب.

بينما ذكر أبو حاتم - وتبعه المزي - أنه روى عنه الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة. ولكن البيهقي بيَّن أن رواية محمد مولى آل طلحة تؤول إلى الزهري. انظر: سنن البيهقي الكبرى (١٠/٥٥٠ ح٢١٦٦٣)، والسلسلة الضعيفة (١٢/٩٠٢).

كما ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن عبد البر: ليس بمعروف بحمل العلم، ولا يعرف إلا بذلك الحديث وآخر.

وقال ابن قدامة: «قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين؛ يعني هذا الحديث [وهو الحديث موضع الدراسة]، وحديث "إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه"، وكأنه أشار إلى ضعف حديثه، إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول، وقال ابن عبد البر: نبهان مجهول لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث».

وقال القرطبي: لا يحتج بحديثه.

وقال ابن بطال: ليس بمعروف بنقل العلم، ولا يروي إلاَّ حديثين؛ هذا والمكاتب..

واكتفى الذهبي في المغني بنقل قول ابن حزم أنه مجهول. وفي موضع آخر، قال الذهبي: ثقة. =

=وقال ابن حجر في التلخيص: وُثِّق. وقال في التقريب: مقبول.

وقال في الفتح: "وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، و لم يجرحه أحد، لا ترد روايته".

قال الألباني: وصف الزهري لنبهان بأنه مكاتب لأم سلمة ليس له علاقة بالتوثيق، فهو كما لو قال: عبد فلان أو أخو فلان، ونحوه من الأوصاف التي لا تغني في التعديل والتوثيق، مثل أبي الأحوص مولى بني كعب، وأبي عثمان بن سنة الخزاعي الكعبي، فقد روى عنهما الزهري، ومع ذلك لم يوثقهما الحافظ؛ بل قال فيهما كما قال في نبهان: "مقبول" ؛ أي غير مقبول إلا إذا توبع. انظر: السلسلة الضعيفة (١٢/٩٠٢).

والظاهر — والله أعلم — أنه مجهول العين، لتفرد الزهري عنه؛كما حققه البيهقي في شأن محمد ابن عبد الرحمن مولى آل طلحة، وأما توثيق الذهبي، فهو مخالف لإقراره تجهيل ابن حزم، وإقراره؛ يتماشى مع أقوال من ذكرت من العلماء سوى ابن حبان فهو معروف بتساهله. وأما قول ابن حجر في الفتح: "إسناده قوي ..." فهو مخالف لقوله في التقريب؛ الذي أيضاً يتماشى مع من سبق ذكرهم.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٥/٢٢٧)، والتاريخ الكبير (٨/١٣٥)، والجرح والتعديل (٨/٥٧١)، وتاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٢١١)، والسنن الكبرى (٨/٢٩٣ح٩١٩٧)، والثقات (٥/٤٨٦)، وسنن البيهقي الكبرى (١٠/٥٥ ح٢١٦٦٣)، والتمهيد (٦/١١٥) و(٧/١٠١)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/٢١١)، والمغني لابن قدامة (٢/١٦٣٥)، وتهذيب الكمال (٢٩/٣١١)، والمغني في الضعفاء (٢/٤٥٢)، والكاشف (٣/١٨٣)، وعمدة القاري (٢٠/٢١٦-٤١١)، والتلخيص الحبير (٣/٣١٥)، وفتح الباري (٩/٢٤٨)، والتقريب (ص٥٥٩).

الحكم على السند: السند ضعيف، لجهالة نبهان.

وقال الترمذي في (ح٢٧٧٨): حسن صحيح.

وقال ابن حجر: سنده قوي. وقال في موضع آخر: مختلف في صحته. انظر: فتح الباري (٩/٢٤٨) و (١/٦٥٤).

وزاد النووي: ولأن الفتنة مشتركة وكما يخاف الافتتان بها، تخاف الافتتان به[(١)].

وأجاب أبو داود عن حديث أم سلمة فقال: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة، بدليل حديث فاطمة[(٢)]. واستحسن ابن حجر جمع أبي داود[(٣)].

واحتج أصحاب القول الثاني: بحديث فاطمة بنت قيس[(٤)]، أنه ﷺ أمرها أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم، وقال: إنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده.

وأجيب عن الحديث بأنه ليس فيه إذن لها في النظر إليه، بل فيه أنها تأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك[(٥)].

=وسبق إيراد قول ابن حجر في نبهان أنه مقبول. أي حيث يتابع. ولكن نبهان تفرد، ولا يوجد له متابع.

وقال ابن عبدالبر في التمهيد (١٠١/٧): لا أصل له. وقال أيضاً: لا تقوم به حجة.

وقال ابن قدامة: قال أحمد: نبهان روى حديثين عجيبين، يعني هذا الحديث، وحديث إذا كان لإحداكن مكاتب فلتحتجب منه- وكأنه أشار إلى ضعف حديثه إذ لم يرو إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول.

وقال ابن قدامة - أيضاً -: حديث مفرد في إسناده مقال. انظر: المغني (١٦٣٥/٢).

وقال القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (١٢ / ٢١١): هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل، لأن راويه عن أم سلمة: نبهان مولاها، وهو ممن لا يحتج بحديثه.

وقال الألباني في إرواء الغليل (٢١١/٦ح١٨٠٦): ضعيف، وقال في السلسلة الضعيفة (١٢/ ٨٩٩ح٥٩٥٨): منكر.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٦/١٠).

(٢) انظر: سنن أبي داود (ح٤١١٢ص١٥٢٣).

(٣) انظر: التلخيص الحبير (٣١٥/٣). وقد تقدم في دراسة سند الحديث أنه ضعيف.

(٤) انظر: الاستذكار لابن عبدالبر (١٦٧/٦).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧٦/١٠)، ونيل الأوطار للشوكاني (١٤٠/٦).

كما احتج أصحاب الرأي الثاني بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد، حتى أكون أنا الذي أسأمه، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو[١].

وأُجيب عنه بأنها كانت يومئذ غير مكلفة، وقد جزم النووي بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ، أو كان ذلك قبل الحجاب[٢]، ويقويه قولها: فاقدروا قدر الجاريةالحديثة السن.

وتعقب ابنُ حجر النووي بأنه جاء في بعض طرق الحديث أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب[٣].

وفي الجمع بين حديث عائشة وحديث أم سلمة قال ابن حجر: احتمال تقدم الواقعة، أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته، لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به، ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط

---

(١) أخرجه البخاري في النكاح: باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة (ح٥٢٣٦)، واللفظ له. ومسلم في صلاة العيدين: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه، في أيام العيد (ح٨٩٢)، بنحوه. والنسائي في صلاة العيدين: باب اللعب في المسجد يوم العيد ونظر النساء إلى ذلك (ح١٥٩٦)، بمثله، وأحمد في مسنده (ص١٨٠٧ ح٢٤٨٠٠) بنحوه.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٨٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/٢٤٨).

بالانتقاب لئلا يراهم النساء. فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز، وأنه يحرم النظر عند خوف الفتنة فقط [(١)].

وبهذا احتج ابن قدامة أيضاً، وبحديث فاطمة وغيره مما يدل على الجواز، وقال: إن قدر التعارض، فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال [(٢)]. يقصد بذلك حديث نبهان عن أم سلمة.

المسألة الرابعة: الهدي النبوي تجاه من أبصر امرأة فأعجبته:

ما رواه جابر ﷺ أن رسول الله ﷺ رأى امرأةً، فأتى امرأته زينب -رضي الله عنها- وهي تمعس مَنِيئةً لها، فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: «**إنَّ المرأةَ تُقْبِلُ في صُورَةِ شَيْطانٍ، وتُدْبِرُ في صُورَةِ شَيْطانٍ، فإذا أَبْصَرَ أَحدُكُم امرَأةً فَلْيَأتِ أهلَه، فإنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا في نَفْسِه**» [(٣)]. وفي الرواية الأخرى: «إذا

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/٢٤٨).

(٢) انظر: المغني (٢/١٦٣٥).

(٣) **غريب الحديث**:

تمعس مَنِيئة: المعس: الدلك، والمنيئة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ، ويقال: منأت الأدم، إذا ألقيته في الدباغ.

انظر: النهاية (٤/٣٦٣/ منأ)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥٢٧).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في النكاح: باب ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فليواقعها (ح ١٤٠٣) واللفظ له. وفي الموضع السابق -أيضاً- بلفظ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». وأخرجه أبو داود في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر (ح٢١٥١) بنحوه. والترمذي في الرضاع: باب ما جاء=

أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

قال النووي: معنى الحديث أنه يستحب لمن رأى امرأة، فتحركت شهوته، أن يأتي امرأته فليواقعها، ليدفع شهوته، وتسكن نفسه، ويجمع قلبه على ما هو بصدده[1].

وقال ابن العربي: الذي جرى للمصطفى ﷺ كان سراً لم يعلمه إلا الله، ولكنه أذاعه عن نفسه تسلية للخلق وتعليماً لهم، وقد كان آدمياً، وذا شهوة، لكنه كان معصوماً عن الزلة... وذلك الذي وجد في نفسه من الإعجاب بالمرأة هي جبلة[2] الآدمية، ثم غلبها بالعصمة فانطفأت، وجاء إلى الزوجة؛ ليقضي فيها حق الإعجاب، والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة[3].

ومن الهدي النبوي: دفع الفتنة، والحيلولة دون النظر حسب الاستطاعة، فعن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَضْلَ بنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

=في الرجل يرى المرأة تعجبه (ح١١٥٨) بنحوه، وقال الترمذي: صحيح حسن غريب. والإمام أحمد في مسنده (ص٩٩٧ح١٤٥٩١) بنحوه، وفي (ص١٠٠٥ح١٤٧٢٨) مختصراً.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥٢٦).

(٢) جاء في المطبوع: حيلة، ولعله خطأ مطبعي.

(٣) انظر: عارضة الأحوذي (٣/٨٥).

فَأَخْلَفَ بِيَدِه فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِه أَدْرَكَت أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»(١).

وفي رواية أن النبي ﷺ لوى عنق الفضل، فقال له العباس ﷺ: لِمَ لويت عنق ابن عمك؟ قال: «رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما» (٢).

قال النووي: فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها. وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته، فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له، وأمكنه بيده، أثم ما دام مقتصراً على اللسان(٣).

وقال ابن عبدالبر: فيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر، وفي معنى هذا منع النساء - اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة - من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق، وحيث ينظرن إلى الرجال(٤).

---

(١) سبق تخريجه ص ٥٩.
(٢) جزء من حديث علي ﷺ، أخرجه الترمذي في الحج: باب ما جاء أن عرفة كلها موقف(ح٨٨٥) واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٧٠ح٥٦٢)، و(ص١٢٧ح١٣٤٨) بمثله.
(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٣٤٥).
(٤) التمهيد (٤/٩٤).

الفصل الرابع

التحذير من خروج المرأة مستعطرة

التحذير من خروج المرأة مستعطرة

إن من المراسيل الخفية التي تُبَثّ من المرأة هي الرائحة العطرة، وقد استهان البعض بخطورة هذا الأمر عند الخروج إما غفلة، وإما استخفافاً.. وقد قال أنس ﷺ: «إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ الْمُوبِقَاتِ»[1]. قال البخاري: يعني بذلك المهلكات.

وقد جاءت النصوص الشرعية مبينة لحكم ذلك، وهو ما سأذكره في المسألة التالية.

مسألة: حكم خروج المرأة متعطرة.

قال تعالى: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾[2].

قال ابن كثير في تفسير الآية: كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوته، ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه، فنهى الله تعالى المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ماهو خفي دخل في هذا النهي، ومن ذلك أنها تنتهي عن التعطر والتطيب عند خروجها من بيتها، فيشم الرجال طيبها،كما في حديث أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ ﷺ، عَن النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ فَخَرَجَتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ كَذَا وَكَذَا»[3][4]. يعني

---

(١) أخرجه البخاري في الرقاق: باب ما يتقى من محقرات الذنوب (ح٦٤٩٢).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٢٩٦).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٤١٧ح١٩٨٠٧) قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن =

=ثابت يعني ابن عُمارة، عن غُنيم، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، به.
وأخرجه أبو داود في الترجل: باب في طيب المرأة للخروج (ح٤١٧٣) عن مُسَدَّد، بنحوه.
وأخرجه الترمذي في الأدب: باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة (ح٢٧٨٦) بنحوه، وفي أوله قوله ﷺ: «كُلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ». وزاد بعد قوله كذا وكذا: يعني زانية. وقال الترمذي: حسن صحيح.
والروياني في مسنده (١/٢١٥ح٥٥١) بلفظ:«إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَة، فَمَرَّتْ فِي الْمَجْلِسِ فَلهَا إِثم كَذَا وَكَذَا ».
كلاهما: (الترمذي، والروياني) عن محمد بن بشار.
ثلاثتهم: (الإمام أحمد، ومُسدَّد، ومحمد بن بشار)، عن يحيى بن سعيد القطان.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٤٢٧ح١٩٩٤٨) عن مروان بن معاوية، بلفظ: ...فهي زانية.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده- أيضاً- (ص١٤٣٠ح١٩٩٨٥) بنحو حديث مروان بن معاوية.
وعبد بن حميد في المنتخب من مسنده (١/٤٣٨ح٥٥٦) بنحو حديث مروان بن معاوية، مع زيادة قوله ﷺ: وكل عين زانية.
والحاكم في المستدرك (٢/٤٣٠ح٣٤٩٧) من طريق محمد بن إسحاق الصغاني، بنحو حديث مروان بن معاوية. وقال الحاكم: هذا حديث أخرجه الصغاني في التفسير؛ عند قوله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ ﴾ [سورة النور: ٣٠]، وهوصحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٣/١٤٠) من طريق علي بن إشكاب، بنحو حديث مروان بن معاوية، مع زيادة قوله ﷺ: وكل عين زانية.
أربعتهم: (الإمام أحمد، وعبد بن حميد، ومحمد بن إسحاق الصغاني، وعلي بن إشكاب) عن روح بن عبادة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٤٣٠ح١٩٩٨٥) عن عبدالواحد، قرنه بروح بن عبادة.
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/٨١٢ح١٦٨١)- وعنه ابن حبان في صحيحه (٦/٤٢٤ح٤٤٠٧)- بنحو حديث مروان بن معاوية، مع زيادة قوله ﷺ: وكل عين زانية. =

=والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٩/٣ح٥٩٧٥)، وفي شعب الإيمان (١٧١/٦ح٧٨١٥) بنحو= حديث مروان بن معاوية، مع زيادة قوله ^: وكل عين زانية.

كلاهما : (ابن خزيمة، والبيهقي) من طريق النضر بن شميل.

وأخرجه الدارمي في سننه (ص٨٦٧ح٢٦٤٩) عن أبي عاصم؛ الضحاك بن مخلد، بنحو حديث مروان بن معاوية، مع زيادة قوله ^: «وكل عين زانية». وقد رواه أبو عاصم موقوفاً، ثم قال: يرفعه بعض أصحابنا.

وأخرجه البزار في مسنده (٤٧/٨ح٣٠٣٣) بنحوه، وفيه قوله ^: فهي بمنزلة البغي.

والمزي في تهذيب الكمال (١٢٤/٢٣) بنحو حديث الترمذي.

كلاهما: (البزار، والمزي) من طريق محمد بن أبي عدي.

وأخرجه النسائي في الزينة: باب ما يكره للنساء من الطيب (ح٥١٢٩) وفي السنن الكبرى (ح٩٣٦١) من طريق خالد بن الحارث، بنحو حديث مروان بن معاوية.

وأخرجه الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (٣١٦/٢) من طريق عثمان بن عمر، بنحو حديث مروان بن معاوية.

تسعتهم: (يحيى بن سعيد القطان، ومروان بن معاوية الفزاري، وروح بن عبادة، وعبدالواحد، والنضر بن شميل، وأبو عاصم؛ الضحاك بن مخلد، ومحمد بن أبي عدي، وخالد بن الحارث، وعثمان بن عمر)، عن ثابت بن عمارة، عن غنيم بن قيس، عن أبي موسى الأشعري ﷺ، عن النبي ﷺ.

دراسة السند:

١- يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول (ع).

قال ابن المديني: ما رأيت أعلم بالرجال من يحيى بن سعيد القطان.

وقال الإمام أحمد: ما كان أضبطه وأشد تفقده، كان محدثاً. وقال -أيضاً-: ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان.

وقال ابن حجر: ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة.

توفي سنة: ١٩٨.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢٩/٣١)، وتذكرة الحفاظ (٢١٨/١)، والتقريب (ص٥٩١).

زانية، كما جاء في رواية الترمذي. وفي رواية البزار: فهي بمنزلة البغي. وقد ذكرت هذه الروايات في تخريج الحديث.

واستدل ابن خزيمة بحديث أبي موسى ﷺ على أن المتعطرة التي تخرج ليوجد

٢- ثابت بن عُمارة الحنفيّ، أبو مالك البصري (د ت س).

وثقه ابن معين والدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الإمام أحمد والنسائي: ليس به بأس.

وقال ابن أبي حاتم: ليس عندي بالمتين.

وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، فيه لين.

ويظهر أنه صدوق- والله أعلم-.

توفي سنة: ١٤٩.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٣٨٢)، والثقات (٦/١٢٧)، وسؤالات البرقاني (١/١٩)، وتهذيب الكمال (٤/٣٦٧)، والكاشف (١/١٢٤)، والتقريب (ص١٣٢).

٣- غُنَيْم بن قيس المازنيّ الكعبيُّ، أبو العَنبر البصريُّ (م٤).

أدرك النبي ﷺ ولم يره. روى عن: سعد بن أبي وقاص ﷺ، وأبي موسى الأشعري ﷺ.

ونفى أبو حاتم صحبته وقال: بل هو تابعي.

ووثقه النسائي، وابن سعد، وزاد: قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: مخضرم، ثقة.

توفي سنة: ٩٠.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٨٨)، والإكمال (٦/٨٢)، وتهذيب الكمال (٢٣/١٢٠)، وجامع التحصيل (ص٢٥١)، والتقريب (ص٤٤٣).

الحكم على السند: الحديث إسناده حسن، فيه ثابت بن عمارة؛ صدوق. وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٥١ح٢٠١٩).

ريحها والتي سماها النبي ﷺ زانية؛ لا يوجب فعلها جلداً ولا رجماً، فالعلة الموجبة للحد في الزنى الوطء بالفرج، فلم يجز أن يحكم لمن يقع عليه اسم زانٍ وزانية بغير جماع بالفرج بجلد ولا رجم[1].

ويرى المباركفوري –رحمه الله– في سبب قوله ﷺ: فهي كذا وكذا– يعني زانية–: أنها إذا استعملت العطر فمرت بمجلس الرجال؛ هيجت شهوة الرجال بعطرها، وحملتهم على النظر إليها، ومن نظر إليها فقد زنى بعينيه، فهي سبب زنى العين فهي آثمة.[2]

لكن يظهر أن الأمر أعم من ذلك –والله أعلم– فقد جاء في رواية الروياني– وقد سبق ذكرها في تخريج الحديث– بأن المراد أن لها إثم الزانية، حيث قال ﷺ: «إِذَا اسْتَعْطَرَتْ الْمَرْأَة، فَمَرَّتْ فِي الْمَجْلِسِ فَلهَا إِثم كَذَا وَكَذَا».

ولخطورة هذا الأمر فإن الرسول ﷺ وإن نهى عن منع النساء من الخروج إلى المساجد، إلا أن الإذن لها مقرون بعدم خروجها متطيبة[3]. كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ**»[4].

---

(١) انظر: صحيح ابن خزيمة(٢/٨١١).

(٢) انظر: تحفة الأحوذي (٢/٢٠٩٧).

(٣) وسيأتي ذكر ما يشترط للإذن بخروجها إلى المسجد في الباب الثاني: الفصل الثاني: المبحث الأول: شهود الصلوات في المساجد.

(٤) غريب الحديث: =

= تَفِلات: التَّفِل الذي قد ترك استعمال الطيب، من التَّفَل وهي الريح الكريهة، والمراد: ليخرجن وهنَّ تاركات للطيب. انظر: النهاية (١/١٩١/تفل).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٦٧٢ح٩٦٤٣)- وكـذا في (ص٧٠٠ح١٠١٤٩)- قـال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو سَلَمَةَ، عن أبي هريرة ﷺ، به.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨١١ح١٦٧٩) بنحوه.

وابن حبان في صحيحه (٤/٧٤ح٢٢١١) بنحوه.

ثلاثتهم: (الإمام أحمد، وابن خزيمة، وابن حبان) من طريق يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/٢٣٨ح٢٩٨) عن بعض أهل العلم، بنحوه.

وعبدالرزاق في مصنفه (٣/١٥١ح٥١٢١) بنحوه.

والحميدي في مسنده (٢/٤٣١ح٩٧٨) بنحوه.

كلاهما: (عبدالرزاق، والحميدي) عن سفيان بن عيينة.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٧٩ح٧٦٨٣) عن عبدة بن سليمان، بنحوه.

وأخرجه الإمام أحمد -أيضاً- في مسنده (ص٧٣٩ح١٠٨٤٧) عن محمد بن عبيد، بنحوه.

والدارمي في سننه (ص٣٤٠ح١٢٨١) عن يزيد بن هارون بنحوه.

وأبو داود في الصلاة : باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح٥٦٥) من طريق حماد بـن زيد، بنحوه.

وأبو يعلى في مسنده (ص١٠٥٣ح٥٩٠٨) من طريق يزيد بن زريع، بمثله، وفي (ص١٠٥٥ح٥٩٢٦) من طريق عبدالرحيم بن سليمان، بمثله.

وابن الجارود في المنتقى (١/٢٨٢ح٣٣٢) من طريق عيسى بن يونس، بنحوه.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨١١ح١٦٧٩) من طريق عبدالله بن إدريس، بنحوه.

والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١٩١ح٥٣٧٧) من طريق معاذ بن معاذ العنبري، بنحوه.

كلهم: (يحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن عبيد، ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد، ويزيد بن زريع، وعبدالرحيم بن سليمان، وعيسى بن يونس، وعبدالله بن إدريس، ومعاذ بن معاذ العنبري) من طريق محمد بن عمرو بن علقمة =

=وأخرجه الطبراني في الأوسط (١/١٧٨ح٥٦٨) من طريق سويد بن عبدالعزيز، عن المغيرة بن قيس، بنحوه.

كلاهما: (محمد بن عمرو بن علقمة، والمغيرة بن قيس) عن أبي سَلَمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ.

دراسة السند:

١- يحيى بن سعيد بن فَرُّوخ القطان التميمي، أبو سعيد البصري الأحول (ع).

سبقت الترجمة له في ص (١٠٣)، وأنه ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة.

٢- محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي؛ أبو عبدالله، ويقال: أبو الحسن المدني (ع)، روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات.

وثقه ابن معين، وابن المديني، والنسائي، وقال مرة: ليس به بأس.

وقال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدّث عنه جماعة من الثقات؛ كل واحد ينفرد عنه بنسخة، ويغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك في الموطأ، وأرجو أنه لا بأس به.

وقال ابن المديني: سألت يحيى، عن محمد بن عمرو بن علقمة، كيف هو؟ قال: تريد العفو أو تُشَدِّد؟ قلت: بل أَتَشَدَّد. قال: فليس هو ممن تريد...

وسئل ابن معين عنه، فقال: ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان محمد بن عمرو يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه، وهو شيخ.

وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

توفي سنة: ١٤٤، وقيل: ١٤٥.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/٣٩)، وسؤالات ابن أبي شيبة (ص٩٤)، وضعفاء العقيلي (٤/١٠٩)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص١٦٨)، وتهذيب التهذيب (٣/٦٦٢)، والتقريب (ص٤٩٩).

وكما جاء في حديث زَيْنَبَ بنت قيس؛ امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ -رضي الله عنهما- أنها قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا**»(١).

قال ابن حزم: لا يحل لولي المرأة منعها من حضور الصلاة في جماعة المسجد،

٣- أبو سَلَمَة بن عبد الرحمن بن عوف القرشي، الزُّهري، المدني ، قيل: اسمه عبدالله ، وقيل: إسماعيل ، وقيل: اسمه وكنيته واحد (ع).

قال أبو زرعة: ثقة إمام .

وقال ابن حبان: كان من أفاضل قريش ، وعبادهم وفقهاء أهل المدينة وزهادهم.

وقال الذهبي: من كبار أئمة التابعين، غزير العلم، ثقة عالماً. وقال ابن حجر: ثقة مكثر.

توفي سنة: ١٩٤.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١١٣/٥)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٠٦)، وتهذيب الكمال (٣٧٠/٣٣)، تذكرة الحفاظ (٥١/١)، والتقريب (ص٦٤٥).

الحكم على السند: صحيح لغيره، فيه محمد بن عمرو بن علقمة: صدوق له أوهام.

ويشهد للجزء الأول من الحديث ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله» — واللفظ لمسلم، وسيأتي تخريجه مفصلاً في الباب الثاني: الفصل الثاني (ص١٨٢، ١٨٣).

وأما الجزء الثاني فيشهد له ما أخرجه مسلم من حديث زينب بنت قيس -رضي الله عنها-: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا». وتخريجه في الحاشية التالية.

وقال الألباني في صحيح أبي داود (١٦٩/١ح٥٦٥): حسن صحيح.

(١) أخرجه مسلم في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة (ح٤٤٣) واللفظ له. والنسائي في الزينة: باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٥١٣٢ - ٥١٣٦) بنحوه. وفي باب الطيب (ح٥٢٦٢-٥٢٦٤) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٠٠ح٢٧٥٨٦، ٢٧٥٨٧) بنحوه.

ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان، فإن فعلت فليمنعها[١].

وقال ابن كثير: يجوز لها شهود جماعة الرجال بشرط أن لا تؤذي أحداً من الرجال بظهور زينة، ولاريح طيب[٢].

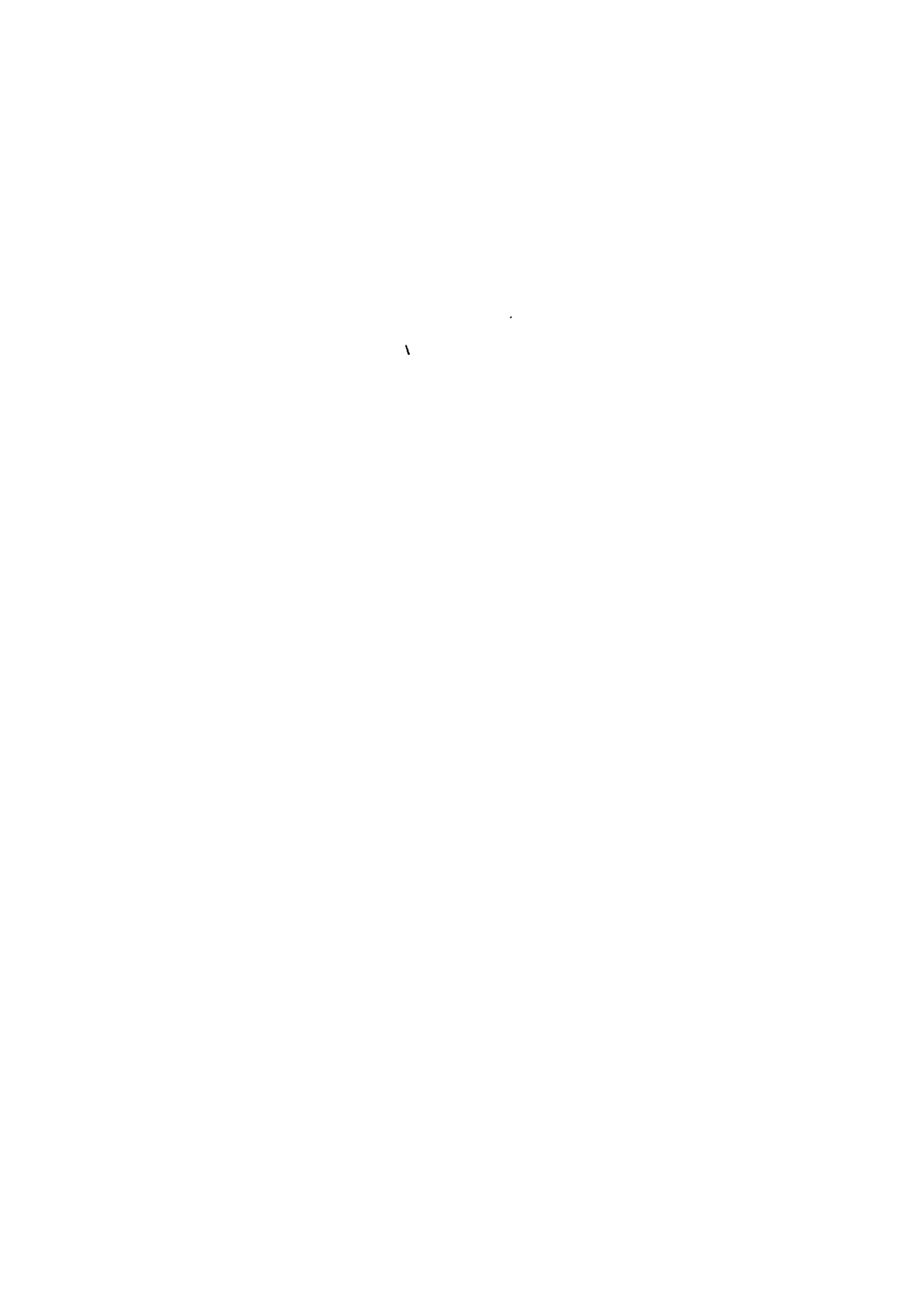
ويلحق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنّما مُنع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، فما أوجب هذا المعنى التحق به[٣].

---

(١) الإسراء : ٣٢ .

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٩١).

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/١٦٨).



الفصل الخامس

التحذير من الخلوة بالأجنبية والحمو

التحذير من الخلوة بالأجنبية والحمو

معلوم أن من الأمور المستعظمة المستقبحة الزنا، و"ليس بعد قتل النفس أعظم من الزنا" -كما قال الإمام أحمد-[(١)]، إلا أنه قد يُستهان بما يقرب إليه، مع أن الله تعالى قال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ﴾[(٢)]. فنهى عن الزنا، وعن مقاربته، ومخالطة أسبابه ودواعيه.

ومن هذه الأسباب والدواعي الخلوة.

وسأتناول في هذا الموضوع المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.

المسألة الثانية: حكم خلوة الرجل بمجموعة نساء لا محرم له فيهن.

المسألة الأولى: حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية.

الخلوة لغة: من خلا الرجل بصاحبه خَلْوةً، أي اجتمع معه في خلوة. وخلوت به ومعه وإليه، إذا انفردت به[(٣)].

والخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع الموصلة إلى الفاحشة كما تقدم، ولشدة حرمتها فقد دخلت في بند من بنود ما بايع عليه رسول الله ﷺ النساء. وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ

---

(١) روضة المحبين ج١/ص٣٥٧

(٢) المرجع السابق ج١/ص٣٥٧

(٣) انظر: لسان العرب (١٤/٢٣٨، ٢٣٩/خلا)، والمصباح المنير (ص٦٩/خلا).

بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَـٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ ﴾[١].

والشاهد هنا قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ﴾، فقال قتادة: لا يَنُحْنَ، ولا تخلو امرأة منهن إلا بذي محرم. وقال بكر المُزَني: لا يعصينك في كل أمر فيه رشدهن.

وصحح القرطبي أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه، ثم قال: فيدخل فيه النوح...والخلوة بغير محرم إلى غير ذلك، وهذه كلها كبائر، ومن أفعال الجاهلية[٢].

كما دلت الأحاديث الشريفة على تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وهو أمر مجمع عليه بين العلماء[٣]، ولا يجوز أن يقعد معها إلا بأحد أمرين:

- **الأول**: وجود المحرم، كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما- قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ؛ يَقُولُ: "**لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**". فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "**انْطَلِقْ،**

---

(١) سورة الممتحنة: ١٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٨/٦٥-٦٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٤٧١)، وفتح الباري (٤/٩٢).

فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ»[١].

وقد بوَّب ابن حبان على حديث ابن عباس ﷺ بقوله: ذكر البيان بأن المرأة زجرت عن أن تخلو بغير ذي محرم من الرجال في السفر والحضر معاً[٢].

وقال أبوبكر بن العربي: "النساء لحم على وَضَم[٣] إلا ما ذُبَّ عنه، كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن...فحض الله عليهن بالحجاب...ومباعدة الأشباح، إلا مع من يستبيحها؛ وهو الزوج، أو يمنع منها؛ وهم أولو المحرمية، ولما لم يكن بد من تصرفهن؛ أذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن، وذلك في مكان المخافة وهو السفر؛ مقر الخلوة، ومعدن الوحدة»[٤].

ولا فرق بين شابة وعجوز، خلافاً لبعض المالكية حيث قالوا إن الكبيرة غير المشتهاة تسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وخالفهم بعض المتأخرين من الشافعية؛ من حيث أن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: «لكل ساقطة لاقطة»، ويجتمع في الأسفار من

---

(١) أخرجه البخاري في الجهاد: باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له؟ (ح٣٠٠٦) بنحوه. وفي النكاح: باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة (ح٥٢٣٣) بنحوه.
ومسلم في الحج: باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره (ح١٣٤١) واللفظ له.
وابن ماجه في المناسك، باب المرأة تحج بغير ولي (ح٢٩٠٠) مختصراً دون الشاهد.
والإمام أحمد في مسنده (ص١٧٤ح١٩٣٤) بنحوه. وفي (ص٢٦٢ح٣٢٣١) بنحوه دون الشاهد.

(٢) صحيح ابن حبان (٨/١٤٩).

(٣) الوَضَم: الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم؛ تقيه من الأرض. النهاية (٥/١٩٨/وضم).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٥/٩٥)، وفيض القدير للمناوي (٦/٣٩٨).

سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلة دينه ومروءته وخيانته[١].

وضابط المَحْرَم عند العلماء: كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها.

فقولهم على التأبيد: احتراز من أخت الزوجة وعمتها وخالتها ونحوهن.

وقولهم بسبب مباح: احتراز من أم الموطوءة بشبهة وبنتها، فإنهما تحرمان على التأبيد لكن لا بسبب مباح، فإن وطء الشبهة لا يوصف بأنه مباح ولا محرم، ولا بغيرهما من أحكام الشرع الخمسة، لأنه ليس فعل مكلف.

وقولهم لحرمتها: احتراز من الملاعنة، فإنها محرمة على التأبيد لا لحرمتها، بل تغليظاً عليها[٢].

ورجح النووي أن المحرم الذي بوجوده يجوز للرجل القعود مع الأجنبية، أن يكون محرماً لها أو محرماً له. فقال في قوله ﷺ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ومَعَها ذو مَحْرَم»: يحتمل أن يريد محرماً لها، ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له. وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها، أو يكون محرماً له كأخته وبنته وعمته وخالته فيجوز القعود معها في هذه الأحوال، ولو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز[٣].

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/١٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/٤٦٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٤٦٧)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٩١)، وسبل السلام للصنعاني (٣/٤٢٩).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٤٧١).

ويشترط أن يكون ممن يُستحى منه، فإن كان صغيراً عن ذلك كابن سنتين وثلاث ونحو ذلك، فوجوده كالعدم بلا خلاف. ولا فرق في تحريم الخلوة بين الصلاة وغيرها، ويستوي فيها الأعمى والبصير، ويستثنى من هذا كله مواضع الضرورة؛ بأن يجد امرأة أجنبية منقطعة في برية ونحو ذلك، فيباح له استصحابها، بل يجب عليه ذلك إذا خاف عليها لو تركها، وهذا لا خلاف فيه، ويدل عليه حديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة الإفك[1].

- **أما الأمر الثاني**: أن يكون معه رجل أو رجلان، كما في حديث عَبْدِاللَّهِ بن عَمرِو بنِ العَاصِ - رضي الله عنهما -، أَنَّ نَفَرًا مِن بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْت عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَآهُمْ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ لَمْ أَرَ إلا خَيْرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَد بَرَّأَهَا من ذَلِكَ**». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**لا يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوِ اثْنَانِ**»[2].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٤/١٢٣)، وسيأتي تخريج ودراسة حديث عائشة - رضي الله عنها - في الفصل الأخير من الباب الثاني - بإذن الله تعالى -.

(٢) غريب الحديث:

مُغيبة: بضم الميم، هي التي غاب عنها زوجها، يقال: أغابت المرأة، إذا غاب زوجها فهي مغيبة. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٣٥/ غ ي ب)، ولسان العرب (١/٦٥٥/غيب).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (ح٢١٧٣) واللفظ له. والإمام أحمد في مسنده (ص٤٧٣ح٦٥٩٥) و(ص٤٨٤ح٦٧٤٤) بمثله، وفي (ص٥٠٣ح٦٩٩٥) بنحوه، دون ذكر القصة.

وبوَّب ابن حبان على هذا الحديث بقوله: ذكر البيان بأن دخول المرء على المغيبة من أجل **حاجة** - إذا كان معه رجل آخر - جائز[١].

والمغيبة هي التي غاب زوجها عنها - كما سبق ذكره في غريب الحديث -، ويستوي في ذلك من غاب عن البلد بأن سافر، أو غاب عن المترل وإن كان في البلد[٢].

وفي قوله ﷺ: «إِلا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»، فتأوله بعض المالكية والشافعية على جماعة يبعد التواطؤ منهم على الفاحشة لصلاحهم أو مروءهم أو غير ذلك[٣].

وأجاز العدوي المالكي خلوة الرجلين بالمرأة إلا أن يكون فيهما **شاباً** فيمنع[٤].

وفي كلا الأمرين لابد من مراعاة إذن الزوج، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلا بِإِذْنِهِ وَلا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ..»الحديث[٥].

قال النووي: فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي

---

(١) صحيح ابن حبان (٨/١٤٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٠).

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح (٥/٥٥٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٠).

(٤) انظر: حاشية العدوي (٢/٥٩٨).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في النكاح: باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه (ح٥١٩٥) واللفظ له. ومسلم في الزكاة: باب ما أنفق العبد من مال مولاه (ح ١٠٢٦) بنحوه. وأبو داود في الصوم: باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها (٢٤٥٨) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٥٨٣ح٨١٧٣) بنحوه.

البيوت بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم، وهذا محمول على ما لا يُعلم رضا الزوج ونحوه به، فإن علمت المرأة رضاه به جاز[١]. كمن جرت عادته بإدخال الضيفان موضعاً معداً لهم سواء كان حاضراً أم غائباً، وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلاً أو إجمالاً"[٢].

وأما ما جاء عن أَنَسِ بن مَالِك ﷺ أنه قال: جَاءَت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ**[٣]...فقد يفهم منه أنه ﷺ غاب عن أبصار من كان معه، وليس هذا المراد، إنما المراد أنه خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها، ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس ﷺ آخر الكلام فنقله، ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه[٤]. ولهذا قال البخاري في ترجمته

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٢٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في النكاح: باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس (ح٥٢٣٤) بنحوه. وفي مناقب الأنصار: باب قول النبي ﷺ للأنصار: أنتم أحب الناس إلي (ح٣٧٨٥) وفيه أنه ﷺ رأى النساء والصبيان مقبلين، فقال قوله ﷺ. و(ح٣٧٨٦) وفيه: معها صبي لها، وأنه ﷺ كرر قوله مرتين. وفي الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ؟(ح٦٦٤٥)، وفيه: «مَعَهَا أَوْلادهَا».

ومسلم في فضائل الصحابة: باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم (ح٢٥٠٩) واللفظ له.
وأحمد في مسنده (ص٨٤٧ح١٢٣٣٠) بنحوه، وفي (ص٩٤٢ح١٣٧٤٧) وفيه أن المرأة معها ابن لها. و(ص٨٨٢ح١٢٨٢٨) وفيه أنه ﷺ رأى النساء والصبيان مقبلين، فقال قوله ﷺ.

(٤) انظر: فتح الباري (٩/٢٤٤)، وعمدة القاري (٢٠/٢١٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٥٤).

لهذا الحديث: "باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة **عند الناس**". فقيد هذه الخلوة بقوله: "عند الناس"[١]. وقد جاء في رواية: "مَعَهَا أَوْلادهَا"، مما يثبت أن الخلوة لم تكن مطلقة.

وسئل الإمام أحمد عن الكحَّال يخلو بالمرأة، وقد انصرف من عنده من النساء، هل هذه الخلوة منهي عنها؟ قال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم! قال: إنما الخلوة تكون في البيوت[٢].

وحول كلامه ﷺ معها؛ قال البدر العيني: الرجل الأمين ليس عليه بأس إذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما تسأله عن بواطن أمرها في دينها، وغير ذلك من أمورها[٣].

وقال ابن حجر: فيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الأمر كما قالت عائشة – رضي الله عنها –: "وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ "[٤].

فالأمر منوط بأمن الفتنة – وهو أعم من كون الرجل أميناً –، وأن يكون ذلك في ناحية بحيث يراه الناس.

---

(١) انظر: عمدة القاري (٢٠/٢١٤).

(٢) أحكام النساء عن الإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل، رواية أبي بكر الخلال (ص٢٧)، والآداب الشرعية لابن مفلح (٢/٣٠٠).

(٣) عمدة القاري (٢٠/٢١٤).

(٤) فتح الباري (٩/٢٤٥). وسيأتي مزيد من البيان عن الحديث والكلام مع الأجنبية في المبحث التاسع، التابع للفصل الرابع من الباب الثاني – إن شاء الله تعالى –.

وإضافة إلى ما مضى من نهيه ﷺ عامة الرجال من الدخول على الأجنبيات والخلوة بهن، فقد حذر ﷺ ممن هو أشد خطراً، ألا وهو الحمو؛ حيث جاء في حديث عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِن الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: "الحَمْوُ الْمَوْتُ"**[1].

والمراد بالحمو –كما قال النووي–: «أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه. فأما الآباء والأبناء فمحارم لزوجته تجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد الأخ، وابن الأخ، والعم، وابنه، ونحوهم ممن ليس بمحرم، وعادة الناس المساهلة فيه، ويخلو بامرأة أخيه».

وقال النووي في معنى **"الحَمْوُ الْمَوْتُ"**: «أن الخوف منه أكثر من غيره، والشر يتوقع منه، والفتنة أكثر، لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي»[2].

---

(١) غريب الحديث:

الحمو: حمو المرأة، وحماها أبو زوجها، وأخو زوجها، وكذلك من كان من قبله. انظر: لسان العرب (١٤/١٩٧/حما). والمراد به في الحديث ما نقلته عن النووي.

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في النكاح: باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة (ح٥٢٣٢) واللفظ له. ومسلم في السلام: باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها (ح٢١٧٢) بمثله. والترمذي في الرضاع: باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات(ح١١٧١) بمثله، وقال: حديث حسن صحيح. والإمام أحمد في مسنده (ص١٢٣٣ح١٧٤٨٠)، و(ص١٢٣٦ح١٧٥٣١) بمثله.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢٩).

وفصَّل القرطبي سبب تشبيهه بالموت فقال: دخول الرجل على زوجة أخيه يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة، وبالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة، فخرج هذا مخرج قول العرب: الأسد الموت؛ أي لقاؤه يفضي إلى الموت، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين، أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو إلى الرجم إن زنت معه[1].

وقال أبو عبيد: أي فليمت ولا يفعل ذلك، فإذا كان هذا رأيه في أبي الزوج وهو محرم، فكيف بالغريب[2]؟ وتعقبه النووي فقال: هذاكلام فاسد[3].

ومن الملاحظ أن لفظ هذا الحديث تناول النهي عن الدخول على النساء، ولكن يوجه ذلك إلى النهي عن الدخول بحيث يكون فيه خلوة، وذلك جمعاً بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي تجيز الدخول بالشروط التي سبق ذكرها، وقد بوَّب البيهقي على هذا الحديث بقوله: "باب لا يخلو رجل بامرأة أجنبية"[4]. وبوب الترمذي عليه بقوله: "باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات"[5]. وبوَّب النووي عليه بقوله: "باب تحريم الخلوة بالأجنبية"[6].

---

(١) انظر: المفهم (٥/٥٠١).

(٢) انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٣/٣٥٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢٩) وهناك أقوال أخرى نقلها ابن حجر في فتح الباري، راجع (٩/٢٤٣، ٢٤٤).

(٤) السنن الكبرى (٧/١٤٥).

(٥) جامع الترمذي (ص١٧٦٦).

(٦) رياض الصالحين (ص٤٨٨).

وسُئل ابن تيمية: عن رجل يدخل على امرأة أخيه، وبنات عمه، وبنات خاله، هل يحل له ذلك أم لا؟ فأجاب: لا يجوز له أن يخلو بها، ولكن إذا دخل مع غيره، من غير خلوة ولا ريبة، جاز له ذلك[1].

المسألة الثانية: حكم خلوة الرجل بمجموعة نساء لا محرم له فيهن:

اختلف في جواز خلوة الرجل بنسوة لا محرم له فيهن؛ فقال بالتحريم الأحناف[2]، ونصَّ عليه الشافعي[3]، وهو مذهب الإمام أحمد[4]. واستُدل على ذلك بظاهر حديث ابن عباس ﷺ الذي تقدم ذكره[5].

وهناك من قال بالجواز، كالعدوي المالكي فقد أجاز خلوة الرجل بالمرأتين[6].

وقال النووي: والمشهور هو جواز ذلك لعدم المفسدة غالباً، لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً في ذلك[7].

وزاد ابن حجر فوصف النساء بالثقات، حيث قال: «اختلفوا هل يقوم غير

---

(١) مجموعة فتاوى ابن تيمية (٣٢/١٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٢٣).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٧/٤٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٩٢).

(٤) انظر: منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (٢/١٤٧). أما الزركشي فقد قال: يخرج [أي الرجل] عن الخلوة [أي بمخطوبته] بحضور **امرأة صبية فأكثر**، أو رجل من ذوي أرحامها، أو عصباتها ممن يباح له السفر بها. شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٣٦٧).
وقال ابن مفلح -في حكم خلوة الرجل بامرأته البائن منه-: ليس له الخلوة بامرأته [أي البائن] إلا مع زوجته، أو أمته، أو محرم أحدهما، **وقيل: يجوز مع أجنبية فأكثر**. الفروع (٥/٥٥٩).

(٥) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٦/١٣٤).

(٦) انظر: حاشية العدوي (٢/٥٩٨).

(٧) انظر: المجموع (٧/٤٦)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/٤٧١).

المحرم مقامه في هذا **كالنسوة الثقات**؟ والصحيح: الجواز لضعف التهمة به»[١].

فقول ابن حجر يفيد -والله أعلم- أنه حيثما كان هناك مجالاً يقوي التهمة، أو يثير الفتنة فإنه لا يجوز، فوصفه النساء بالثقات ما هو إلا مثال لما يدرأ ذلك. وهذا يلتقي مع ما قاله الشيخ ابن عثيمين، رحمه الله -معقباً على ما جاء في زاد المستقنع، من كراهة إمامة الرجل لمجموعة نساء أجانب- فقال: «والصحيح أن ذلك لا يُكره، وأنه إذا أمَّ امرأتين فأكثر، فالخلوة قد زالت **ولا يكره ذلك، إلا إذا خاف الفتنة، فإن خاف الفتنة فإنه حرام؛ لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام**»[٢].

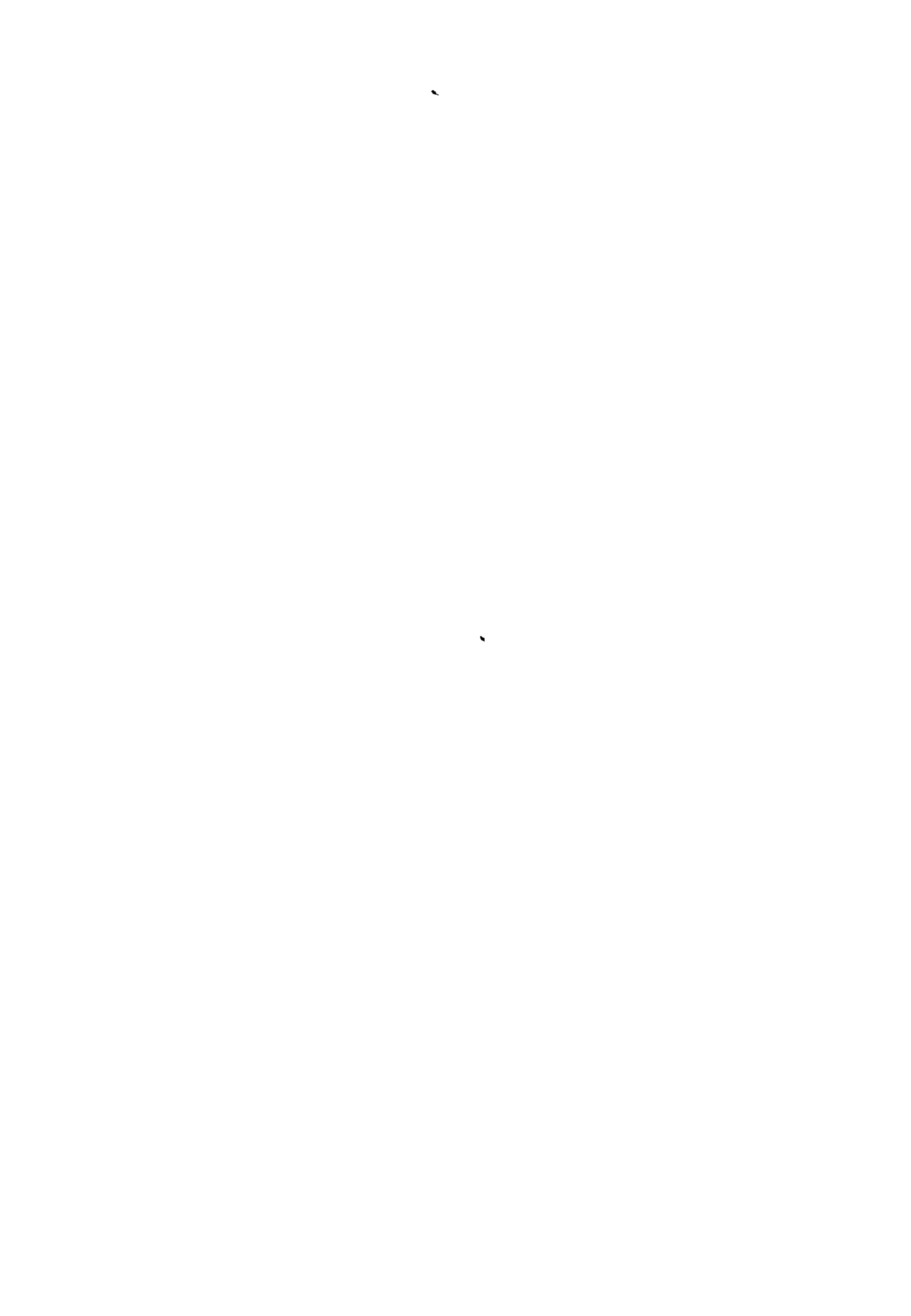
---

(١) فتح الباري (٤/٩٢).

(٢) انظر: زاد المستقنع لأبي النجا، مع (الشرح الممتع على زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين، رحمه الله (٤/٣٥٢).

الفصل السادس

التحذير من مس الرجل الأجنبية
أو مصافحتها



التحذير من مس الرجل الأجنبية أو مصافحتها

يقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ**»(١).

وكل ما مضى معنا من ضوابط تتكافأ وتصب في بوتقة واحدة وهي سد الذرائع المؤدية إلى الفتنة بالنساء، إذ من غير المقبول أن يحرم الشارع أمراً ويفتح الطرق المؤدية إليه.

وإذا كان الأمر كذلك فلا شك أن مس الرجل لامرأة لا تحل له أمرٌ محرم وخطير... وسأفصّل هذا الموضوع من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم مس أو مصافحة المرأة الأجنبية.

المسألة الثانية: حكم مصافحة العجوز.

المسألة الثالثة: متى يجوز مس المرأة الأجنبية؟

المسألة الرابعة: الهدي النبوي فيمن أصاب من امرأة أجنبية، ما دون الجماع.

المسألة الأولى: حكم مس أو مصافحة المرأة الأجنبية.

يتضح ذلك من خلال الحديث الذي رواه معقل بن يسار رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَمَسَّهُ امرَأَةٌ لا تَحِلُّ لَهُ**»(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٥).

(٢) غريب الحديث:

-مِخْيَط؛ بكسر الميم وفتح الياء: هو ما يخاط به كالإبرة والمسلّة ونحوهما. انظر: الترغيب والترهيب للمنذري (٣/١٠ح١٦)، والنهاية (٢/٩٢/خيط).

تخريج الحديث:

روى هذا الحديث شداد بن سعيد؛ أبو طلحة الراسبي، واختلف عليه على وجهين:

١/ من رواه عنه، عن أبي العلاء؛ يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن معقل بن يسار ﷺ مرفوعاً.

٢/ من رواه عنه، عن **سعيد الجُريري**، عن أبي العلاء؛ يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن معقل بن يسار ﷺ مرفوعاً.

تخريج الوجه الأول:

روى هذا الوجه عن شداد اثنان: علي بن نصر الجهضمي، والنضر بن شميل.

أخرجه الروياني في مسنده (٢/٢١٩ح١٢٨٣) قال: نا نصر بن علي، نا أبي، نا شداد بن سعيد، عن أبي العلاء: قال: حدثني معقل بن يسار ﷺ، به، واللفظ له.

والطبراني في العجم الكبير (٢٠/٢١٢ح٤٨٧) من طريق علي بن نصر الجهضمي، وفي (٢٠/٢١١ح٤٨٦) من طريق النضر بن شميل، بمثله إلا أنه قال: "يَمَسَّ امْرَأَة"، بدل: "تَمَسَّهُ امرَأَةٌ".

كلاهما: (علي بن نصر الجهضمي، والنضر بن شميل) عن شداد بن سعيد؛ أبي طلحة الراسبي، عن أبي العلاء؛ يزيد بن عبدالله بن الشخير، عن معقل بن يسار ﷺ .

تخريج الوجه الثاني:

روى هذا الوجه عن شداد: سعيد بن سليمان النشيطي.

أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٤/٣٧٤ح٥٤٥٥) من طريق الاسفاطي، عن سعيد بن سليمان النشيطي، عن شداد بن سعيد؛ أبي طلحة الراسبي، عن الجريري، عن أبي العلاء، به، ولفظه: "لأن يكون في رأس رجل مشط من حديد حتى يبلغ العظم خيراً من أن تمسه امرأة ليست له بمحرم".

وبالنظر في هذا الاختلاف، يظهر رجحان الوجه الأول لأن رواته أكثر وأوثق، حيث رواه عن شداد اثنان، وهما: علي بن نصر الجهضمي (ع) وهو ثقة -ستأتي ترجمته في دراسة السند (ص١١٤)-. ومحدث مرو النضر بن شُمَيل؛ أبو الحسن المازني (ع)، قال الذهبي: ثقة إمام صاحب سنة، وقال ابن حجر: ثقة ثبت. انظر: الكاشف (٣/١٨٩)، والتقريب (ص٥٦٢).-

=أما الوجه الثاني فقد رواه عن شداد: سعيد بن سليمان النشيطي، وهو ضعيف، قال أبو حاتم: لا نرضى سعيد بن سليمان النشيطي، وفيه نظر. وقال أبو زرعة لما سئل عنه: نسأل الله السلامة- وحرّك رأسه- وقال: ليس بالقوي. وقال أبو داود: لا أحدث عنه. وقال الذهبي: فيه لين. وقال ابن حجر: ضعيف من التاسعة. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٠/٤٨٨)، والمغني (١/٤٠٥)، والتقريب (ص٢٣٧).

دراسة السند:

١- نصر بن علي بن نصر بن علي بن صُهْبان بن أُبَيّ الأزدي الجَهْضَمي، أبو عمرو البصري الصغير، والد علي بن نصر الجهضمي الصغير (ع).

وثقه أبو حاتم، والنسائي، وابن خراش. وقال الإمام أحمد: ما به بأس- ورضيه-. وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

توفي سنة: ٢٥٠، وقيل ٢٥١.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/٥٣٧)، وتهذيب الكمال (٢٩/٣٥٥)، والتقريب (ص٥٦١).

٢- علي بن نصر بن علي بن صُهْبان بن أُبَيّ الجهضمي، أبو الحسن البصري الكبير، والد نصر بن علي وجد علي بن نصر الصغير (ع).

وثقه ابن معين، وأبو حاتم - وزاد صدوق-، والنسائي. وقال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة: ١٨٧.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢١/١٥٧)، والتقريب (ص٤٠٦).

٣- شدَّاد بن سعيد؛ أبو طلحة الرَّاسِبي، البصري، (له عند مسلم حديث واحد، صد ت س).

وثقه ابن معين، والإمام أحمد- وزاد: شيخ-، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال البخاري: "ضعفه عبد الصمد" [ابن عبد الوارث]. لكن قال ابن عدي: ليس له كثير حديث، ولم أر له حديثاً منكراً، وأرجو أنه لا بأس به. وقال العقيلي: ولكنه صدوق، في حفظه بعض الشيء...وله غير حديث لا يتابع على شيء منها.

وقال الذهبي: صالح الحديث. وقال أيضاً: وثقه أحمد وغيره، وضعفه من لا يعلم. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء، من الثامنة.

=

قال المناوي: خصَّ المخيط من حديد؛ لأنه أصلب من غيره، وأشد في الطعن،

=انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٤/٢٢٧)، والجرح والتعديل (٤/٣٠٤)، وضعفاء العقيلي (٢/١٨٥)، والثقات (٨/٣١٠)، والكامل (٥/٦٩)، وتهذيب الكمال (١٢/٣٩٥)، وميزان الاعتدال (٣/٣٦٦)، والكاشف (٢/٦)، والتقريب (ص٢٦٤).

٤- يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير العامري، أبو العلاء البصري (ع).

وثقه ابن سعد -وزاد: وله أحاديث صالحة-، والعجلي، والنسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: ثقة ... وكان مولده في خلافة عمر ﷺ فوهم من زعم أن له رؤية.

توفي سنة: ١٠٨، وقيل١١١.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٢/١٧٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٤١٩)، والتقريب (ص٦٠٢).

الحكم على السند: حسن، فيه شداد بن سعيد: صدوق يخطئ. و لم أجد له متابعاً.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٤٢٦): رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (٣/١٠ح١٦): رواه الطبراني، والبيهقي، ورجال الطبراني ثقات، رجال الصحيح.

وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٤٤٧ح٢٢٦): «هذا سند جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين؛ غير شداد بن سعيد، فمن رجال مسلم وحده، وفيه كلام يسير لا يترله عن مرتبة الحسن، ولذلك فإن مسلماً أخرج له في الشواهد».

وللحديث شاهد، أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/١١٧ح٢١٦٨)، قال: نا هشيم، أنا داؤد بن عمرو، نا عبدالله بن أبي زكريا الخزاعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يقرع الرجل قرعاً؛ يخلص القرع إلى عظم رأسه؛ خير له من أن تضع امرأة يدها على ساعده لا تحل له».

وأخرجه أبو نُعيم في (الطب) (٢/٣٣-٣٤)- كما في السلسلة الصحيحة (١/٤٤٨ح٢٢٦)- عن هشيم، به.

وعبدالله بن أبي زكريا الخزاعي هو أبو يحيى الشامي، قال ابن حجر: «ثقة فقيه عابد، من الرابعة»- وهم الذين جل روايتهم عن كبار التابعين-. فالسند معضل.

وأقوى في الإيلام[(١)].

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فإنه ﷺ في المبايعة - وقد جرت العادة فيها بمصافحة اليد[(٢)] - لم يصافح النساء، إنما قال لهن - كما في حديث أميمة - رضي الله عنها -: **«إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ -»**[(٣)].

---

(١) فيض القدير (٥/٢٥٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٨/٥٠٥).

(٣) نص الحديث: أن أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - قالت: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ عَلَى الإِسْلامِ، فَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا نَسْرِقَ وَلا نَزْنِيَ وَلا نَقْتُلَ أَوْلادَنَا، وَلا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلا نَعْصِيَكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ». قَالَت: فَقُلْنَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ -».

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام مالك في موطئه (١/٣٤٦ح٨٩٧) - ومن طريقه النسائي في سننه الكبرى (١٠/٢٩٨ح١١٥٢٥)، والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٩٧ح٢٧٥٤٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٣)، وابن حبان في صحيحه (٧/٨ح٤٥٣٦)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٨٦ح٤٧١)، والدارقطني في سننه (٤/١٤٧ح١٦)، والبيهقي في سننه الكبرى (٨/٢٥٥ح١٦٥٦٨) - عن محمد بن المنكدر، عن أميمة - رضي الله عنها -، به.

وأخرجه الترمذي في السير: باب ما جاء في بيعة النساء (١٥٩٧)، عن قتيبة، بمثله دون قولها الأول: «يَا رَسُولَ اللَّهِ نُبَايِعْكَ...». وقال الترمذي: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث محمد ابن المنكدر. وروى سفيان الثوري، ومالك بن أنس، وغير واحد هذا الحديث عن محمد بن المنكدر نحوه.

وابن ماجه في الجهاد: باب بيعة النساء (ح٢٨٧٤)، عن أبي بكر بن أبي شيبة، بنحوه مختصراً. =

-والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٩٧/ح٢٧٥٤٦) بمثل حديث الترمذي.
والحميدي في مسنده (١/١٦٣ح٣٤١) - ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٨٧ح٤٧٢) - بمثل حديث الترمذي.
وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٢٠ح٣٣٤٠) عن الشافعي، بمثل حديث الترمذي.
والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٨٧ح٤٧٢) من طريق إبراهيم بن بشّار الرمادي، بنحوه.
ستتهم: (قتيبة، وأبوبكر بن أبي شيبة، والإمام أحمد، والحميدي، والشافعي، وإبراهيم بن بشار الرمادي) عن سفيان بن عيينة.
وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٩٩٧ ح٢٧٥٥٠) مختصراً.
وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٣) بنحوه.
وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/٩٠ح٢١٩٥) مختصراً.
ثلاثتهم: (الإمام أحمد، وابن سعد، وإسحاق بن راهويه) عن وكيع بن الجراح.
وأخرجه النسائي في البيعة: باب بيعة النساء (ح ٤١٨٦) وكذا في سننه الكبرى: [باب] امتحان النساء (ح٧٧٥٦)، بمثله.
والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٩٧ح٢٧٥٤٩) بنحوه.
والدارقطني في سننه (٤/١٤٦ح١٤) بنحوه.
ثلاثتهم: (النسائي، والإمام أحمد، والدارقطني) من طريق عبدالرحمن بن مهدي.
وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٦/٧ح٩٨٢٦) بنحوه.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٨٦ح٤٧٠) بنحوه.
وابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٣) بنحوه.
كلاهما: (الطبراني، وابن سعد) من طريق أبي نعيم؛ الفضل بن دكين- قرنه ابن سعد بوكيع-.
وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٣) عن محمد بن عبدالله الأسدي- قرنه بوكيع وأبي نعيم-، بنحوه.
خمستهم: (وكيع بن الجراح، وعبدالرحمن بن مهدي ، وعبدالرزاق، وأبي نعيم؛ الفضل بن دكين، ومحمد بن عبدالله الأسدي) عن سفيان الثوري.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/١٤٧ح١٥) من طريق يزيد بن هارون، بنحوه.

قال الحافظ العراقي: «إذا لم يفعل هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، فغيره أولى بذلك»[١].

وقال ابن عبدالبر: «في قوله: «إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ»: دليل على أنه لا يجوز

=والطيالسي في مسنده (٣/١٩٢ح١٧٢٦) بنحوه.

كلاهما: (يزيد بن هارون، والطيالسي) عن ورقاء بن عمر اليشكري.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٩٩٧/ح٢٧٥٤٧) بنحوه.

والحاكم في المستدرك (٤/٨٠ح٦٩٤٦)، من طريق يونس بن بكير، بنحوه.

كلاهما: (الإمام أحمد، ويونس بن بكير)، عن محمد بن إسحاق، بنحوه، وزاد في آخره: "ولم يصافح رسول الله ﷺ مِنَّا امرأة".

خمستهم: (مالك، وسفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وورقاء بن عمر، وابن إسحاق) عن ابن المنكدر، عن أميمة بنت رقيقة - رضي الله عنها - به.

دراسة السند:

١- محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهُدير القرشي التيمي؛ أبو عبدالله، ويقال أبو بكر المدني (ع).

وثقه ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي.

وقال سفيان بن عيينة: كان من معادن الصدق، ويجتمع إليه الصالحون، ولم يدرك أحداً أجدر أن يقبل الناس منه إذا قال: "قال رسول الله ﷺ" منه.

وقال الحميدي: حافظ. وقال يعقوب بن شيبة: صحيح الحديث جداً.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة فاضل.

توفي سنة: ١٣٠.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣)، وتهذيب التهذيب (٣/٧٠٩)، والتقريب (ص٥٠٨).

الحكم على السند: السند صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٤٤).

لرجل أن يباشر امرأة لا تحل له، ولا يمسها بيده، ولا يصافحها»[١].

وأقسمت عائشة - رضي الله عنها -؛ فقالت: "وَلا وَاللَّه! مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلا بِقَوْلِه: **«قَدْ بَايَعْتُك عَلَى ذَلِك»**[٢].

قال ابن حجر: "القسم لتأكيد الخبر، وكأن عائشة - رضي الله عنها - أشارت بذلك إلى الرد على ما جاء عن أم عطية - رضي الله عنها - في قصة المبايعة: " فَمَدَّ يَده مِنْ خَارِج الْبَيْت وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِل الْبَيْت[٣]"، وكذا

(١) التمهيد (٥/٤٤).

(٢) نص حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ؛ بِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[سورة الممتحنة: ١٢]. قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها -: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ **قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**: **"قَدْ بَايَعْتُكِ"** كَلاماً، وَلا وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ: "قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِك".

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في التفسير: باب (إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) (ح٤٨٩١) واللفظ له. وفي الطلاق: باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي (ح٥٢٨٨) بنحوه. وفي الأحكام: باب بيعة النساء (ح٧٢١٤) مختصراً، وفيه: (وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها). وأخرجه مسلم في الإمارة: باب كيفية بيعة النساء (ح١٨٦٦) بنحوه. والترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة الممتحنة (ح٣٣٠٦) مختصراً. وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في الجهاد: باب بيعة النساء (ح ٢٨٧٥) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده في (ص١٩٤٤ح٢٦٨٥٧) بمثله.

(٣) المقصود به: عمر ﷺ، فقد جاء في حديث أُمِّ عَطِيَّةَ - رضي الله عنها - أنها قَالَت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْت، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ **عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ** ﷺ، قَامَ عَلَى =

=الْبَابِ فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلامَ. فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. قُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ . وَقَالَ: تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَزْنِينَ، وَلا تَقْتُلْنَ أَوْلادَكُنَّ، وَلا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلا تَعْصِينَهُ فِي مَعْرُوفٍ؟. قُلْنَا: «نَعَمْ!» فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ= =دَاخِلِ الْبَيْتِ، وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ. وَأَمَرَنَا بِالْعِيدَيْنِ أَنْ نُخْرِجَ الْعُتَّقَ وَالْحُيَّضَ، وَنَهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلا جُمُعَةَ عَلَيْنَا، وَسَأَلْتُهَا عَنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ . قَالَتْ: نُهِينَا عَنِ النِّيَاحَةِ.

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٥١٠ح٢١٠٧٨) قال: حدثنا أبو سعيد، حدثنا إسحاق بن عثمان الكلابي؛ أبو يعقوب، حدثنا إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية الأنصاري، عن جدته أم عطية- رضي الله عنها-، به.

وفي (ص٢٠٢٤ح٢٧٨٥٢) - أيضاً- بنحوه.

وأبو داود في الصلاة: باب خروج النساء في العيد (ح١١٣٩) بنحوه، **دون قولها**: «فَمَدَّ يَده مِنْ خَارِجِ الْبَيْت وَمَدَدْنَا أَيْدِينَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْت».

وابن جرير الطبري في جامع البيان (٢٨/١٠٣) بنحوه.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨٣ح١٧٢٢) بنحوه.

وابن حبان في صحيحه (٥/٥٦ح٣٠٣٠) بنحوه.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/٤٥ح٨٥) بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٣/٢٦٢ح٥٦٣٧) بنحوه.

وأبو يعلى في مسنده (ص٨٢ح٢٢٦) - ومن طريقه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (١/٤٠٢ح٢٨٥)- بنحوه.

كلهم من طريق إسحاق بن عثمان الكلابي.

وأخرجه البزار في مسنده (١/٣٧٤ح٢٥٢) من طريق يحيى بن كثير العنبري، عن إسحاق بن سعيد، بنحوه.

كلاهما: (إسحاق بن عثمان الكلابي، وإسحاق بن سعيد) عن إسماعيل بن عبدالرحمن ابن عطية، به. =

=وأخرجه البخاري في التفسير: باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ [سورة هـود: ١٢] (ح٤٨٩٢)- ولفظه: بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا: ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا﴾، ونهانا عن النياحة، **فقبضت امرأة يدها** فقالت: أسعدتني فلانة، أريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها.

وفي الأحكام: باب بيعة النساء (ح٧٢١٥) بنحو الحديث السابق.

من طريق أيوب بن أبي تميمة.

وأخرجه مسلم في الجنائز: باب التشديد في النياحة (ح٩٣٧)، والإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٢٤ ح٢٧٨٥٠) من طريق عاصم الأحول.

وأخرجه الإمام أحمد -أيضاً- في مسنده (ص٢٠٢٤ ح٢٧٨٤٨) من طريق هشام بن حسان.

ثلاثتهم: (أيوب بن أبي تميمة، وعاصم الأحول، وهشام بن حسان) عن حفصة بنت سيرين.

كلهم بعبارات متفاوتة في البيعة على عدم النوح، **دون ذكر الشاهد؛ وهو قبض اليد**.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٢٤ ح٢٧٨٥١) من طريق هشام بن حسان، وحبيب بن أبي قريبة، بنحو الحديث السابق: وفيه **فقبضت يدها، وقبض رسول الله ﷺ يده**، فلم يبايعها.

وأخرجه البخاري في الجنائز: باب ما ينهى من النوح والبكاء والزجر عن ذلك (ح١٣٠٦).

ومسلم في الجنائز: باب التشديد في النياحة (ح٩٣٦). والنسائي في البيعة: باب بيعة النساء (ح٤١٨٤، ٤١٨٥). جميعاً من طرق عن أيوب بن أبي تميمة، كلهم بعبارات متفاوتة في البيعة على عدم النوح، **دون ذكر الشاهد؛ وهو قبض اليد**.

ثلاثتهم: (هشام بن حسان، وحبيب بن أبي قريبة، وأيوب بن أبي تميمة) عن محمد بن سيرين.

ثلاثتهم: (إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، وحفصة بنت سيرين، ومحمد بن سيرين) عن أم عطية -رضي الله عنها-.

وسبق في (ص١٢٠)، تخريج حديث أم عطية - رضي الله عنها- والذي فيه الأمر بخروج العواتق والحيض.

دراسة السند:

١- عبدالرحمن بن عبدالله بن عُبَيْد البصري؛ أبو سعيد مولى بني هاشم، نزيل مكة، يلقب جَرْدَقة (خ صد س ق).
=

في قولها: "قَبَضَتْ مِنَّا امْرَأَة يَدهَا"، فإنه يشعر بأنهن كن يبايعنه بأيديهن. ويمكن

=وثقه الإمام أحمد، وابن معين، والطبراني، والبغوي، والدارقطني.
وقال أبوحاتم: "كان أحمد بن حنبل يرضاه، وما كان به بأس".
وقال الإمام أحمد: كان كثير الخطأ. وقال الساجي: يهم في الحديث.
وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، ربما أخطأ.
توفي سنة: ١٩٧.
انظر ترجمته في: ضعفاء العقيلي (٢/٣٤١). والجرح والتعديل (٥/٣١٣)، والكاشف (٢/١٦٧)، وشرح علل الترمذي (١/٤٠١)، وتهذيب التهذيب (٢/٥٢٣)، والتقريب (ص٣٤٤).
٢- إسحاق بن عثمان الكلابي؛ أبو يعقوب البصري (د).
روى له أبوداود حديثاً واحداً- وهو الحديث الذي معنا-.
وثقه أبو حاتم- وزاد: لا بأس به-، وقال ابن معين: صالح.
وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثقة.
وقال ابن حجر: صدوق مقل، من السابعة.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/١٦٢)، والثقات (٦/٥١)، وتهذيب الكمال (٢/٤٥٩)، والكاشف (١/٦٦)، والتقريب (ص١٠٢).
٣- إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية الأنصاري، البصري (د).
روى له أبوداود حديثاً واحداً- وهو الحديث الذي معنا-.
روى عن جدته أم عطية - رضي الله عنها-.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة.
انظر ترجمته في: الثقات (٤/١٨)، وتهذيب الكمال (٣/١٣١)، وتهذيب التهذيب (١/١٥٨)، والتقريب (ص١٠٨).
الحكم على السند: ضعيف، فيه إسماعيل بن عبدالرحمن بن عطية، مقبول، و لم أجد له متابعاً.
وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٠): رجاله ثقات.
وقد تقدم ذكر شاهدين له، وهما: حديث عائشة، رضي الله عنها، وحديث أميمة بنت رقيقة، رضي الله عنها، وليس في الحديثين ذكر لقصة عمر ﷺ ص (١٣١، ١٣٣).

الجواب عن الأول: بأن مد الأيدي من وراء الحجاب؛ إشارة إلى وقوع المبايعة وإن لم تقع مصافحة، وعن الثاني: بأن المراد بقبض اليد التأخر عن القبول، أو كانت المبايعة تقع بحائل، فقد روى أبو داود في المراسيل عن الشعبي أن النبي ﷺ حين بايع النساء أتى ببرد قطري، فوضعه على يده، وقال: « إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ »:[1] [2].

ويمكن أن يُضاف إلى ما ذكره ابن حجر عن قول أم عطية - رضي الله عنها: «فَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ البَيْتِ...» إلخ، أن سند هذا الحديث ضعيف -كما ظهر في التخريج- فلا حجة فيه.

ومما يثبت قول ابن حجر في أن المراد من قولها: «قَبَضَتْ مِنَّا امْرَأَة يَدهَا» : التأخر عن القبول، روايةُ الإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٢٤ ح٢٧٨٥١) وفيها: «أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ فِيمَا أَخَذَ أَنْ لَا يَنُحْنَ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَةً أَسْعَدَتْنِي أَفَلَا أُسْعِدُهَا؟ فَقَبَضَتْ يَدَهَا وَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ، فَلَمْ يُبَايِعْهَا». فظهر من هذه الرواية صراحة أن القبض هنا المراد به: عدم وقوع المبايعة، وبالتالي لا مجال لإيهام وقوع مصافحة بقبض اليد.

---

(١) انظر: المراسيل لأبي داود (ص٢٧٤ ح٣٧٣).

(٢) فتح الباري (٨/٥٠٥).

أما احتمال وقوع المبايعة بحائل، فإنها وردت في مراسيل لا تقوم بها حجة[١].

وقد قال الحازمي: "وردت في الباب أحاديث ثابتة تصرح بأن النبي ﷺ لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة- وساق حديث أميمة- رضي الله عنها- ثم قال: وحديث الشعبي منقطع، فلا يقاوم الأحاديث الصحاح، فإن كان ثابتاً ففيه دلالة على النسخ"[٢].

وكذلك استدل ابن عبد البر بحديث عائشة- رضي الله عنها- في رد ما ورد من مراسيل إبراهيم وقيس بن أبي حازم الواردة في هذا المعنى[٣].

وأما ما جاء عن معقل بن يسار ﷺ، أنَّ النبي ﷺ كان يصافِحُ النِّسَاءَ مِنْ تَحْتِ الثَّوبِ[٤]. فهو ضعيف جداً، كما ظهر في التخريج.

---

(١) من مراسيل الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعروة، وقيس بن أبي حازم. انظر: المراسيل لأبي داود (ص٢٧٤ ح٣٧٣)، والطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٣، ٤)، ومصنف عبدالرزاق (٦/٩ ح٩٨٣٢)، والتمهيد لابن عبدالبر (٥/٤٥).

(٢) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٣٣٤، ٣٣٥).

(٣) انظر: الاستذكار (٨/٥٤٧).

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/١٧٩ ح٢٨٥٥) - وكذا في المعجم الكبير (٢٠/٢٠١ ح٤٥٤)- قال: حدثنا إبراهيم، قال: حدثنا محمد بن مرزوق، قال: نا عَتَّاب بن حرب؛ أبو بِشْر المزَنِيُّ، أنا المَضَاء الخَزَّاز، عن يونسَ بن عُبيد، عن الحسن، عن مَعْقِل بن يسار ﷺ، به.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا مَضَاءٌ، تفرد به عَتَّاب.

وأخرجه الدارقطني في الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطاهر الذهلي (ص٣٠ ح٦٨) عن موسى بن زكريا، بمثله مع زيادة في أوله: كنت في بيعة الرضوان رافعاً غصناً من أغصان الشجرة عن رأس رسول الله ﷺ وهو يبايع الناس، لم يبايعهم على الموت بايعهم على أن لا يفروا، فكان... الحديث.

وقال محمد بن عبد الله بن مهران: إن أبا عبد الله سئل عن الرجل يصافح المرأة؟ قال: لا – وشدَّد فيه جداً– قلت: فيصافحها بثوبه؟ قال: لا[١].

وهناك من حمل المس الوارد في حديث معقل بن يسار ﷺ: «لأَنْ يُطْعَنَ في رَأْسِ رَجُلٍ بِمِخْيَطٍ...» على ما كان لشهوة، وأن هناك نصوصاً تفيد إباحة اللمس عند الحاجة، وأمن الفتنة[٢]، فذكر ما رواه أنس ﷺ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ – رضي الله عنها– كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ»[٣].

= كلاهما: (إبراهيم بن هاشم، وموسى بن زكريا) عن محمد بن مرزوق، به.

والسند ضعيف جداً، فيه عتَّاب بن حرب بن عبدالله؛ أبو بشر المزني المديني، ابن ابنة صالح بن رستم، سكن البصرة.

ذكره الساجي وابن الجارود في الضعفاء، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وقال أبو حفص الفلاس: ضعيف جداً. وقال الذهبي: واه.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/١٨)، والمقتنى في سرد الكنى (١/١١١)، ولسان الميزان (٤/١٤٨).

كما أن فيه مضاء الخزَّاز، بصري. ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل(٨/٤٦١)، ولم يذكر فيه ما يبين حاله.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عتاب بن حرب: ضعيف.

وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (ص٦٥٨ح٤٥٦٣).

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/١٧٧).

(٢) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبد الحليم أبو شقة (١/٨٩– ٩١).

(٣) أخرجه البخاري في الاستئذان: باب من زار قوماً فقال عندهم (ح٦٢٨١) واللفظ له، ومسلم في

وحديث أنس ﷺ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ -رضي الله عنها- فَتُطْعِمُهُ، - وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسَهُ [(١)].

وحديث أنس ﷺ قال: « إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»[(٢)].

والجواب:

- أنه لا دليل على تخصيص المس في حديث معقل ﷺ بما كان لشهوة، وطالما أن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وقد أخذ على نفسه التربص لبني آدم، وتزيين المعصية لهم، فلا أمان، وكم من واقع في الفتنة لم تكن في باله بادئ الأمر.

وكما قال الحافظ العراقي- وقد سبق ذكره-: «إذا كان هو ﷺ لم يفعل ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، فغيره أولى بذلك»[(٣)].

الفضائل: باب طيب عرق النبي ﷺ والتبرك به (ح٢٣٣٢) بنحوه ، والنسائي في الزينة: باب ما جاء في الأنطاع (ح٥٣٧٣) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٨٥٣/ح١٢٤٢٣)، و(ص٩٦٣/ح١٤١٠٥).

(١) جزء من حديث طويل، أخرجه البخاري في الجهاد والسير: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء...(ح٢٧٨٩) واللفظ له. وأخرجه مسلم في الإمارة: باب فضل الغزو في البحر (ح١٩١٢) بمثله، وأبو داود في الجهاد: باب فضل الغزو في البحر (ح٢٤٩١) بنحوه، والترمذي في فضائل الجهاد: باب ما جاء في غزو البحر (ح١٦٤٥) بمثله. والنسائي في الجهاد: باب فضل الجهاد في البحر (ح٣١٧٣) بنحوه.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً ص (١٤٣، ١٤٤).

(٣) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٤٤).

وقال الزيلعي: ولا يجوز أن يمس وجهها ولا كفيها وإن أمن الشهوة، لوجود المُحَرِّم، وانعدام الضرورة والبلوى...وهذا إذا كانت شابة[١].

وقال الشنقيطي: «فالحق الذي لا شك فيه: التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها»[٢].

- أما ما استدل به فيما يتعلق بأم سليم، وأم حرام - رضي الله عنهما - فالجواب عنه ما قاله النووي عنهما: كانتا خالتين لرسول الله ﷺ محرمين إما من الرضاع، وإما من النسب[٣].

وقال ابن عبد البر عن أم حرام - رضي الله عنها -: وأظنها أرضعت رسول الله ﷺ، أو أم سليم أرضعت رسول الله ﷺ فحصلت أم حرام خالة له من الرضاعة، فلذلك كانت تفلي رأسه وينام عندها، وكذلك كان ينام عند أم سليم وتنال منه ما يجوز لذي المحرم أن يناله من محارمه[٤]. ثم ساق بسنده إلى يحيى بن إبراهيم بن مزين قوله: إنما استجاز رسول الله ﷺ أن تَفلى أم حرام - رضي الله عنها - رأسه؛ لأنها كانت منه ذات محرم؛ من قبل خالاته، لأن أم عبد المطلب بن هاشم كانت من بني النجار[٥].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق (٧/٤٠).

(٢) انظر: أضواء البيان (٦/٢٥٧).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١١).

(٤) التمهيد (١/١٧٤).

(٥) انظر: التمهيد (١/١٧٤).

ونقل ابن حجر قول ابن وهب: إنما كانت خالة لأبيه أو جده عبد المطلب. وقول ابن الجوزي: سمعت بعض الحفاظ يقول كانت أم سليم - رضي الله عنها - أخت آمنة بنت وهب؛ أم رسول الله ﷺ من الرضاعة. وقول غيره: بل كان النبي ﷺ معصوماً؛ ﷺ يملك أربه، وهو المبرأ عن كل فعل قبيح، وقول رفث، فيكون ذلك من خصائصه. واستحسن ابن حجر دعوى الخصوصية[1].

- وأما حديث أنس ﷺ: «إِنْ كَانَتْ الْأَمَةُ مِنْ إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ»؛ فالجواب عنه: ما قاله ابن حجر: «المقصود من الأخذ باليد: لازمه وهو الرفق والانقياد»[2].

وقد يدَّعي مدَّعٍ إثبات أن المراد بأخذ اليد هو القبض بها حقيقة، بدلالة ما ورد في بعض الروايات: « فَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا ...**»[3]. فالجواب عنه: أن هذه الروايات إسنادها ضعيف - كما ظهر في

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/٨٠).

(٢) فتح الباري (١٠/٥٠٦).

(٣) جاء عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال: «**إِنْ كَانَتْ الأَمَةُ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا حَتَّى تَذْهَبَ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ مِن المَدِينَةِ فِي حَاجَتِهَا**».

وسيظهر من تخريج الحديث التالي أن عبارة « **فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا**» إنما وردت من طريق علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف....

تخريج الحديث:

أخرجه ابن ماجه في الزهد: باب البراءة من الكبر والتواضع (ح٤١٧٧) قال: حدثنا نصر ابن علي، حدثنا عبدالصمد وسَلْم بن قُتيبة، قالا: ثنا شعبة، عن علي بن زيد، عن أنس ﷺ، به. =

=والإمام أحمد في مسنده (ص٩١١ح١٣٢٨٩) بنحوه.
و- أيضاً- في الزهد (١/١٧) بنحوه، وليس فيه: «فَمَا يَنْزِعُ يَدَهُ مِنْ يَدِهَا».
وأبو يعلى في مسنده (ص٧٤٧ح٣٩٨٢) بنحوه.
وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/٢٠١) بنحو حديث الإمام أحمد في الزهد. وقال أبو نعيم: «مشهور من حديث شعبة عن علي».
كلهم من طريق شعبة، عن علي بن زيد بن جدعان.
وأخرجه مسلم في الفضائل: باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به وتواضعه لهم (ح٢٣٢٦)، ونصه: « أَنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ، فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا».
وأبو داود في الأدب: باب في الجلوس بالطرقات (ح٤٨١٩) بنحو حديث مسلم.
كلاهما: (مسلم، وأبو داود) من طريق يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت.
وأخرجه أبو داود- أيضاً- (ح٤٨١٨) عن محمد بن عيسى بن الطباع، وكثير بن عبيد.
والإمام أحمد في مسنده (ص٨٣٩ح١٢٢٢١).
ثلاثتهم: (محمد بن عيسى، وكثير بن عبيد، والإمام أحمد) عن مروان بن معاوية، بنحو حديث مسلم السابق.
وأخرجه الإمام أحمد- أيضاً- في مسنده (ص٨٢٢ح١١٩٦٣)- ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان (٦/٢٦٩ح٨١١٣)- عن هشيم، ولفظه: «إن كَانَتِ الأَمَةُ من أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رسول اللَّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ في حَاجَتِهَا».
وأخرجه الإمام أحمد- أيضاً- في مسنده (ص٩١١ح١٣٢٧٤) عن عبدالله بن بكر السهمي، بنحو حديث مسلم السابق.
ثلاثتهم: (مروان بن معاوية، وهشيم، وعبدالله بن بكر السهمي) عن حميد الطويل.=

=وذكره البخاري معلقاً في الأدب: باب الكبر (ح٦٠٧٢) فقال: وقال محمد بن عيسى: حدثنا هشيم، أخبرنا حميد الطويل، حدثنا أنس ﷺ قال: «كانت الْأَمَةُ من إِمَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَتَأْخُذُ بِيَدِ رسول اللّهِ ﷺ فَتَنْطَلِقُ بِهِ حَيْثُ شَاءَتْ».

ثلاثتهم: (علي بن زيد بن جدعان، وثابت، وحميد الطويل) عن أنس ﷺ.

دراسة السند:

١- نصر بن علي بن نصر بن علي بن صُهْبان بن أُبَيّ الأزدي الجَهْضَمي، أبو عمرو البصري الصغير.

سبقت الترجمة له: في ص (١٢٩)، وأنه ثقة ثبت.

٢- عبدالصمد بن عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التميمي العنبري مولاهم، التَّنُّوري أبو سهل البصري، والد عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث (ع).

وثقه الحاكم- وزاد: مأمون-، وابن قانع- وزاد: يخطئ-، وابن نمير.

وقال ابن سعد: كان ثقة إن شاء الله.

وقال علي بن المديني: ثبت في شعبة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

ونقل ابن حجر في تهذيبه عن أبي حاتم قوله: صدوق صالح الحديث!

وقال الذهبي: حجة. وقال ابن حجر: صدوق، ثبت في شعبة.

توفي سنة: ٢٠٧.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٦/٦٥)، وتهذيب الكمال (١٨/٩٩)، والكاشف (٢/١٩٠)، وتهذيب التهذيب (٢/٥٨٠)، والتقريب (ص٣٥٦).

٣- شُعبة بن الحجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، الأزدي مولاهم، أبو بِسْطام الواسطي، ثم البصري (ع).

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: كان شعبة أمةً وحده في هذا الشأن- يعني في الرجال وبصره بالحديث وتثبته وتنقيته للرجال-.

وقال حماد بن زيد: ما أبالي من خالفني إذا وافقني شعبة، لأن شعبة كان لا يرضى أن يسمع الحديث مرة، فإذا خالفني شعبة في شيء تركته.

وقال الثوري: شعبة أمير المؤمنين في الحديث.

=

=وقال يحيى القطان: ما رأيت أحداً قط أحسن حديثاً من شعبة. وقال -أيضاً-: كان شعبة أعلم بالرجال.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن... وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة.

توفي سنة: ١٦٠.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٢/٤٧٩)، وتهذيب التهذيب (٢/١٦٦)، والتقريب (ص٢٦٦).

٤- عليُّ بن زيد بن جُدْعان، وهو علي بن زيد بن عبد الله بن أبي مُلَيكة ، واسمه زهير بن عبد الله ابن جُدْعَان القرشي التيمي ، أبو الحسن البصري المكفوف (بخ م مقروناً ٤).

قال الترمذي: صدوق، إلا أنه ربما يرفع الشيء الذي يوقفه غيره.

والأكثر على تضعيفه؛ فضعفه ابن عيينة، والإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي.

وقال ابن معين: ليس بذاك القوي. وقال الإمام أحمد: ليس بشيء.

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم: ليس بقوي، وزاد أبو حاتم: يكتب حديث، ولا يحتج به... وكان يتشيع.

وقال شعبة: ثنا علي بن زيد قبل أن يختلط. وقال -أيضاً-: كان رفّاعاً.

وقال حماد بن زيد: كان يقلب الأحاديث، وفي رواية: كان يحدث بالحديث، فيأتيه من الغد فيحدث به كأنه حديث آخر.

وقال ابن عدي: لم أر أحداً من البصريين وغيرهم امتنعوا من الرواية عنه، وكان يغالي في التشيع...ومع ضعفه يكتب حديثه.

وقال ابن حجر: ضعيف.

توفي سنة: ١٣١ ، وقيل قبلها.

انظر ترجمته في: جامع الترمذي (ص١٩٢٢ح٢٦٧٨) ، وضعفاء العقيلي (٣/٢٢٩) ، والكامل (٦/٣٣٣)، وتهذيب الكمال (٢٠/٤٣٤) ، والتقريب (ص٦٩٦)، وخلاصة تذهيب تهذيب الكمال (ص٢٧٤).

الحكم على السند: ضعيف، فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف.

وحديث أنس ﷺ مخرج في صحيح مسلم -كما سبق في التخريج- ، بلفظ: «أنَّ امْرَأَةً كَانَ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: يَا أُمَّ فُلَانٍ! انْظُرِي أَيَّ السِّكَكِ

التخريج -، فلا تقوم بها حجة.

وأخلص مما سبق أن **حكم اللمس لا تفريق فيه بين من أمن الفتنة ومن لم يأمنها.**

أما ما ذكره من إباحة اللمس عند الحاجة، فسيأتي في المسألة التالية: متى يجوز اللمس؟

المسألة الثانية: متى يجوز لمس المرأة الأجنبية؟

يجوز ذلك عند الضروة؛ قال ابن حجر في حديث عائشة - رضي الله عنها -: وفي الحديث منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك[1].

ولا بد من توفر عدة أمور:

١/ أن لا توجد امرأة تقوم عنه بذلك: قال النووي: "لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، كتطبب وفصد وحجامة وقلع ضرس وكحل عين ونحوها[2]، مما لا توجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة[3]".

٢/ أن يكشف قدر الحاجة، ويستر ما عداه[4].

٣/ أن يكون بحضرة زوج أو محرم أو امرأة ثقة - على خلاف في الأخيرة[1].

شئت حتى أقضي لك حاجتك، فخلا معها في بعض الطرق حتى فرغت من حاجتها».

وكما يظهر في الحديث فإنه ليس فيه: «فما ينزع يده من يدها». والأحاديث التي وردت فيها هذه العبارة، كلها من طريق علي بن زيد بن جدعان.

(١) فتح الباري (١٣/٢١٧).

(٢) سيأتي مبحث التداوي في الباب الثاني، الفصل الرابع: المبحث السادس، إن شاء الله تعالى.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٢).

(٤) انظر: منار السبيل (٢/١٤٤).

٤/ وهناك من أضاف شرطاً رابعاً: أن يكون مؤتمناً[٢].

المسألة الثالثة: حكم مصافحة العجوز.

وفي مصافحة العجوز قولان:

الأول: لا بأس بمصافحة العجوز التي لا تشتهى، ومس يدها إذا أمن الفتنة.

واستدلوا بما روي أن أبا بكر ﷺ كان يصافح العجائز. وبما روي: «أن عبد الله بن الزبير ﷺ استأجر عجوزاً لتمرضه، وكانت تغمز رجله وتفلي رأسه»[٣].

ولم أجد من خرَّج هذين الأثرين. وفي كلا الأثرين قال ابن حجر: لم أجده[٤]، وقال الزيلعي: غريب[٥].

وقال الزيلعي -أيضاً-: يشترط لجواز المس أن يكونا كبيرين مأمونين في رواية، وفي رواية يكتفى بأن يكون أحدهما كبيراً مأموناً؛ لأن أحدهما إذا كان لا يشتهي لا يكون المس سبباً للوقوع في الفتنة كالصغيرة[٦].

والقول الثاني: لا يجوز ذلك.

قال إسحاق بن منصور المروزي: قلت: -يعني لأحمد- تكره مصافحة النساء؟ قال: أكرهه، قال: إسحاق: كما قال؛ عجوز كانت أو غير عجوز، إنما بايعهن النبي ﷺ على يده الثوب[١].

---

(١) انظر منار السبيل (٢/١٤٤)، و مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٣/١٧٣).
(٢) انظر: مغني المحتاج: (٣/١٧٣).
(٣) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٧٩)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٧/٤٠).
(٤) الدراية في تخريج أحاديث الهداية (٢/٢٢٥).
(٥) نصب الراية (٤/٢٤٠).
(٦) تبيين الحقائق (٧/٤١).

وذكر صاحب النظم: تكره مصافحة العجوز[٢].

ويؤيد القول الثاني عموم قول عائشة - رضي الله عنها -: "مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ". وفي رواية: "وَمَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ إِلَّا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا".

وأفتت اللجنة الدائمة للإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز - رحمه الله - بأنه لا يجوز للمرأة المسنة - العجوز - ولا غيرها من النساء مصافحة الرجل الأجنبي عنها؛ لقوله ﷺ: "إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ" وهذا يعم الكبيرة والصغيرة؛ لخوف الفتنة[٣].

المسألة الرابعة: الهدي النبوي فيمن أصاب من امرأة أجنبية، ما دون الجماع.

يظهر ذلك من القصة التي رواها ابن مسعود ﷺ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَ مِنْ امْرَأَة قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قال: فأنزلت: ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ[٤] وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ[٥] إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾[٦]

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٥٣١)، وسبق ذكر أن ما ورد في المبايعة تحت الثوب مراسيل لا تقوم بها حجة.

(٢) انظر: الآداب الشرعية (٢/١٧٧).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/٤٧).

(٤) طرفي النهار: الطرف الأول: صلاة الصبح والطرف الثاني: صلاة الظهر والعصر، قاله مجاهد. وقيل: الطرفان الصبح والمغرب، قاله ابن عباس والحسن، وقيل غير ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٩٦).

(٥) وزلفاً من الليل: الزلف: الساعات القريبة من بعضها من بعض. وقيل المراد بها: المغرب والعشاء، وقيل غير ذلك. انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٩٧)، وتحفة الأحوذي (٢/٢٢٧٩).

(٦) سورة هود: ١١٤.

قَالَ الرَّجُلُ: أَلِيَ هَذِهِ؟ قال: «لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي»[١].

فقال البهوتي: لا حد بالقبلة والمباشرة دون الفرج...ويعزر في ذلك كله، وأما الرجل المذكور في حديث ابن مسعود ﷺ؛ فقد جاء تائباً، كما يدل عليه ظاهر حاله، على أن للإمام ترك التعزير إذا رآه[٢].

وقد بوَّب أبو داود على هذا الحديث: باب في الرجل يصيب من المـرأة دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه الإمام[٣].

وبوَّب البيهقي: باب من أصاب ذنباً دون الحد، ثم تاب وجاء مستفتياً.

---

(١) أخرجه البخاري في التفسير: باب قولـه: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾(ح٤٦٨٧) واللفظ له.وفي مواقيت الصلاة: باب الصلاة كفارة (٥٢٦) بنحوه. ومسلم في التوبة: باب قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ (ح٢٧٦٣) بمثلـه، وفي نفس الموضع – أيضاً– بمثله، إلا أن في أوله: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَسَلَّمَ فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يَسْأَلُ عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ ذَكَـرَ مِثْلَه. وفي نفس الموضع– أيضاً– وفيه: أصاب رجل من امرأة شيئاً دون الفاحشة، فأتى عمر ﷺ فعظَّم عليه، ثم أتى أبا بكر ﷺ فعظم عليه، ثم أتى النبي ﷺ، وذكر الحديث.

وأبو داود في الحدود: باب في الرجل يصيب من المرأة ما دون الجماع فيتوب، قبـل أن يأخـذه الإمام (ح٤٤٦٨). والترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة هود (ح٣١١٢) بنحوه وقال: حسن صحيح. و(ح٣١١٤) بنحوه، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلوات والسنة فيها: باب ما جاء في أن الصلاة كفارة (ح١٣٩٨) بنحوه. وفي الزهد: بـاب ذكـر الـذنوب (ح٤٢٥٤) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٢٩١ح٣٦٥٣)، و(ص٣٢٣ح٤٠٩٤) بنحوه.

(٢) انظر: شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤٥).

(٣) سنن أبي داود (ص١٥٥٠).

وبوَّب - أيضاً - على نفس الحديث: باب الإمام فيما يؤدب إن رأى تركه تَرَكَه[١].

ويتضح حال الرجل المذكور في حديث ابن مسعود ﷺ من خلال ما ورد في بعض الروايات؛ حيث ورد عند مسلم: كأنه يسأل عن كفارتها، وعند ابن ماجه: فجعل يسأل عن كفارتها. وفي روايتين عند الإمام أحمد: فأتى النبي ﷺ يسأله عن كفارتها. وفي رواية عند مسلم: أنه أتى عمر فعظَّم عليه، ثم أتى أبابكر فعظم عليه، ثم أتى النبي ﷺ.

فالرجل جاء تائباً حريصاً على معرفة كفارة فعله.

واختُلف في المراد بالحسنات في هذه الآية على أقوال:

الأول: هي فعل الخيرات[٢].

الثاني: هي الصلوات الخمس، وهذا ما ذهب إليه جمهور المتأولين من الصحابة والتابعين[٣].

الثالث: هي قول الرجل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر؛ قاله مجاهد[٤].

وحمل الجمهور المطلق في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ﴾، على قيد اجتناب الكبائر الوارد في الحديث الصحيح: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَالْجُمْعَةُ

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨/٤٢٠)، و(٨/٥٥٩).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/٤٧٨).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٩٧).

(٤)انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٩٧)

إِلَى الْجُمْعَةِ وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»[1].

فقالت طائفة: إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب، وإن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً.

وقال آخرون: إن لم تجتنب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً منها، وتحط الصغائر[2].

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة: باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ...(ح٢٣٣) واللفظ له. والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصلوات الخمس (ح٢١٤) مختصراً، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (ح١٠٨٦) مختصراً. والإمام أحمد (ص٦٤٤ح٩١٨٦) بمثله.

(٢) وهناك أقوال أخرى تخالف قول الجمهور، انظر: تحفة الأحوذي (٢/٢٢٧٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٣/٤٦٦).

الفصل السابع

منع المخنثين من الدخول على النساء

منع المخنثين من الدخول على النساء

إن مما يصون المجتمع ويحميه من تسلل الفساد إليه، منع المخنثين، ومن يُستراب بهم، من الدخول على النساء، ويتضح ذلك من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: تعريف المخنث.

المسألة الثانية: حكم دخول المخنث على النساء.

المسألة الأولى: تعريف المخنث.

المخنّث: بكسر النون وبفتحها: من يشبه خلقة النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك، ويطلق عليه اسم مخنّث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل، وأصل التخنّث: التكسر واللين[(١)].

وقال العلماء: المخنّث ضربان:

أحدهما: من خلق كذلك، ولم يتكلف التخلق بأخلاق النساء، وزيهن، وكلامهن، بل هو خلقة خلقه الله عليها، فهذا لا ذم عليه، ولا إثم، ولا عقوبة؛ لأنه معذور، لا صنع له في ذلك.

والضرب الثاني: هو من لم يكن له ذلك خلقة، بل يتكلف هيئات النساء وكلامهن، وزيهن، فهذا هو المذموم الذي جاء لعنه في الأحاديث الصحيحة[(١)].

---

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٢٤٦)، والتمهيد لابن عبدالبر (٨/٢٩٠)، ولسان العرب (٢/١٤٥/خنث).

وأما الضرب الأول فليس بملعون، ولو كان ملعوناً لما أقره ﷺ أولاً في دخوله على النساء[٢] - كما سيأتي بيانه.

المسألة الثانية: حكم دخول المخنث على النساء:

قبل الشروع في بيان حكم هذه المسألة لابد من بيان معنى ﴿ وَٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾ في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[٣].

فقال ابن كثير في تفسير الآية: يعني كالأجراء والأتباع الذين ليسوا بأكفاء، وهم مع ذلك في عقولهم وَلَه وحَوْب، ولا همة لهم إلى النساء، ولا يشتهونهن. وقال ابن عباس: هو المغفل الذي لاشهوة له[٤].

وقال الحسن: هم قوم طبعوا على التخنيث، فكان الرجل منهم يتبع الرجل يخدمه ليطعمه وينفق عليه، لا يستطيعون غشيان النساء ولا يشتهونه[٥].

---

(١) كحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ - سبق تخريجه في الحديث الواحد والأربعين - قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ ﷺ فُلانًا.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٦).

(٣) سورة النور: ٣١.

(٤) تفسير ابن كثير (٣/٢٩٦).

(٥) التمهيد لابن عبدالبر (٨/٢٩٠).

كما وردت عدة أقوال متقاربة في معنى الآية، جمعها ابن عبدالبر بقوله: ويجتمع في أنه لا فهم، ولا همة ينتبه بها إلى أمر النساء[١].

وتعقب الشوكاني حمل المراد بالآية على المعنى السابق، وقول من قال أن المراد بها: العنين، أو الخصي، أو المخنث أو الشيخ الكبير، فقال: ولا وجه لهذا التخصيص، بل المراد بالآية ظاهرها، وهم من يتبع أهل البيت، ولا حاجة له في النساء، ولا يحصل منه ذلك في حال من الأحوال، فيدخل من هؤلاء من هو بهذه الصفة، ويخرج من عداه[٢].

ويرى الزيلعي أن الآية من المتشابه فقال: والأصح أن الآية من المتشابه، وقوله تعالى: ﴿يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾[٣] محكم، فنأخذ به[٤].

وبعد بيان ما سبق فإن حكم دخول المخنث على النساء يتبين من خلال الحديثين التاليين: حديث عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُخَنَّثٌ، فَكَانُوا يَعُدُّونَهُ **مِنْ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ**، قَالَ: فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً، قَالَ: إِذَا أَقْبَلَتْ أَقْبَلَتْ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ أَدْبَرَتْ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا! لا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُنَّ**» قَالَتْ: فَحَجَبُوهُ[٥].

---

(١) التمهيد (٨/٢٩١).

(٢) فتح القدير (٤/٣٦).

(٣) النور: ٣٠ – ٣١.

(٤) تبيين الحقائق (٧/٤٧).

(٥) أخرجه مسلم في السلام: باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (ح٢١٨١)–

وحديث أم سلمة - رضي الله عنها - أنها قالت: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي الْبَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ - أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ - يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفَ، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لا يَدْخُلَنَّ هَؤُلاءِ عَلَيْكُنَّ»[1].

فيتبين ما يلي:

= واللفظ له. وأبو داود في اللباس: باب في قوله تعالى: ﴿غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ (ح٤١٠٧) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٦٩ح٢٥٧٠٠) بنحوه.

(١) غريب الحديث:

تقبل بأربع وتدبر بثمان: يعني أربع عُكَن -[أي طيات]- في بطنها، فهي تقبل بهن، وقوله: وتدبر بثمان: يعني أطراف هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها؛ من هذا الجانب أربعة أطراف، ومن الجانب الآخر مثلها، فهذه ثمان، وإنما قال: بثمان، ولم يقل: بثمانية وهي الأطراف، وواحد الأطراف طرف وهو ذكر؛ لأنه لم يقل: بثمانية أطراف، ولو جاء بلفظ الأطراف؛ لم يجد بداً من التذكير. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (٢/٢٥٩)، وصحيح البخاري (ص١٠٥٠).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (ح٥٨٨٧) واللفظ له. وفي النكاح: باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة (ح٥٢٣٥) بنحوه، وفيه قوله ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هَذَا عَلَيْكُمْ». ومسلم في السلام: باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (ح٢١٨٠) بنحوه. وأبو داود في الأدب: باب في الحكم في المخنثين (ح٤٩٢٩) وفيه قوله ﷺ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». وابن ماجه في النكاح: باب في المخنثين (ح١٩٠٢)، وفي الحدود: باب المخنثين (ح٢٦١٤) بمثل حديث أبي داود. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٥٧ح٢٧٠٢٣)، و(ص١٩٧٤ح٢٧٢٣٤) بنحوه.

أولاً: إن كان المخنث لا أرب له في النساء، وكان ضعيف العقل، أبله، ولا يهتدي إلى شيء من أمورهن فلا بأس بدخوله، وإن لم يكن منهن بمحرم[١]. لأنه دخل في معنى الآية: ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[٢].

قال النووي: وأما دخول هذا المخنث على أمهات المؤمنين؛ فقد بين سببه في هذا الحديث بأنهم كانوا يعتقدونه من غير أولي الإربة، وأنه مباح دخوله عليهن، فلما سمع رسول الله ﷺ منه هذا الكلام، علم أنه من أولي الإربة، فمنعه ﷺ الدخول[٣].

واستدل القرطبي من قوله ﷺ: «أرى هذا... الخ» على أنهم كانوا يظنون أنه لا يعرف شيئاً من أحوال النساء، ولا يخطرن له ببال، وسببه أن التخنيث كان فيه خلقة وطبعاً، ولم يعرف منه إلا ذلك، ولذلك كانوا يعدونه من غير أولي الإربة[٤].

ثانياً: إن كان له أرب في النساء، ويعرف منهن ما يعرفه الرجال - كما عرف هذا المخنث المذكور في الحديث -، لم يجز للنساء أن يُدخلنه عليهن، ولا جاز له الدخول عليهن بوجه من الوجوه، لأنه حينئذ ليس من الذين قال الله عز وجل فيهم ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ ﴾[٥][٦].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٨/٢٨٩)، و المغني لابن قدامة (٢/١٦٣٤).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٦).

(٤) المفهم (٥/٥١٥).

(٥) سورة النور: ٣١.

(٦) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٨/٢٨٩)، والمغني لابن قدامة (٢/١٦٣٤).

قال ابن عبد البر: ألا ترى أن ذلك المخنث لما فهم من أمور النساء قصة بنت غيلان، نهى رسول الله ﷺ حينئذ عن دخوله على النساء ونفاه إلى الحمى فيما روي.[(١)]

وقال السرخسي: والكلام في المخنث عندنا أنه إذا كان مخنثاً في الردي من الأفعال، فهو كغيره من الرجال، بل من الفساق، ينحى عن النساء، وأما من كان في أعضائه لين، وفي لسانه تكسر، بأصل الخلقة، ولا يشتهي النساء، ولا يكون مخنثاً في الردي من الأفعال، فقد رخص بعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء[(٢)]. واستدل بدخول المخنث على أمهات المؤمنين حتى قال ما قال.

فحكم دخول المخنث على النساء يختلف بحسب حاله كما سبق بيانه.

ويتحصل من الحادثة أن سبب إخراجه ونفيه كان لثلاثة معان ذكرها العلماء:

أحدها: أنه كان يظن أنه من غير أولي الإربة، ثم لما وقع منه ذلك الكلام، زال الظن[(٣)].

والثاني: وصفه النساء، ومحاسنهن وعوراتهن بحضرة الرجال، وقد نهي أن تصف المرأة امرأةً لزوجها فكيف إذا وصفها الرجل للرجال[(٤)]. قال المهلب: إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب

---

(١) التمهيد لابن عبد البر (٨/٢٩٠).

(٢) المبسوط (١٠/١٥٨).

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٦٦)، وفتح الباري لابن حجر (٩/٢٤٧)

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٦).

الرجال، **فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب**[(١)].

الثالث: أنه ظهر له منه أنه كان يطلع من النساء وأجسامهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء[(٢)].

ولابن حجر كلام نفيس، حيث قال: يستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن، **وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور**[(٣)].

وهناك من يرى منع المخنثين مطلقاً من الدخول على النساء، مستدلاً بالآتي:

أولاً: قوله ﷺ: «لا يَدْخُلْ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» ؛ ففيه إشارة إلى جميع المخنثين لما رأى وصفهم للنساء، ومعرفتهم ما يعرفه الرجال منهن[(٤)].

ثانياً: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أنه قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «**أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ**»، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ رضي الله عنه فُلانًا[(٥)].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٩/٢٤٧).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٦).

(٣) فتح الباري (٩/٢٤٧).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في اللباس: باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت (ح٥٨٨٦) واللفظ له. وفي الحدود: باب نفي أهل المعاصي والمخنثين (ح٦٨٣٤) بمثله.

وأبو داود في الأدب: باب في الحكم في المخنثين (ح٤٩٣٠) بمثله. وفي اللباس: باب في لباس النساء (ح٤٠٩٧) بمثل حديث البخاري (ح٥٨٨٥).

والترمذي في الأدب: باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (ح٢٧٨٥) بمثل حديث البخاري (ح٥٨٨٥).

وابن ماجه في النكاح: باب في المخنثين (ح١٩٠٤) بمثل حديث البخاري (ح٥٨٨٥).

فقالوا: هذا دليل على أنه قد نسخ الحكم الأول- أي إباحة الرسول ﷺ للمخنثين بالدخول -[١].

وقال النووي بعد تفسير قوله تعالى: ﴿ غَيْرِ أُوْلِي ٱلْإِرْبَةِ ﴾[٢].: أما المجبوب والخصي والعنين والمخنث- وهو المشبه بالنساء- والشيخ الهرم فكالفحل، كذا **أطلق الأكثرون**[٣].

والمسألة فيها خلاف عند المالكية[٤].

وتُعقب الاستدلال الأول: بأن قوله ﷺ: «لا يَدْخُلْ هَـؤُلاءِ عَلَـيْكُمْ»: أي هؤلاء الذين هم بهذه الصفة من الفطنة لمحاسن النساء، ويخاف منه الفتنة[٥].

وتُعقب الاستدلال الثاني: بأنه ليس في الحديث ما يدل على عموم الحكم في حق جميع المخنثين، لاحتمال أن يكون من أُمر بإخراجهم كحال الذي أخرجه النبي ﷺ، ولا يصح المصير إلى النسخ مع الاحتمال[٦].

=والإمام أحمد في مسنده (ص١٧٧ح١٩٨٢)، و(ص١٨٦ح٢١٢٣) بمثله ، و(ص١٩٨ح٢٢٩١) وفيه: فقلت: ما المترجلات من النساء؟ قال: المتشبهات من النساء بالرجال.

(١) انظر: النظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٢٢٧).

(٢) سورة النور: ٣١.

(٣) روضة الطالبين للنووي (٧/٢٣).

(٤) انظر: النظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٢٢١).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص٢٢٤).

(٦) انظر: المرجع السابق (ص٢٢٧).

الـفـصـل الثامن

تأخر النساء عن الرجال في الصلاة،
وحين الانصراف منها

تأخر النساء عن الرجال في الصلاة، وحين الانصراف منها

سدَّ الشارع باب الفتنة بين الرجال والنساء حتى في الصلاة التي يقف فيها العبد بين يدي ربه يناجيه. ومن ذلك أن فرَّق بين النساء والرجال في صفوف الصلاة، حتى لو كانت المرأة وحدها و لم يكن معها امرأة غيرها فإنها تكون صفاً بذاتها، فقد بوَّب البخاري على حديث أنس ﷺ -«صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّي - أُمُّ سُلَيْمٍ - خَلْفَنَا»[1]- فقال: باب المرأة وحدها تكون صفاً.

قال ابن رشيد: الأقرب أن البخاري قصد أن يبين أن هذا مستثنى من عموم الحديث الذي فيه: «لا صَلاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[2]، يعني أنه مختص بالرجال[3].

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان: باب المرأة وحدها تكون صفاً (ح٧٢٧) واللفظ له. وباب صلاة النساء خلف الرجال (ح ٨٧١) بنحوه. ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (ح٦٥٨، ٦٥٩) بنحوه. وأبو داود في الصلاة: باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون (ح٦١٢) بنحوه أطول منه. والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء (ح٢٣٤) بنحوه، أطول منه. والنسائي في المساجد: باب الصلاة على الحصير (ح٧٣٨) بنحوه دون الشاهد: أي بيان موضع صلاتها. وفي الإمامة: باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة (ح٨٠٢) بنحوه، أطول منه. وباب المنفرد خلف الصف (ح٨٧٠) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٨٣٢ح١٢١٠٥) بنحوه.

(٢) جزء من حديث رواه علي بن شيبان ﷺ، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (ح١٠٠٣)، والإمام أحمد في مسنده (ص١١٤٠ح١٦٤٠٦)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١/٢٩٩ح٨٢٩).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٤٩).

وساغ للمرأة ذلك لامتناع أن تصف مع الرجال. قال ابن حجر: فيه تأخير النساء عن صفوف الرجال، وقيام المرأة صفاً وحدها إذا لم يكن معها امرأة غيرها[(١)]. وأصله ما يخشى من الافتتان بها، فلو خالفت أجزأت صلاتها عند الجمهور[(٢)].

ويلتقي مع هذا المعنى ما ورد في حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.** قَالَ[(٣)]: نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِن الرِّجَالِ[(٤)].

فقد بوَّب البخاري على هذا الحديث: باب صلاة النساء خلف الرجال. قال ابن حجر: ومطابقته للترجمة من جهة أن صف النساء لو كان أمام الرجال أو بعضهم للزم من انصرافهن قبلهم أن يتخطينهم وذلك منهي عنه[(٥)].

---

(١) انظر: فتح الباري (١/٥٨٥).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٢٤٩).

(٣) القائل هو ابن شهاب الزهري حيث صرح باسمه في روايات أخرى كما في (ح ٨٤٩) في صحيح البخاري.

(٤) أخرجه البخاري في الأذان: باب صلاة النساء خلف الرجال (ح٨٧٠) واللفظ له. وباب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (ح٨٤٩، ٨٥٠)، وباب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (ح٨٦٦) بنحوه. وأبو داود في الصلاة: باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (ح١٠٤٠) بنحوه. والنسائي في السهو: باب جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (ح١٣٣٤) بنحوه. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب الانصراف من الصلاة (ح٩٣٢) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٦٢ح٢٧٠٧٦)، و(ص١٩٧٠ح٢٧١٨٠) بنحوه.

(٥) فتح الباري (٢/٤٠٨).

وهذا الحديث يبرز مدى حرص الشارع على منع اختلاط النساء بالرجال وتضييق فرص نزغ الشيطان، حيث سنَّ للإمام أن يمكث في مصلاه بعد السلام ريثما يخرج النساء. وإذا كان الفصل بين النساء والرجال في أثناء الصلاة، فمن باب أولى أن يكون خارجها.

ومما قاله ابن حجر في هذا الحديث: «الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور. وفيه اجتناب مواضع التهم، **وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات**، فضلاً عن البيوت»[1].

ومما يؤكد خطورة هذا الأمر حديث أبي هريرة ﷺ، عن رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أنه قال: **«خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»**[2].

قال النووي: والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء: أقلها ثواباً وفضلاً وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه[3].

«فخير صفوف الرجال أولها، لقربهم من الإمام، واستماعهم لقراءته وبعدهم

---

(١) فتح الباري (٢/٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة: باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول (ح٤٤٠) واللفظ له. وأبو داود في الصلاة: باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول (ح٦٧٨) بمثله. والترمذي في الصلاة: باب ما جاء في فضل الصف الأول (ح٢٢٤) بمثله. والنسائي في الإمامة: باب ذكر خير صفوف النساء وشر صفوف الرجال (ح٨٢١) بمثله. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب صفوف النساء (ح ١٠٠٠) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٦٢٠ ح٨٧٨٤)، (ص٥٩٧ ح٨٤٠٩) بمثله، وفي (ص٦١١ ح٨٦٢٩) بنحوه.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١١٩).

من النساء، وشرها آخرها، لقربهم من النساء وبعدهم من الإمام»[١]. وفُضِّل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال[٢] لبعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهم، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك[٣].

ولعظمة هذا الأمر، فقد كان مما يشمله سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾[٤]، حيث ورد في الأثر عن أبي الجوزاء قوله في قول الله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾: "المستقدمين منكم في الصفوف في الصلاة، والمستأخرين".

وقال ابن خزيمة: باب التغليظ في قيام المأموم في الصف المؤخر إذا كان خلفه نساء، إذا أراد النظر إليهن أو إلى بعضهن[٥].

---

(١) تحفة الأحوذي للمباركفوري (١/٥٣١).

(٢) قال النووي: "إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال؛ خير صفوفهن أولها وشرها آخرها". شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١١٩).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١١٩)

(٤) سورة الحجر: ٢٤.

(٥) بوّبه في صحيحه(٢/٨١٧) على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-: كانت امرأة تصلي خلف النبي ﷺ أجمل الناس، فكان ناس في آخر صفوف الرجال فنظروا إليها، قال: وكان أحدهم ينظر إليها من تحت إبطه، وكان أحدهم يتقدم إلى الصف الأول لا يراها، فأنزل الله عز وجل هذه الآية: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَـْٔخِرِينَ ﴾.

وسأبين في التخريج التالي أن هذه الرواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- مرجوحة -والله أعلم-، وأن الأصح هو أثر أبي الجوزاء.

=تخريج الحديث:
روى هذا الحديث عمرو بن مالك النُّكري. واختلف عليه على وجهين:
الوجه الأول: من رواه موصولاً مطولاً عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء؛ أوس بن عبدالله الرَّبَعي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قوله.
الوجه الثاني: من رواه مختصراً عن عمرو بن مالك النُّكري، عن أبي الجوزاء؛ أوس بن عبدالله الرَّبعي، قوله.

أ- **تخريج الوجه الأول**:
روى هذا الوجه عن عمرو بن مالك النُّكري: نوح بن قيس الحُدَّاني.
أخرجه الطيالسي في مسنده (٤/٤٣٤ح٢٨٣٥) - ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٣٩ح٥١٦٩) - قال: حدثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، قال: حدثني عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ النكري، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - به.
وأخرجه الترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة الحجر (ح٣١٢٢) بنحوه.
والنسائي في الإمامة: باب المنفرد خلف الصف (ح٨٧١)، وفي السنن الكبرى (ح ٩٤٢) بنحوه.
وابن ماجه في إقامة الصلوات: باب الخشوع في الصلاة (ح١٠٤٦) بنحوه.
والإمام أحمد في مسنده (ص٢٣٤ح٢٧٨٤) بنحوه.
والبزار في مسنده (١١/٤٣٦) بنحوه. وقال: ولا نعلم روى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا ابن عباس ﷺ، ولا له طريق إلا هذا الطريق عنه.
والطبري في جامع البيان (١٤/٣٥) بنحوه.
وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨١٧ ح١٦٩٦، ١٦٩٧) بنحوه.
وابن حبان في صحيحه (١/٤١٢ح٤٠٢) بنحوه.
والطبراني في المعجم الكبير (١٢/١٣٣ح١٢٧٩١) بنحوه.
والحاكم في مستدركه (٢/٣٨٤ح٣٣٤٦) - وعنه البيهقي في سننه الكبرى (٣/١٣٩ح٥١٧٠) بنحوه. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه". ووافقه الذهبي.
كلهم من طريق نوح بن قيس الحُدَّاني عن عمرو بن مالك النُّكري.
وتابع عمراً بن مالك النُّكري رجلٌ مبهم، أخرجه من طريقه الحاكم في مستدركه =

=(٢/٣٨٥ح٣٣٤٧) من طريق إسحاق بن الحسن، عن أبي حذيفة، عن سفيان، عن رجل، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس – رضي الله عنها – قوله: "المستقدمين الصفوف المقدمة، والمستأخرين الصفوف المؤخرة".

كلاهما: (الرجل المبهم، وعمرو بن مالك النكري) عن أبي الجوزاء؛ أوس بن عبدالله، عن ابن عباس – رضي الله عنهما –.

ب – تخريج الوجه الثاني:

روى هذا الوجه عن عمرو بن مالك النُّكري: جعفر بن سليمان الضُّبَعي.

أخرجه عبدالرزاق في تفسيره (٢/٣٤٨) – ومن طريقه رواه الطبري في جامع البيان (١٤/٣٤) – عن جعفر بن سليمان الضُّبَعي، قال: أخبرني عمرو بن مالك العنبري، قال: سمعت أبا الجوزاء يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا ٱلْمُسْتَقْدِمِينَ مِنكُمْ﴾ [سورة الحجر: ٢٤]، في الصفوف في الصلاة، والمستأخرين".

وبالنظر في هذا الاختلاف يتبين أن الوجه الأول رواه نوح بن قيس الحُدَّاني (م٤) ، قال الذهبي: صالح الحال. وقال في موضع آخر: صدوق، خرَّج له مسلم.

وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. انظر: ميزان الاعتدال (٧/٥٥)، والتلخيص على مستدرك الحاكم (٢/٣٨٤)، والتقريب (٥٦٧).

والوجه الثاني رواه جعفر بن سليمان الضُّبَعيُّ (بخ م ٤) ، وهو صدوق، لكنه كان يتشيع. انظر: التقريب (ص١٤٠) وسيأتي تفصيل ترجمته في دراسة السند.

والذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو الوجه الثاني – أي من كلام أبي الجوزاء مختصراً –، لأن نوحاً قد خالف جعفراً – وهو مثله في المرتبة –؛ خالفه في إسناده فوصله، وخالفه كذلك في متنه فزاد فيه، فتعتبر هذه الزيادة في الإسناد والمتن منكرة، ورجح الترمذي في جامعه (ص١٩٦٨) رواية جعفر – عقب روايته للوجه الأول المرجوح – فقال: وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، و لم يذكر فيه عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح.

وقال ابن كثير في تفسيره (٢/٥٦٩): حديث غريب جداً... فيه نكارة شديدة. ثم ذكر رواية عبدالرزاق - الوجه الثاني -، وقال عقبها: فالظاهر أنه من **كلام أبي الجوزاء فقط**، ليس فيه لابن عباس -رضي الله عنهما- ذكر.

دراسة السند:

١- جعفر بن سليمان الضُّبَعي الحرشي البصري؛ ؛ أبو سليمان مولى بني الحَرِيش، كان يترل في بني ضُبَيْعة فنسب إليهم (بخ م ٤).

وثقه ابن معين، وابن سعد -وزاد: كان ثقة وبه ضعف، وكان يتشيع-.

وقال الإمام أحمد: لا بأس به، فقيل له: إن سليمان بن حرب يقول: لا يكتب حديثه. فقال: حماد بن زيد لم يكن ينهى عنه، إنما كان يتشيع...روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وغيره.

وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه.

وقال ابن عدي: حسن الحديث، وهو معروف في التشيع.

وقال ابن معين: كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان يستضعفه.

وقال الذهبي: شيعي صدوق. وقال في موضع آخر: صدوق، صالح، ثقة، مشهور...فيه تشيع، وله ما ينكر.. وقال ابن حجر: صدوق، زاهد، لكنه كان يتشيع.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/١٩٢)، والجرح والتعديل (٢/٤٠٩)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص٦٠)، والمغني في الضعفاء (١/٢٠٩)، وتهذيب التهذيب (١/٣٠٦)، والتقريب (ص١٤٠).

٢- عمرو بن مالك النُّكْري، أبو يحيى، ويقال: أبو مالك البصري (عخ ٤).

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ويعتبر حديثه من غير رواية ابنه عنه.

وقال في موضع آخر: وقعت المناكير في حديثه من رواية ابنه عنه، وهو في نفسه صدوق اللهجة.

ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

توفي سنة: ١٢٩.

انظر ترجمته في: الثقات (٧/٢٢٨)، ومشاهير علماء الأمصار (ص٢٤٤)، والمغني في الضعفاء (٢/١٥١)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٠١)، والتقريب (ص٤٢٦).

٣- أوس بن عبد الله بن خالد الرَّبعي؛ أبو الجوزاء البصري، من رَبْعَة الأزد (ع).

=

= وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والعجلي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان عابداً فاضلاً.

وقال البخاري: في إسناده نظر. وقال ابن حجر: وقول البخاري: "في إسناده نظر، ويختلفون فيه"، إنما قاله عقب حديث رواه له في التاريخ من رواية عمرو بن مالك النكري، والنكري ضعيف عنده. وقال ابن عدي: وقول البخاري في إسناده نظر؛ أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة.

وقال ابن عدي: يحدث عنه عمرو بن مالك النكري، يحدث عن أبي الجوزاء هذا أيضاً، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قدر عشرة أحاديث غير محفوظة، وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس وعائشة وابن مسعود وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا يصحح روايته عنهم أنه سمع منهم.

وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: يرسل كثيراً، ثقة.

قتل في الجماجم سنة ٨٣.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٢/١٦)، والجرح والتعديل (٢/٢٣١)، والثقات (٤/٤٢)، والكامل (٢/١٠٧)، جامع التحصيل (ص١٤٧)، والكاشف (١/٩٣)، وتهذيب التهذيب (١/١٩٤)، والتقريب (ص١١٦).

الحكم على السند: حسن، فيه جعفر بن سليمان الضبعي: صدوق، زاهد، ولكنه كان يتشيع.

وفيه عمرو بن مالك النكري: صدوق، له أوهام.

وقال الترمذي -كما تقدم في الترجيح-: وروى جعفر بن سليمان هذا الحديث عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء نحوه، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، وهذا أشبه أن يكون أصح من حديث نوح.

وقال ابن كثير -كما تقدم أيضاً-: الظاهر أنه من **كلام أبي الجوزاء فقط**، ليس فيه لابن عباس -رضي الله عنهما- ذكر.

أما الحاكم فقال في الحديث من طريق نوح: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي. كما صححه الألباني في التعليقات الحسان (١/٤١٢ح٤٠٢).

وقد ورد في سبب نزول الآية السابقة أقوال أخرى[١].

وقد يحدث في الحرم في زماننا هذا أن يصلي الرجل خلف النساء بسبب الزحام، وسئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن حكم الصلاة والحالة هذه، فأجاب:

"إذا صلى الرجل خلف صف النساء فإن هذا لا بأس به كما ذكره الفقهاء، لأن الناس في حاجة إلى ذلك"[٢].

---

(١) قال الطبري بعد أن ساق تلك الأقوال: "وجائز أن تكون نزلت في شأن المستقدمين في الصف لشأن النساء والمستأخرين فيه لذلك، ثم يكون الله عز وجل عمَّ بالمعنى المراد منه جميع الخلق، فقال جل ثناؤه لهم: قد علمنا ما مضى من الخلق وأحصيناهم وما كانوا يعملون، ومن هو حي منكم، ومن هو حادث بعدكم...وأعمال جميعكم خيرها وشرها...ونحن نحشر جميعهم فنجازي كلاً بأعماله...فيكون ذلك تهديداً ووعيداً للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء، ولكل من تعدى حد الله ...ووعداً لمن تقدم في الصفوف لسبب النساء وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها". انظر: جامع البيان (١٤/٣٥-٣٦).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين (١٣/٤٣). وقال ابن قدامة في المغني (١/٣٣٨): المرأة إذا قامت في صف الرجال لم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها.

الفصل التاسع

النهي عن الخضوع بالقول

النهي عن الخضوع بالقول

مرَّ معنا في الفصول السابقة أوامر الشارع الحكيم التي تضبط تعاملات المرأة بالرجل الأجنبي، ويلاحظ أنها قائمة على حفظ حواس الإنسان عما يثير الفتنة، فحرم النظر الحرام، واللمس الحرام، وخروج المرأة متطيبة. ويكمل ما سبق حفظ اللسان والأذن، وليس معنى هذا -كما يتوهم البعض- أن صوت المرأة في ذاته عورة، إذ من المعلوم أن الصحابيات كن يتحدثن إلى رسول الله ﷺ، وإلى غيره ﷺ فيما لهن فيه حاجة، وإنما المحظور هو أن تلين صوتها أو تتكلم بما يثير الفتنة التي يسعى الشارع الحكيم إلى سد جميع طرقها.

فقال الله عز وجل: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[1].

قال القرطبي في تفسير الآية: أمر الله عز وجل نساء النبي ﷺ أن يكون قولهن جزلاً، وكلامهن فصلاً، ولا يكون على وجه يُظهر في القلب علاقة بما يَظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه، مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا[2].

والمحظور ليس قاصراً على تليين الصوت وترخيمه، بل هو أعم؛ فقد ورد في تفسير الطبري- في معنى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ﴾-: «خضع القول: ما يُكره من قول النساء للرجال مما يدخل في قلوب الرجال»[3]، ﴿فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي

---

(١) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٦١).

(٣) جامع البيان للطبري (٢٢/٥).

﴿قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي: شك ونفاق، وقيل: تشوّف لفجور وهو الفسق، والغزَل[(١)].

وليس المراد من النهي عن الخضوع في القول: الإغلاظ في القول، وقد بيَّن ذلك ابن القيم فقال- بعد أن ساق الآية-: « فنهاهن عن الخضوع بالقول، فربما ذهب الوهم إلى الإذن في الإغلاظ في القول، والتجاوز، فرفع هذا التوهم بقوله: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾»[(٢)]. أي قولاً جميلاً حسناً معروفاً في الخير[(٣)]، وقال القرطبي: القول المعروف: هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة، ولا النفوس[(٤)].

وهذا الخطاب وإن كان موجهاً في نص الآية إلى نساء النبي ﷺ فهو موجه أيضاً إلى نساء الأمة، لأهن تبع لهن[(٥)]. وسبق أن ذكرت في الفصل الأول قول ابن باز- رحمه الله- في إثبات أن الحكم يعم نساء النبي ﷺ وغيرهن[(٦)].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: "**كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِن الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا**

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٦١).

(٢) إعلام الموقعين (٦/٤٨).

(٣) انظر: جامع البيان للطبري (٢٢/٥).

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٦٢).

(٥) انظر: تفسير ابن كثير (٣/٤٩٠).

(٦) قال- رحمه الله-: إذا كان الله سبحانه وتعالى يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيماهن وطهارهن، فغيرهن أولى وأولى بالتحذير والإنكار والخوف عليهن من أسباب الفتنة... ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن: قوله سبحانه في الآية (وأقمن الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله) فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن. انظر: حكم السفور والحجاب: ضمن مجموعة رسائل في الحجاب والسفور (ص ٥٤).

الاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ»[١].

وفي رواية: قال ابن عباس ﷺ: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: - وذكر الحديث مختصراً-.

فإطلاقه ﷺ الزنا على ما سبق هو بطريق المجاز[٢]، فمن أنواع الزنا المجازي- كما ذكر النووي-: النظر الحرام أو أن يمس أجنبية بيده، أو المشي بالرجل إلى الزنا، أو الحديث الحرام مع أجنبية- [وهنا الشاهد]-،ونحو ذلك، أو بالفكر بالقلب، والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه، معناه: أنه قد يحقق الزنا بالفرج، وقد لا يحققه وإن قارب ذلك[٣].

وقال ابن بطال: سمَّى النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي، ولذلك قال: "والفرج يصدق ذلك ويكذبه"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الاستئذان: باب زنا الجوارح دون الفرج (ح٦٢٤٣). وفي القدر: باب وحرم على قرية أهلكناها أنهم لا يرجعون ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾[سورة هود: ٣٦]، ﴿وَلا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِراً كَفَّاراً﴾[سورة نوح: ٢٧] (ح٦٦١٢). وفي أوله: قول ابن عباس ﷺ: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ - وذكر الحديث مختصراً-.

ومسلم في القدر: باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره (ح٢٦٥٧) واللفظ له. وأبو داود في النكاح: باب ما يؤمر به من غض البصر (ح٢١٥٤) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٦٢٩ح٨٩١٩) بمثله. وفي (ص٧٣٩ح١٠٨٤١) مختصراً، وليس فيه زنا اللسان والأذنين.

(٢) انظر: فتح الباري (١١/٥١٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٥٧).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٥٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١١/٢٨).

وأما قول ابن عباس ﷺ: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة ﷺ؛ فقد قال النووي: معناه تفسير قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَجۡتَنِبُونَ كَبَٰٓئِرَ ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡفَوَٰحِشَ إِلَّا ٱللَّمَمَۚ إِنَّ رَبَّكَ وَٰسِعُ ٱلۡمَغۡفِرَةِۚ ﴾[1]. ومعنى الآية: الذين يجتنبون المعاصي غير اللمم يغفر لهم اللمم، كما في قوله تعالى: ﴿ إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ ﴾[2]، فمعنى الآيتين: أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهي اللمم. وفسره ابن عباس ﷺ بما في هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما[3].

وما تقدم يؤكد ضرورة التزام نساء المسلمين بعدم الخضوع بالقول والترخص فيه، وأن هذا الحكم ليس قاصراً على أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن -، حتى لو كان هذا القول قراءة القرآن، كما قال ابن مفلح وغيره من العلماء: صوت الأجنبية ليس عورة على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه ولو بقراءة[4].

وقال أبو العباس القرطبي: ولا يظنّ من لا فطنة عنده أنّا إذا قلنا: صوت المرأة عورة، أنّا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإنّا نجيز الكلام مع النساء للأجانب، ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن،

---

(١) سورة النجم: ٣٢.
(٢) سورة النساء: ٣١.
(٣) وذكر المفسرون أقوالاً متعددة في اللمم، راجع تفسير ابن كثير (٤/٢٧٤-٢٧٥).
(٤) المبدع (٧/١٢).

وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة[(١)].

ومن هذا أيضاً شرع التصفيق للنساء إذا نابها شيء في صلاتها، وهذا رأي الإمام أحمد[(٢)]، والشافعي والأوزاعي[(٣)] لحديث سهل بن سعد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحْ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحْ[(٤)] النِّسَاءُ»[(٥)]، قال ابن عبدالبر: قال بعض أهل العلم إنما كره التسبيح للنساء وأبيح لهن التصفيق، من أجل أن صوت المرأة رخيم في أكثر النساء، وربما شغلت بصوتها الرجال المصلين معها[(٦)].

وكذا في التلبية، إذ لا تجهر بها المرأة بل تقتصر على سماع نفسها، وبهذا قال

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٧٩).

(٢) المغني لابن قدامة (١/٢٦٧).

(٣) أما مالك فذهب إلى أن التسبيح للرجال والنساء، أخذاً بعموم قوله ﷺ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ». انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/٤٣٦)، والمغني لابن قدامة (١/٢٦٧).

(٤) قال سهل ﷺ التصفيح هو التصفيق. انظر: (صحيح البخاري) كتاب الجمعة: باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر يترل به (ح١٢١٨).

(٥) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأحكام: باب الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم (ح٧١٩٠) واللفظ له، وفي الجمعة: باب رفع الأيدي في الصلاة لأمر يترل به (ح١٢١٨) بنحوه. ومسلم في الصلاة: باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (ح٤٢١) بنحوه. وأبو داود في الصلاة: باب التصفيق في الصلاة (ح٩٤٠) بنحوه. والنسائي في الإمامة: باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي (ح٧٨٥) بنحوه، وباب: استخلاف الإمام إذا غاب (ح٧٩٤) بمثله. وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب التسبيح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء (ح ١٠٣٦) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٦٧٧ح٢٣٢٠٤) بمثله.

(٦) التمهيد (٧/٤٣٧).

مالك والشافعي وأصحاب الرأي[1].

وفي مذهب الإمام أحمد: لا ترفع صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها[2].

وقال الروياني: «فإن رفعت صوتها لم يحرم، لأنه ليس بعورة على الصحيح»، وقال الدارمي وغيره: لا يحرم لكن يكره.[3]

وروي عن سليمان بن يسار أنه قال: السنَّة عندهم أن المرأة لا ترفع صوتها بالإهلال، وإنما كُره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها[4].

وبانتهاء هذا الباب، أنتقل إلى الباب الثاني حيث أشرع ببيان مجالات تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي، ومشاركاتها في المجتمع، والتي أباحها الإسلام في ظل ما تقدم من الضوابط.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٩٨).

(٢) انظر: المرجع السابق (١/٦٩٨).

(٣) انظر: المجموع للنووي (٧/١٦٢).

(٤) المغني لابن قدامة (١/٦٩٨).

الباب الثاني

مجالات تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي

في ضوء السنة

وفيه تسعة فصول:

الفصل الأول: التعليم

الفصل الثاني: العبادات

الفصل الثالث: السياسة والجهاد

الفصل الرابع: العلاقات الاجتماعية

الفصل الخامس: الرضاع

الفصل السادس: البيع والمهن

الفصل السابع: التقاضي والشهادة والشفاعة

الفصل الثامن: إقامة الحدود

الفصل التاسع: السفر



الفصل الأول

التعليم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليم الرسول ﷺ للصحابيات.

المبحث الثاني: تعليم الرجل للمرأة وعكسه.

المبحث الأول: تعليم الرسول ﷺ للصحابيات.

بيَّن الله تعالى في كتابه الكريم أنه أرسل نبيه محمداً ﷺ في الأميين ليخرجهم من ظلمات الجهل، فيتلو عليهم آيات الله ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم، فقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴾[١].

وكان أول ما نزل من الوحي قوله تعالى: ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝ ﴾[٢]. فرفع الإسلام قدر العلم ومكانته. ورفع قدر حملته، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَـٰبِ ۝ ﴾[٣].

والمرأة داخلة في هذا الخطاب العام[٤]، فهذه أم سلمة – رضي الله عنها– عندما سمعت قول الرسول ﷺ على المنبر: أيها الناس..توجهت لتلبية النداء، وسماع ما أراد ﷺ تبليغه للناس، وعدت نفسها منهم، فقد جاء عنها– رضي

---

(١) سورة الجمعة: ٢.

(٢) سورة العلق: ١–٥.

(٣) سورة الزمر: ٩.

(٤) قال ابن حزم: كان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً، لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع. الإحكام لابن حزم (٣٤٥/١).

الله عنها- أنها قالت: كُنْتُ أَسْمَعُ النَّاسَ يَذْكُرُونَ الْحَوْضَ، وَلَمْ أَسْمَعْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمًا مِنْ ذَلِكَ، وَالْجَارِيَةُ تَمْشُطُنِي، فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**أَيُّهَا النَّاسُ!**» فَقُلْتُ لِلْجَارِيَةِ: اسْتَأْخِرِي عَنِّي. قَالَت: إِنَّمَا دَعَا الرِّجَالَ وَلَمْ يَدْعُ النِّسَاءَ! فَقُلْتُ: إِنِّي مِنَ النَّاسِ.....الحديث[١].

وقال السخاوي- في قوله ﷺ: «طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[٢]-: قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث: «وَمُسلِمَة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كان معناها صحيحاً[٣].

وقال ابن حزم: ففرض على كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى؛ أن

---

(١) تمام الحديث: .....فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَكُمْ فَرَطٌ عَلَى الْحَوْضِ، فَإِيَّايَ لا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ فَيُذَبُّ عَنِّي كَمَا يُذَبُّ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، فَأَقُولُ: فِيمَ هَذَا؟ فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا».

غريب الحديث:

فَرَط: أي متقدمكم إليه، يقال: فَرَط يَفرِط فهو فارِطٌ وفَرَطٌ: إذا تقدّم، وسبق القوم ليرتاد لهم الماء، ويهيء لهم الدّلاء والأَرْشِيَة. النهاية (٣/٤٣٤/فرط).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الفضائل: باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (ح٢٢٩٥) من طريق القاسم بن عباس الهاشمي، واللفظ له. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٦٢ح٢٧٠٨١) بنحوه.

(٢) جزء من حديث أخرجه ابن ماجه في السنة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (ح٢٢٤) وصححه الألباني بمجموع طرقه، في تخريج أحاديث مشكلة الفقر.(ح٨٦ ص٤٨-٦٢).

(٣) المقاصد الحسنة (ص٣٢٨).

يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته، وأن يعرف ما يحل له ويحرم مما لا يسع جهله أحداً من الناس، ويجبر الإمام أزواج النساء، وسادات الأرقاء على تعليمهم ما ذكرنا إما بأنفسهم، وإما بالإباحة لهم لقاء من يعلمهم، وفرض على الإمام أن يأخذ الناس بذلك(١).

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، فعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ: **ثُمَّ خَطَبَ فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ**، وَبِلالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ وَالْخُرْصَ وَالشَّيْءَ(٢).

وقد بوَّب البخاري على حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال: باب عظة الإمام النساء وتعليمهن. قال ابن حجر: نبه بهذه الترجمة على أن ما سبق من الندب إلى تعليم

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/١١٦).

(٢) أخرجه البخاري في العلم: باب عظة النساء وتعليمهن (ح٩٨) بنحوه دون ذكر الصلاة قبل الخطبة. وفي الزكاة: باب العرض في الزكاة (ح١٤٤٩) بنحوه. وفي التفسير: باب ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ (ح٤٨٩٥) مطولاً.

ومسلم في صلاة العيدين: باب: كتاب صلاة العيدين (ح٨٨٤) واللفظ له. وأبو داود في كتاب الصلاة: باب الخطبة يوم العيد (ح١١٤٢)، وباب ترك الأذان في العيد (ح١١٤٦). والترمذي في الجمعة: باب [ما جاء] لا صلاة قبل العيدين ولا بعدها (ح٥٣٧) مختصراً دون الشاهد. وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في صلاة العيدين: باب موعظة الإمام النساء بعد الفراغ من الخطبة، وحثهن على الصدقة (ح١٥٨٧) بنحوه. وابن ماجه في إقامة الصلوات والسنة فيها: باب ما جاء في صلاة العيدين (ح١٢٧٣) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٧٢ ح١٩٠٢)، و(ص٢٥٢ ح٣٠٦٥) بنحوه..

الأهل ليس مختصاً بأهلهن، بل ذلك مندوب للإمام الأعظم ومن ينوب عنه[(١)].

وقال ابن جريج لعطاء: أحقاً على الإمام الآن أن يأتيَ النساءَ حين يفرغ، فيذكرَهنّ؟ قال: إي لعمري! إن ذلك لحق عليهم، وما لهم لا يفعلون ذلك؟![(٢)]

وقال النووي: وفي هذه الأحاديث استحباب وعظ النساء وتذكيرهن الآخرة وأحكام الإسلام، وحثهنّ على الصدقة، وهذا إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما. وفيه أن النساء إذا حضرن صلاة الرجال ومجامعهم يكن بمعزل عنهم خوفاً من فتنة أو نظرة أو فكر ونحوه[(٣)].

وعن أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه أنه قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرِّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيه، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ: «**اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمِ كَذَا وَكَذَا، فِي مَكَانِ كَذَا وَكَذَا**». فَاجْتَمَعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: «**مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةً إِلا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ**». فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «**وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ**»[(٤)].

---

(١) فتح الباري (٢٣٢/١).

(٢) تابع لحديث رواه جابر رضي الله عنه بنحو حديث ابن عباس – السابق – ، أخرجه البخاري في المشي والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة...(ح٩٦١)، ومسلم في كتاب العيدين: باب: كتاب صلاة العيدين (ح٨٨٥) واللفظ له.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٨٠/٦).

(٤) أخرجه البخاري في العلم: باب هل يجعل للنساء يوماً على حدة في العلم (ح١٠١) بنحوه. وفي الاعتصام بالكتاب والسنة: باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل =

بوَّب البخاري على هذا الحديث فقال: باب تعليم النبي ﷺ أمَّته من الرجال والنساء مما علمه الله، ليس برأي ولا تمثيل[١]. وفي موضع آخر: باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم[٢]؟

وقال ابن حجر: وفي الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعلم أمور الدين[٣].

ومما سبق يتبين أنه لا يجوز اختلاط النساء بالرجال في التعلم، فإما أن يفردن بيوم كما في هذا الحديث، وإما يتأخرن عن صفوف الرجال كما مرّ في حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-[٤]. ولو جاز الاختلاط بحجة التعليم لقال ﷺ لهن: ادخلن مع الرجال، ولما أخرهن عن صفوفهم مما يجعله ﷺ يتكلف عناء خطبة أخرى لهن، ولما اقتطع من وقته لتخصيص يوم لهن.

ومن نماذج تلقي الصحابيات العلم عن رسول الله ﷺ أهن حفظن منه القرآن، كما جاء عَن عمرة بنت عبدالرحمن، عن أُخْتٍ لِعَمْرَةَ[٥] -رضي الله

=(ح٧٣١٠) واللفظ له. ومسلم في البر والصلة والآداب: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (ح ٢٦٣٣) بمثله. والإمام أحمد في مسنده (ص٧٧٥ح١١٣١٦)، و (ص٨٠٢ح ١١٧٠٩) بنحوه.

(١) فتح الباري (١٣/٣٠٥).

(٢) فتح الباري (١/٢٣٦).

(٣) المرجع السابق (١/٢٣٧).

(٤) انظر: هدي النبوة لعبدالحميد بن باديس (ص١٣٣)، نقلاً من كتاب عناية النساء بالحديث النبوي لمشهور آل سلمان (ص ١٥).

(٥) قال النووي: هذا صحيح يحتج به، ولا يضر عدم تسميتها لأنها صحابية، والصحابة كلهم عدول. شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٧٠).

=

عنهما -، أنها قَالَتْ: أَخَذْتُ ﴿ قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ ۝١ ﴾[(١)] مِنْ فِي رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى الْمِنْبَرِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ[(٢)].

وكان الرسول ﷺ يتيح الفرصة للمرأة أن تسأل فيما استغلق عليها من كلامه، ويجيبها ﷺ، كما ورد في حديث عَبْدِاللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ**». فَقَالَت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «**تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ!**» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالدِّينِ؟ قَالَ: «**أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُفْطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ**»[(٣)].

= وقال الذهبي في ترجمة **أم هشام بنت حارثة بن النعمان** الأنصارية: صحابية، عنها: أختها لأمها؛ **عمرة**. انظر: الكاشف (٣/٤٣٩).

(١) سورة ق: ١.

(٢) أخرجه مسلم في الجمعة: باب تخفيف الصلاة والخطبة (ح٨٧٢) واللفظ له، و(ح٨٧٣). وأبو داود في الصلاة: باب الرجل يخطب على قوس (ح١١٠٠، ١١٠٢) بنحوه. والنسائي في الافتتاح: باب القراءة في الصبح بقاف (ح٩٥٠) بنحوه. وفي الجمعة: باب القراءة في الخطبة (ح١٤١٢) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٥٢ ح٢٨١٨١) بنحوه.

(٣) غريب الحديث:

جَزْلَة: أي ذات عقل ورأي جيد. وقال ابن دريد: "الجزالة: العقل والوقار". وقيل: تامة الخَلْق. ويجوز أن تكون ذات كلام جزل؛ أي قوي شديد، واللفظ الجزل خلاف الركيك. انظر: =

قال النووي: وفيه وعظ الإمام وأصحاب الولايات وكبراء الناس رعاياهم... وفيه مراجعة المتعلم العالم، والتابع المتبوع فيما قاله إذا لم يظهر له معناه، كمراجعة هذه الجزلة - رضي الله عنها -[1].

=النهاية (١/٢٦٩جزل)، ولسان العرب (١١/١٠٩جزل)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٥٠).

تكفرن العشير: أصل الكفر: الستر والجحد، والعشير: هو الزوج، لأنها تعاشره ويعاشرها، وهو فعيل من العشرة، وهي الصحبة. ويكفرن العشير: أي يجحدن إحسان أزواجهن. انظر: مشارق الأنوار(١/٥٥٨/ك ف ر)، و(٢/١٧٨/ع ش ر)، والنهاية (٤/١٨٧/كفر)، و(٣/٢٤٠/عشر).

لب: اللب هو العقل، والمراد: كمال العقل. انظر: مشارق الأنوار (١/٥٧٣/ل ب ب)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٥٠).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الإيمان: باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق (ح٧٩) واللفظ له. وأبو داود في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (ح٤٦٧٩) بنحوه مختصراً. وابن ماجه في الفتن: باب فتنة النساء (ح٤٠٠٣) بمثله. والإمام أحمد في مسنده (ص٣٩٨ح٥٣٤٣) بنحوه.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٥١).

المبحث الثاني: تعليم الرجل للمرأة وعكسه

سار الصحابة ﷺ على خطى الرسول ﷺ، حيث بادروا في تعليم الناس ونشر دعوته ﷺ، عملاً بما حث عليه ﷺ من التبليغ في أحاديث كثيرة كقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً...»[١]. فبلغوا ﷺ الناس رجالاً ونساءً، فهذا الصحابي الجليل عبدالله بن مسعود ﷺ قال: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُوتَشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ. فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: **إِنَّهُ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ! فَقَالَ: وَمَا لِي لا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فيه مَا تَقُولُ! قَالَ: لَئِنْ كُنْت قَرَأْتِيه لَقَدْ وَجَدْتِيه. أَمَا قَرَأْت:** ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[٢] **قَالَتْ: بَلَى! قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ.** قَالَت: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ! قَالَ: فَاذْهَبِي فَانْظُرِي. فَذَهَبَت فَنَظَرَت فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا. فَقَالَ: لَوْ كَانَت كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا[٣].[٤]

---

(١) من حديث عبدالله بن عمرو ﷺ، وتمامه: وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار.
أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء: باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح٣٤٦١) واللفظ له. والترمذي في العلم: باب ما جاء في الحديث عن بني إسرائيل (ح٢٦٦٩) بمثله، وقال الترمذي: حسن صحيح. والإمام أحمد في مسنده (ص٤٦٤ ح٦٤٨٦)، و(ص٤٩٥ ح٦٨٨٨) بمثله.

(٢) سورة الحشر: ٧.

(٣) أي لم يصاحبها، بل يطلقها ويفارقها. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٢٨٩).

(٤) أخرجه البخاري في التفسير: باب ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ (ح٤٨٨٦) واللفظ له. =

ولم يُعب على المرأة – أم يعقوب – مراجعتها لهذا الصحابي الجليل ﷺ، بل قال ابن حجر: ومراجعتها ابن مسعود ﷺ تدل على أن لها إدراكاً[(١)].

وكذلك بادرت أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنهما – إلى سؤال أحد الحاضرين في خطبة الرسول ﷺ عمّا فاتها من كلامه ﷺ بسبب ضجيج الناس، فقد ورد عنها أنها قالت: «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ الْفِتْنَةَ الَّتِي يُفْتَنُ بِهَا الْمَرْءُ فِي قَبْرِهِ، فَلَمَّا ذَكَرَ ذَلِكَ، ضَجَّ الْمُسْلِمُونَ ضَجَّةً، حَالَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنْ أَفْهَمَ كَلامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا سَكَنَتْ ضَجَّتُهُمْ، قُلْتُ لِرَجُلٍ[(٢)] قَرِيبٍ مِنِّي: أَيْ بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ قَوْلِهِ؟ قَالَ:[(٣)] **«قَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ»**[(٤)].

= ومسلم في اللباس والزينة: باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمتنمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله تعالى (ح٢١٢٥) بنحوه. وأبو داود في الترجل: باب في صلة الشعر (ح٤١٦٩) بنحوه. وابن ماجه في النكاح: باب الواصلة والواشمة (ح١٩٨٩) بنحوه. والنسائي في الزينة: باب لعن المتنمصات والمتفلجات (ح٥٢٥٦) مختصراً. والإمام أحمد في مسنده (ص٣١٣ح٣٩٤٥)و(ص٣٣٢ح٤٢٢٩) بنحوه.

(١) فتح الباري (١٠/٣٨٦).

(٢) قال ابن حجر: لم أقف على اسم الرجل الذي استفهمت منه عن ذلك إلى الآن. فتح الباري (٣/٢٨٠).

(٣) وفي السنن الكبرى بإضافة كلمة (قال) أخرى.

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز: باب ما جاء في عذاب القبر(ح١٣٧٣) قال: حدثنا يحيى بن سليمان: حدثنا ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب: أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء =

وكذلك بلّغ النساء دعوة رسول الله ﷺ وساهمن في نشر علمه، وأولهنّ أمهات المؤمنين -رضي الله عنهن- الذي نزل فيهن قوله تعالى: ﴿ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (١).

-بنت أبي بكر - رضي الله عنهما- تقول: « قام رسول الله ﷺ خطيباً، فذكر فتنة القبر التي يفتتن فيها المرء، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة». [فذكره البخاري مختصراً].

والنسائي في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر (ح٢٠٦٤)- وفي السنن الكبرى (٤٧٧/٢ح٢٢٠٠)- عن سليمان بن داود، عن ابن وهب، به، واللفظ له.

وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي من الوجه الذي أخرجه منه البخاري بمثل رواية النسائي. انظر: فتح الباري لابن حجر (٢٧٩/٣).

وقد ورد الحديث مطولاً من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء- رضي الله عنها- وليس فيه سؤال أسماء- رضي الله عنها- الرجل، وفيه تفصيل في سؤال القبر. أخرجه البخاري في العلم: باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (ح٨٦)، ومسلم في الكسوف: باب ما عرض علي النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (ح٩٠٥)، وغيرهما...

وفي إحدى روايات هذا الطريق - كما في صحيح البخاري، كتاب الجمعة: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد (ح٩٢٢)- أن أسماء سألت عائشة- رضي الله عنهما-؛ حيث قالت: ولغط نسوة من الأنصار، فانكفأت إليهن لأسكتهن، فقلتُ لعائشة: ما قال؟ قالت: قال: "ما من شيء لم أكن أُريتُهُ إلا قد رَأيتُه في مقامي هذا حتى الجنة والنار، وإنه قد أُوحي إلي أنكم تُفتنون في القبور مثلَ أو قريباً من فتنة المسيح الدجال..." الحديث.

وجمع ابن حجر بين هذه الروايات بأن أسماء- رضي الله عنها- احتاجت إلى الاستفهام مرتين، وأنّه لمّا حدثت فاطمة؛ لم تُبيِّن لها الاستفهام الثاني. انظر: فتح الباري (٢٨٠/٣).

(١) سورة الأحزاب : ٣٤.

قال ابن العربي في هذه الآية: أمر الله أزواج رسوله ﷺ بأن يخبرن بما أنزل الله من القرآن في بيوتهن، وما يرين من أفعال النبي ﷺ وأقواله فيهن، حتى يبلغ ذلك إلى الناس، فيعملوا بما فيه ويقتدوا به. وهذا يدل على جواز قبول خبر الواحد من الرجال والنساء في الدين[(١)].

وكان أغزر أمهات المؤمنين علماً عائشة - رضي الله عنها - فعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: ما أشكل علينا أصحاب رسول الله ﷺ حديث قط فسألنا عائشة - رضي الله عنها - إلا وجدنا عندها منه علماً[(٢)].

---

(١) أحكام القرآن (٣/٤٣٢).

(٢) أخرجه الترمذي في المناقب: باب من فضل عائشة - رضي الله عنها - (ح٣٨٨٣)، قال: حدثنا حُمَيْدُ بن مَسْعَدة، حدثنا زياد بن الرَّبيع، حدثنا خالد بن سلمة المخزومي، عن أبي بُردَةَ، عن أبي موسى رضي الله عنه، به. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٤/١٤٤ت٦٩٦) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل، عن زياد بن الربيع، به، بمثله.

دراسة السند:

١- حُمَيْدُ بن مَسْعَدة بن المبارك السامي، أو الباهلي؛ أبو علي، ويقال أبو العباس البصري (م٤).

وثقه النسائي، وقال أبو حاتم: كتب عنه أبو زرعة وأصحابنا، وهو صدوق.

كما ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: صدوق. توفي سنة: ٢٤٤.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٢٤٨)، وتهذيب التهذيب (١/٤٩٩)، والتقريب (ص١٨٢).

٢- زياد بن الربيع اليُحْمَدي؛ أبو خِداش البَصريّ (له في البخاري حديث واحد، ت ق).

قال الإمام أحمد: شيخ بصري، ليس به بأس، من الشيوخ الثقات.

وقال أبو داود: ثقة.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن عدي: لا أرى بأحاديثه بأساً.

وقال البخاري: سمع عبدالملك بن حبيب، في إسناده نظر.

=وقال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة: ١٨٥.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٤٨٠)، والثقات (٦/٣٢٥)، والكامل (٤/١٤٣)، وتهذيب الكمال (٩/٤٥٨)، والتقريب (ص٢١٩).

٣- خالد بن سَلَمة بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي المخزومي؛ أبو سلمة، ويقال أبو القاسم الكوفي، المعروف بالفأفاء (بخ م ٤).

وثقه الإمام أحمد، وابن معين، وعلي بن المديني، ويعقوب بن شيبة، والنسائي.

وقال أبو حاتم: شيخ، يكتب حديثه.

وقال ابن عدي: في عداد من يجمع حديثه، وحديثه قليل، ولا أرى برواياته بأساً.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: صدوق، رمي بالإرجاء، وبالنصب.

قتل سنة: ١٣٢ لما زالت دولة بني أمية. والذي يظهر لي- والله أعلم- أنه ثقة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٣٣١)، والكامل (٣/٤٤١)، وتهذيب الكمال (٨/٨٣)، والكاشف (١/٢٢٦)، والتقريب (ص١٨٨).

٤- أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري، عامر بن عبدالله بن قيس، وقيل اسمه: الحارث (ع).

وثقه ابن سعد- وزاد: كثير الحديث-، والعجلي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: أحد الأئمة الأثبات. وقال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة: ١٠٤، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٣/٦٩)، وتذكرة الحفاظ (١/٩٥ت٨٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٨٤)، والتقريب (ص٦٢١).

الحكم على السند: صحيح لغيره، فيه حميد بن مسعدة: صدوق.

وقد تابعه **إسحاق بن أبي إسرائيل**؛ أبو يعقوب المروزي (بخ د س)، قال ابن حجر: "صدوق، تكلم فيه لوقفه في القرآن"، توفي سنة: ٢٤٦. انظر: الكاشف (١/٦٢)، والتقريب (ص١٠٠).=

وعن مسروق أنه قيل له: هل كانت عائشة تُحْسِنُ الفـرائض؟ فقـال: إي **والذي نفسي بيده! لقد رأيتُ مشيخةَ أصحابِ محمد ﷺ الأكابرَ يسـألونها عن الفرائض**[1].

= أخرج هذه المتابعة ابن عدي في الكامل (٤/١٤٤ت٦٩٦) -كما تقدم في التخـريج- عـن إبراهيم بن محمد بن أبي الخضرون، عن إسحاق بن أبي إسرائيل، عن زياد بن الربيع، به، بمثله. ولم أقف على حال إبراهيم بن محمد، إنما ذكره الخطيب البغدادي في تاريخه (٦/٥٣٩) وتـرجم لـه باسم: إبراهيم بن إسحاق بن أبي خضرون؛ أبي إسحاق الصيدلاني، من أهل سرّ من رأى، وقال: «...روى عنه عبدالله بن عدي، وأبو بكر الإسماعيلي الجرجانيان، إلا أن ابن عدي قـال: هـو إبراهيم بن محمد بن عيسى بن أبي خضرون، فالله أعلم...». ولم يذكر الخطيب فيه جرحـاً ولا تعديلاً.

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٣/٥٧٥ح٣٨٨٣).

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٥٢) قال: أخبرنا أبو معاوية الضرير، حدثنا الأعمـش، عن مسلم، عن مسروق، به.

وسعيد بن منصور في سننه (١/١١٨ح٢٨٧) بنحوه.

وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠/٤٦٢ح٣١٥٦٠) بمثله.

وأبو عبدالله المروزي في زياداته على الزهد لابن المبارك (ص٣١٥ح١٠٧٩).

والطبراني في المعجم الكبير (٢٣/١٨١ح٢٩١) بمثله.

والحاكم في مستدركه (٤/١٢ح٦٧٣٦) بمثله. وقال الذهبي: على شرط البخاري ومسلم.

ستتهم: (ابن سعد، وسعيد بن منصور، وابن أبي شيبة، وأبو عبدالله المروزي، والطبراني، والحاكم) من طريق أبي معاوية.

والإمام أحمد في العلل ومعرفة الرجال (١/٣٥٠) عن وكيع، بنحوه.

والدارمي في سننه (ص٩٣٨ح٢٨٦٠) من طريق عقبة بن خالد، بنحوه. =

=ويعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢٦٤/١) من طريق حفص، بنحوه. أربعتهم: (أبو معاوية، ووكيع بن الجراح، وعقبة بن خالد، وحفص) عن الأعمش، عن أبي الضحى؛ مسلم بن صبيح، عن مسروق، به.

دراسة السند:

١- محمد بن خازم التميمي السعدي مولاهم، أبو معاوية الضرير الكوفي (ع).

وثقه ابن سعد- وزاد: كثير الحديث يدلس، وكان مرجئاً-، والنسائي، والعجلي- وزاد: كان يرى الإرجاء-، ويعقوب بن شيبة- وزاد: وربما دلس، وكان يرى الإرجاء...-.

وقال ابن معين: أبو معاوية أثبت من جرير في الأعمش، وروى أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر أحاديث مناكير.

وقال الإمام أحمد: في غير حديث الأعمش مضطرب؛ لا يحفظها حفظاً جيداً.

وقال أبو حاتم: أثبت الناس في الأعمش الثوري، ثم أبو معاوية الضرير...

وقال شعبة: هذا صاحب الأعمش فاعرفوه.

وقال وكيع: ما أدركنا أحداً كان أعلم بأحاديث الأعمش من أبي معاوية.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان حافظاً متقناً، ولكنه كان مرجئاً خبيثاً.

وسئل أبو زرعة عما إذا كان يدعو إلى الإرجاء، فقال: نعم.

وقال ابن حجر: ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في حديث غيره...وقد رمي بالإرجاء.

توفي سنة: ١٩٥.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٣٠/٧)، وتهذيب التهذيب (٥٥٢/٣)، والتقريب (ص٤٧٥).

٢- سُليمان بن مِهْران الأسَدي، الكاهِلي، مولاهم، أبو محمد الكوفي الأعمش (ع).

قال شعبة: ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش.

وقال عمرو بن علي: كان الأعمش يُسمى المصحف لصدقه.

وثقه ابن معين والنسائي- وزاد: ثبت-.

وقال العجلي: كان ثقة ثبتاً في الحديث، وكان محدث أهل الكوفة في زمانه، يقال: إنه ظهر له أربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب. =

=وقال الإمام أحمد: أبو إسحاق والأعمش رجلا أهل الكوفة.
ذكره ابن حبان في الثقات، ووصفه بالتدليس، كما وصفه بالتدليس النسائي والدارقطني.
وقال الذهبي: وهو يدلس، وربما دلّس عن ضعيف، ولا يدري به، فمتى قال: "حدثنا"، فلا كلام.
ومتى قال: "عن"، تطرق إليه احتمال التدليس، إلا في شيوخ له أكثر عنهم، كإبراهيم وابن أبي وائل، وأبي صالح السمان؛ فإن روايته عن هذا الصنف محمولة على الاتصال.
وقال ابن حجر: ثقة حافظ... لكنه يدلس.
كما عدَّه في المرتبة الثانية من مراتب الموصوفين بالتدليس. أي ممن احتمل الأئمة تدليسهم، وأخرجوا لهم في الصحيح، وذلك لإمامتهم وقلة تدليسهم في جنب مارووا.
توفي سنة: ١٤٨.
انظر ترجمته في: الثقات (٤/٣٠٢)، وتهذيب الكمال (١٢/٧٦)، وميزان الاعتدال (٣/٣١٦)، وتعريف أهل التقديس (ص١١٨)، والتقريب (ص٢٥٤).
٣- مسلم بن صُبَيْح الهمداني؛ أبو الضحى، الكوفي، العطار، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص (ع).
وثقه ابن سعد- وزاد: كثير الحديث-، وابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال ابن حجر: ثقة فاضل.
توفي سنة: مائة.
انظر ترجمته في: الكاشف (٣/١٢٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٧٠)، والتقريب (ص٥٣٠).
٤- مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني الوداعي، أبو عائشة الكوفي (ع).
وثقه ابن سعد- وزاد: وله أحاديث صالحة، وابن معين- وزاد: لا يسأل عن مثله-، والعجلي.
وقال ابن عيينة: بقي مسروق بعد علقمة لا يفضل عليه أحد.
وقال علي بن المديني: ما أقدم على مسروق أحداً من أصحاب عبد الله ﷺ.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: الإمام...الفقيه، أحد الأعلام. وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، عابد، مخضرم.
توفي سنة: ٦٣، وقيل: ٦٢.
=

وقد بلغت أحاديثها ألفين ومائتين وعشرة أحاديث[1].

وبلغت أحاديث أم سلمة -رضي الله عنها- ثلاثمائة وثمانية وسبعين حديثاً[2].

وكذلك الصحابيات- رضوان الله عليهن- فكما تلقين عن رسول الله ﷺ العلم، كذلك قمن بتبليغ هذه الأمانة، ورواية أحاديثه ﷺ. وإن كان لأمهات المؤمنين والصحابيات - رضي الله عنهن- دور بارز في تعليم أمور الدين المتعلقة بقضايا النساء؛ إلا أن روايتهن لم تكن قاصرة على ذلك، وإنما كانت تشمل- أيضاً- أخباراً من السيرة، وعلامات الساعة، وأحكاماً في العبادات والمعاملات، والرقاق، وأحاديث الفضائل والمناقب وغيرها، منشورة في كتب العلم.

كما ظهرت حوادث اختلف فيها أعلام الصحابة ﷺ فرجعوا فيها إلى الصحابيات - رضي الله عنهن -كما حدث مع ابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله عنهما- فيما رواه طاووس، حيث قال: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ : تُفْتِي أَنْ تَصْدُرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالبَيْتِ؟! **فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ : إِمَّا لا! فَسَلْ فُلانَةَ الأَنْصَارِيَّةَ: هَلْ أَمَرَهَا بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ** ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ﷺ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ

=**انظر ترجمته في**: تهذيب الكمال (٢٧/٤٥٥)،وتذكرة الحفاظ (١/٤٩)، والتقريب (ص٥٢٨).

الحكم على السند: صحيح، وقد صرح الأعمش بالسماع في الطريق التي أخرجها يعقوب بن سفيان الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/٢٦٤)- كما سبق ذكره في التخريج- قال: حدثنا عمرو ابن حفص، قال: ثنا أبي، قال: حدثنا الأعمش، حدثنا مسلم، به.

(١) انظر: خلاصة التذهيب للخزرجي (ص٤٩٣).

(٢) انظر: خلاصة التذهيب للخزرجي (ص٤٩٦).

يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ مَا أَرَاكَ إلا قَدْ صَدَقْتَ [(١)].

وقد بَلَغَت أحاديث أسماء بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما- ستة وخمسين حديثاً [(٢)].

و بلغت أحاديث أسماء بنت عميس الخثعمية -رضي الله عنها- ستين حديثاً [(٣)].

وهذه أم هانىء بنت أبي طالب -رضي الله عنها- فمع تأخر إسلامها فقد بلغت أحاديثها ستة وأربعين حديثاً [(٤)].

قال الشوكاني: لم ينقل عن أحد من العلماء بأنه رد خبر امرأة لكونها امرأة، فكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة، وهذا لا ينكره من له أدنى نصيب من علم السنة [(٥)].

وما سبق ذكره ما هو إلا نماذج عملية، وثمار ما زرعه الإسلام في نفوس أتباعه من حب العلم والحرص على تحصيله ونشره بين الناس، والاهتمام

---

(١) أخرجه البخاري في الحيض: باب المرأة تحيض بعد الإفاضة (ح٣٢٩)، وفي الحج: باب: طواف الوداع (ح١٧٥٥) مختصراً، دون الشاهد -أي سؤال المرأة-. وأخرجه مسلم في الحج: باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (ح١٣٢٨) واللفظ له. وأبو داود في المناسك: باب الوداع (ح٢٠٠٢). مختصراً دون الشاهد. وابن ماجه في المناسك: باب طواف الوداع (ح٣٠٧٠) مختصراً دون الشاهد. والإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٣٥ ح٢٩٧٣)، و(ص٢٠٣٦ ح٢٧٩٧٨) مطولاً مع التصريح باسم المسؤولة أنها أم سليم -رضي الله عنها-.

(٢) انظر: خلاصة التذهيب للخزرجي (ص٤٨٨).

(٣) المرجع السابق (ص٤٨٨).

(٤) انظر: خلاصة التذهيب للخزرجي (ص٥٠٠).

(٥) نيل الأوطار (٦/٣٦٠).

بدعوتهم – رجالاً ونساءً – إلى ما فيه نجاة الدارين. ولكن كان هذا الغراس في ظلّ ما شرعه الله تعالى ورسوله ﷺ من الضوابط كالتي وردت في الباب السابق.

الفصل الثاني

العبادات

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: شهود الصلوات في المساجد الفرض والنفل.

المبحث الثاني: الاعتكاف في المساجد.

المبحث الثالث: الصدقة.

المبحث الرابع: الحج.

المبحث الأول: شهود الصلوات في المساجد الفرض والنفل

إن من أكبر مجالات تعاملات المرأة مع الرجل الأجنبي، شهود الصلوات في المساجد، إذ أن الصلاة فيها تتكرر خمس مرات في اليوم والليلة...

ومن أبرز المسائل التي سأتطرق إليها ما يلي:

المسألة الأولى: حكم خروج المرأة للمسجد.

المسألة الثانية: حكم إمامة الرجل لنساء أجانب.

المسألة الثالثة: حكم إمامة المرأة للرجال.

المسألة الأولى: حكم خروج المرأة للمسجد.

لقد وردت عدة أحاديث تدل على أن النساء كن يحضرن الجماعة مع الرجال في عهد رسول الله ﷺ... فمن ذلك حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ، لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»[(١)].

وحديث أم سلمة -رضي الله عنها-: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ [الزهري]: نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٠).

(٢) سبق تخريجه (ص١٦٦).

وقد نهى الرسول ﷺ عن منع النساء عن المساجد عند الاستئذان للخروج إليها كما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: «إِذَا اسْتَأْذَنَت امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا»[(١)].

---

(١)أخرجه البخاري في الأذان: باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (ح٨٦٥) بنحوه، مع تحديد ذكر الاستئذان بالليل. وفي باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (ح٨٧٣) بنحوه. وفي النكاح: باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (ح٥٢٣٨) واللفظ له.
ومسلم في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة (ح٤٤٢) بمثله. وفي نفس الموضع أيضاً: بنحوه مع زيادة: فقال بلال بن عبدالله: والله لنمنعهن، قال: فأقبل عليه عبدالله فسبه سباً، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ^ وتقول: والله! لنمنعهن.
والنسائي في المساجد: باب النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد (ح٧٠٧) بمثله.
وابن ماجه في السنة: باب تعظيم حديث رسول الله ^ والتغليظ على من عارضه (ح١٦) بنحو رواية مسلم المطولة.
والإمام أحمد (ص٣٩٢ ح٥٢١١) بنحوه.
كلهم من طريق سالم بن عبدالله.
وأخرجه البخاري في الجمعة: [باب] (ح٨٩٩) بنحوه مع تحديد ذكر الإذن بالليل.
ومسلم في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة (ح٤٤٢)، وأبو داود في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح٥٦٨)، والترمذي في الجمعة: باب [ما جاء] في خروج النساء إلى المساجد (ح٥٧٠) بنحو الرواية المطولة، مع تحديدالإذن بالليل. وقال الترمذي: حسن صحيح.
كلهم من طريق مجاهد.
وأخرجه البخاري في الجمعة: [باب] (ح٩٠٠) ولفظه: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ^: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».-

=ومسلم في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة (ح٤٤٢).

والإمام أحمد في مسنده (ص٣٦١ ح٤٦٥٥) بمثل الحديث السابق من غير قصة امرأة عمر ﷺ.

كلهم من طريق عبيدالله بن عمر، عن نافع.

وأخرجه أبو داود في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (ح٥٦٧).

والإمام أحمد في مسنده (ص٤٠٥ ح٥٤٧١).

كلاهما من طريق حبيب بن أبي ثابت، بنحوه مع زيادة: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

أربعتهم: (سالم بن عبدالله، ومجاهد، ونافع، وحبيب بن أبي ثابت) عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما -، به.

وسأفصل تخريج ودراسة الطريق الأخير لورود هذه الزيادة فيه...

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود في الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد (ح٥٦٧) - ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد (١٢٧/٩) - قال: حدثنا عُثْمَانُ بن أبي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بن هَارُونَ، أخبرنا الْعَوَّامُ بن حَوْشَب، حدثني حَبِيبُ بن أبي ثَابِتٍ، عن ابن عُمَرَ - رضي الله عنهما - قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: **«لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»**.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٤٠٥ ح٥٤٧١) بنحوه.

وابن خزيمة في صحيحه (٨١٣/٢ ح١٦٨٤) بمثله مع زيادة: فقال ابن لعبدالله بن عمر: بلى، والله لنمنعهن. فقال ابن عمر: تسمعني أحدث عن رسول الله ﷺ وتقول ما تقول؟

والحاكم في مستدركه (٣٢٧/١ ح٧٥٥) - وعنه البيهقي في سننه الكبرى (١٨٧/٣ ح٥٣٥٩) - بمثله، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (١٢٨/٩) بمثل حديث ابن خزيمة.

كلهم من طريق العوّام بن حوشب، به.

دراسة السند:

١- عُثمان بن أبي شيبة، واسمه محمد بن إبراهيم بن عثمان العَبْسِيّ مولاهم؛ أبو الحسن الكوفي. أخو أبي بكر (خ م د س ق).

وثقه ابن معين - وزاد: صدوق -، والعجلي. وسئل عنه أحمد بن حنبل فقال: "ما علمت إلا=

=خيراً". وأثنى عليه.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال الذهبي: الحافظ الكبير. وقال -أيضاً-: له أفراد وغرائب، وقد أكثر عنه البخاري.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ شهير، وله أوهام، وقيل: كان لا يحفظ القرآن.

توفي سنة: ٢٣٩.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/٤٧٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/٢٤)، والتقريب (ص٣٨٦).

٢- يزيد بن هارون بن زاذي -ويقال: بن زَاذَان- السُّلَمي مولاهم؛ أبو خالد الواسطي (ع).

قال الإمام أحمد: كان يزيد بن هارون حافظاً متقناً للحديث..

وثقه ابن سعد -وزاد: كثير الحديث-،وابن معين، والعجلي -وزاد: ثبت في الحديث...-، ويعقوب بن شيبة.

وقال ابن المديني: من الثقات. وقال أبو حاتم: ثقة، إمام صدوق في الحديث، لا يسأل عن مثله.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: ما رأيت أتقن حفظاً من يزيد.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من خيار عباد الله تعالى، ممن يحفظ حديثه، وكان قد كُفَّ في آخر عُمُره.

وقال ابن حجر: ثقة متقن عابد.

توفي سنة: ٢٠٦.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/٣٥٨)، وتاريخ بغداد (١٦/٤٩٣)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٣١)، والتقريب (ص٦٠٦).

٣- العوَّام بن حَوْشَب بن يزيد الشَّيْبَاني؛ أبو عيسى الواسطي (ع).

قال الإمام أحمد: ثقة ثقة. كما وثقه ابن معين وأبو زرعة.

وقال أبو حاتم: صالح، ليس به بأس. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت فاضل.

توفي سنة: ١٤٨.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٢/٤٢٧)، وسير الأعلام (٦/٣٥٥)، والتقريب (ص٤٣٣).

٤- حَبيب بن أبي ثابت، واسمه: قيس، ويقال: هند بن دينار الأسدي مولاهم؛ أبو يحيى (ع).
وثقه ابن معين- وزاد: حجة-، والعجلي-وزاد: كان مفتي الكوفة..-، والنسائي.
وقال أبو يحيى القتات: قدمت الطائف مع حبيب بن أبي ثابت، وكأنّما قدم عليهم نبيّ.
وقال أبو حاتم: صدوق ثقة.
ووصفه بالتدليس ابن خزيمة، والدارقطني، وغيرهما.
وقال الذهبي: كان ثقة مجتهداً فقيهاً. وقال ابن حجر: «ثقة فقيه جليل، وكان كثير الإرسال والتدليس». وعدَّه في المرتبة الثالثة من المدلسين. وهم من أكثروا من التدليس، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع.
توفي سنة: ١١٩، وقيل: ١٢٢.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٥/٣٥٨)، والكاشف (١/١٥٦)، وتعريف أهل التقديس (ص١٣٢)، والتقريب (ص١٥٠).
الحكم على السند: رجال الإسناد كلهم ثقات من رجال البخاري ومسلم، لكن علته أن حبيب بن أبي ثابت كثير الإرسال والتدليس، و قد عدّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، و لم يصرح بالسماع.
وقال الحاكم في المستدرك (١/٣٢٧ح٧٥٥): «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.
وقال الألباني في صحيح ابن خزيمة (٢/٨١٣ح١٦٨٤): إسناده صحيح، لولا عنعنة حبيب ابن أبي ثابت، **لكن الحديث صحيح بشواهده.**
وكما سبق بيانه فإن الشق الأول من الحديث أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.
ويشهد للشق الثاني منه حديث أم حميد -رضي الله عنها- أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ ....» الحديث. و حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «صَلاةُ المرأةِ في بيْتِها خَيرٌ من صَلاتِها في حُجْرَتِها، وصَلاتُها في حُجْرتِها خَيرٌ =

قال ابن دقيق العيد: «يلزم من النهي عن منعهن من الخروج إباحته لهن، لأنه لو كان ممتنعاً لم ينه الرجال عن منعهن»[١].

وقال البيهقي: الأمر بأن لا يمنعن أمر ندب واستحباب، لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول العامة من أهل العلم[٢]. ولو كان واجباً لانتفى معنى الاستئذان، لأن ذلك إنما يتحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابة أو الرد[٣].

وأجاب النووي عن النهي في حديث «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّه» بأنه نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه للفضيلة[٤].

أما الشوكاني فقد حمل الإذن لهن على الوجوب إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو زينة، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك، ولا يجوز، ويحرم عليهن الخروج، وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد[٥].

- **ما يشترط للإذن بخروجها إلى المسجد:**

إن الإذن بخروجها إلى المسجد مشروط بأمرين:

=من صلاتِها في دارِها، وصلاتُها في دارِها خيرٌ من صلاتِها خَارِج». وسيأتي تخرجهما في (ص٢٢١).

(١) إحكام الأحكام (١/١٦٧).

(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣/١٩٠).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٤٠٤).

(٤) انظر: المجموع (٤/٦٨).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/١٥٨).

١ - أن لا تكون متطيبة[١]، ولا مظهرة للزينة.

قال ابن كثير: ويجوز لها شهود جماعة الرجال بشرط أن لا تؤذي أحداً من الرجال بظهور زينة، ولاريح طيب[٢].

والدليل: ما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ». وقد بوَّب ابن حبان على هذا الحديث بقوله: ذكر الشرط الثاني الذي أُبيح هذا الفعل به[٣].

ومن الأدلة -أيضاً-: حديث زينب بنت قيس -رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلا تَمَسَّ طِيبًا»[٤].

قال ابن دقيق العيد: يلحق بالطيب ما في معناه، فإن الطيب إنّما مُنع منه لما فيه من تحريك داعية الرجال وشهوتهم، فما أوجب هذا المعنى التحق به، فمن ذلك حسن الملابس، ولبس الحلي الذي يظهر أثره في الزينة[٥].

وحمل بعضهم قول عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-: لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ؛ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَت نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ...[٦] على حسن الملابس، والطيب، والزينة[١].

---

(١) وقد سبق في الفصل الرابع من الباب الأول ذكرٌ لهذا الأمر.

(٢) تفسير ابن كثير (٣/٤٩١).

(٣) صحيح ابن حبان (٤/٧٣).

(٤) سبق تخريجه في ص (١٠٨).

(٥) انظر: إحكام الأحكام (١/١٦٨).

(٦) أخرجه البخاري في الأذان: باب [انتظار الناس قيام الإمام العالم] (ح٨٦٩) واللفظ له. ومسلم في الصلاة: باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة =

وقال ابن حزم: ولا يحل لولي المرأة منعها من حضور الصلاة في جماعة المسجد، ولا يحل لهن أن يخرجن متطيبات، ولا في ثياب حسان، فإن فعلت فليمنعها[٢].

٢- أن يكون الخروج بالليل أو الغلس، ذكره الأحناف[٣].

وقد ورد التصريح بذكر الليل في حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- من طريق مجاهد، عنه، فقال: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ». وهذا لفظ البخاري. وقد بوَّب ابن حبان على حديث ابن عمر- رضي الله عنهما- بقوله: ذكر أحد الشرطين الذي أبيح هذا الفعل بهما[٤].

وخصَّ الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة[٥].

قال أبو حنيفة: في صلوات الليل تخرج العجوز مستترة وظلمة الليل تحول بينها وبين نظر الرجال إليها، بخلاف صلوات النهار والجمعة[٦].

ونفى الكرماني أن يكون مفهوم قوله «بِاللَّيْلِ» أن لا يؤذن لهن في الخروج بالنهار، وقال: «إذا جاز خروجهن بالليل الذي هو محل الوقوع في الفتن،

=(ح٤٤٥) بنحوه. وأبو داود في الصلاة: باب التشديد في ذلك (ح٥٦٩) بمثله. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٢٩ح٢٥١٠٩) و(ص١٩٢٠ح٢٦٤٨٤) بنحوه.

(١) انظر: شرح النووي علي صحيح مسلم (٤/١٢٣).

(٢) انظر: المحلى (ص٢٧٨).

(٣) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤١).

(٤) صحيح ابن حبان (٤/٧٢).

(٥) انظر: نيل الأوطار (٣/١٥٦).

(٦) المبسوط للسرخسي (٢/٤١).

فجواز الخروج بالنهار بالطريق الأولى». وتعقبه البدر العيني فقال: الذي قاله مخالف لما قاله العلماء، فإنهم قالوا: يخرجن بالليل لوقوع الأمن من الفساد من جهة الفساق؛ لأنهم بالليل إما مشغولون بفسقهم، أو نائمون، ولا يخرجن بالنهار لعدم الأمن، لانتشار الفساق[(١)].

وأخذ ابن حجر برأي الكرماني، فقال في حديث عائشة -رضي الله عنها-: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلاَةَ الْفَجْرِ ... -إلى قولها: الغلس-»: وفي الحديث جواز خروج النساء إلى المساجد لشهود الصلاة في الليل، ويؤخذ منه جوازه في النهار من باب أولى لأن الليل مظنة الريبة أكثر من النهار، ومحل ذلك إذا لم يخش عليهن أو بهن فتنة[(٢)]. وأما النهار فالغالب أنه يفضحهم، ويصدهم عن التعرض لهن ظاهراً لكثرة انتشار الناس، ورؤية من يتعرض فيه لما لا يحل له فينكر عليه[(٣)].

وقال المناوي: يؤذن لهن نهاراً بمفهوم الموافقة، لأنه أذن لهن ليلاً، مع أن الليل مظنة الفتنة فالنهار أولى، فلذلك قدم مفهوم الموافقة مفهوم المخالفة، إذ شرط اعتباره أن لا يعارضه مفهوم الموافقة، على أن مفهوم الموافقة إذا كان للقب لا لنحو صفة؛ لا اعتبار به أصلاً، ولهذا قال بعض أكابر الشافعية: الليل هنا لقب لا مفهوم له...[(٤)].

---

(١) عمدة القاري (٦/١٩٤).

(٢) انظر فتح الباري (٢/٦٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٤٤٥).

(٤) انظر: فيض القدير (١/٧٠).

وقال ابن عبدالبر في حديث ابن عمر -من طريق مجاهد-: وفيه من الفقه جواز خروج المرأة إلى المسجد لشهود العشاء بالليل، لأنها زيادة حافظ، وقد يدخل في ذلك كل صلاة، لعموم لفظ الأحاديث في ذلك[١].

ثم لابد من مراعاة عدم الخلطة مع الرجال، لحديث أم سلمة - رضي الله عنها- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ، قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ. قَالَ - أي الزهري -: نَرَى -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِن الرِّجَالِ.

وقال ابن حجر: فيه الاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التهم، وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلاً عن البيوت[٢].

وفي حديث أبي أسيد الأنصاري رضي الله عنه أنه سمع رسول ﷺ وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ»، فكانت المرأة تَلْصَق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به[٣].

ويلاحظ أن كثيراً من العلماء فرَّق بين الشَّواب والعجائز:

فيرى الأحناف أنه يكره للشواب منهن، وأما العجائز فيرخص لهن في

---

(١) انظر: التمهيد (٩/٢٩٨).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٣٩٢).

(٣) أخرجه أبو داود في الأدب: باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق (٥٢٧٢)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٥١٢): الحديث حسن بمجموع الطريقين.

الخروج إلى الجماعة لصلاة المغرب والعشاء والفجر والعيدين، ولا يرخص لهن في الخروج لصلاة الظهر والعصر والجمع، في قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها، وفي الكسوف والاستسقاء، لأنه ليس في خروج العجائز فتنة(١).

وقال مالك: لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد، فإذا جاء الاستسقاء والعيد، فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجالة(٢).

وقال -أيضاً-: تخرج المرأة المتجالة إلى المسجد، ولا تكثر التردد، وتخرج الشابة مرة بعد مرة(٣).

وقال الشافعي: أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة، والأعياد، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات(٤).

وجاء في المجموع: إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى؛ كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه(٥).

أما الحنابلة فمنهم من لم يفرق بين الشابة والعجوز كابن قدامة حيث قال:

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٤١).

(٢) يقال: تجالت المرأة فهي متجالة، وجلت فهي جليلة، إذا كبرت وعجزت. غريب الحديث للخطابي (٢/١٢١).

(٣) التمهيد لابن عبدالبر (٩/١٢٩).

(٤) الأم (ص١٨٠).

(٥) المجموع للنووي (٤/٦٨).

«ويباح لهن حضور الجماعة مع الرجال»[١]. وقال -أيضاً-: «لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى»[٢].

وقال ابن الجوزي: يجوز للمرأة أن تخرج إلى المسجد لحضور الجماعة مع الرجال -واستدل بحديث عائشة في شهود المؤمنات صلاة الصبح-[٣].

ومنهم من فرَّق، فقال ابن مفلح: «وكرهه القاضي وابن عقيل للشابة، وذكره ابن هبيرة اتفاقاً، والمراد للمستحسنة خوف الفتنة بها»[٤].

واستدل من قال بالكراهة للشابات أو ذوات الهيئات بأدلة منها:

الأول: أحاديث في خيرية صلاة المرأة في بيتها:

كحديث ابن عُمَرَ -رضي الله عنهما-: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُم الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»[٥].

وحديث أُمِّ حُمَيْد؛ امْرَأَة أَبِي حُمَيْد السَّاعِديِّ -رضي الله عنهما- أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ. قَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ**

---

(١) المغني (١/٣٤٠).
(٢) المغني (١/٤١١).
(٣) أحكام النساء (ص ٣٩).
(٤) المبدع (٢/٥٧).
(٥) سبق تخريجه (ص٤١).

خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي». قَالَ: فَأَمَرَتْ، فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا، وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ(١).

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٠٤ح٢٧٦٣٠) قال: حدثنا هارون، ثنا عبدالله بن وهب، قال: حدثني داود بن قيس، عن عبدالله بن سُويد الأنصاري، عن عمته؛ أم حُميد -رضي الله عنها، به.

وأخرجه الروياني في مسنده (٢/١٥٣ح١١١٥) بمثله.

وابن خزيمة في صحيحه (٢/٨١٥ح١٦٨٩) بمثله.

وابن حبان في صحيحه (٤/٧٦ح٢٢١٤) بمثله.

وابن عبدالبر في التمهيد (٩/١٢٦) بمثله.

كلهم من طريق عبدالله بن وهب، عن داود بن قيس، عن عبدالله بن سويد الأنصاري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٨١ح٧٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٤٨ح٣٥٦) من طريق عبدالله بن لهيعة.

والبيهقي في سننه الكبرى (٣/١٩٠ح٥٣٧١) من طريق عبدالمؤمن بن عبدالله الكناني.

كلاهما: (عبدالله بن لهيعة، وعبدالمؤمن بن عبدالله الكناني) عن عبدالحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي، عن أبيه. ولفظه: عن جدته أم حميد أنها قالت: يا رسول الله! إنا نحب الصلاة تعني معك فيمنعنا أزواجنا. فقال رسول الله ﷺ: «صلاتكن في بيوتكن خير من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في مسجد الجماعة». واللفظ للبيهقي.

كلاهما: (عبدالله بن سويد، والمنذر بن أبي حميد الساعدي) عن أم حميد -رضي الله عنها، به.

دراسة السند:

١- هارون بن معروف المَرْوَزي؛ أبو علي الخزَّاز الضرير، نزيل بغداد (خ م د).

وثقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن قانع- وزاد: ثبت-.

وقال الذهبي: ثقة خير. وقال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة: ٢٣١.

انظر ترجمته في: والكاشف (٣/٢٠٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٥٦)، والتقريب (ص٥٦٩).

٢- عبدالله بن وَهْب بن مُسلم القرشي، الفهري مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه (ع). =

-قال الإمام أحمد: صحيح الحديث، يَفْصِل السماع من العرض، والحديث من الحديث، ما أصحَّ حديثه وأثبته. قيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال: قد يسيء الأخذ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه؛ وجدته صحيحاً.

ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، والعجلي - وزاد: صاحب سنة، رجل صالح، صاحب آثار-، والنسائي- وزاد: ما أعلمه روى عن الثقات حديثاً منكراً-. وقال في موضع آخر: كان يتساهل في الأخذ، ولا بأس به.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق، أحب إليّ من الوليد بن مسلم، وأصح حديثاً منه بكثير.

وقال ابن حبان: حَفِظ على أهل الحجاز ومصر حديثهم، وعني بجميع ما رووا من المسانيد والمقاطيع، وكان من العباد.

وقال ابن سعد: كان كثير العلم، ثقة فيما قال: حدثنا، وكان يدلس.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ عابد.

توفي سنة: ١٩٧.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٦/٢٧٧)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٥٣)، والتقريب (ص٣٢٨).

٣- داود بن قَيْس الفَرَّاء الدَّبَّاغ؛ أبو سليمان القرشي مولاهم، المدني (خت م ٤).

وثقه الشافعي-وزاد: حافظ-، وابن المديني، وأبو حاتم -وزاد: وهو أقوى عندنا من هشام بن سعد، وكان القعنبي يثني عليه-، وأبو زرعة، والنسائي.

وقال ابن معين: صالح الحديث، ثقة، وداود بن قيس أحب إليّ من هشام.

وقال الذهبي: ثقة من العباد. وقال ابن حجر: ثقة فاضل من الخامسة.

مات في ولاية أبي جعفر.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٣٩٨)، وتهذيب الكمال (٨/٤٣٩)، والكاشف (١/٢٤٧)، وتهذيب التهذيب (١/٥٦٩)، والتقريب (ص١٩٩).

٤- عبدالله بن سويد الأنصاري.

روى عن: عمته أم حميد؛ امرأة أبي حميد الساعدي. وروى عنه: داود بن قيس.

ذكره ابن حبان في الثقات.

=والذي يظهر -والله أعلم- أنه مجهول العين.

انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٠٩/٥)، والجرح والتعديل (٧٨/٥)، والثقات (٤٢/٧).

الحكم على السند: ضعيف، فيه عبدالله بن سويد: مجهول.

وقال الهيثمي في المجمع (١١٩/٢): رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبدالله بن سويد الأنصاري؛ ووثقه ابن حبان.

وأما الرواية الثانية التي أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٨١/٣ح٧٦٩٣)، والطبراني في المعجم الكبير (١٤٨/٢٥ح٣٥٦) - كما تقدم في التخريج- فهي من طريق ابن لهيعة عن عبدالحميد بن المنذر الساعدي، عن أبيه، عن جدته أم حميد -رضي الله عنها-، قالت: قلت يا رسول الله! يمنعنا أزواجنا أن نصلي معك، ونحب الصلاة معك. فقال رسول الله ﷺ: "صلاتكن في بيوتكن أفضل من صلاتكن في حجركن، وصلاتكن في حجركن أفضل من صلاتكن في دوركن، وصلاتكن في دوركن أفضل من صلاتكن في الجماعة". واللفظ للطبراني.

وسند هذه الرواية ضعيف فيه عبدالحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي، لم أجد من بين حاله.

وفيه ابن لهيعة: سبقت الترجمة له (ص٦٦)، وأنه ضعيف.

وقد تابعه **عبدالمؤمن بن عبدالله الكناني**.

أخرج هذه المتابعة البيهقي في سننه الكبرى (١٩٠/٣ح٥٣٧١)- كما تقدم-، ولم أقف على حال من هذا اسمه بهذه النسبة. إنما وقفت على من اسمه عبدالمؤمن بن عبدالله بن خالد العبسي؛ أبو الحسن الكوفي. وهو شيخ للإمام أحمد، وقد قال فيه أبو حاتم: مجهول. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨٣/٦)، وميزان الاعتدال (٤٢١/٤).

وقال الهيثمي في المجمع (١١٩/٢): رواه الطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة.

وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٥٨/١ح٣٤٠): صحيح لغيره.

وللحديث شاهد سبق ذكره من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- والذي أخرجه أبو داود والإمام أحمد وغيرهما، وله شاهد آخر من حديث أم سلمة -رضي الله عنها- أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةُ المرأةِ في بيْتِها خَيرٌ من صَلاتِها في حُجْرَتِها، وصَلاتُها في حُجْرتِها خَيرٌ من صلاتِها في دارِها، وصلاتُها في دارِها خيرٌ من صلاتِها خَارِج**». =

=أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٩/٤٨ح٩١٠١) قال: حدثنا مَسعدة بن سعد، ثنا إبـراهيمُ بن المنذر، نا محمد بن فليح، حدثني محمدُ بن زيد بن المهاجر بن قُنفُذ، عن أبيه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، به.

وقال الطبراني: لا يُروى هذا الحديث عن أم سلمةَ إلا بهذا الإسناد، تفرد به إبراهيم بن المنذر.

وسنده ضعيف، فيه من لم أعرف حاله، وهو مسعدة بن سعد العطار؛ أبو القاسم المكـي، روى عن: سعيد بن منصور، وإبراهيم بن المنذر الحزامي. وروى عنه: الطبراني. توفي سنة: ٢٨١.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٢١/٣٠٦).

كما أن فيه زيد بن المهاجر بن قنفذ بن زيد بن جدعان التيمي..

روى عنه: ابنه محمد بن زيد.

ورد عنه قوله: كنَّا نصلي مع عمر الجمعة وإنَّا لنماري في الفداء.

وعلّق ابن حجر على ذلك فقال: وهذا يدل على إدراكه النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة- في **زيد بن المهاجر بن قنفذ، عن عمر** رضي الله عنه-: **مرسل**.

وأثبت ابن حجر صحبة من اسمه: زيد بن قنفذ بن زيد بن جدعان التيمي، فقال:

«وجدت له خبراً يدل على صحبته؛ قال عبد الرزاق في (مصنفه)، عن ابن جريج: حدثت أنه أول من قام بالناس بمكة في خلافة عمر، وكان من شاء قام لنفسه ومن شاء طاف. قلت: ذكر أبو عمر في (التمهيد) أن أول ما جمع عمر الناس على إمام في رمضان كان في سنة أربع عشرة. فمن يكون حينئذ إماماً يكون في عهد النبي ﷺ مميزاً لا محالة». الإصابة (٢/٦١٧). ثم قـال ابـن حجـر: «**وسيأتي زيد بن المهاجر بن قنفذ، فالله أعلم هل هو، أم عمه؟**».

لكن الراجح -والله أعلم- أن زيد بن قنفذ هو عم زيد بن المهاجر بن قنفذ، إذ يُستبعد أن يكونـا واحداً، لأن الظاهر أن زيد بن المهاجر لم تثبت صحبته، ويؤيد ذلك قول أبي زرعة السابق، وأيضاً تعليق الهيثمي على سند الحديث في مجمع الزوائد (٢/١١٩) حيث قال: «ورجاله رجال الصحيح، خلا زيد بن المهاجر فإن ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راوٍ غير ابنه؛ محمد بن زيد».

فلو كان الهيثمي يعده صحابياً لم يأخذ عليه تفرد راوٍ واحد عنه.

وبناء على ما سبق فيظهر- والله أعلم- أن زيد بن المهاجر مجهول.

وقد بوَّب ابن حبان على هذا الحديث بقوله: ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كانت أستر كان أعظمَ لأجرها[١].

وقد بوَّب ابن خزيمة على هذا الحديث بقوله: باب اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ، وإن كانت صلاة في مسجد النبي ﷺ تعدل ألف صلاة في غيرها من المساجد. والدليل على أن قول النبي ﷺ: « **صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفضَل مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِن الْمَسَاجِد**» إنما أراد به الرجال دون صلاة النساء[٢].

قال ابن حجر: ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل تحقق الأمن فيه من الفتنة، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة...[٣].

الثاني: قول عائشة –رضي الله عنها–: لو أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَأَى ما أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ كما مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

= **انظر ترجمته في**: الجرح والتعديل (٣/٥١٤)، وجامع التحصيل (ص١٧٩)، والإصابة (٢/٦٢١)، (٢/٦١٧).

وقال المنذري في الترغيب والترهيب (١/١٥٢ح٣): رواه الطبراني في الأوسط بإسناد جيد.

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٢٥٩ح٣٤٢).

(١) صحيح ابن حبان (٤/٧٦).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢/٨١٤). وعلّق الألباني على قول ابن خزيمة فقال: بل هو يشمل النساء أيضاً، ولا ينافي أن صلاتهن في بيوتهن أفضل، ومثله الرجل إذا صلى النافلة في مسجده ﷺ له الفضل المذكور، لكن صلاته إياها في البيت أفضل فتأمل. صحيح ابن خزيمة (٢/٨١٥هامش ١).

وأما ابن حزم فلا يرى أن صلاتها في بيتها أفضل، وضعَّف ما ورد عنده من أحاديث في ذلك، ويرى أن صلاتها في المسجد أقل أحوالها الندب.. راجع: المحلى (ص٢٧٨–٢٨١).

(٣) فتح الباري (٢/٤٠٧).

أما ابن حزم فقد رد على من استدل بقول عائشة -رضي الله عنها- على كراهية الخروج بردود عديدة، منها قوله: الإحداث إنما هو لبعض النساء بلا شك دون بعض، ومن المحال منع الخير عمن لم يحدث من أجل من أحدث، إلا أن يأتي بذلك نص من الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فيسمع له ويطاع وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[١][٢].

وعلّق ابن حجر على من فرق بين الشابة وغيرها فقال: فيه نظر، إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها، لأنها إذا عريت من الطيب وما في معناه، وكانت مستترة، حصل الأمن عليها، ولا سيما إذا كان ذلك بالليل[٣].

وهذا فيما يظهر أنه من أقوى الأقوال -والله أعلم- لأنه يجمع بين الأحاديث، إذ لا ينافي أن تكون صلاتها في بيتها أفضل، ولا يقول بكراهة خروج الشابة طالما أنها امتثلت أمر الرسول ﷺ باجتناب الطيب وما في معناه مما يفتن، فيرجع الأمر إلى الأصل، وهو عدم منع إماء الله، ولم يفرق الرسول ﷺ بين الشابة والعجوز.

وهناك من تمسك بقول عائشة -رضي الله عنها- في منع النساء مطلقاً، وفيه نظر، لقول ابن حجر: لا يترتب على قولها تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد بناء على ظن ظنته، فقالت: «لَوْ رَأَى لَمَنَعَ» فيقال عليه: لم ير، ولم يمنع، فاستمر الحكم، حتى أن عائشة لم تصرح بالمنع وإن كان كلامها يشعر بأنها

---

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٢) المحلى (ص ٢٧٩).

(٣) انظر: فتح الباري (٢/٤٠٧).

ترى المنع. وأيضاً فقد علم سبحانه ما سيحدثن فما أوحى إلى نبيه بمنعهن... وأيضاً فالإحداث إنما وقع من بعض النساء لا من جميعهن، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدثت، والأولى أن ينظر إلى ما يخشى منه الفساد فيجتنب..[1].

• نماذج من شهود المرأة الصلوات خارج بيتها:

- صلاة العيد:

إن صلاة العيد مناسبة عظيمة، ومظهر من مظاهر اجتماع عامة المسلمين، وتفوت مصلحتها بفوات وقتها، ولا تكون إلا مرتين في العام، خلافاً للصلوات الخمس والجمع، ومن حرص النبي ﷺ على شهود المسلمين لها أن أمر العواتق، والحيض، وذوات الخدور بالخروج إليها لشهود الخير ودعوة المسلمين. كما ورد في حديث أم عطية - رضي الله عنها - حيث قالت: **أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحُيَّضَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ.** قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِحْدَانَا لا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا»[2].

قال ابن تيمية: إن النبي ﷺ لم يشرعها للنساء بل أمرهن أن يخرجن يوم العيد، حتى أمر باخراج الحُيَّض، فقالوا له: إن لم يكن للمرأة جلباب؟ قال: لتلبسها أختها من جلبابها. وهذا توكيد لخروجهن يوم العيد مع أنه في الجمعة قال: «وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ»، وذلك لأنه كان يمكنهن أن يصلين في البيوت يوم الجمعة كسائر الأيام، فيصلين ظهراً، فلو كانت صلاة العيد مشروعة لهن في

---

(١) انظر: المرجع السابق (٤٠٧/٢).

(٢) سبق تخريجه (ص٤٨).

البيوت، لأغنى ذلك عن توكيد خروجهن[(١)].

وقال ابن حجر في حديث أم عطية -رضي الله عنها-: وفيه استحباب خروج النساء إلى شهود العيدين سواء كن شواب أم لا، وذوات هيئات أم لا، وقد اختلف فيه السلف[(٢)]، ونقل عياض وجوبه عن أبي بكر وعلي وابن عمر ﷺ[(٣)].

وقال الشوكاني: الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب، والشابة والعجوز، والحائض وغيرها، ما لم تكن معتدة، أو كان في خروجها فتنة، أو كان لها عذر.

وقال -أيضاً-: تخصيص الشواب يأباه صريح الحديث المتفق عليه، وغيره[(٤)].

وقال ابن قدامة فيمن استدل بقول عائشة -رضي الله عنها- على كراهة خروج الشابة إلى مصلى العيد: وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها، ولا شك بأن تلك يكره لها الخروج، وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة، ولا يخرجن في ثياب البِذْلَة، لقول رسول الله ﷺ: «وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ»، ولا يخالطن الرجال، بل يكنَّ ناحية منهم[(٥)].

---

(١) مجموعة الفتاوى (٢٤/٩٩).

(٢) وقد سبق قريباً أن ذكرت جانباً من أقوال العلماء في ذلك، عند الكلام على التفريق بين الشابة والعجوز في حكم خروجها إلى المسجد.

(٣) فتح الباري (٢/٥٤٥).

(٤) نيل الأوطار (٣/٣٤٢).

(٥) المغني (١/٤١١).

وعند التأمل في حال الصحابة والصحابيات في مصلى العيد؛ يلاحظ أن النساء كن بعيدات عن الرجال بحيث يحتمل عدم سماعهن خطبة الرسول ﷺ، لما في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- أنه قال: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ يَوْمَ العيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ، وَذَكَّرَهُمْ. **ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ** وَذَكَّرَهُنَّ...» الحديث[1].

فقوله «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ» يشعر بأهن كن على حدة من الرجال، غير مختلطات بهم[2]. فرأى الرسول ﷺ أن يأتيهن ويعظهن، ويتضح ذلك من رواية البيهقي فقد ورد فيها: «ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُنَّ»[3].

- **صلاة الكسوف:**

من الصلوات التي شهدها المرأة في المساجد في عهد رسول الله ﷺ: صلاة الكسوف، فعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللَّهِ -رضي الله عنهما- قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ...[إلى أن قال:] ثُمَّ تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّفُوفُ خَلْفَهُ حَتَّى انْتَهَيْنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ[4]: **حَتَّى انْتَهَى إِلَى**

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٥٤٠).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦/٩٩ح١١٣٢٩).

(٤) هو ابن أبي شيبة، فقد روى مسلم هذا الحديث عن أبي بكر بن أبي شيبة، وعن محمد بن عبدالله بن نمير.

النِّسَاءِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِه، فَانْصَرَفَ حِينَ انْصَرَفَ وَقَدْ آضَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ...**» الحديث[(١)].

قال القرطبي: وما خرجن من بيوتهن، ولا حضرن الصلاة، إلا وقد صحَّ عندهن أنهن مخاطبات بذلك، وقوله ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلاةِ»، خطاب أصله للذكور والنساء مندرجات فيه، كما اندرجن في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ الآية[(٢)]، وغير ذلك من خطابات التعبدات العامة، والنساء داخلات فيه باتفاق[(٣)].

وقال النووي: وفيه استحباب صلاة الكسوف للنساء، وفيه حضورهن وراء الرجال[(٤)].

- **قيام رمضان:**

من الصلوات التي شهدتها المرأة -أيضاً- في المساجد في عهد رسول الله ﷺ: قيام رمضان فعن أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه أنه قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ،

---

(١) أخرجه مسلم في صلاة الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (ح٩٠٤) واللفظ له. وأبو داود في صلاة الاستسقاء: باب من قال أربع ركعات (ح١١٧٨) بنحوه دون ذكر النساء. وأخرجه النسائي في الكسوف: باب كيف صلاة الكسوف -نوع آخر (ح١٤٧٩) مختصراً دون ذكر النساء. والإمام أحمد في مسنده (ص٩٨٨ح١٤٤٧٠)، و(ص١٠٢٩ح١٥٠٨٢)بنحوه دون ذكر النساء.

(٢) سورة المائدة: ٦.

(٣) انظر: المفهم (٢/٥٦٥).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٥١١).

فَلَمْ يَقُمْ بِنَا شَيْئًا مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ، لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتْ الْخَامِسَةُ، قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَو نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هَذِهِ اللَّيْلَة، قَالَ: فَقَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَة**». قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ **جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ، فَقَامَ بِنَا** حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلاحُ، قَالَ: قُلْتُ[1]: وَمَا الفَلاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ. ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِقِيَّةَ الشَّهْرِ[2].

---

(١) القائل هو جبير بن نفير.

(٢) أخرجه أبو داود في شهر رمضان: باب في قيام شهر رمضان (ح١٣٧٥) قال: حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حدثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، به.

والترمذي في الصوم: باب ما جاء في قيام شهر رمضان (ح٨٠٦) بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

والنسائي في السهو: باب ثواب من صلّى مع الإمام حتى ينصرف (ح١٣٦٥)- وفي سننه الكبرى (ح١٢٨٩) بنحوه.

وابن ماجه في إقامة الصلوات: باب ما جاء في قيام شهر رمضان (ح١٣٢٧) بنحوه.

وعبدالرزاق في مصنفه (٤/٢٥٤ح٧٧٠٦)-ومن طريقه: ابنُ الجارود في المنتقى(٢/٤٩ح٤٠٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/٦٩٦ح٤٦١٠)- بنحوه.

والطيالسي في مسنده (١/٣٧٣ح٤٦٨) بنحوه.

وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٣٩٦ح٧٧٦٩) بنحوه.

والإمام أحمد في مسنده (ص١٥٦٠ح٢١٧٤٩) بنحوه.

والدارمي في سننه (ص٥٣٢ح١٧٨٣) بنحوه. والبزار في مسنده (٩/٤٣٣ح٤٠٤٢) بنحوه.-

=وابن خزيمة في صحيحه (٢/١٠٥٥ح٢٢٠٦) - وعنه ابن حبان في صحيحه (٤/٢٤٤ ح٢٥٣٨)- بنحوه.

كلهم من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبدالرحمن الجُرَشِيّ.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٢/١٠٥٤ح٢٢٠٥) من طريق أبي الزاهرية؛ حدير بن كريب، مختصراً دون الشاهد.

كلاهما: (الوليد بن عبدالرحمن الجرشي، وأبو الزاهرية) عن جبير بن نفير، عن أبي ذر ﷺ.

دراسة السند:

١- مُسَدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل؛ أبو الحسن البصري، الأسدي (خ د ت س).

ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز، ومسدد لقب.

قال ابن عدي: يقال إنه أول من صنف المسند بالبصرة.

وقال الإمام أحمد لأبي زرعة: مسدد صدوق، فما كتبتَ عنه فلا تعده.

وقال ابن معين: ثقة ثقة. وفي رواية: قال: صدوق.

وثقه أبو حاتم، والنسائي، والعجلي، وابن قانع. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: الحافظ، الحجة. وقال ابن حجر: ثقة حافظ. توفي سنة: ٢٢٨.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٢/٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٥٧)، والتقريب (ص٥٢٨).

٢- يزيد بن زُرَيع بن يزيد العَيْشي؛ أبو معاوية البصري (ع).

قال يحيى القطان: لم يكن ها هنا أحد أثبت من يزيد بن زريع.

وقال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

وثقه ابن سعد -وزاد: حجة، كثير الحديث-، وقال ابن معين: الصدوق الثقة المأمون. كما وثقه أبو حاتم- وزاد: إمام.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة ١٨٢.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٢١٢)، وتهذيب الكمال (٣٢/١٢٤)، والتقريب (ص٦٠١).

٣- داود بن أبي هند، واسمه دِينار بن عُذافر- القشيري مولاهم؛ أبو بكر أو أبو محمد البصري (خت م ٤).

=

=قال سفيان الثوري: من حفاظ البصريين. وقال الإمام أحمد: ثقة ثقة.
ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، والعجلي -وزاد: جيد الإسناد، رفيع، وكان رجلاً صالحاً....
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: من خيار أهل البصرة، من المتقنين في الروايات، إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير، يخطئ والوهم القليل يهم حتى يفحش ذلك منه لأن هذا مما لا ينفك منه البشر...
وقال الذهبي: أحد الأعلام ...وكان حافظاً، صواماً دهره، قانتاً لله.
وقال ابن حجر: ثقة متقن، كان يهم بأخرة. توفي سنة: ١٣٩.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٣٨٩) ، والثقات (٦/٢٧٨)، وتهذيب الكمال (٨/٤٦١)، والكاشف (١/٢٤٨)، والتقريب (ص٢٠٠).
٤- الوليد بن عبدالرحمن الجُرشي الحمصي، الزجاج (عخ م ٤).
وثقه محمد بن عون، وابن معين، وأبو حاتم، وابن خراش.
وقال أبو زرعة الدمشقي في الطبقة الثالثة قديم جيد الحديث.
وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في موضع آخر: من ثقات أهل الشام، لا يصح له عن أبي أمامة، ولا غيره من الصحابة سماع. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة.
انظر ترجمته في: مشاهير علماء الأمصار (ص٢٩١)، والكاشف (٣/٢٢٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٣١٨)، والتقريب (ص٥٨٢).
٥- جُبَير بن نُفَير بن مالك بن عامر؛ أبو عبدالرحمن الحضرمي، الحمصي (بخ م ٤).
قال ابن سعد: كان جاهلياً، أسلم في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ، وكان ثقة فيما روى من الحديث.
كما وثقه أبو زرعة، وأبو حاتم -وزاد: من كبار تابعي أهل الشام من القدماء-.
وقال النسائي: ليس أحد من كبار التابعين أحسنَ روايةً عن الصحابة من ثلاثة: -وذكر منهم جبير بن نفير-.وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة جليل... توفي سنة: ٧٥، ويقال ٨٠.
انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٣٠٦)، وتهذيب الكمال (٤/٥٠٩)، والكاشف (١/١٣٤)، والتقريب (ص١٣٨). =

- تلبية نداء الإمام للصلاة جامعة:

فعندما نادى الرسول ﷺ الصلاة جامعة لبت المرأة النداء، كما ورد عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- حيث قالت: ... سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: **الصَّلاةَ جَامِعَةً، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ،** فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ، جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «**لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلاهُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟**» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «**إِنِّي وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ لأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ...**»[وَسَاقَ قِصَّةَ الْجَسَّاسَةِ][1].

=الحكم على السند: صحيح. وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١/٣٧٩ح١٢٤٥).

(١) جزء من حديث طويل، تناول أوله حادثة اعتداد فاطمة بنت قيس، رضي الله عنها.
أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة: باب قصة الجساسة (ح٢٩٤٢) واللفظ له.
وجاء في نفس من الموضع -أيضاً- قول الشَّعْبِي: دَخَلْنَا على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ، يُقَالُ له: رُطَبُ ابن طَابٍ، وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عن الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قالت: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاثًا، فأذن لي النبي ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ فِي أَهْلِي. قالت: فَنُودِيَ في الناس: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةً، قالت: فَانْطَلَقْتُ فِيمَنِ انطلق من الناس، قالت فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ من النِّسَاءِ، وهو يَلِي الْمُؤَخَّرَ من الرِّجَالِ، قالت: فَسَمِعْتُ النبي ﷺ وهو على الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ، فقال: «إِنَّ بَنِي عَمٍّ لِتَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ» ...وَسَاقَ الحديث...

قال القاري: ولعل خروجها كان في الليل، أو لهن رخصة في حضور الصلاة الجامعة، قياساً على صلاة العيد[١].

- التنفل في المسجد:

فقد تَنَفَّلت المرأة في المسجد، لحديث أنس ﷺ حيث قَال: **دَخَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ الْمَسْجِدَ وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالُوا: لِزَيْنَبَ تُصَلِّي، فَإِذَا كَسِلَتْ أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ. فَقَالَ: «حُلُّوهُ. لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ فَتَرَ قَعَدَ»**[٢].

=وأخرجه أبو داود في الملاحم: باب في خبر الجساسة (ح٤٣٢٥، ح٤٣٢٦) مقتصراً على قصة الجساسة.

والترمذي في الفتن: باب [حديث تميم الداري في الدجال] (ح٢٢٥٣) مقتصراً على قصة الجساسة.

وابن ماجه في الفتن: باب فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (ح٤٠٧٤) مقتصراً على قصة الجساسة. والإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٠٥ح٢٧٦٤٠)، و(ص٢٠٢٨ح٢٧٨٩١) بنحوه.

سيأتي -إن شاء الله تعالى- في الفصل الرابع: المبحث الثامن: (العدة ص ٤٣٨) تفصيل تخريج حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-، المتعلق بطلاقها وعدتها -دون قصة الجساسة-.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح (١٠/١٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في التهجد: باب ما يكره من التشديد في العبادة (ح١١٥٠) بنحوه. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها: باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، والأمر بالاقتصاد في العبادة، وهو أن يأخذ منها ما يطيق الدوام عليه، وأمر من كان في صلاة وفتر عنها ولحقه ملل ونحوه بأن يتركها حتى يزول ذلك (ح٧٨٤) واللفظ له.

وأبو داود في التطوع: باب النعاس في الصلاة (ح١٣١٢) بمثله، مع رواية أخرى أن الحبل لحمنة بنت جحش. والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار: باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (ح١٦٤٤) بمثله. وابن ماجه في إقامة الصلوات والسنة فيها: باب ما جاء في المصلي إذا نعس (ح١٣٧١) بمثله. والإمام أحمد في مسنده (ص٨٢٤ح١٢٠٠٩) بمثله.

قال النووي: وفيه جواز التنفل في المسجد، فإنها تصلي النافلة فيه فلم ينكر عليها[(١)].

وإن كان الأفضل للمرء في صلاة النافلة أن تكون في بيته لقوله ﷺ: «... فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ»[(٢)].

حكم الحاجز أو السترة بين الرجال والنساء في الصلاة:

سئلت اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: هل تجوز السترة بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها؟

فأجابت اللجنة: لا بأس بوضع سترة من القماش ونحوه بين الرجال والنساء في صلاة رمضان وغيرها من الصلوات، فريضة كانت أو نافلة، ولو صلين صفوفاً خلف صفوف الرجال بلا سترة فذلك جائز، وعليهن الحجاب في هذه الحالة، وهو الذي كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ وأصحابه ﷺ، والأمر في ذلك واسع، والحمد لله[(٣)].

المسألة الثانية: حكم إمامة رجل لمجموعة نساء أجانب.

قال ابن قدامة: يكره أن يؤم الرجل نساء أجانب، لا رجل معهن، لأن النبي ﷺ نهى أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية، ولا بأس أن يؤم النساء مع الرجال، فإن

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٠٣).

(٢) جزء من حديث زيد بن ثابت ﷺ، أخرجه البخاري في الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله (ح٦١١٣) واللفظ له. ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد (ح٧٨١) بمثله، وأبو داود في الصلاة: باب في فضل التطوع في البيت (ح١٤٤٧) بمثله، والإمام أحمد في مسنده (ص١٥٧٨ح٢١٩٦٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/٣٤٣).

النساء كن يصلين مع النبي ﷺ في المسجد، وقد أمَّ النبي ﷺ نساء، وقد أَمَّ النبي ﷺ أَنساً وأمه في بيتهم[(١)].

ونصَّ الشافعي على أنه يحرم أن يصلي الرجل بنساء منفردات إلا أن يكون فيهن محرم له أو زوجته. وجمهور الشافعية على الجواز، معللين ذلك بأن النساء المجتمعات، لا يتمكن -في الغالب- الرجل من مفسدة ببعضهن في حضرتهن[(٢)].

المسألة الثالثة: حكم إمامة المرأة للرجال.

لا يصح أن يأتم الرجل بالمرأة بحال، في فرض ولا نافلة، في قول عامة الفقهاء[(٣)]، لقول الرسول ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[(٤)].

وقالت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: لا تصح إمامة المرأة للرجال؛ لأن الإمامة في الصلاة من العبادات، والعبادات مبنية على التوقيف، والسنة العملية تدل على إمامة الرجل للرجال، ولا نعلم دليلاً يدل على أن المرأة تؤم الرجال، أما إمامتها للنساء فلا بأس بذلك، وقد فعلته عائشة -رضي الله عنها- وأم سلمة -رضي الله عنها-، وروي عن النبي ﷺ أنه أمر امرأة من أصحابه أن تؤم أهل دارها، يعني: من النساء[(٥)].

---

(١) انظر المغني لابن قدامة (١/٣٣٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٤/١٢٢).

(٣) المغني لابن قدامة (١/٣٣٨)، وانظر: المجموع للنووي (٤/١٠٧).

(٤) سيأتي تخريجه في الفصل الثالث من هذا الباب (ص٢٩١) -إن شاء الله تعالى-.

(٥) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٧/٣٩٦).

المبحث الثاني: الاعتكاف في المساجد

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء، وحبس النفس عليه.

والمراد به شرعاً: لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة. وهو سنة، وليس بواجب إجماعاً، إلا على من نذره[1].

ولقد ورد في السنة ما يدل على أن النساء كن يعتكفن في المسجد، فمن ذلك ما جاء عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ؛ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!**» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[2].

وجاء عنها أيضاً أنها قالت: **إِنْ كُنْتُ لأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ** وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلا وَأَنَا مَارَّةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُدْخِلُ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ

---

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (٣/٦٣)، والمفهم للقرطبي (٣/ ٢٤٠)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف: باب اعتكاف النساء (ح٢٠٣٣) واللفظ له. وباب الأخبية في المسجد (ح٢٠٣٤) مختصراً. ومسلم في الاعتكاف: باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه (ح١١٧٣) بنحوه. وأبو داود في الصيام: باب الاعتكاف (ح٢٤٦٤) بنحوه. والنسائي في المساجد: باب ضرب الخباء في المساجد (ح ٧١٠) بنحوه. وابن ماجه في الصيام: باب ما جاء فيمن يبتدئ الاعتكاف، وقضاء الاعتكاف (ح١٧٧١) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩١٦ح٢٦٤٢٢) بنحوه.

فِي الْمَسْجِد فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ[(١)]: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ[(٢)].

والجمهور على اشتراط المسجد للاعتكاف للرجال والنساء[(٣)].

قال النووي: الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد مع المشقة في ملازمته، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة، لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه في البيوت أكثر[(٤)].

وللمرأة أن تعتكف في كل مسجد، ولا يشترط إقامة الجماعة فيه؛ لأنها غير واجبة عليها... وليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها[(٥)].

---

(١) شيخ مسلم، حيث روى مسلم الحديث عن قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح.

(٢) أخرجه البخاري في الاعتكاف: باب لا يدخل البيت إلا لحاجة (ح٢٠٢٩) بمثله دون الشاهد -أي اعتكاف عائشة-. وأخرجه مسلم في الحيض: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، وطهارة سؤرها، والاتكاء في حجرها، وقراءة القرآن فيه (ح٢٩٧) واللفظ له. وأبو داود في الصيام: باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (ح٢٤٦٧، ٢٤٦٨، ٢٤٦٩)) بنحوه دون الشاهد. والترمذي في الصوم: باب المعتكف يخرج لحاجته أم لا؟ (ح٨٠٤) بنحوه دون الشاهد. وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في الطهارة: باب غسل الحائض رأس زوجها (ح٢٧٦) مختصراً دون الشاهد. وابن ماجه في الصيام: باب في المعتكف يعود المريض، ويشهد الجنائز (ح١٧٧٦) بنحوه دون ترجيل شعره ﷺ. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٢٣ ح٢٥٠٢٦) بنحوه.

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (١/٢٩١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٤٨).

(٤) اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام: فقال الشافعي ومالك وجمهورهم يصح الاعتكاف في كل مسجد. وقال أحمد: يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه، وقال أبو حنيفة يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها. ونقل عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه اختصاصه بالمساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٨/٢٤٨).

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٣٦، ٦٤٤).

وحكي عن أبي حنيفة أن المرأة تعتكف في مسجد بيتها، ولا يصح اعتكافها في مسجد الجماعة لأن النبي ﷺ ترك الاعتكاف في المسجد لَمّا رأى أبنية أزواجه فيه، ولأن مسجد بيتها موضع فضيلة صلاتها، فكان موضع اعتكافها[١].

ورد ابن قدامة على هذه الدعوى بأمرين:

الأول: أن المراد من قوله تعالى: ﴿ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ﴾[٢] المواضع التي بنيت للصلاة فيها، وموضع صلاتها في بيتها ليس بمسجد، لأنه لم يبن للصلاة فيه، وإن سمي مسجداً مجازاً..

الثاني: أن النبي ﷺ أذن لأزواجه لما استأذنه في الاعتكاف في المسجد، ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبههن عليه.. وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال، **حيث كثرت أبنيتهن وخشية عليهن من فساد نيتهن**[٣].

ومما ذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه أن إذن الرسول ﷺ لنسائه في الاعتكاف في المسجد إنما كان لكونه معهن فيه بحق الزوجية[٤].

لكن يرد عليه حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، **ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**[٥].

---

(١) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/٨٠)، والمغني لابن قدامة (١/٦٣٦)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٣٢٣).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) انظر: المغني (١/٦٣٦).

(٤) انظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي (٣/٨٠).

(٥) أخرجه البخاري في الاعتكاف: باب الاعتكاف في العشر الأواخر، والاعتكاف في المساجد=

قال القرطبي: وكون أزواجه اعتكفن بعده حُجَّةٌ على من منَعَ اعتكاف النساء في المسجد، فإنهن إنما اعتكفن على نحو ما كان النبي ﷺ يعتكف؛ لأن الراوي عنهن ساق اعتكاف النبي ﷺ واعتكافهن مساقاً واحداً، ولو خالفنه في المسجد لذكره، وكان يقول: غير أن ذلك في بيوتهن[١].

وقد أطلق الشافعي كراهة الاعتكاف للنساء في المسجد الذي تُصلى فيه الجماعة، لأنها تتعرض لكثرة من يراها، واحتج بحديث عَائِشَةَ، رضي الله عنها -وقد تقدم ذكره- أنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً، فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ؛ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأُخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلْبِرَّ تُرَوْنَ بِهِنَّ؟!» فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ[٢].

=كلها، لقوله تعالى:

﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة: ١٨٧](ح٢٠٢٦) واللفظ له.

ومسلم في الاعتكاف: باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (ح١١٧٢) بمثله. وأبوداود في الصوم: باب الاعتكاف (ح٢٤٦٢) بمثله. والترمذي في الصوم: باب ما جاء في الاعتكاف (ح٧٩٠) بنحوه، دون ذكر اعتكاف أزواجه. وقال الترمذي: حسن صحيح. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٣٠ ح٢٥١٢٠) بمثله.

(١) المفهم (٣/٢٤٨).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (٤/٣٢٣).

وقوله ﷺ: ألبرَّ ترون بهن؟! -وعند مسلم: آلبرَّ تُرِدن؟!- كأنه تقرير وتوبيخ بلفظ استفهام، أي ما أظنهن يردن البر...[(١)].

وقال ابن عبدالبر: ولو ذهب ذاهب إلى أن الاعتكاف للنساء مكروه بهذا الحديث كان مذهباً، ولولا أن ابن عيينة ذكر فيه أنهن استأذنه ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن الاعتكاف للنساء في المساجد غير جائز[(٢)].

كما ذكر العلماء عدة أوجه لإنكاره ﷺ، منها ما قاله القرطبي: يحتمل أن يكون خاف أن يكون الحامل لهن على الاعتكاف غَيرتهن عليه، وحرصهن على القرب منه. ومنها: أن يكون كره لهن ملازمتهن المسجد مع الرجال، أو يكن ضيَّقن المسجد على الناس بأخبيتهن، أو يؤدي مكثهن في المسجد إلى أن يطلع عليهن المنافقون لكثرة خروجهن لحاجتهن، أو يؤدي ذلك إلى أن تنكشف منهن عورة[(٣)].

ويستحب للمرأة إذا اعتكفت في المسجد أن تستتر بشيء؛ لأن أزواج النبي ﷺ لَمَّا أَرَدن الاعتكاف أمرن بأبنيتهن فَضُربن في المسجد، وإذا ضربت بناءً جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال لئلا تقطع صفوفهم، ويُضَيِّق عليهم[(٤)].

---

(١) انظر: التمهيد لابن عبدالبر (٤/٤٢٢).

(٢) التمهيد (٤/٤٢٣).

(٣) انظر: المفهم (٣/٢٤٥).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٣٧).

المبحث الثالث: الصدقة

لقد بادر الصحابة والصحابيات إلى الصدقة، فبالرغم من ضيق الحال في ذلك الوقت، إلا أنهم تنازلوا عن حطام الدنيا، وارتقوا إلى طلب الآخرة..

وهناك أحاديث تظهر تصدق الرجل على المرأة، كما جاء عن أسلم -مولى عمر ﷺ-، أنه قال خَرَجْتُ مع عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ إلى السُّوق، فَلَحقَت عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فقالت: يا أَميرَ الْمُؤْمنينَ! هَلَكَ زَوْجي وَتَرَكَ صبْيَةً صغَارًا، والله ما يُنْضجُونَ كُرَاعًا، ولا لهم زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ، وَخَشيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ، وأنا بنْتُ خُفَاف ابن إيْمَاءَ الْغفَاريِّ، وقد شَهدَ أبي الْحُدَيْبيَةَ مع النبي ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ، ولم يَمْض، ثُمَّ قال: **مَرْحَبًا بنَسَب قَريب**، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَعير ظَهير كان مَرْبُوطًا في الدَّار، فَحَمَلَ عليه غرَارَتَيْن مَلأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بخطَامه، ثُمَّ قال: اقْتَاديه فَلَنْ يَفْنَى حتى يَأْتيَكُمْ الله بخَيْر، فقال رَجُلٌ: يا أَميرَ الْمُؤْمنينَ! أَكْثَرْتَ لها. قال عُمَرُ: ثَكلَتْكَ أُمُّكَ، والله إني لأَرَى أَبَا هذه وَأَخَاهَ قد حَاصَرَا حصْنًا زَمَانًا، فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفيءُ سُهْمَانَهُمَا فيه[1].

---

(١) غريب الحديث:

كُراع: ما دون الكعب من الشاة، والمعنى: أنهم لا يكفون أنفسهم معالجة ما يأكلونه، ويحتمل أن المراد: لا كراع لهم فينضجونه. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٧٩)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٥١٠).

غرَارَتين: الغرارة: الجُوالق -وهو وعاء من الأوعية معروف، معرب. انظر: لسان العرب (١٠/٣٦/جلق)-. وجمع الغرارة: غرائر. انظر: لسان العرب (٥/١٨/غرر).

ظهير: أي قوي الظهر، معد للحاجة. فتح الباري (٧/٥١١).

نستفيء: أي نسترجع، يقول: هذا المال أخذته فيئاً. فتح الباري (٧/٥١١).

=

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ لأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَته فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَة، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَة! قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَة،** لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَة. فَخَرَجَ بِصَدَقَته فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ! قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيٍّ، لأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَة. فَخَرَجَ بِصَدَقَته فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِق! فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَة، وَعَلَى غَنِيٍّ، وَعَلَى سَارِقٍ. **فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ زِنَاهَا**، وَلَعَلَّ الْغَنِيَّ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَلَعَلَّ السَّارِقَ يَسْتَعِفُّ بِهَا عَنْ سَرِقَته»[1].

وهناك أحاديث أخرى تظهر تسليم المرأة صدقتها للإمام المسؤول عن قبضها، كما جاء عن المرأة أنها أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟» قَالَتْ: لا. قَالَ:«أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟» قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا

=**سُهمانهما**: أي أنصباؤهما من الغنيمة. انظر: فتح الباري (٧/٥١١).

تخريج الحديث: أخرجه البخاري في المغازي: باب غزوة الحديبية (ح٤١٦١).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة: باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (ح١٤٢١) بنحوه. ومسلم في الزكاة: باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد فاسق ونحوه (ح١٠٢٢) واللفظ له. والنسائي في الزكاة: باب إذا أعطاها غنياً وهو لا يشعر (ح٢٥٢٣) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٥٨٨ح٨٢٦٥) بنحوه.

فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ[(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة: باب الكنز ماهو؟ وزكاة الحلي (ح١٥٦٣) –ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٤/١٤٠ح٧٣٤٠)– قال: حدثنا أبو كَامِلٍ وَحُمَيْدُ بن مَسْعَدَةَ، الْمَعْنَى، أَنَّ خَالِدَ بن الحارث حَدَّثَهُمْ: ثنا حُسَيْنٌ، عن عَمْرِو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ. فذكره.

وأخرجه النسائي في الزكاة: باب زكاة الحلي (ح٢٤٨١)– وفي الكبرى (ح٢٢٧٠)– من طريق خالد متصلاً بمثله.

والنسائي أيضاً في (ح٢٤٨٢)– وفي الكبرى (ح٢٢٧١)– من طريق المعتمر بن سليمان، بنحوه.

وأبو عبيد في الأموال (ص٥٣٧ح١٢٦٠) عن محمد بن أبي عدي، بنحوه دون ذكر خلعها لهما ...إلخ.

ثلاثتهم: (خالد بن الحارث، والمعتمر بن سليمان*، ومحمد بن أبي عدي) عن حسين بن ذكوان المعلم.

*ملاحظة: { جاء في سنن النسائي: ...حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسيناً، قال: حدثني عمرو بن شعيب، قال: جاءت امرأة ومعها بنت لها إلى رسول الله ﷺ ...نحوه، مرسل. قال أبو عبدالرحمن [النسائي]: "خالد أثبت من المعتمر". وتتمة كلامه في السنن الكبرى: "**وحديث المعتمر أولى بالصواب**. والله أعلم". }

وأخرجه الترمذي في الزكاة، باب ما جاء في زكاة الحلي (ح٦٣٧) عن قتيبة، عن ابن لهيعة، بنحو رواية محمد بن أبي عدي. وقال الترمذي: وَهَذَا حَدِيثٌ قد رَوَاهُ الْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ عن عَمْرِو بن شُعَيْب نحو هذا، وَالْمُثَنَّى بن الصَّبَّاحِ وابن لَهِيعَةَ يُضَعَّفَانِ في الحديث، ولا يَصِحُّ في هذا الْبَابِ عن النبي ﷺ شَيْءٌ.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٤٩٦ح٦٩٠١) عن نصر بن باب. وفي (ص٤٩٩ح٦٩٣٩) عن يزيد بن هارون، بنحو رواية محمد بن أبي عدي.

والدارقطني في السنن (٢/١٠٨ح٢) من طريق عبدالله بن نمير، بنحو رواية محمد بن أبي عدي.

ثلاثتهم: (نصر بن باب، ويزيد بن هارون، وعبدالله بن نمير) عن حجاج بن أرطأة.

=ثلاثتهم: (حسين بن ذكوان المعلم، وابن لهيعة، وحجاج بن أرطأة) عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

دراسة السند:

١- فُضَيْل بن حُسين بن طلحة البصري؛ أبو كامل الجَحْدريُّ (خت م د س).

ذكره ابن حبان في الثقات.

وثقه ابن المديني، وقال الإمام أحمد: بصير بالحديث، متقن، يشبه الناس، وله عقل سديد لا يتكلم إلا أن يسأل.

وقال ابن حجر: ثقة، حافظ... وهو أوثق من عمه كامل بن طلحة.

توفي سنة: ٢٣٧.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٩٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٩٧)، والتقريب (ص٤٤٧).

٢- خالد بن الحارث بن عُبيد بن سليمان- ويقال: سليم- الهُجَيمي؛ أبو عثمان البصري (ع).

سئل يحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ فذكر: خالد بن الحارث -مع جماعة سماهم-.

وقال الإمام أحمد: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة.

ووثقه ابن سعد، وأبو حاتم -وزاد: إمام-، والنسائي: وزاد: ثبت.

وقال الذهبي: كان من أوعية العلم، كثير التحري، مليح الإتقان، متين الديانة.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت.

وتوفي سنة: ١٨٦.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٣٢١)، وتهذيب الكمال (٨/٣٥)، وسير الأعلام (٩/١٢٦)، والتقريب (ص١٨٧).

٣- الحُسَين بن ذكوان المعلّم، العَوذِي، المُكتِّب البصري (ع).

وثقه ابن سعد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس.

وقال يحيى بن سعيد القطان: فيه اضطراب. وقال العقيلي: مضطرب الحديث.

وقال الذهبي: ثقة مشهور، ضعفه العقيلي بدون حجة. وقال ابن حجر: ثقة ربما وهم.

توفي سنة: ١٤٥. =

=انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٧/٢٠٠)، والجرح والتعديل (٣/٥٨)، وضعفاء العقيلي (١/٢٥٠)، ومعرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد (ص٩٠)، وتهذيب الكمال (٦/٣٧٢)، والتقريب (ص١٦٦).

٤ – عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي؛ أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني (ر٤).

وقد اختلف العلماء فيه؛ فمنهم من وثقه، ومنهم من ضعفه، ومنهم من توسط فيه وفصل في حاله.

فمن الذين وثقوه: ابن المديني، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

وقال يحيى بن سعيد القطان: إذا روى عنه الثقات؛ فهو ثقة يحتج به.

وقال ابن معين: ... إذا حدث عن سعيد بن المسيب، أو سليمان بن يسار، أوعروة فهو ثقة عن هؤلاء.

وقال يعقوب بن شيبة: الأحاديث التي أنكروا من حديثه إنما هي لقوم ضعفاء رووها عنه، وما روى عنه الثقات فصحيح.

كما وثقه أبو جعفر الدارمي، وقال: احتج أصحابنا بحديثه...

وهناك من تردد فيه كالإمام أحمد، فقد قال: أنا أكتب حديثه، وربما احتججنا به، وربما وجس في القلب منه.

وفي رواية ضعَّفه حيث قال: له أشياء مناكير، وإنما يكتب حديثه يعتبر به، فأما أن يكون حجة فلا.

وكذلك تردد فيه يحيى بن معين فقد سئل عنه فقال: ما شأنه. وغضب، وقال: ما أقول فيه؟ روى عنه الأئمة. كما ورد عنه توثيقه، وورد عنه –أيضاً– قوله: ليس بذاك. وقوله: يكتب حديثه.

وقال الذهبي: فهذا إمام الصنعة أبو زكريا قد تلجلج قوله في عمرو، فدل على أنه ليس حجة عنده مطلقاً، وأن غيره أقوى منه.

ومن الأقوال المضعفة له: قول أبي حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه، وما روى عنه الثقات فيذاكر به.

وقال يحيى بن سعيد القطان: حديث عمرو بن شعيب واهٍ عندنا.

وقال الذهبي: صدوق في نفسه، لا يظهر تضعيفه بحال، وحديثه قوي، لكن لم يخرجا له في الصحيحين فأجادا.

-وقال ابن حجر: «عمرو بن شعيب ضعفه ناس مطلقاً، ووثقه الجمهور، وضعَّف بعضهم روايته عن أبيه، عن جده حسب، ومن ضعفه مطلقاً فمحمول على روايته عن أبيه، عن جده».

وسيأتي قريباً الكلام عن روايته عن أبيه عن جده.

وقال ابن حجر في موضع آخر: «صدوق».

وإن كان يحيى القطان قد شدَّد في تضعيفه بقوله: حديثه واهٍ عندنا. إلا أنه نُقل عنه أيضاً قوله السابق الذكر: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. توفي سنة ١١٨.

الكلام على رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

اختلف علماء الحديث في هذه السلسلة، فمنهم من يصححها ويحتج بها، ومنهم من لا يرى الاحتجاج بها. فالذين قبلوها واحتجوا بها حملوا المراد بـ "جده" على أنه الجد الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما-، وقد صح سماع شعيب من جده عبد الله.

قال إسحاق بن راهويه: إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ثقة؛ فهو كأيوب، عن نافع ،عن ابن عمر.

وسئل الإمام أحمد عن سماع شعيب من عبدالله بن عمرو. فأجاب: نعم، أراه قد سمع منه.

وقال أبو جعفر؛ أحمد بن سعيد الدارمي: عمرو بن شعيب ثقة...وسمع أبوه من عبد الله بن عمرو....

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري: صحَّ سماع عمرو من أبيه شعيب، وصح سماع شعيب من جده عبدالله.

وهناك من لا يرى الاحتجاج بها، كأبي داود فقد قال الآجري: قلت لأبي داود عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حجة عندك؟ قال: لا، ولا نصف حجة.

ويلاحظ أن ما حملهم على رد هذه السلسلة يرجع إلى ثلاثة أسباب:

الأول: إنكار سماع شعيب من جده عبد الله، وزعم أن الهاء في «جده» ترجع إلى محمد؛ جد عمرو، فيكون الحديث مرسلاً .

قال ابن حبان: «...إذا روى عن أبيه، عن جده ففيه مناكير كثيرة، لا يجوز عندي الاحتجاج بشيء روى عن أبيه، عن جده، لأن هذا الإسناد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً...فليس الحكم-

=عندي في عمرو بن شعيب إلا مجانبة ماروى عن أبيه عن جده».

وقال ابن عدي: «وعمرو بن شعيب في نفسه ثقة ، إلا أنه إذا روى عن أبيه ،عن جده – على ما نسبه أحمد بن حنبل– يكون ما يرويه عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ مرسلاً، لأن جده عنده هو محمد بن عبدالله بن عمرو، ومحمد ليس له صحبة، وقد روى عن عمرو بن شعيب أئمة الناس وثقاهم، وجماعة من الضعفاء، إلا أن أحاديثه عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ اجتنبه الناس مع احتمالهم إياه، و لم يدخلوه في صحاح ما خرَّجوه، وقالوا هي صحيفة».

وتعقب المزي دعوى الإرسال فقال: «وهكذا قال غير واحد أن شعيباً يروي عن جده عبد الله، و لم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد، و لم يذكر أحد لمحمد بن عبد الله والد شعيب هذا ترجمة إلا القليل من المصنفين، فدل ذلك على أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده صحيح متصل إذا صح الإسناد إليه، وأن من ادعى فيه خلاف ذلك فدعواه مردودة حتى يأتي عليها بدليل صحيح يعارض ما ذكرناه. والله أعلم».

وقال الذهبي: «الرجل لا يعني بجده إلا جده الأعلى عبدالله رضي الله عنه ، وقد جاء كذلك مصرحاً به في غير حديث، يقول: عن جده عبد الله، فهذا ليس بمرسل، وقد ثبت سماعُ شعيبٍ والدِه من جده عبد الله بن عمرو، ومن معاوية، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، وما علمنا بشعيب بأساً، رُبِّي يتيماً في حجر جده عبد الله، وسمع منه، وسافر معه، ولعله ولد في خلافة علي، أو قبل ذلك، ثم لم نجد صريحاً لعمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده محمد بن عبدالله، عن النبي ﷺ، ولكن ورد نحوٌ من عشرة أحاديث هيئتها عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وبعضها عن عمرو، عن أبيه، عن جده عبد الله ، وما أدري هل حفظ شعيب من أبيه أم لا؟ وأنا عارف بأنه لازم جده وسمع منه».

وقد ساق الذهبي في «السير» أحاديث صرّح فيها بأن جده هو عبد الله بن عمرو.

وقال ابن حجر في التهذيب: «أما رواية أبيه عن جده فإنما يعني بها الجد الأعلى عبدالله بن عمرو، لا محمد بن عبدالله، وقد صرح شعيب بسماعه من عبدالله في أماكن، وصح سماعه منه». –وساق أحاديث تدل على ذلك–، ثم قال: «وهذه قطعة من جملة أحاديث تصرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو؛ لكن هل سمع منه جميع ما روى عنه، أم سمع بعضها والباقي صحيفة؟ الثاني أظهر عندي،=

=وهو الجامع لاختلاف الأقوال فيه».

الثاني: وجود الأحاديث المناكير فيها، كما ورد في قول ابن حبان السابق ذكره، وكقول أبي زرعة: ما أقل ما تصيب عنه مما روى عن غير أبيه عن جده من المنكر.

الثالث: رد رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ لكونها صحيفة.

قال ابن معين: هو ثقة في نفسه، وما روى عن أبيه عن جده لا حجة فيه، وليس بمتصل وهو ضعيف من قبيل أنه مرسل، وَجَدَ شعيب كُتُبَ عبدالله بن عمرو فكان يرويها عن جده إرسالاً، وهي صحاح عن عبد الله بن عمرو غير أنه لم يسمعها.

قال أبو زرعة: روى عنه الثقات مثل أيوب السختياني، وأبو حازم، والزهري، والحكم بن عتيبة، وإنما أنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه، عن جده، وقالوا إنما سمع أحاديث يسيرة، وأخذ صحيفة كانت عنده فرواها.

قال الذهبي: «وأما تعليل بعضهم بأنها صحيفة، وروايتها وجادة بلا سماع، فمن جهة أن الصُحف يدخل في روايتها التصحيف، لا سيما في ذلك العصر، إذ لا شكل بعْدُ في الصحف، ولا نقط، بخلاف الأخذ من أفواه الرجال».

وقال ابن حجر: فإذا شهد له ابن معين أن أحاديثه صحاح غير أنه لم يسمعها، وصح سماعه لبعضها، فغاية الباقي أن يكون وجادة صحيحة، وهو أحد وجوه التحمل.

وقال النووي في سند عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: احتج به هكذا أكثر المحدثين... وقال - أيضاً -: وهو الصحيح المختار.

ويظهر لي - والله أعلم - أن أبلغ ما حُقِّق في حكم هذه السلسلة قول الذهبي: «ولا ريب أن بعضها من قبيل المسند المتصل، وبعضها يجوز أن تكون روايته وجادة أو سماعاً، فهذا محل نظر واحتمال. ولسنا ممن نعدُّ نسخة عمرو عن أبيه، عن جده من أقسام الصحيح الذي لا نزاع فيه؛ من أجل الوجادة، ومن أجل أن فيها مناكير، فينبغي أن يُتأمل حديثُه ويتحايد ما جاء منه منكراً، **ويُروى ما عدا ذلك في السنن والأحكام محسِّنين لإسناده**، فقد احتج به أئمة كبار، ووثقوه في الجملة، وتوقف فيه آخرون قليلاً، وما علمت أحداً تركه».

=

انظر ما سبق في:

وهناك أحاديث تدل على تسليم المرأة صدقتها لمن يتولى قبضها عن الإمـــام، كما في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: شَهِدْتُ مَعَ رَسُـــولِ

=معرفة الثقات (٢/١٧٨)، والجرح والتعديل (٦/٣٠٨)، والمجروحين (٢/٣٧)، والكامل (٦/٢٠١)، وتهذيب الكمال (٢٢/٦٤) و (١٢/٥٣٦)، وسير الأعلام (٥/١٦٥)، وميزان الاعتدال (٥/٣١٩)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص١٤٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٢٧٧)، والتقريب (ص٤٢٣)، وتدريب الراوي (٢/٢٣٥).

٥- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بـــن شعيب ، وقد ينسب إلى جده (ر٤).

مات أبوه محمد في صغره، فكفله جده عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وسمع منه. وممن ذكر أنه سمع من جده: البخاري وأبو داود. وأما ابن حبان فقد نفى سماعه.

ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الذهبي: ما علمت به بأساً.

وقال -أيضاً-: لم نعلم متى توفي ، فلعله مات بعد الثمانين في دولة عبد الملك.

وقال ابن حجر: صدوق ثبت سماعه من جده، من الثالثة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/٣٢١)، والثقات (٤/٣٥٧)، وتهذيب الكمـــال (١٢/٥٣٤)، جامع التحصيل (ص١٩٦)، وسير الأعلام (٥/١٨١)، والتقريب (ص٢٦٧).

الحكم على السند: حسن، لما سبق بيانه من تحسين رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وقال الترمذي: لا يَصِحُّ فِي هذا الْبَابِ عن النبي ﷺ شَيْءٌ.

لكن قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/٣٨٥): لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلـــم -وهو ثقة- عن عمرو، وفيه رد على الترمذي حيث جزم بأنه لا يعرف إلا من حديث ابن لهيعـــة، والمثنى بن الصبَّاح عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضاً.

وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/٣٦٦): وهذا إسناد صحيح إلى عمرو -[يعني سند أبي داود]- ...والترمذي إنما ضعفه لأنه لم يصل عنده إلى عمرو بن شعيب إلا بضعيفين...والـــدارقطني أيضا الذي استوعب أحاديث هذا الباب إنما ساقه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب.

وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٤٧١ح٧٦٨).

اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ العِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ....ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ؛ فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**». فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ، سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**». قَالَ: **فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ**[(١)].

والشاهد منه: أن النساء ألقين صدقاتهن في ثوب بلال ﷺ، وهنا لفتة نبَّه عليها ابن حجر فقال: فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم **أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه**، لأن بلالاً كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة[(٢)].

واستدل من هذا الحديث على جواز صدقة المرأة من مالها -إذا لم تكن سفيهة- من غير توقف على إذن زوجها، أو على مقدار معين من مالها كالثلث، خلافاً لبعض المالكية[(٣)].

وهذا مذهب الجمهور، ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قبل الصدقة منهن، و لم يسألهن استأذنّ أزواجهنّ في ذلك أم لا؟ وهل هو خارج من الثلث أم لا؟ ولا يُفترض علم أزواجهن بصدقتهن ومقدارها لأهنّ كنّ بمعزل عنهم[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه (ص٥٨).

(٢) فتح الباري (٢/٥٤٠).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٥٤٣)، و(٥/٢٥٨).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٤٨٠)، وشرح معاني الآثار للطحاوي (٤/٣٥٣)، والمبدع لابن مفلح (٤/٣٥٣).

أما حديث خَيْرَةَ؛ امْرَأَةِ كَعْبِ بن مَالِكٍ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِحُلِيٍّ لها فقالت: إني تَصَدَّقْتُ بهذا. فقال لها رسول اللَّهِ ﷺ: «**لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ فِي مَالِهَا[١] إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، فَهَلِ اسْتَأْذَنْتِ كَعْبًا؟**» قالت: نعم. فَبَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ إلى كَعْبِ بن مَالِكٍ زَوْجِهَا، فقال: «**هل أَذِنْتَ لِخَيْرَةَ أَنْ تَتَصَدَّقَ بِحُلِيِّهَا؟**» فَقَالَ: نعم. فَقَبِلَهُ رسول اللَّهِ ﷺ منها[٢].

---

(١) هكذا في المطبوع من سنن ابن ماجه، وجاء في التاريخ الكبير: لا يجوز للمرأة في مالها أمر إلا... الحديث.

(٢) أخرجه ابن ماجه في أبواب الهبات: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ح٢٣٨٩) قال: حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا عبدالله بن وهب، أخبرني الليث بن سعد، عن عبدالله بن يحيى؛ رجل من وَلَد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، أن جدَّته خَيْرَةَ؛ امرأة كعب بن مالك، فذكره.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٥/٢٣٠ت٧٥٦) بنحوه.

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٢٦ح٣٣٤٧) بنحوه.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٥٦ح٦٥٤)، وفي المعجم الأوسط (٨/٢٩٣ح٨٦٧٦) بنحوه.

ثلاثتهم: (البخاري، وابن أبي عاصم، والطبراني) من طريق عبدالله بن صالح.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٥١) من طريق يحيى بن عبدالله بن بُكَير، عن الليث.

ثلاثتهم: (عبدالله بن وهب، وعبدالله بن صالح، ويحيى بن عبدالله بن بكير) عن الليث بن سعد، عن عبدالله بن يحيى؛ رجل من ولد كعب بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن جدته خيرة، به.

ولم يرد في المطبوع من الآحاد والمثاني الرواية عن (جده)، إنما عن أبيه عن جدته خيرة...

دراسة السند:

١- حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران التُّجِيبي؛ أبو حفص المصري (م س ق).

قال يحيى بن معين: كان أعلم الناس بابن وهب.

وقال العقيلي: كان أعلم الناس بابن وهب، وهو ثقة إن شاء الله تعالى.

وذكره ابن حبان في الثقات.

=وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ولا يحتج به.

وقال الذهبي: ثقة، يغرب لكثرة روايته. وقال ابن حجر: صدوق. توفي سنة: ٢٤٣، أو ٢٤٤.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٢٨٣)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص٦٦)، وتهذيب التهذيب (١/٣٧٢)، والتقريب (ص١٥٦).

٢- عبدالله بن وَهْب بن مُسلم القرشي، الفهري مولاهم، أبو محمد المصري الفقيه (ع).

سبقت الترجمة له في: ص (٢١٩)، وأنه ثقة، حافظ، عابد.

٣- الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث المصري (ع).

روى عن: عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة، ونافع مولى ابن عمر ﷺ.

روى عنه: عبدالله بن المبارك، وأبو الوليد الطيالسي.

قال ابن سعد: كان قد اشتغل بالفتوى في زمانه، وكان ثقة، كثير الحديث، صحيحه.

وقال ابن المديني والإمام أحمد: ثقة، ثبت. كما وثقه ابن معين، والعجلي، والنسائي، ويعقوب بن شيبة- وزاد:...وفي حديثه عن الزهري بعض الاضطراب-.

وقال أبو حاتم: الليث أحب إلي من مفضل بن فضالة. وقال أبو زرعة: صدوق.

وقال عثمان بن صالح السهمي: كان أهل مصر يتنقصون عثمان حتى نشأ فيهم الليث فحدثهم بفضائل عثمان فكفوا. وقال الذهبي: ثبت، من نظراء مالك.

وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، فقيه، إمام، مشهور. توفي سنة: ١٧٥.

انظر ترجمته في: الكاشف (٢/٤٠٤)، وتهذيب التهذيب (٣/٤٨١)، والتقريب (ص٤٦٤)

٤- عبدالله بن يحيى الأنصاري، من وَلَد كعب بن مالك (ق).

قال ابن حجر في التقريب (ص٣٢٩): مجهول، من السابعة.

٥- يحيى الأنصاري، والد عبدالله (ق).

قال ابن حجر في التقريب (ص٥٩٩): مجهول، من السابعة.

الحكم على السند: ضعيف؛ فيه مجهولان: عبدالله بن يحيى بن كعب بن مالك الأنصاري، وأبيه.

وقال الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/٣٥٣): حديث شاذ، لا يثبت مثله.

وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/١٨٣٥): إسناد ضعيف، لا تقوم به الحجة.

وذكر ابن حجر شاهداً للحديث في الإصابة (٨/٥٢) قال: أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده،=

فهو حديث ضعيف -كما ظهر في التخريج- فلا تقوم به حجة.

ويقول ابن حزم: إن الله تعالى ندب جميع البالغين المميزين إلى الصدقة، وفعل الخير، وإنقاذ نفسه من النار، وكل من ذكرنا[١] متوعد بلا خلاف من أحد، فلا يحل منعهم من القرب إلا بنص، ولا نص في ذلك"[٢].

ومن آراء المخالفين ما ذهب إليه مالك: أنه لا يجوز للمرأة أن تعطي عطية من مالها بغير إذن زوجها، ولو كانت رشيدة، فيما فوق الثلث. ومما استدل به حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**»[٣]. وحمل مالك أدلة الجمهور على

=من طريق موسى بن عبيدة الربذي، أحد الضعفاء، عن أخيه محمد بن عبيدة، عن أخيه؛ عبدالله بن عبيدة، عن يحيى بن عبدالله بن كعب بن مالك، عن أمه، وهي بنت عبد الله بن أنيس الجهني، عن أمها فاضلة الأنصارية، قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فحث على الصدقة، فبعثت إليه بحلي لي، وقلت: هو صدقة لله عز وجل، فرده، وقال: «إني لا أقبل صدقة من امرأة إلا بإذن زوجها»، فبعثت إليه به مع زوجي، فقال: هو لها يا رسول الله، ورثته من أبيها. فقبله.

وهو معلول أيضاً بنفس العلة السابقة وهي جهالة عبدالله بن يحيى بن كعب بن مالك، كما أن فيه موسى بن عبيدة الربذي، وهو ضعيف كما ذكر ابن حجر.

ولكن يشهد لقوله ﷺ: «لا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ في مَالِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، حديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو -رضي الله عنهما- ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وسنده حسن، كما سيظهر في تخريج الحديث التالي.

(١) كان ممن ذكر: المرأة ذات الزوج، والبكر ذات الأب، ومن لا أزواج لهن، ولا آباء.

(٢) المحلى (ص١٤٠٢).

(٣) أخرجه أبو داود في البيوع :باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها (ح٣٥٤٧) - ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٠ح١١٣٣٣)- قال: حدثنا أبو كَامِلٍ: حدثنا خَالِدٌ، يَعْنِي ابن الحارث،=

الشيء اليسير، وحَدّه الثلث فما دونه.

لكن بالمقابل، فقد حمل الأكثر الحديث السابق: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إلَّا

=أخبرنا حُسَيْنٌ، عن عَمْرِو بن شُعَيْب، أَنَّ أَبَاهُ أخبره، عن عبد اللّه بن عَمْرٍو ﷺ، به.

والنسائي في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ح ٣٧٨٨)، وكذا في الكبرى (ح٦٥٥٦)- بنحوه. كلاهما: (أبو داود، والنسائي) من طريق حسين المعلم.

وأخرجه أبو داود -أيضاً- في الموضع السابق (ح٣٥٤٦) -ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٠ح١١٣٣١) بنحوه.

والنسائي في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ح٣٧٨٧) -وكذا في الكبرى (ح٦٥٥٥)- بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٥٠٨ح٧٠٥٨) بنحوه.

والحاكم في مستدركه (٢/٥٤ح٢٢٩٩) - وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٠ح١١٣٣٢)- بنحوه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وصححه الذهبي.

أربعتهم: (أبو داود، والنسائي، والإمام أحمد، والحاكم) من طريق داود بن أبي هند، مقروناً مع حبيب المعلم.

وأخرجه ابن ماجه في الهبات: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها (ح٢٣٨٨) من طريق المثنى بن الصبَّاح، ولفظه: «لا يَجُوزُ لامْرَأَةٍ في مَالِهَا إلا بِإِذْنِ زَوْجِهَا إذا هو مَلَكَ عِصْمَتَهَا».

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣/٨٣ح٢٥٦٤) بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٠ح١١٣٣٠) بنحوه. كلاهما: (الطبراني، والبيهقي) من طريق داود بن أبي هند وحده.

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٠ح١١٣٣١) من طريق حبيب المعلم وحده، بنحوه.

أربعتهم: (حسين المعلم، وداود بن أبي هند، وحبيب المعلم، والمثنى بن الصباح) عن عمرو بن شعيب، به.

دراسة السند: سبقت الترجمة لرواة هذا الإسناد في ص (٢٤٣)

الحكم على السند: حسن. وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (١/٥٥٨ح٩٤٠)، وفي السلسلة الصحيحة (٢/٤٧٢ح٨٢٥).

بإِذْنِ زَوْجِهَا» على حسن العشرة، واستطابة نفس الزوج بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك في غير الرشيدة، كما ذكر الخطابي[1][2].

---

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٣/١٤٨)، والمفهم للقرطبي (٣/٤٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٤).

(٢) وأما ما يتعلق **بصدقة المرأة من بيت زوجها**، فتتضح المسألة بالنظر في مجموع أحاديث وردت في ذلك:
فعن أَسْمَاءَ –رضي الله عنها– قالت: قلت: يا رَسُولَ اللَّه! ما لِيَ مَالٌ إلا ما أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَأَتَصَدَّقُ؟ قال: «تَصَدَّقِي ولا تُوعِي فَيُوعَى عَلَيْكِ». متفق عليه.
وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ من كَسْبِ زَوْجِهَا عن غَيْرِ أَمْرِهِ فلها نِصْفُ أَجْرِه». متفق عليه. فظاهر هذين الحديثين أنه يجوز للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه، وإنما يعارضه حديث أبي أمامة ﷺ قال: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في خُطْبَته عَامَ حَجَّة الْوَدَاعِ يقول: «لا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ شيئاً من بَيْت زَوْجِهَا إلا بإِذْنِ زَوْجِهَا». قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّه! ولا الطَّعَامُ؟ قال: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالنَا». أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (١/٣٦٢ح٦٧٠).
قال الشوكاني في نيل الأوطار (٦/٢٢): ظاهره نهي المرأة عن الإنفاق من مال الزوج إلا بإذن، والنهي حقيقة في التحريم، والمحرم لا يستحق فاعله عليه ثواباً. ويمكن أن يقال: إن النهي للكراهة فقط، والقرينة الصارفة إلى ذلك حديث أبي هريرة ﷺ، وحديث أسماء، وكراهة التنزيه لا تنافي الجواز ولا تستلزم عدم استحقاق الثواب.
وقال ابن حجر في فتح الباري (٤/٣٥٢): وفيه [أي حديث أبي هريرة ﷺ] رد على من عيَّنه فيما أذن لها في ذلك، والأولى أن يحمل على ما إذا أنفقت من الذي يخصها به إذا تصدقت به بغير استئذانه، فإنه يصدق كونه من كسبه فيؤجر عليه، وكونه بغير أمره يحتمل أن يكون أذن لها بطريق الإجمال، لكن المنفي ما كان بطريق التفصيل، ولا بد من الحمل على أحد هذين المعنيين وإلا فحيث كان من ماله بغير إذنه لا إجمالاً، ولا تفصيلاً، فهي مأزورة بذلك لا مأجورة.
وعن عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ من طَعَامِ بَيْتِهَا غير مُفْسِدَة كان لها أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذلك لا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شيئاً». وفي رواية: إذا أعطت المرأة من بيت زوجها بطيب نفس غير مفسدة..
قال ابن العربي: اختلف الناس في تأويل هذا الحديث على قولين: الأول: فمنهم من قال في اليسير الذي لا يؤثر نقصانه ولا يظهر. الثاني: إذا أذن الزوج في ذلك، وهذا اختيار البخاري. ويحتمل عندي أن يكون محمولاً على العادة، وأنها إذا علمت منه أنه لا يكره العطاء والصدقة فعلت من ذلك ما لم يجحف، فقوله: بطيب نفس، يقتضي إذنه صريحاً أو عادة، وقوله: غير مفسدة: يقتضي اليسير الذي لا يجحف به. انظر: عارضة الأحوذي (٣/١٤٣).
ويلتقي قول ابن العربي في حمله ذلك على العادة، مع قول ابن حجر في احتماله الثاني أن يكون الإذن بطريق الإجمال.

المبحث الرابع: الحج

الحج وهو الركن الخامس من أركان الإسلام، فرضه الله على النساء و الرجال ممن استطاعوا إليه سبيلاً، مرة واحدة في العمر. وهو جهاد المرأة، كما جاء عَنْ عَائِشَةَ، -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «**لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الْحَجُّ، حَجٌّ مَبْرُورٌ**»، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلا أَدَعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

والحج من أوسع المجالات التي تشترك فيها المرأة مع الرجل، حيث أن أعماله يتحد محلها للرجال والنساء. إلا أن هذا الأمر لم يترك بدون ضوابط، فالمتأمل في الأحاديث والآثار وأقوال العلماء، يجد أن هناك أحكاماً خاصة للنساء من باب مراعاة حالهن، وصيانتهن، وحفظهن من الخلطة بالرجال، فمن ذلك:

أولاً: لم يوجب الشارع الحج على المرأة إذا لم يكن لها محرم. والمقصود بالمحرم حفظ المرأة.

وقد اختلف الفقهاء في المحرم للمرأة؛ هل هو من السبيل الذي ذكر الله في الحج ﴿ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ أم لا؟ فقالت طائفة: المحرم من السبيل فمن لم يكن لها من النساء محرم تخرج معه فليست ممن استطاع إلى الحج سبيلاً؛ لنهي

---

(١) أخرجه البخاري في الحج: باب حج النساء (ح١٨٦١) واللفظ له. وفي الجهاد والسير: باب جهاد النساء (ح٢٨٧٥، ٢٨٧٦) بنحوه. والنسائي في مناسك الحج: باب فضل الحج (ح٢٦٢٩) بنحوه. وابن ماجه في المناسك: باب الحج جهاد النساء (ح٢٩٠١) ولفظه: قلت: يا رسول الله! على النساء جهاد؟ قال: « نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ؛ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ». والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٧٧ ح٢٥٨٣٦) بمثل لفظ ابن ماجه.

رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها. وممن ذهب إلى هذا الإمام أحمد[(١)]، وأبو حنيفة وأصحابه[(٢)]، وإبراهيم النخعي والحسن البصري، وإسحاق، وأبو ثور[(٣)].

ولم ير مالك، والشافعي، وغيرهما، أن المحرم شرطٌ في حجها. فقال مالك: تخرج مع جماعة النساء[(٤)]. وقال الشافعي: «إن كانت المرأة تجد الزاد والراحلة، وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن عليه الحج عندي، وإن لم يكن معها ذو محرم»[(٥)]. وقال غيرهما أقوالاً أخرى[(٦)].

ومما احتجوا به أن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة[(٧)]، وقوله ﷺ لعدي بن حاتم ﷺ: «... لَيُتِمَّنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ حَتَّى تَخْرُجَ الظَّعِينَةُ مِنْ الْحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالْبَيْتِ فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ...» الحديث[(٨)(٩)].

---

(١) وفي رواية عن أحمد أن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب، لكن قال ابن قدامة: والمذهب الأول، وعليه العمل. انظر: المغني (١/٦٥٨).

(٢) انظر: تبيين الحقائق للزيلعي (٢/٢٤٢).

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/٣٩٨).

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الأم (ص٣١٧).

(٦) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٧/٣٩٨).

(٧) فصل الشنقيطي في أضواء البيان (٤/٣٠٥-٣١٠) اختلاف العلماء في تفسير الاستطاعة، وجمع -أيضاً- طرق الأحاديث التي تفسر الاستطاعة بالزاد والراحلة في المرجع السابق (٤/٣١٠-٣١٨).

(٨) جزء من حديث أخرجه البخاري في المناقب: باب علامات النبوة في الإسلام (ح٣٥٩٥) دون قوله: «فِي غَيْرِ جِوَارِ أَحَدٍ»، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٣١١ح١٨٤٤٩) واللفظ له.

(٩) انظر: الأم (ص٣١٧)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٩٠-٩١)، والمغني لابن قدامة (١/٦٥٨)،=

وتعقبهم ابن المنذر فقال: "تركوا القول بظاهر الحديث، واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه"[١].

وقال ابن قدامة: ولنا ما روى ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا، وَانطَلَقَت امْرَأَتِي حَاجَّة، فقَال النَّبِي ﷺ: انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ»[٢][٣].

قال الطحاوي: فدل ذلك على أنها لا ينبغي لها أن تحج إلا به، ولولا ذلك لقال له رسول الله ﷺ وما حاجتها إليك لأنها تخرج مع المسلمين، وأنت فامض لوجهك فيما اكتتبت، ففي ترك النبي ﷺ أن يأمره بذلك، وأمره أن يحج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج إلا به[٤].

وأجاب ابن قدامة على أدلة الرأي المخالف، فقال: يحتمل أنه أراد الزاد والراحلة يوجب الحج، مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، **وهي غير مذكورة في الحديث**...ولو قدر التعارض، فحديثنا أخص وأولى

= والتمهيد لابن عبد البر (٧/٣٩٨).

(١) المغني (١/٦٥٨).

(٢) انظر: المرجع السابق(١/٦٥٨).

(٣) سبق تخريجه (ص١١٥).

(٤) شرح معاني الآثار (٢/١١٥).

وأصح وأولى بالتقديم، وحديث عدي يدل على وجود السفر، لا على جوازه[(١)].

ثانياً: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية، لما في رفع صوتها من الفتنة[(٢)]. وقال الترمذي: أجمع أهل العلم على أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي عن نفسها، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية[(٣)].

ثالثاً: استحب للمرأة الطواف ليلاً لأنه أستر لها، وأقل للزحام، فيمكنها أن تدنو من البيت[(٤)]. واستُدل بفعل عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تطوف بعد العشاء[(٥)].

رابعاً: لا يستحب للمرأة مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يمكنه الوصول إليه[(٦)]. فعن ابن جريج قال: أخبرنا عَطَاءٌ -إِذْ مَنَعَ ابنُ هِشَامٍ[(٧)] النِّسَاءَ الطَّوَافَ مع الرِّجَالِ- قال: **كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وقد طَافَ نِسَاءُ النبي ﷺ مع الرِّجَالِ**؟ قلت: أَبَعْدَ الْحِجَابِ أو قَبْلُ؟ قال: **إِي لَعَمْرِي، لقد**

---

(١) المغني (١/٦٥٨).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣٤)، والمجموع للنووي (٧/٢٣٥)، وخالف في ذلك ابن حزم. انظر: المحلى (ص٧٣١).

(٣) جامع الترمذي (ح٩٢٧، ص١٧٣٩).

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٩٩، ٧١٦)، والمجموع للنووي (٧/٢٣٥)..

(٥) انظر: المغني لابن قدامة (١/٦٩٩).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/٧١٦).

(٧) هو إبراهيم -أو أخوه محمد- بن هشام بن إسماعيل بن هشام بن الوليد بن المغيرة المخزومي، وكانا خالي هشام بن عبدالملك، فولى محمداً إمرة مكة، وولى أخاه إبراهيم بن هشام إمرة المدينة، وفوض هشام لإبراهيم إمرة الحج بالناس في خلافته. انظر: فتح الباري (٣/٥٦١).

أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ. قلت: كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ؟ قال: لم يَكُنَّ يُخَالِطْنَ. كانت عَائِشَةُ رضي الله عنها تَطُوفُ حَجْرَةً من الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ، فقالت امْرَأَةٌ[(١)]: انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، قالت: انطلقي عَنْكِ. وَأَبَتْ فكُنَّ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ، فَيَطُفْنَ مع الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ إذا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ[(٢)] حتى يَدْخُلْنَ، وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أنا وَعُبَيْدُ بن عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ في جَوْفِ ثَبِيرٍ، قلت: وما حِجَابُهَا؟ قال: هِيَ في قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لها غِشَاءٌ وما بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذلك، وَرَأَيْتُ عليها دِرْعًا مُوَرَّدًا[(٣)].

---

(١) قال ابن حجر: لم أقف على اسم هذه المرأة، ويحتمل أن تكون دقْرة؛ امرأة روى عنها يحيى بن أبي كثير أنها كانت تطوف مع عائشة بالليل. انظر: المرجع السابق (٣/٥٦٢).

(٢) قال ابن حجر: في رواية الفاكهي: سترن، والمعنى: إذا أردن دخول البيت؛ وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه. انظر: المرجع السابق.

(٣) **غريب الحديث:**

حَجْرة: أي ناحية، قال ابن حجر: قال القزاز: هو مأخوذ من قولهم: نزل فلان حجرة من الناس، أي معتزلاً. وفي رواية الكشميهني: حجزة بالزاي، وهي رواية عبد الرزاق، فإنه فسره في آخره فقال: يعني محجوزاً بينها وبين الرجال بثوب. وأنكر ابن قرقول حُجرة -بضم أوله وبالراء- وليس بمنكر، فقد حكاه ابن عديس وابن سيده فقالا: يقال: قعد حجرة، بالفتح والضم، أي ناحية. انظر: مصنف عبدالرزاق (٥/ ٦٧، ٦٩)، ومشارق الأنوار (١/٢٨٣/ح ج ر)، وفتح الباري (٣/٥٦٢).

مجاورة في ثَبير: المجاورة: الاعتكاف في المسجد، والمجاور: المعتكف. انظر: لسان العرب (٤/١٥٦/جور)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٥٦٢).

وثبير: جبل معروف بمكة وهو جبل المزدلفة، وهو الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أشرق ثبير كيما نغير. وهذا ما استظهره ابن حجر، ثم استدرك فقال: لكن بمكة خمسة جبال أخرى يقال-

قال السرخسي: لا تستلم الحجر إذا كان هناك جمع، لأنها ممنوعة عن مماسة الرجال والزحمة معهم، فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع خالياً عن الرجال[١].

خامساً: يستحب لها أن لا تدنو من البيت في حال طواف الرجال، بل تكون في حاشية المطاف، بحيث لا تخالط الرجال، فإن كان المطاف خالياً من الرجال استحب لها القرب كالرجل[٢].

سادساً: لا يسن للمرأة أن ترقى الصفا، لئلا تزاحم الرجال، وترك ذلك أستر لها[٣].

وكذا في الوقوف بعرفة فمن الفقهاء من استحب لها الجلوس لا القيام خلافاً للرجل، لأنه أصون لها وأستر[٤].

سابعاً: لا رمل عليها في الطواف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، بل تمشي

=لكل منها ثبير، ذكرها أبو عبيد البكري، وياقوت وغيرهما، فيحتمل أن يكون المراد لأحدها. انظر: مشارق الأنوار (١/١١٢)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٥٦٢)، ومعجم البلدان (٢/٧٣).

قبة تركية: القبة: من الخيام؛ بيت صغير مستدير، والقبة التركية: قبة صغيرة من لبود، تضرب في الأرض، وقال القرطبي: لها باب واحد. انظر: النهاية (٤/٣/قبب)، ومصنف عبدالرزاق (٥/٦٩)، والمفهم للقرطبي (٣/٢٤٢).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحج: باب طواف النساء مع الرجال (ح١٦١٨).

(١) المبسوط (٤/٣٣).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٨/٣٥)، والمغني لابن قدامة (١/٧١٨).

(٣) المرجع السابق (١/٧٢٣)، وانظر: المجموع للنووي (٧/٢٣٦).

(٤) المرجع السابق.

مشياً، لأن الرمل لإظهار التجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجلادة من نفسها، ولا يؤمن أن يبدو شيء من عورتها في رملها وسعيها[١]. قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنه لا رمل على النساء حول البيت، ولا بين الصفا والمروة، وليس عليهن اضطباع، والنساء يقصد فيهن الستر، وفي الرمل والاضطباع تعرض للتكشف[٢].

ثامناً: الدفع من مزدلفة بليل للضعفة من النساء، كما في حديث عائشة أنها قالت: استأذنت سودة رسولَ الله ﷺ ليلة المزدلفة تدفع قبله، وقبل حَطْمَة[٣] الناس، وكانت امرأة ثَبِطَة –يقول القاسم: والثبطة الثقيلة– قال: فأذن لها فخرجت قبل دفعه... الحديث[٤].

وعن عبدالله مولى أسماء عن أسماء، أنها نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَة، فَقَامَتْ تُصَلِّي، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قالت: يا بُنَيَّ هل غَابَ الْقَمَرُ؟ قلت: لا! فَصَلَّتْ

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (٤/٣٣)، والمغني لابن قدامة (١/٧٢٣)، والمجموع للنووي (٧/٢٣٥).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١/٧٢٦)، والتمهيد لابن عبدالبر (١/٣٢٢).

(٣) حطمة الناس: زحمتهم، لأن بعضهم يحطِم بعضاً من أجل الزحام. انظر: المفهم للقرطبي (٣/٣٩٣).

(٤) أخرجه البخاري في الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (ح١٦٨٠) بنحوه، ومسلم في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس... (ح١٢٩٠) واللفظ له. والنسائي في المناسك: باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح (ح٣٠٤٠) بنحوه، وابن ماجه في المناسك: باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار (ح٣٠٢٧) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٣٢ح٢٥١٤٢) بنحوه.

سَاعَةً، ثُمَّ قالت: هل غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نعم! قالت: فَارْتَحِلُوا، فَارْتَحَلْنَا، وَمَضَيْنَا حتى رَمَتْ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتْ الصُّبْحَ في مَنْزِلِهَا، فقلت لها: يا هَنْتَاهُ[1]، ما أُرَانَا إلا قد غَلَّسْنَا! قالت: يا بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أذِنَ لِلظُّعُنِ[2][3].

قال القرطبي: وظاهره أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الفجر[4].-ثم ذكر خلاف العلماء في ذلك-.

وبوَّب النووي على هذين الحديثين بقوله: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس...[5].

وممن كان يقدم ضعفة أهله عبدالرحمن بن عوف، وعائشة، وبه قال الثوري، والشافعي، وأصحاب الرأي، لأن فيه رفقاً بهم، ودفعاً لمشقة الزحام عنهم، واقتداء بفعل نبيهم ﷺ[6].

---

(١) يا هنتاه: أي يا هذه. أو يا امرأة. انظر: المفهم للقرطبي (٣/٣٩٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/٤١٥).

(٢) الظعن: النساء، والواحدة ظعينة، وأصلها: الهودج الذي تكون فيه المرأة على البعير، فسميت المرأة به مجازاً. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٤١٦).

(٣) أخرجه البخاري في الحج: باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر (ح١٦٧٦) واللفظ له، ومسلم في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس....(ح١٢٩١) بنحوه، وأحمد في مسنده (ص١٩٩٢ح٢٧٤٨٠) بنحوه.

(٤) المفهم للقرطبي (٣/٣٩٦).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٤١٤).

(٦) انظر: المغني لابن قدامة (١/٧٣٧).

تاسعاً: يجوز للمرأة عند الزحام أن توكل في رمي الجمرات من يرمي عنها، حتى لا تنتهك حرمتها شدة الزحام، كما أفتت اللجنة الدائمة[١].

ومع كون الحج من أفضل الأعمال وأجل القربات إلى الله ، وهو جهاد المرأة، ومع ما يحفه من مخاطر، وما فيه من مهام كثيرة تشغل الإنسان، إلا أن الشرع حرص على أن يدرأ عن النساء والرجال ما قد يؤدي إلى الفتنة، حتى لو كانوا في هذه الأجواء التي تملأ النفس هيبة، وخشوعاً، وأملاً أن يخرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه. وما يزال الشرع حريصاً على حمايتهم من مساعي الشيطان في أن يفتنهم عمَّا هم بصدده من تعبدٍ لله تعالى ولجوءٍ إليه.

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة -برئاسة الشيخ ابن باز -رحمه الله- (١١/٢٨٥)، ومجموع فتاوى ابن عثيمين (٢٣/ص١٢٨). كما قال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: صحيح أن المرأة مرادة للرجل، وأن المرأة محط فتنة، ولكن إذا كانت تخشى من شيء في الرمي مع الناس، فلتؤخر الرمي إلى الليل. انظر: المرجع السابق (ص١٤٢).

الفصل الثالث

السياسة والجهاد

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : الهجرة .

المبحث الثاني : المبايعة .

المبحث الثالث : الجهاد .

المبحث الرابع : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المبحث الأول: الهجرة

الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر؛ ضد الوصل، وقد هجره هجراً وهجراناً. ثم غلب على الخروج من أرض إلى أرض، وترك الأولى للثانية، يقال منه: هاجر مهاجرة[١].

والمراد بالهجرة هنا: هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام[٢].

وهذا ما آل إليه الحال في مكة؛ أول ما بدأ الرسول ﷺ بالجهر بالدعوة، والصدع بها، فثارت ثائرة قريش، وأنزلت صنوف العذاب بمن اتبع محمداً ﷺ، حتى ذاق النساء من الأذى والاضطهاد ما ذاقه الرجال، وخيف عليهم أن يفتنوا في دينهم، فأذن لهم الرسول ﷺ بالهجرة. فهاجروا مضحين بديارهم وأموالهم، فارين بدينهم، إلى حيث يستطيعون إقامته.

وقد كانت الهجرة الأولى من مكة إلى الحبشة، وتمت في دفعتين.

أما الدفعة الأولى فضمت أحد عشر رجلاً وأربع نسوة[٣].

وكان أول من خرج منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه وزوجته رقية -رضي الله عنها؛ بنت رسول الله ﷺ[٤].

وأما الدفعة الثانية؛ فكان عددهم اثنين وثمانين رجلاً أو ثلاثة وثمانين رجلاً،

---

(١) النهاية (٥/٢٤٣/هجر).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٩٨)، والمغني (٢/٢٣٢١).

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٥٩)، وفتح الباري (٧/٢٢٧). وقيل غير ذلك في أعدادهم، راجع: السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لمهدي رزق الله(١/٢٢٤).

(٤) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٦٠)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٢٢٧).

وثماني عشرة امرأة[١]. وكان منهم جعفر بن أبي طالب ، وزوجته أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-.

وبعد أن تمت بيعتا العقبة الأولى والثانية، واشتد أذى المشركين على المسلمين في مكة، أذن الرسول ﷺ لهم بالهجرة إلى المدينة، فخرجوا أرسالاً[٢]، ويقـــال: إن أم سلمة -رضي الله عنها- أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة، وقيل: بل ليلى بنت أبي حثمة -رضي الله عنها-؛ زوجة عامر بن ربيعة [٣].

ثم لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة؛ افتُرِضت الهجرة إليها على كل من أســـلم، للقتال معه ﷺ وتعلم شرائع الدين، ومن لم يهاجر لم يكن بينه وبين المـــؤمنين موالاة، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَىْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[٤]، فلما فتحت مكة، ودخل الناس في الإسلام قال ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا»[٥][٦].

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٦٢)، وفتح الباري لابن حجـــر (٧/٢٢٨)، والســـيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية لمهدي رزق الله (١/٢٣٤).

(٢) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد (١/١٧٥).

(٣) انظر: الاستيعاب لابن عبدالبر (٤/١٩٢١)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٣٠٦).

(٤) سورة الأنفال: ٧٢.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/٢١٣)، وشرح السنة للبغوي (١٠/٣٧٢).

(٦) من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-، أخرجه البخاري في الجهاد والسير: باب فضل الجهاد والسير (ح٢٧٨٣) واللفظ له، ومسلم في الإمارة: باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» (ح١٣٥٣) بمثله، وأبو داود في الجهاد: باب في الهجرة هل انقطعت (ح٢٤٨٠) بمثله، والترمذي في السير: باب ما جاء في الهجرة (ح١٥٩٠) بمثله، وقال الترمذي: حسن صحيح، والنسائي في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (ح٤١٧٤) بمثله.

ولا يُتوهم أن قوله ﷺ السابق، يتعارض مع قوله ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»[(١)].

فقد ورد في الجمع بينهما عدة أقوال، أبرزها ما قاله البغوي: أن قوله ﷺ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ» أراد به من مكة إلى المدينة. وقوله ﷺ: «لا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ» أراد بها هجرة من أسلم في دار الكفر، عليه أن يفارق تلك الدار، ويخرج من بينهم إلى دار الإسلام، لقوله ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، لَا تَتَرَاءَى نَارُهُم»[(٢)(٣)].

كما ذكر النووي أن العلماء تأولوا الحديث السابق تأويلين:

أحدهما: لا هجرة بعد الفتح من مكة، لأنها صارت دار إسلام، فلا تتصور منها الهجرة.

والثاني: أن معناه أن الهجرة الفاضلة المهمة المطلوبة، التي يمتاز بها أهلها امتيازاً ظاهراً انقطعت بفتح مكة، ومضت لأهلها الذين هاجروا قبل فتح مكة، لأن الإسلام قوي وعزَّ بعد فتح مكة.. وتحصيل الخير بسبب الهجرة قد انقطع بفتح

---

(١) من حديث معاوية بن أبي سفيان ﷺ، أخرجه أبو داود في الهجرة هل انقطعت (ح٢٤٧٩)، واللفظ له. وأحمد في مسنده (ص١١٩٥ح١٧٠٣٠). وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/٣٣ح١٢٠٨).

(٢) جزء من حديث رواه جرير بن عبدالله ﷺ، أخرجه أبو داود في الجهاد: باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود (ح٢٦٤٥) بمثله، والترمذي في السير: باب ما جاء في كراهية المقام بين أظهر المشركين (ح١٦٠٤) بنحوه، والنسائي في القسامة: باب القود بغير حديدة (ح٤٧٨٤) بنحوه، مرسلاً. وقد حسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٠٦ح١٤٦١).

(٣) شرح السنة (١٠/٣٧٢).

مكة، ولكن حصّلوه بالجهاد والنية الصالحة. ورجح النووي التأويل الثاني[١].

وقال ابن العربي: الهجرة هي الخروج مـــن دار الحـــرب إلى دار الإســـلام، وكانت فرضاً في أيام النبي ﷺ ... وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة، والتي انقطعت بالفتح هي القصد إلى النبي ﷺ حيث كان[٢].

ويثبت القول السابق حديث "لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ"[٣]. قال ابن حجر: أي ما دام في الدنيا دار كفر، فالهجرة واجبة منها على من أسلم، وخشي أن يفتن عن دينه[٤].

وهذا قول عامة أهل العلم: أن الهجرة من دار الحرب إلى دار الاسلام باقيـــة إلى يوم القيامة[٥].

والناس –رجالاً ونساءً– في الهجرة على ثلاثة أضرب:

أحدها: من تجب عليه، وهو من يقدر عليها، ولا يمكنه إظهار دينه، وإقامة واجباته مع المقام بين الكفار. فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١١).

(٢) انظر: أحكام القرآن (١/٤٩٨). وقد قسم الهجرة إلى ستة أقسام، وما نقلته هو القسم الأول.

(٣) من حديث عبدالله بن وقدان السعدي، أخرجه النسائي في البيعة: باب ذكر الاختلاف في انقطاع الهجرة (ح٤١٧٧) واللفظ له، والإمام أحمد في مسنده (ص١٥٢ح١٦٧١) بنحوه مـــع زيـــادة، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢/٩٢٧ح٥٢١٨).

(٤) فتح الباري (٧/٢٧٠).

(٥) انظر: المغني (٢/٢٣٢١)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١١).

قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ ﴾(١).

وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب...

الثاني: من لا هجرة عليه، وهو من يعجز عنها؛ إما لمرض، أو إكراه على الإقامة، أو ضعف من النساء والولدان وشبههم، فهذا لا هجرة عليه، لقول الله تعالى: ﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾ ﴾(٢).

والثالث: من تستحب له، ولا تجب عليه، وهو من يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم ورؤية المنكر بينهم(٣).

وكما سبق ذكره فالمرأة داخلة في الخطاب العام إلا ما استثني(٤).

نماذج من حرص الصحابيات على الظفر بشرف الهجرة، والسبق بها:

---

(١) سورة النساء: ٩٧.

(٢) سورة النساء: ٩٨ ٩٩.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٣٢٢)، وفتح الباري لابن حجر(٦/٢٢٠).

(٤) قال ابن حزم: وكان رسول الله ﷺ مبعوثاً إلى الرجال والنساء بعثاً مستوياً، وكان خطاب الله تعالى، وخطاب نبيه ﷺ للرجال والنساء خطاباً واحداً، لم يجز أن يخص بشيء من ذلك الرجال دون النساء إلا بنص جلي أو إجماع. الإحكام لابن حزم (١/٣٤٥).

لقد امتلأت كتب السير والتراجم بأسماء الصحابيات -رضوان الله عليهن-، وكان من أبرز ما يميز به إحداهن عن الأخرى وتتفوق به؛ ذكر هجرتها، ولا غرابة في ذلك؛ فالهجرة وإن كان في ظاهرها فرار، إلا أنها طريق إلى نصر -ولو بعد حين-، بإقامة شرع الله، والتهيئة لإرساء دعائم الدولة الإسلامية، وهذا ما وعته الصحابيات، بصدق إيمانهن، فهاجرن بصبر وشجاعة إلى الله ورسوله ﷺ، متحررات من حطام الدنيا، وذل الكفر.

من هؤلاء الصحابيات المهاجرات:

- أسماء بنت عميس -رضي الله عنها-، حيث هاجرت هجرتين، فعن أبي مُوسَى ﷺ، أنه قال: بَلَغَنَا مَخْرَجُ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ؛ أَنَا وَأَخَوَانِ لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمْ، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ، وَالآخَرُ أَبُو رُهْمٍ، -إِمَّا قَالَ: بِضْعٌ، وَإِمَّا قَالَ: فِي ثَلاثَةٍ وَخَمْسِينَ أَو اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلاً- مِنْ قَوْمِي، فَرَكِبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَتْنَا سَفِينَتُنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالحَبَشَةِ، فَوَافَقْنَا جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، فَوَافَقْنَا النَّبِيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِنْ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا، يَعْنِي لأَهْلِ السَّفِينَةِ، سَبَقْنَاكُم بِالْهِجْرَةِ، وَدَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَت هَاجَرَت إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ، فَدَخَلَ عُمَرُ ﷺ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِه؟ قَالَت: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِه؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِه؟ قَالَت أَسْمَاءُ: نَعَم! قَالَ: سَبَقْنَاكُم بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَت وَقَالَت: كَلا

وَاللَّهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ - أَو فِي أَرْضِ - الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَأَيْمُ اللَّهِ! لا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهِ! لا أَكْذِبُ وَلا أَزِيغُ، وَلا أَزِيدُ عَلَيْهِ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: "**فَمَا قُلْت لَهُ؟**" قَالَت: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «**لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُم، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ**». قَالَت: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى ﷺ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِم مِمَّا قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَد رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي[1].

---

(١) غريب الحديث:

أرسالاً: أي أفواجاً وفرقاً متقطعة، يتبع بعضهم بعضاً. وواحد الأرسال: رَسْل. انظر: النهاية (٢/٢٢٢)، والمفهم للقرطبي (٦/٤٦١)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٥٥٦).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في المغازي: باب غزوة خيبر (ح٤٢٣١) واللفظ له. وفي المناقب: باب هجرة الحبشة (ح٣٨٧٦) مختصراً دون الشاهد. ومسلم في فضائل الصحابة: باب في فضائل جعفر بن أبي طالب ﷺ، وأسماء بنت عميس -رضي الله عنها-، (ح٢٥٠٣) بنحوه. وأبو داود في الجهاد: باب فيمن جاء بعد الغنيمة لا سهم له (ح٢٧٢٥) مختصراً دون الشاهد- أي هجرة أسماء-. والترمذي في السير: باب ما جاء في أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم. (ح١٥٥٩) وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وقد بوَّب النووي على هذا الحديث بقوله: باب من فضائل جعفر بـــن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأصحاب السفينة[(١)] ﷺ.

فمن فضائلهم ما بشَّر الرسول ﷺ به أسماء -رضي الله عنها- بقوله: «وَلَكُـــمْ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ».

وسبب ذلك ما ذكره القرطبي: أن عمر وأصحابه ﷺ هاجروا من مكة إلى المدينة هجرة واحدة في طريق واحد، وهاجر جعفـــر وأصـــحابه ﷺ إلى أرض الحبشة، وتركوا رسول الله ﷺ بمكة، ثم إنهم لما سمعوا بهجرة رســـول الله ﷺ إلى المدينة ابتدؤوا هجرة أخرى إليه، فتكرر الأجر بحسب تكرار العمل، والمشقة في ذلك[(٢)].

وهذه الأفضلية إنما جاءت من هذه الحيثية، ولا يلزم منها تفضـــيلهم علـــى الإطلاق[(٣)].

وأما قول عمر ﷺ: سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله ﷺ مـــنكم؛ فقد صدر منه هذا القول على جهة الفرح بنعمة الله، والتحدث بها، لما علم من عظيم أجر السابق للهجرة... لا على جهة الترفع، فإن عمر ﷺ متره عن ذلك، ولما سمعت أسماء ذلك، غضبت غضب منافسة في الأجر وغـــيره علـــى جهـــة السبق.[(٤)]

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/٥٢).
(٢) المفهم (٦/٤٦١). وانظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٥٥٦).
(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/٥٥٦).
(٤) انظر: المفهم للقرطبي (٦/٤٦٠).

كذلك هاجرت مجموعة من المؤمنات، من مكة إلى رسول الله ﷺ في المدينة، وكان من ضمنهن:

أم كلثوم بنت عقبة بن أبي مُعيط - رضي الله عنها -: قال ابن سعد: هي أول من هاجر من النساء بعد أن هاجر رسول الله ﷺ إلى المدينة. ولم نعلم قرشية خرجت من بين أبويها، مسلمة، مهاجرة إلى الله ورسوله، إلا أم كلثوم بنت عقبة[(١)].

وقد حدث ذلك بعد صلح الحديبية الذي وقع بين رسول الله ﷺ وبين كفار قريش، وكان مما اشترط فيه: أن لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا.

فعن مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى قَضِيَّةِ الْمُدَّةِ، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إِلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامَّعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيهِ، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيهِ؛ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إِلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّةِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، **وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ**

---

(١) انظر: الطبقات الكبرى (٨/١٨٣).

اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ، فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ[1].

والآية التي نزلت هي قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ إلى قوله ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾[2].

قال ابن كثير: «فعلى هذه الرواية تكون الآية مخصصة للسـنة[3]...وعلى طريقة بعض السلف ناسخة»[4].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي: باب غزوة الحديبية (ح٤١٨١) واللفظ له.
من طريق ابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة.
وأخرجه في كتاب الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشـروط (ح٢٧٣١،٢٧٣٢) في حديث طويل، وفيه: ثم جاءه نسوة مؤمنات فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [سورة الممتحنة: ١٠]ولم يـذكر فيـه حادثة أم كلثوم بنت عقبة. من طريق معمر، عن الزهري، به.
وأخرجه أبو داود في الجهاد: باب في صلح العدو (ح٢٧٦٥) من طريق معمر، عن الزهري، عن عـروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، في حديث طويل، وفيه قوله: ثم جاء نسوة مؤمنات مهاجرات، الآيـة، فنهاهم الله أن يردوهن، وأمرهم أن يردوا الصداق. ولم يذكر فيه حادثة أم كلثوم بنت عقبة.
(٢) سورة الممتحنة: ١٠.
(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (٨/٩٨).
(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٣٧٤). وذكر ابن حجر في فتح الباري (٩/٣٢٩) أنه اختلف في ترك رد النساء إلى أهل مكة، مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على أن من جاء منـهم إلى المسلمين ردوه... هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن، أو لم يدخلن في أصل الصلح، أو هو عام أريد به الخصوص وبُيِّن ذلك عند نزول الآية؟

وذكر ابن العربي قولين في المعنى الذي لأجله لم ترد النساء:

الأول: لرقتهن وضعفهن.

الثاني: لحرمة الإسلام.

وصحح ابن العربي كلا المعنيين[1].

وما حدث يظهر مدى عناية الرسول ﷺ بالمرأة المهاجرة بما يناسب فطرتها، ويراعي حالها، فصانها من أذى الكفار، و لم يردها إليهم.

ومن المعاملة بالقسط أنه ﷺ رد على المشركين -أزواج المؤمنات المهاجرات- ما أنفقوا من صداق ونحوه، لقوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ﴾[2]، لأن الرجل منهم لما منع من أهله لحرمة الإسلام، أمر الله سبحانه أن يرد إليه المال، حتى لا يقع عليه خسران من الوجهين الزوجة والمال[3].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٦٧).

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/٢٣٠)، وأضواء البيان للشنقيطي (٨/٩٧).

المبحث الثاني: المبايعة

إن من الأمور العظيمة التي شكلت منعطفاً واضحاً في أحداث السيرة النبوية هي البيعة. ومن خلال تأمل هذا الحدث، وما أحاطه، تبرز عدة مسائل، من أهمها، ما يلي:

المسألة الأولى: بيعة النساء، وكيفيتها.

المسألة الثانية: حكم عضوية المرأة في جلس الشورى.

المسألة الأولى: بيعة النساء، وكيفيتها.

المراد بالمبايعة: المعاقدة والمعاهدة، وهي مأخوذة من البيع، لأن كل واحد من المتبايعين كان يمد يده إلى صاحبه، وكذا هذه البيعة؛ تكون بأخذ الكف، وقيل: سميت مبايعة تشبيهاً بالمعاوضة المالية؛ لما وعدهم الله تعالى من عظيم الجزاء، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ﴾[(١)]. ففي المبايعة كأن كل واحد منهما يبيع ما عنده من صاحبه؛ فمن طرف رسول الله ﷺ وعد الثواب، ومن طرفهم التزام الطاعة[(٢)].

ومرَّ في الأحاديث السابقة ما يدل على أن النساء بايعن الرسول ﷺ، وأهن شعرن بالمسؤولية الجماعية تجاه إقامة هذا الدين؛ ففي بيعة العقبة الثانية، قبل هجرة النبي ﷺ إلى المدينة، حضر من الأوس والخزرج ثلاثة وسبعون رجلاً

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥٤١)، وعمدة القاري للبدر العيني (١/١٥٤).

وامرأتان، هما أم عمارة؛ نسيبة بنت كعب، وأسماء بنت عمرو بن عدي؛ أم منيع -رضي الله عنهما-(١).

ثم بعد صلح الحديبية صارت وفود النساء تتوالى على الرسول ﷺ ليبايعنه، وحتى بعد الفتح، فكان يمتحنهن بآية الممتحنة -كما مر في المبحث السابق-. وعرفت بيعته لهن بالشروط المذكورة في الآية، ببيعة النساء.

وكان عدد الصحابيات اللواتي بايعن رسول الله ﷺ كبيراً، يظهر ذلك في طبقات ابن سعد حيث رتب فصولاً في تراجمهن، مرتبات حسب قبائلهن، فاحتلت غالب المجلد الثامن.

كيفية المبايعة:

ورد في ذلك أربع كيفيات:

الأولى: أن الرسول ﷺ دعا بقدح ماء فغمس يده فيه ثم غمسن أيديهن.

الثانية: أنه صافحهن ﷺ وكان على يده ثوب قطري.

الثالثة: أن عمر رضي الله عنه مد يده من خارج البيت، ومد النساء أيديهن من داخل البيت.

الرابعة: أن الرسول ﷺ بايعهن كلاماً.

أما الكيفية الأولى؛ فما وقفت عليه من أحاديث في ذلك، هي إما ضعيفة أو ضعيفة جداً.

وهي الأحاديث التالية:

---

(١) انظر: زاد المعاد (١/١٠٠) لابن القيم، والطبقات الكبرى لابن سعد (٨/٧).

- عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنه قال: لمَّا قدِمَ رسول الله ﷺ المدينة للهجرة، كان نساءٌ قد أسلمنَ، فدخلنَ عليه، فقلنَ: يا رســول الله! إنَّ رِجالَنا قد بايعوك، وإنَّا نُحِبُّ أَنْ نُبَايعَكَ. قال: **فدعا رسول الله ﷺ بقَدَحٍ من ماءٍ، فأدخَلَ يَدَهُ فيه، ثُمَّ أَعْطاهُنَّ امرأةً امرأةً، فكانت هذه بيعتهنّ**[1].

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٨) قال: أخبرنا محمد بن عمر، قال: حدثني أسامة بـــن زيد الليثي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به.

وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١٤٣/٨) إلى ابن مردويه.

دراسة السند:

١- محمد بن عمر بن واقد الواقدي، الأسلمي؛ أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، مولى عبد الله بن بريدة الأسلمي (ت ق).

روى عن: الرحمن بن عمرو الأوزاعي، ومالك بن أنس.

روى عنه: كاتبه محمد بن سعد، ومحمد بن إدريس الشافعي.

وثقه الصاغاني. كما وثقه مصعب الزبيري، والمسيبـــي، وأبو يحيى الأزهري- وزاد ثلاثتهم: مأمون-.

إلا أن كبار النقاد جرحوه...

فقد قال علي بن المديني: لا أرضاه في الحديث، ولا في الأنساب، ولا في شيء. وقـــال- أيضـــاً: روى الواقدي ثلاثين ألف حديث غريب. كما ضعَّفه ابن معين،وقال في موضع آخر: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: بيِّن الضعف. وقال البخاري ومسلم والنسائي: متروك الحديث. وتركه أحمد- وقال في موضع آخر: هو كذاب-، وابن نمير، وابن المبارك، وغيرهم.

وقال الذهبي في تذكرة الحفاظ: لم أسق ترجمته هنا لاتفاقهم على ترك حديثه، وهو مـــن أوعيـــة العلم لكنه لا يتقن الحديث، وهو رأس في المغازي والسير، ويروي عن كل ضرب.

وقال ابن حجر: متروك مع سعة علمه.

توفي سنة: ٢٠٧.

انظر ترجمته في:

=ضعفاء البخاري (ص١٠٩)، والجرح والتعديل (٨/٢٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي، والكامل (٧/٤٨٠)، وتهذيب الكمال (٢٦/١٨٠)، وتذكرة الحفاظ (١/٣٤٨)، والتقريب (ص٤٩٨).

٢- أسامة بن زيد الليثي مولاهم؛ أبو زيد المدني (خت م ٤).

وثقه ابن معين -وقال في رواية: ليس به بأس-، والعجلي.

وقال البخاري: روى عنه الثوري، وهو ممن يحتمل.

وقال الإمام أحمد: ليس بشيء. وقال -أيضاً- لابنه: إن تدبرت حديثه فستعرف النكرة فيها.

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن معين: كان يحيى بن سعيد يضعفه. وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال ابن عدي: حسن الحديث، وأرجو أنه لا بأس به...وأسامة بن زيد، كما قال يحيى ابن معين: ليس بحديثه ولا برواياته بأس، وهو خير من أسامة بن زيد بن أسلم بكثير.

وقال الذهبي: صدوق، قوي الحديث، أكثر مسلم إخراج حديث ابن وهب عنه، ولكن أكثرها شواهد ومتابعات، والظاهر أنه ثقة...

وقال ابن حجر: صدوق يهم.

توفي سنة: ١٥٣.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٢١١)، ومعرفة الثقات (١/٢١٦)، وضعفاء العقيلي (١/١٧)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٥٤)، والكامل (٢/٧٦)، وتهذيب الكمال (٢/٣٤٧)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص٤١)، والتقريب (ص٩٨).

٣- عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي؛ أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني (ر٤). سبقت الترجمة له في ص (٢٤٥)، وأنه صدوق.

٤- شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي، والد عمرو بن شعيب، وقد ينسب إلى جده (ر٤).سبقت الترجمة له في ص (٢٤٨)، وأنه صدوق ثبت سماعه من جده. أما أبوه محمد فقد مات في صغره.

الحكم على السند: ضعيف جداً، فيه محمد بن عمر الواقدي: متروك مع سعة علمه.

- عن عُرْوَةَ بن مَسْعُودٍ الثَّقَفِيِّ ﷺ، أنه قال: **كان رسول اللَّهِ ﷺ يوضع عِنْدَهُ الْمَاءُ، فإذا بايع النِّسَاءَ غَمَسَ أيديهن فيه**[1].

---

(١) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (٢/٢٦١) قال: حدثنا مطين، نا جبارة، نا عبدالله بن حكيم، عن حجاج، عن داود ابن أبي عاصم، عن عروة بن مسعود الثقفي ﷺ، به.

وكذا أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٧/١٤٩ح٣٧٦) بمثله. وقد ورد في المطبوع: فإذا بلغ النساء غمس...الحديث. وهو خطأ، فقد ذكر الهيثمي رواية الطبراني في المجمع (٦/٣٢) فقال: فإذا بايع النساء...

وعزاه ابن حجر في الإصابة (٤/٤٩٣) إلى أبي نعيم.

دراسة السند:

١- محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي؛ أبو جعفر الكوفي، المعروف بمُطَيَّن.

قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني: ثقة جبل. وقال الذهبي: الحافظ الكبير...كان من أوعية العلم...، توفي سنة: ٢٩٧، انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٢٩٨)، وتذكرة الحفاظ (٢/١٧٢).

٢- جُبَارة بن المُغَلِّس الحِمَّاني؛ أبو محمد الكوفي (ق).

قال ابن نمير: صدوق. وسأل أبو زرعة ابن نمير: تحدث عنه؟ فقال: لا. ثم سأله عن حاله، فقال: كان يوضع له الحديث فيحدث به، وما كان عندي ممن يتعمد الكذب.

وقال البخاري: حديثه مضطرب. وقال أبو حاتم: هو على يدي عدل، مثل القاسم بن أبي شيبة.

وقال الإمام أحمد - في بعض أحاديث عرضها ابنه عليه سمعها من جبارة -: هذه موضوعة، أو هي كذب. وقال ابن معين: كذاب. وقال الذهبي وابن حجر: ضعيف.

توفي سنة: ٢٤١.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٤٨٢)، وضعفاء العقيلي (١/٢٠٧)، وتهذيب الكمال(٤/٤٨٩)، والكاشف (١/١٣٢)، والتقريب (ص١٣٧).

٣- عبدالله بن حَكِيم؛ أبو بكر الداهري، الضَّبِّي.

=قال ابن معين: ليس بشيء. وقال في رواية: ليس بثقة. وكذا قال النسائي. وقال الإمام أحمد: يروي أحاديث مناكير، ليس هو بشيء. وترك أبو زرعة حديثه، وقال: هو ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال مرة: ذاهب الحديث.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث على الثقات. وقال الجوزجاني: كذاب.

وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال الذهبي: واهٍ، متهم بالوضع.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/٤٨)، والكامل (٥/٢٢٦)، والمجروحين (٢/٢١)، والميزان (٤/٨٥)، والمغني في الضعفاء (١/٥٣١).

٤- حجاج بن أرطاة بن ثَور بن هُبيرة النخعي، أبو أرطاة الكوفي القاضي (بخ م -مقروناً- ٤).

قال شعبة: اكتبوا عن حجاج بن أرطأة ومحمد بن إسحاق فإنهما حافظان.

وقال الإمام أحمد: كان من الحفاظ. قيل: فلِمَ ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة.

ضعفه ابن معين في رواية أخرى. وفي رواية قال: لا يحتج بحديثه.

وقال أبو زرعة: صدوق، مدلس. وقال أبو حاتم: صدوق، يدلس عن الضعفاء، يُكتب حديثه، وإذا قال: حدثنا، فهو صالح لا يرتاب في صدقه وحفظه إذا بين السماع...

وقال العجلي: جائز الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حبان: كان الحجاج مدلساً عمن رآه وعمن لم يره.

وقال يحيى بن سعيد القطان: تركت الحجاج عمداً، ولم أكتب عنه حديثاً قط.

وقال الذهبي: أحد الأعلام على لين فيه.

وقال ابن حجر: أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس. وعدّه في المرتبة الرابعة من المدلسين. وهم من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل. **توفي سنة**: ١٤٥.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/١٦٧)، والضعفاء الكبير (١/٢٧٧)، ومعرفة الثقات (١/٢٨٤)، والمجروحين (١/٢٦٩)، والكامل (٢/٥١٨)، وتهذيب الكمال (٥/٤٢٠)، والكاشف (١/١٦٠)، وتعريف أهل التقديس (ص١٦٤)، والتقريب (ص١٥٢).

٥- داود بن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي الطائفي ثم المكي (خت د س). ويقال:=

- عن أسماء بنت يزيد بن السكن -رضي الله عنها- قالت: مرَّ رسول الله ﷺ على نسوة، فسلّم عليهن، فقلن: يا رسولَ الله! إنَّا نُحبُّ أن نبايعَكَ ونصافحَكَ، قال: «إنِّي لا أُصافِحُ النِّسَاء»، ثمَّ دَعا بقَعْبٍ فيه ماءٌ، فخَاضَ فيه يدَهُ، فقال: «خضنَ أيديكُنَّ فيه»، فكانت بيعتهن[(١)].

=داود بن عاصم. وثقه ابن سعد -وزاد: قليل الحديث-، وأبو زرعة، وأبو داود، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: يحتج به. وقال ابن حجر: ثقة من الثالثة.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٦/٣٤)، والثقات (٤/٢١٧)، وتهذيب التهذيب (١/٥٦٥)، والتقريب (ص١٩٩).

الحكم على السند: ضعيف جداً، فيه عبدالله بن حكيم الداهري: واهٍ، متهم بالوضع.

كما أن فيه جبارة بن المغلس: ضعيف. وفيه حجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، ولم يصرح بالسماع.

كما أن فيه علة أخرى؛ وهي الانقطاع بين داود بن أبي عاصم وجده عروة بن مسعود الثقفي رضي الله عنه.

قال ابن حجر في الإصابة (٤/٤٩٣): وروى أبو نعيم من طريق داود بن عاصم عن عروة بن مسعود وهو جده كان رسول الله ﷺ يوضع عنده الماء -[وذكر الحديث]- وهذا منقطع، وفي الإسناد إلى داود ضعف.

وقال الهيثمي في المجمع (٦/٣٢): رواه الطبراني، وفيه عبد الله بن حكيم؛ أبو بكر الداهري، وهو ضعيف.

(١) **غريب الحديث:**

قَعْب: القعب القدح الضخم الغليظ الجافي، وقيل: قدح من خشب مقعر، وقيل: هو قدح إلى الصغر يشبه به الحافر، وهو يروي الرجل. لسان العرب (١/٦٨٣/قعب).

تخريج الحديث:

أخرجه أبو نعيم في ذكر أخبار أصبهان (١/٢٩٣) قال: حدثنا محمد بن أحمد بن إبراهيم؛ أبو أحمد، ثنا حمدان بن الهيثم بن أبي يحيى بن يزيد التيمي؛ أبو العباس، ثنا عبدالله بن عمر، ثنا=

=صفدي بن سنان، ثنا عثمان بن عبدالملك، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد بن السكن -رضي الله عنها-، به.

دراسة السند:

١- محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان؛ أبو أحمد العنبري العسال الأصبهاني، القاضي.

قال أبو نعيم: ولي أبو أحمد العسال القضاء، مقبول القول، وكان من كبار الناس في الحفظ والإتقان والمعرفة.

وقال أبو عبد الله بن مندة: ...أحد الأئمة في علم الحديث. وقال -أيضاً-: كتبت عن ألف شيخ، لم أر فيهم أتقن من أبي أحمد العسال. وقال ابن مردويه: أحد الأئمة في علم الحديث فهماً وإتقاناً وأمانة.

توفي سنة: ٣٤٩.

انظر ترجمته في: ذكر أخبار أصبهان (٢/٢٨٣)، وتاريخ بغداد (٢/٨٩)، وتذكرة الحفاظ (٣/٦٨).

٢- حمدان بن الهيثم بن أبي يحيى بن يزيد التيمي؛ أبو العباس المديني.

قال أبو الشيخ: ثقة دين. وكذا قال أبو نعيم.

توفي سنة ٣٠١.

انظر ترجمته في: طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٠٥)، ذكر أخبار أصبهان (١/٢٩٣).

٣- عبدالله بن عمر بن يزيد بن كثير الزهري؛ أبو محمد الأصبهاني، أخو رستة -لقب عبدالرحمن بن عمر-.

قال أبو الشيخ: له مصنفات كثيرة، وقد حدَّث بغير حديث يتفرد به.

وقال الذهبي: الإمام المحدث...له غرائب كأخيه.

ولي القضاء بالكرخ، ومات بها سنة ٢٥٢.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/١٣٤)، وطبقات المحدثين بأصبهان (٢/٣٨٩)، وسير الأعلام (١٢/٢٤٣)، وتهذيب التهذيب (٢/٥٣٥).

٤- صُغْديّ بن سِنان العقيلي؛ أبو معاوية البصري. يقال اسمه عمر.

-قال ابن حبان: كان صدوقاً في الرواية غير أنه كان يخطئ في الرواية كثيراًحتى خرج عن حد الاحتجاج به إذا انفرد.

قال ابن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بقوي.

وروى العقيلي له حديثاً ثم قال: لا يتابع عليه، ولا على شيء من حديثه. وقال ابن عدي: يتبين على حديثه ضعفه. وقال الذهبي: ضعفوه.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/٤٢٢)، وضعفاء العقيلي (٢/٢١٦)، والمجروحين (١/٤٧٧)، والكامل (٥/١٤٠)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني (ص٢٥١)، والمغني في الضعفاء (١/٤٩٠)، وميزان الاعتدال (٣/٤٣٣).

٥- عثمان بن عبدالملك المكي، يقال له: مستقيم بن عبدالملك. مؤذن المسجد الحرام (تم ق).

قال الإمام أحمد: مستقيم لقب. وقال ابن معين: ليس به بأس...

وقال الإمام أحمد: حديثه ليس بذاك. وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: فيه ضعف. وقال ابن حجر: لين الحديث من الخامسة.

انظر ترجمته في: تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١/٣٧٨)، والجرح والتعديل (٦/٢٠١)، والثقات (٧/٢٠١)، وتهذيب الكمال (١٩/٤٣٤)، والكاشف (٢/٢٤٨)، والتقريب (ص٣٨٥).

٦- **شَهْر بن حَوْشَب الأشعري؛ أبو سعيد الشامي الحمصي، ويقال: أبو عبدالله، ويقال غير ذلك** (بخ، م مقروناً،٤).

وقد اختلف في شهر، فهناك من وثقه، وهناك من تكلم فيه.

- **المعدلون له**:

وثقه ابن معين -وفي رواية: قال: ثبت-، والعجلي، ويعقوب بن شيبة.

وسئل ابن المديني: ترضى حديث شهر بن حوشب؟ فقال: أنا أحدث عنه.

وقال حرب بن إسماعيل الكرماني عن الإمام أحمد قال: ما أحسن حديثه، ووثقه...وأظنه قال: هو كندي، وروى عن أسماء بنت يزيد أحاديث حساناً.

وقال الترمذي: قال: محمد بن إسماعيل -أي البخاري-: شهرٌ حسن الحديث. وقوى أمره.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

= المتكلمون فيه:

قال شعبة: وقد لقيت شهراً فلم أعتد به. وقال الإمام مسلم: أخذته ألسنة الناس، فتكلموا فيه.

قال أبو حاتم: ...لا يحتج بحديثه.

وقال –أيضاً– حينما سئل عن حديث من روايته: وشهر لاينكر هذا من فعله وسوء حفظه، وهذا من شهر ذا الاضطراب.

وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس.

وقال صالح بن محمد جزرة: لم يوقف منه على كذب...إلا أنه روى أحاديث يتفرد بها، لم يشركه فيها أحد.

وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات.

وقال ابن عدي: ليس بالقوي في الحديث، وهو ممن لا يحتج بحديثه، ولا يتدين به.

ونقل البيهقي عن موسى بن هارون تضعيفه.

وقال ابن عون: إن شهراً نزكوه. قال أبو داود: قال النضر: نزكوه، أي طعنوا فيه، وإنما طعنوا فيه؛ لأنه ولي أمر السلطان.

وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه.

ورد ابن القطان على مضعفيه فقال: ولم أسمع لمضعفيه حجة وما ذكروه – من تزييه بزي الأجناد، وسماعه الغناء بالآلات، وقذفه بأخذ خريطة مما استحفظ من المغنم – كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره...وشر ما قيل فيه إنه يروي منكرات عن ثقات، وهذا إذا كثر منه سقطت الثقة به.

وقال الذهبي: الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجح.

وقال ابن حجر: صدوق، كثير الإرسال والأوهام.

توفي سنة: ١٠٠، وقيل: ١٠٢، وقيل: ١١٢وقيل غير ذلك.

والظاهر –والله أعلم– أنه ضعيف، لأن من تكلموا فيه أكثر ممن عدلوه، وقد فُسِّر جرحه بسوء حفظه، والاضطراب، والتفرد، وقلب الأحاديث...

وأما الكيفية الثانية؛ فالحديث الذي وقفت عليه وهو حديث معقل بن يسار ﷺ: أنَّ النبي ﷺ كان يصافِحُ النِّسَاءَ مِنْ تَحْتِ الثَّوبِ[1].

وهو ضعيف جداً –كما تقدم في تخريجه–، وورد بمعناه عدة أحاديث لكن كلها مراسيل من مراسيل الشعبي، وإبراهيم النخعي، وعروة، وقيس بن أبي حازم[2].

وأما الكيفية الثالثة: فالحديث الذي وقفت عليه –هو حديث أم عطية –رضي الله عنها– أنها قَالَت: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، جَمَعَ نِسَاءَ الأَنْصَارِ فِي بَيْتٍ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ، قَامَ عَلَى الْبَابِ فَسَلَّمَ، فَرَدَدْنَ عَلَيْهِ السَّلامَ. فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُنَّ. قُلْنَا: مَرْحَبًا بِرَسُولِ اللَّهِ وَرَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ. وَقَالَ: تُبَايِعْنَ عَلَى أَنْ لا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلا تَزْنِينَ،

= **انظر ترجمته في**: مقدمة صحيح مسلم (ص٦٧٦)، وجامع الترمذي (ح ٢٦٩٧ص١٩٢٤)، والجرح والتعديل (٤/٣٤٧)، والعلل لابن أبي حاتم (ص١٠٤١)، ومعرفة الثقات (١/٤٦١)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٩٤)، وأحوال الرجال (ص٩٦)، والمجروحين (١/٤٥٩)، والسنن الكبرى للبيهقي (١/١٠٩)، وبيان الوهم والإيهام (٣/٣٢١،٣٢٢)، وتهذيب الكمال (١٢/٥٧٨)، والكامل (٥/٥٧)، وسير الأعلام (٤/٣٧٨)، وميزان الاعتدال (٣/٣٩١)، والتقريب (ص٢٦٩).

الحكم على السند: ضعيف، فيه عبدالله بن عمر الزهري: حدث بغير حديث يتفرد به. وفيه صغدي بن سنان: ضعيف. وفيه عثمان بن عبدالملك: لين الحديث. كما أنَّ فيه شهر بن حوشب: ضعيف –والله أعلم–.

(١) سبق تخريجه (ص١٣٩).

(٢) انظر: المراسيل لأبي داود (ص٢٧٤ح٣٧٣)، والطبقات الكبرى (٨/٣، ٤)، ومصنف عبدالرزاق (٦/٩ ح٩٨٣٢)، والتمهيد (٥/٤٥).

وَلا تَقْتُلْنَ أَوْلادَكُنَّ، وَلا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُنَّ وَأَرْجُلِكُنَّ، وَلا تَعْصِينَهُ فِي مَعْرُوفٍ؟. قُلْنَا: "نَعَمْ!" **فَمَدَدْنَا أَيْدِيَنَا مِنْ دَاخِلِ الْبَيْتِ، وَمَدَّ يَدَهُ مِنْ خَارِجِ الْبَيْتِ**، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ اشْهَدْ... الحديث[1]. وهو ضعيف أيضاً، كما تقدم في تخريجه.

وكون كلا الطرفين مد يده وأشار بها، لا يقتضي المصافحة ولمس الأكف.

قال القرطبي: القول بأن عمر كان يأخذ بأيدي النساء عند المبايعة، ليس بصحيح لا نقلاً ولا عقلاً[2].

أما الكيفية الرابعة: أنه ﷺ بايعهن كلاماً.. فهذا هو الصواب بلا ريب، فقد ورد في ذلك نصوص صحيحة صريحة.

كحديث عائشة -رضي الله عنها- المتفق عليه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَمْتَحِنُ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ بِهَذِهِ الآيَةِ؛ بِقَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ -إِلَى قَوْلِه- ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة الممتحنة: ١٢].

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها-: فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا الشَّرْطِ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ بَايَعْتُكِ**» كَلاماً، وَلا وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُهُ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ فِي الْمُبَايَعَةِ، مَا يُبَايِعُهُنَّ إِلا بِقَوْلِهِ: «**قَدْ بَايَعْتُكِ عَلَى ذَلِكِ**»[3].

فأكدت عائشة -رضي الله عنها- أن قوله ﷺ «قَدْ بَايَعْتُكِ»، كان بالكلام، ثم ثنّت بقسمها أنه ﷺ ما مست يده يد امرأة، ثم ثلّت قسمها بحصرها كيفية

---

(١) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٢) انظر: المفهم (٤/٧٥).

(٣) سبق تخريجه (ص١٣٤).

البيعة، بالقول.

وليس بعد هذا مجال لتصور صور أخرى في كيفية المبايعة.

وسبق أن ذكرت في فقه الأحاديث الواردة في مس الأجنبية[١]، أن ابن عبد البر استدل بحديث عائشة - رضي الله عنها - في رد ما ورد من مراسيل إبراهيم، وقيس بن أبي حازم، الواردة في هذا المعنى[٢].

ومن الدلالات الصريحة أيضاً في أن الرسول ﷺ بايع بالقول: ما ورد في حديث أميمة بنت رُقَيقة -رضي الله عنها-؛ قول النسوة: هَلُمَّ نُبَايِعْكَ يَا رَسُولَ اللَّه! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ - أَوْ مِثْلِ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ -**»[٣]. وهو حديث صحيح كما تقدم في تخريجه.

قال الحازمي: "وردت في الباب أحاديث ثابتة تصرح بأن النبي ﷺ لم يصافح امرأة أجنبية قط في المبايعة، [وساق حديث أميمة - رضي الله عنها - ثم قال]: وحديث الشعبي منقطع، فلا يقاوم الأحاديث الصحاح، فإن كان ثابتاً ففيه دلالة على النسخ"[٤].

وأخيراً، فمع أنَّ أمر المبايعة أمر كبير - والعادة الجارية فيه المصافحة -، إلا أن الرسول ﷺ لم يصافح من بايعنه من النساء، وكما قال العراقي: «إذا لم يفعل

(١) الباب الأول، الفصل السادس.

(٢) انظر: الاستذكار (٨/٥٤٧).

(٣) سبق تخريجه (ص١٣١).

(٤) انظر: الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص٣٣٤، ٣٣٥).

هو ذلك مع عصمته وانتفاء الريبة عنه، فغيره أولى بذلك»[١].

وهناك من تصور من خلال بيعة النساء أن المرأة تنتخب الحاكم، ومن ثمَّ لها أن تتبنى العمل السياسي، وصارت تثار هذه القضية بين المسلمين في عصرنا تأثراً بالأنظمة الوضعية الوافدة، فظهرت هنا المسألة التالية...

المسألة الثانية: حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى، وأهليتها للعمل السياسي..

بداية أذكر أنه لم يختلف العلماء في أن المرأة لا يجوز لها أن تتولى الإمامة العظمى[٢]، لأن الذكورية من شروط تولي هذا المنصب.

والدليل: حديث أبي بكرة ﷺ أنه قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِيَ اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ، فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِم بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**»[٣].

«والمعنى في ذلك: أن الإمام لا يستغني عن الاختلاط بالرجال، والمشاورة معهم في الأمور، والمرأة ممنوعة من ذلك، ولأن المرأة ناقصة في أمر نفسها حتى

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٧/٤٤). وسبق في الباب الأول، في فقه أحاديث الفصل السادس، بيان مسألة المصافحة باليد في المبايعة، فلينظر.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٢٨٠)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/٣٥٢)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٠٩)، وأضواء البيان للشنقيطي (١/٢٦)، والمحلى لابن حزم (ص٦٥).

(٣) أخرجه البخاري في المغازي: باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى (ح٤٤٢٥) واللفظ له. والترمذي في الفتن: باب ما جاء في النهي عن سب الرياح (ح٢٢٦٢) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في آداب القضاة: باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (ح٥٣٩٠) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٤٨٦ح٢٠٧٨٢) بنحوه مختصراً.

لا تملك النكاح، فلا تجعل إليها الولاية على غيرها»[١].

وقال البغوي: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إماماً، لأن الإمام يحتاج إلى البروز لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمور المسلمين، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال[٢].

وقبل الشروع في حكم عضوية المرأة في المجلس لا بد من بيان المراد بالشورى، وأهلها.

الشورى: فُعلى من شار يَشُور شوراً، إذا عرض الأمر على الخيرة، حتى يعلم المراد منه[٣]. وتعرف بأنها: تقليب الآراء، ووجهات النظر في قضية أو موضوع، واختبارها من أصحاب الرأي والخبرة، وصولاً إلى الصواب، وأفضل الآراء، وفق إطار يتمشى مع الكتاب والسنة[٤].

وأهل الشورى: هم أهل الحل والعقد؛ من العلماء والمجتهدين والمختصين وزعماء الناس والقادة، وهم الذين يرشحون الإمام ويختارونه، وبيعتهم للإمام توجب على الأمة الانقياد لهذا الإمام[٥].

---

(١) مآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي (١/٣١).

(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (١٠/٧٧).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٤/٦٦)، و المصباح المنير للفيومي (ص١٢٥/ شور).

(٤) انظر: الشورى في الإسلام (ممارسة نيابية)..، تقديم د. صالح بن عبدالله بن حميد (ص١١).

(٥) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦)، وروضة الطالبين للنووي (١٠/٤٣)، والنظام السياسي الإسلامي..(ص١٦٧، ١٦٨) للدكتور: منير البياتي، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ محمد أنور(ص٣٦٠،٣٥٧).

قال ابن تيمية: لا غنى لولي الأمر عن المشاورة فإن الله تعالى قد أمر بها نبيه ﷺ فقال تعالى: ﴿فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ﴾...الآية[١]، وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ[٢]»...فغيره ﷺ أولى بالمشورة[٣].

وقال ابن العربي: وقد كان النبي ﷺ يشاور أصحابه في الأمور المتعلقة بمصالح الحروب، ولم يشاورهم في الأحكام، لأنها منزلة من عند الله...فأما الصحابة بعد استئثار الله تعالى به علينا؛ فكانوا يتشاورون في الأحكام ويستنبطونها من الكتاب والسنة[٤].

وقال ابن خُوَيز مَنْداد: "واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح"[٥].

وأما الشروط المعتبرة في أهل الشورى: فقال الماوردي: "أحدها: العدالة الجامعة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها. والثالث: الرأي والحكمة المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف"[٦]. وقال القرطبي: وصفة المستشار

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٣٦٤ح١٩١٣٦).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (ص٢٢٣).

(٤) انظر: أحكام القرآن (٤/٦٦).

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٢٣٥).

(٦) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٦). ولمزيد من التفصيل راجع: دور أهل الحل والعقد في

إن كان في الأحكام أن يكون عالماً ديِّناً، وقلما يكون ذلك إلا في عاقل... وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلاً مجرباً وادًّا في المستشير[1].

وبعد هذه المقدمة أذكر أقوال أهل العلم وبعض الباحثين في حكم عضوية المرأة في مجلس الشورى، وأهليتها للعمل السياسي...

لقد اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول: لا تعتبر المرأة عضواً من أعضاء مجلس الشورى، فليست هي من أهل الحل والعقد، والذكورة شرط في عضوية مجلس الشورى. وأبرز من قال بذلك لجنة الفتوى بالأزهر[2].

قال الجويني: «فما نعلمه قطعاً أن النسوة لا مدخل لهن في تخير الإمام، وعقد الإمامة، فإهن ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة، لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة -عليها السلام- ثم نسوة رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين»[3].

النموذج الإسلامي لنظام الحكم للدكتور فوزي خليل (ص١٥٢).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٣٦).

(٢) انظر: لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة محمد العناني (١٩٥٢م): حكم الشريعة الإسلامية في اشتراك المرأة في الانتخاب للبرلمان، ضمن كتاب الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار لمحمد عطية خميس (ص١٠٨). وممن قال بذلك أيضاً: الشيخ حسنين محمد مخلوف، انظر: فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، له (١/١١٤، ١١٨)، والشيخ أبو الأعلى المودودي، انظر: تدوين الدستور الإسلامي، له (ص٦١). كما ينظر: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد طعمة القضاة (ص١٧٣، ١٨٧).

(٣) (الغياثي) غياث الأمم (ص٦٢).

القول الثاني: لا تشترط الذكورة في عضوية مجلس الشورى، أو الحل والعقد، فالمرأة أهل لممارسة النشاط السياسي[١].

من أبرز أدلة القول الأول:

أ- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ﴾ ...الآية[٢].

فالرجل قيِّم المرأة؛ أي رئيسها وكبيرها والحاكم عليها. قال ابن عباس: الرجال قوامون على النساء، يعني أمراء عليهن[٣].

وكونها عضواً في المجلس، تشارك في تسيير دفة السياسة في الدولة، يعني أنها تشارك في القوامة على الأمة[٤].

وأبرز ما يكون ذلك عندما تشارك في اختيار الإمام.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الآية لا علاقة لها بالأمور العامة، ولا إشارة فيها إلى السياسة، وإنما تتحدث عن أمور أسرية، وقضايا عائلية، ويؤيد ذلك ما

---

(١) وأبرز من قال بذلك: د. محمود عبدالمجيد الخالدي، انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام، له (ص١٨٥)، ومحمد عزة دروزة، انظر: المرأة في القرآن والسنة، له (ص٤٤)، والشيخ يوسف القرضاوي، وعبدالحليم أبوشقة، انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة لعبدالحليم أبوشقة (٢/٤٤٠-٤٥٢)، ود. عبدالحميد المتولي، انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ محمد أنور (ص٣٧١).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

(٣) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٠٣).

(٤) انظر: تدوين الدستور الإسلامي للمودودي (ص٧٨).

ورد في سبب نزولها، وأنها نزلت في رجل[١] نشزت امرأته فلطمها فأتت النبي ﷺ ليقتص منه فأنزل الله الآية[٢].

وأجيب عن ما سبق بأن القرآن لم يقيد قوَّامية الرجال على النساء بالبيوت، و لم يأت بكلمة (في البيوت) في الآية، وإنما جاء وصف القوامة مطلقاً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولا يتصور أن الله تعالى يجعل المرأة قوامة على مجموعة من ملايين البيوت، و لم يشأ أن يجعلها قواماً داخل بيتها[٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾[٤].

فالله تعالى أمر النساء بالقرار في البيوت، ولا يخرجن منها إلا لحاجة.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الآية الكريمة خاصة بنساء النبي ﷺ.

والجواب: الآية غير خاصة بنساء النبي ﷺ. وسبق أن ذكرت في فصل لزوم المرأة بيتها، وعدم خروجها منه لغير حاجة[٥]، ما قاله الشيخ ابن باز -رحمه الله- في إثبات عدم الخصوصية.

---

(١) المراد: سعد بن الربيع، حيث نشزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد... انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/٥).

(٢) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام، لعبدالحميد المتولي (ص٤٣١) -نقلاً من ولاية المرأة لحافظ محمد أنور (ص٣٧٤)-، وتدوين الدستور الإسلامي للمودودي (ص٧٩)، وتحرير المرأة في عصر الرسالة لعبدالحليم أبو شقة (٤٤٩/٢).

(٣) انظر: تدوين الدستور الإسلامي للمودودي (٧٩)، والمرأة المسلمة والولايات العامة للدكتور سامي محمد الدلال (ص٤٠)، وولاية المرأة لحافظ محمد أنور (ص٣٧٤).

(٤) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٥) (ص٣٤).

وقال الجويني: النسوان لازماتٌ خدورَهن، مفوضاتٌ أمورَهن إلى الرجال القوامين عليهن، لا يعتدن ممارسة الأحوال، ولا يبرزن في مصادمة الخطوب بروز الرجال، وهن قليلات الغَناءِ فيما يتعلق بإبرام العزائم والآراء[١].

ب- من السنة:

١- حديث أبي بكرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً**».

فتولية المرأة المناصب الرئيسية في الدولة؛ رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مصالح الحكومة، هي مخالفة للنص[٢].

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الحديث لا يؤخذ منه حكم شرعي، إذ لم يرد فيه صيغة أمر ولا نهي، إنما جاء بصيغة الإخبار. ولو سلمنا أن النبي ﷺ قصد نهي أمته، فالحديث قاصر على رئاسة الدولة، ومجلس الشورى ليس من قبيل الحكم[٣].

والجواب: الوجوب يأتي من حيث أن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

يقول الشوكاني: لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ... إلخ، فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها، لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح

---

(١) (الغياثي) غياث الأمم (ص٦٤).

(٢) انظر: تدوين الدستور الإسلامي للمودودي (ص٧٧، ٨٠).

(٣) انظر: مبادئ نظام الحكم في الإسلام لعبدالحميد المتولي (ص٤٣٥)- نقلاً عن ولاية المرأة لحافظ أنور (ص٣٨١)-، وقواعد نظام الحكم في الإسلام لمحمود الخالدي (ص١٨٦)، و وتحرير المرأة في عصر الرسالة لعبدالحليم أبو شقة (٢/٤٤٩).

واجب[١].

وقال الصنعاني: والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولّى أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح[٢].

ولا يُتصور قصر الحديث على صورة واحدة وهي الولاية الكبرى، لأن المتأمل لمهام عضو مجلس الشورى يجد أنها مرتبطة بها، فمن «مهام الولاية العامة: سن القوانين، والهيمنة على تنفيذها، وقد قصرتها الشريعة على الرجال إذا توافرت فيهم شروط معينة»[٣]. وما سبق يشترك فيه مجلس الشورى، فمن مهامه تسيير دفة السياسة في الدولة، ووضع الخطط، والقضاء في أمور الاقتصاد... إلخ[٤].

٢- حديث عبدالله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قال: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الاستغْفَارَ فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»، فقالت امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ: ومالنا يا رَسُولَ اللَّه أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ؟ قال: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، **وما رأيت من نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لذي لُبٍّ مِنْكُنَّ**». قالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! وما نُقْصَانُ العَقْلِ وَالدِّينِ؟ قال: «أَمَّا نُقْصَانُ

---

(١) نيل الأوطار (٨/٣٠٤).

(٢) سبل السلام (٤/٢٣٧).

(٣) انظر: لجنة الفتوى بالأزهر ضمن كتاب الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، لمحمد عطية خميس (ص١٠٨).

(٤) انظر: تدوين الدستور الإسلامي للمودودي (ص٧٨).

العَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ. وَتَمْكُثُ اللَّيَالِي ما تُصَلِّي وَتُفْطِرُ في رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ»[١].

وصف الرسول ﷺ المرأة بأنها ناقصة عقل ودين، وأنها تذهب بعقل الرجل الحازم؛ حتى يفعل أو يقول مالا ينبغي، فإذا كان الضابط لأمره، ينقاد لهن، فغير الضابط أولى[٢]. ولا شك أن من اتصف بهذه الصفات يكون غير مؤهل لأن يكون عضواً في الشورى.

والنقطة الخطيرة أن أهل الشورى يرشحون الإمام ويختارونه، وبيعتهم للإمام توجب على الأمة الانقياد لهذا الإمام -كما سبق أن ذكرت- فكيف يساهم في اختياره من وصفه الشرع بنقص العقل والدين؟ وكما سبق أن ذكرت في شروط من يكون من أهل الشورى: أن يكون عالماً...ذا رأي وتجربة. وهذا غير متحقق في المرأة، فإنها مهما بلغت من علم، وخبرة، فلن تخرج من نطاق الطبيعة التي خلقها الله عليها.

قال ابن العربي: هذا من عدل الله يحط ما شاء، ويرفع ما شاء، ويمدح ويلوم، ولا يسأل عما يفعل، وهم يسألون، وخلق المخلوقات منازل، ورتبها مراتب، فبين ذلك لنا فعلمنا، وآمنا به، وسلمناه[٣].

---

(١) أخرجه مسلم في الإيمان: باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات...(٨٠) واللفظ له. وأبو داود في السنة: باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (ح٤٦٧٩) بنحوه مختصراً، وابن ماجه في الفتن: باب فتنة النساء (ح٤٠٠٣) بنحوه، والإمام أحمد في مسنده (ص٣٩٨ح٥٣٤٣) بنحوه.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر (١/٤٨٤).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٨٤).

واعترض على الحديث بأنه لا تصح نسبته إلى رسول الله ﷺ، لأن فيه إهانة للمرأة وتحقيراً لها مما لا تستسيغه العقول، والإسلام أعلى من شأن المرأة وأكرمها(١).

والجواب: الحديث من أعلى درجات الصحيح، فقد أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما، ولا يحكم على قبول الحديث أو رده بالعقل(٢).

ثم إن الحديث ليس فيه إهانة للمرأة، قال ابن حجر: وليس المقصود بذكر النقص في النساء لومهن على ذلك، لأنه من أصل الخلقة، لكن التنبيه على ذلك تحذيرٌ من الافتتان بهن(٣).

وقال -أيضاً-: وفي الحديث ما كان عليه ﷺ من الخلق العظيم، والصفح الجميل، والرفق والرأفة(٤). فلم يكن مبعث كلامه ﷺ إهانتهن.

٣- حديث عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: «**كُلُّكُم رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ**

---

(١) انظر: مبادئ نظام الحكم لعبدالحميد المتولي (ص٤٣٧) -نقلاً من ولاية المرأة لحافظ أنور-. والمرأة في القرآن والسنة لمحمد دروزة (ص٤٨).

(٢) من الكتب التي تولت الرد على أصحاب هذا الفكر كتاب: العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون. لعلي حسن عبدالحميد.

(٣) فتح الباري (١/٤٨٤).

(٤) انظر: المرجع السابق.

رَعِيَّتِه»[(١)].

فالمرأة راعية في بيت زوجها، بحسن تدبيرها في المعيشة، والنصح له، والشفقة عليه، والأمانة في ماله، وحفظ عياله، وأضيافه، ونفسها، وهي مسؤولة عن رعيتها؛ هل قامت بما يجب عليها، ونصحت في التدبير أم لا[(٢)].

فإذا كانت القيادة للرجل فيما له به خبرة وجلد في الميادين؛ فإنها الراعية والقائدة في ميادين العاطفة والأنوثة والحنو، وإبداع واحة السكن...وإذا كان الراعي هو القائد والقيم فإن الإسلام لم يحرم المرأة من القيادة والقوامة، ولكنه حدد لها ميادينها المتفقة مع طبيعتها المتميزة[(٣)].

ولو زاحمت المرأة الرجل في عمله، وهي المرهقة بالحيض والحمل والوضع والتربية، فخرجت عن طبيعتها، وخالطت الرجال لاختل نظام الأسرة، وانحلت رابطتها[(٤)].

ج: من هدي السلف:

- حادثة استخلاف أبي بكر الصديق رضي الله عنه:

(١) أخرجه البخاري في النكاح: باب المرأة راعية في بيت زوجها (ح٥٢٠٠) واللفظ له، ومسلم في الإمارة: باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية...(ح١٨٢٩) مختصراً، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء: باب ما يلزم من حق الرعية (ح٢٩٢٨) بنحوه، والترمذي في الجهاد: باب ما جاء في الإمام (ح١٧٠٥) بنحوه، والإمام أحمد في مسنده (ص٣٥١ح٤٤٩٥).

(٢) فيض القدير للمناوي (٥/٣٨).

(٣) انظر: دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم للدكتور فوزي خليل (ص١٤٦).

(٤) من كلام أحمد عيسى عاشور، انظر: الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار، لمحمد عطية خميس (ص٥٦).

بعد وفاة الرسول ﷺ اجتمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة لانتخاب الخليفة، وبلغ الخلاف أشده، ثم استقر الأمر لأبي بكر الصديق ﷺ، وبويع بعد ذلك البيعة العامة في المسجد، و لم تشترك امرأة مع الرجال مداولة الرأي في السقيفة، و لم تدع لذلك، كما أنها لم تدع و لم تشترك في تلك البيعة العامة[١].

- حادثة استخلاف عثمان ﷺ:

لما طُعن عمر ﷺ عَهَدَ إلى ستة من خيار الصحابة أن يختاروا بينهم خليفة، و لم يكن منهم امرأة واحدة[٢].

أما ما جاء أن عبدالرحمن بن عوف ﷺ استشار الناس حتى خلص الى النساء المخدرات في حجابهن[٣]. فلقد حاولت جهدي أن أقف على سند هذه الحادثة، فلم أجد لها سنداً. بل إن ما ذكره البيهقي في الاعتقاد يثبت العكس، فبعد أن روى قصة مقتل عمر ﷺ، وتعيينه الستة، قال البيهقي: ورواه المسور بن مخرمة وقال: "فلما اجتمعوا تشهد عبدالرحمن، -وذكر قصة مبايعة عثمان، إلى أن قال: - وهذا بعد أن شاور عبدالرحمن الناس ثلاثة أيام لا يخلو به **رجل ذو رأي** فيعدل بعثمان"[٤].

واعترض على ما سبق بأن المرأة لم تشارك في الحياة العامة والسياسية في عهد

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٢/٢٣٤-٢٤٤)، وانظر: لجنة الفتوى بالأزهر، ضمن كتاب الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار لمحمد عطية خميس (ص١٠٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير(٧/١٥٠)، والمرأة والحقوق السياسية لمجيد أبو حجير (ص٤٥٠)، وولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ محمد أنور (ص٣٩٦).

(٣) انظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٦/٣٥٠)، والبداية والنهاية لابن كثير (٧/١٤٦).

(٤) الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد (ص ٤٥٨).

النبوة والخلفاء الراشدين، لأن الظروف الاجتماعية لم تكن قد تهيأت بعد لقبول وضع هذا المبدأ النظري الذي أقره الإسلام -مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الحقوق والواجبات-(١).

والجواب: إن هذا القول مجانب للصواب، ففيه تزهيد بالتمسك بما كانوا عليه في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، وهذا مخالف لوصية الرسول ﷺ حينما قال: « ... عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ...» الحديث(٢).

ولو فتح المجال لمثل هذا الافتراض لسلكه كل من يريد إثبات مسألة خلافاً لما كان عليه خير القرون.

ثم إن نساء ذلك الزمان -زمان خير القرون-، فيهن من الرزانة والعقل ما لا يوجد في زماننا هذا، فمن باب أولى -إن كان للمرأة مجالٌ في سياسة البلاد- أن ينقل عنهن ذلك.

أما ادعاء مبدأ المساواة فسيأتي توجيهه قريباً.

د. من المعقول:

إن مجلس الشورى يتخذ مكاناً هاماً في حكم البلاد، فأعضاؤه يقومون

---

(١) انظر: المرأة في القرآن والسنة لمحمد عزة دروزه (ص٥١).

(٢) جزء من حديث رواه العرباض بن سارية ﷺ، أخرجه أبو داود في السنة: باب في لزوم السنة (ح٤٦٠٧) واللفظ له، والترمذي في العلم: باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (ح٢٦٧٦) بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن ماجه في السنة: باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (ح٤٢) بمثله، والإمام أحمد في مسنده (ص١٢١٦ح١٧٢٧٤) بنحوه. وصححه الألباني في صحيح الجامع (١/٤٩٩ ح٢٥٤٩).

بمناقشة المسائل المطروحة للبحث، وهم مطالبون بحضور قاعة المجلس جنباً إلى جنب، ويخاطب بعضهم بعضاً، وقد يناقشون بانفراد خارج القاعة، ويضطرون إلى السفر خارج مدنهم، وهذه التبعات والمسؤوليات تضطر المرأة في أكثر الأحوال إلى البروز إلى الناس، والاختلاط بهم، والخلوة بهم، والسفر وحدها بدون محرم، وهذه الأمور لا تحل للمرأة المسلمة بحال[1].

من أبرز أدلة القول الثاني:

١- الاستدلال بنصوص شرعية تدل على أن أصل المرأة والرجل واحد، وأن المرأة شقيقة الرجل، كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾[2].

وقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾[3].

وقول الرسول ﷺ: «**إنما النساء شقائق الرجال**»[4].

ومن ثم فالمرأة مؤهلة، ومساوية للرجل[1].

---

(١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي (ص١٥٧)، انظر: لجنة الفتوى بالأزهر، ضمن كتاب الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار لمحمد عطية خميس (ص١٢٥)، وولاية المرأة لحافظ محمد أنور (ص٣٩٨). ويؤيده ما ذكرته في الباب الأول من الضوابط الشرعية لتعامل المرأة مع الرجل الأجنبي، حيث يصعب تحقيقها في هذه الأجواء، وما يتطلبه ممارسة العمل السياسي.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) سورة الحجرات: ١٣.

(٤) سبق تخريجه في التمهيد (ص١٧).

وأجيب عنه: المساواة بين الرجل والمرأة في أصل الخلقة ثابتة، ولكن هذه المساواة لا تقتضي اتحادهما من جميع الاعتبارات، وفي جميع الوظائف[١] وليس من العدل أن يتساوى الرجال والنساء في جميع الاعتبارات، مع وجود اختلاف في التكوين الجسدي، والوجداني، وبناء عليه تترتب طبيعة عمل كل منهما[٢].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾[٣].

فقوله: أمرهم، يعود على الرجال والنساء، فتشترك النساء في الشورى كما يشترك فيها الرجال[٤].

وأجاب عليه المودودي بقوله: إن القرآن لا يعارض بعضه بعضاً، ولا تخالف آية منه آية أخرى، بل هي تشرحها. فالقرآن الذي قيل فيه: وأمرهم شورى بينهم. جاء فيه نفسه: الرجال قوامون على النساء. وهكذا أوصد القرآن على النساء باب مجلس الشورى، وهو قوام على الأمة كلها[٥].

٣- آية البيعة، وحديث عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه.

قالوا: إن الآية والحديث يدلان على استقلال المرأة في البيعة، فهي ليست تابعة للرجل هنا، وفيه إقرار لأهلية المرأة أهلية مستقلة في الشؤون العامة، لأن

---

(١) انظر: المرأة في القرآن والسنة لمحمد عزة دروزة (ص٣٦)، والولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد طعمة القضاة (ص ١٦٤).

(٢) انظر: ولاية المرأة لحافظ محمد أنور (ص٤١٨).

(٣) سورة الشورى: ٣٨.

(٤) انظر: تدوين الدستور الإسلامي لمودودي (ص٧٣)، وولاية المرأة لحافظ محمد أنور (ص٤٢٥).

(٥) انظر: تدوين الدستور الإسلامي للمودودي (ص٧٣).

البيعة من الأمور العامة، وهي أصل كل عمل سياسي[١].

والجواب: مبايعة النساء للرسول ﷺ إن دلت على شيء يصح التمسك به فذلك هو التفرقة في الأعمال بين ما ينبغي أن يكون للنساء وما يكون للرجال، فهي حجة عليهم وليست دليلاً لهم، ذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقيب فراغ النبي ﷺ من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة، فقد بايع هؤلاء الرجال أولاً، ولكن على الإسلام والجهاد. أما مبايعة النساء فكانت على ما ورد في آية الممتحنة[٢].

ولو تأملنا بنودها لوجدنا أنها عبارة عن معاهدة على عدم الإشراك بالله تعالى، وعدم السرقة، وعدم الزنا، وعدم قتل الأولاد، والإمساك عن الإتيان ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، وأن لا يعصينه في معروف، فليس فيها ما يدل على أن النساء حكمن بتوليته!

فهي «بيعة إيمان، واتباع، وليست بيعة إدارة، وسياسة»[٣].

٤- حديث المسورة بن مخرمة ومروان بن الحكم -رضي الله عنهما- عن يوم الحديبية: وفيه: فلما فَرَغَ من قَضِيَّةِ الْكِتَابِ؛ قال رسول اللّهِ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «قُومُوا فَانْحَرُوا» ثُمَّ احْلِقُوا، قال: فَوَاللَّهِ ما قام منهم رَجُلٌ. حتى قال ذلك ثَلاثَ مَرَّاتٍ. فلما لم يَقُمْ منهم أَحَدٌ، دخل على أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها-،

---

(١) انظر: المرأة في القرآن والسنة لعزة دروزة (ص٣٩)، وقواعد نظام الحكم في الإسلام للخالدي (ص١٨٦).

(٢) انظر: لجنة الفتوى بالأزهر، ضمن كتاب الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار لمحمد عطية خميس (ص١٢٢).

(٣) انظر: الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد طعمة القضاة (ص ١٦٤).

فذكر لها ما لَقِيَ من الناس، فقالت أُمُّ سَلَمَةَ: يا نَبِيَّ اللَّه! أَتُحبُّ ذلك؟ اخْرُجْ لا تُكَلِّمْ أَحَدًا منهم كَلِمَةً، حتى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُوَ حَالِقَكَ، فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ، فلم يُكَلِّمْ أَحَدًا منهم، حتى فَعَلَ ذلك؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فلما رَأَوْا ذلك، قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا، حتى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا...الحديث[١].

قال ابن حجر: وهذا يدل على مشاورة المرأة الفاضلة.

فيجوز للمرأة أن تكون عضواً في مجلس الشورى لتعطي رأيها، كما فعلت أم سلمة -رضي الله عنها- مع رسول الله ﷺ[٢].

وأجيب عنه: أن هذا الحديث فيه جواز مشاورة المرأة العاقلة، ويمكن الأخذ برأيها إذا كان صواباً، ولا يُرَد لكونها أنثى[٣]، ولكن الحديث لا يدل على إقرار عضويتها في مجلس الشورى، أو أنها من أهل الحل والعقد، بل يدل على خلاف ذلك، لأن أم سلمة -رضي الله عنها- لم تخالط الرجال، ولم تحضر مجلس الشورى، ولم تناقشهم، وإنما كانت جالسة في خيمتها، والرسول ﷺ وهو زوجها وولي أمرها، فللمرأة أن تبدي رأيها ونصيحتها لولي أمرها، وبوسيلة أخرى من الكتابة أو الاتصال الهاتفي، ونحو ذلك مما هو مشروع دون أن تكون عضوة لمجلس الشورى تخالط الرجال في قاعات الاجتماعات[٤].

---

(١) جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في الشروط: باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط (ح٢٧٣٤)، والإمام أحمد في مسنده (ص١٣٦٤ح١٩١٣٦).

(٢) انظر: قواعد نظام الحكم في الإسلام للدكتور محمود الخالدي (ص١٨٧).

(٣) انظر: لجنة الفتوى بالأزهر: ضمن كتاب الحركات النسائية وصلتها بالإستعمار لمحمد عطية خميس (ص١١٢).

(٤) انظر: ولاية المرأة لحافظ أنور (ص٤٢٩).

ويمكن أن يضاف لما سبق أنه حتى مع فرض ضمان عدم المخالطة، فلا يفهم من قصة أم سلمة -رضي الله عنها- أن المرأة العاقلة الفاضلة إن بذلت مشورة صائبة؛ فهي مؤهلة لأن تكون ذات مرجعية دائمة ضمن أهل الحل والعقد، وتشير فيما هو مرتبط بأمور الولاية العامة. ولو كان استدلالهم بقصة أم سلمة -رضي الله عنها- صحيحاً لكان أولى به الصحابة أن يستشيروها -رضي الله عنها- في اختيار الخليفة -والله أعلم-.

٥- استدلوا بمشاركة عائشة -رضي الله عنها- في وقعة الجمل[١]، فقالوا: هذا اشتراك منها في الشؤون العامة، وتدخل في السياسة، وهو يدل على حقوق المرأة في شؤون الحكومة[٢].

والجواب: إن كبار الصحابة ﷺ في تلك الآونة خطّؤوا فعلها، ورأوا عدم خروجها، ومنهم أبو بكرة ﷺ عندما اعتزل أصحاب الجمل، واستدلّ بحديث **«لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»**[٣].

ثم إن عائشة -رضي الله عنها- ندمت، فكانت تقول: «وددت أني كنت ثكلت عشرة مثل ولد الحارث بن هشام، وأني لم أسر مسيري الذي سرت». وروي أنها ما ذكرت مسيرها قط إلا بكت حتى تبل خمارها وتقول: «يَا لَيْتَنِي كُنْت نِسْيًا مَنْسِيًّا»[٤].

---

(١) انظر: تاريخ الطبري (٣/٤٠-٥٤)، وتحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الطبري والمحدثين، للدكتور محمد أمحزون (٢/١٣٤).

(٢) مبادئ نظام الحكم في الإسلام لعبدالحميد المتولي (ص٤٢٨)، نقلاً من ولاية المرأة لحافظ أنور (ص٤٤١).

(٣) انظر: تدوين الدستور الإسلامي للمودودي (ص ٨٢).

(٤) الاعتقاد (ص٤٦٧).

ويظهر من الخلاف السابق، أن أدلة الفريق الأول أقــوى –والله أعلــم–، ومتفقة مع واقع سلفنا الصالح، ولا يضر المجتمع أن لا تكون المــرأة عضــواً في مجلس الشورى، ففيه من يغني عنها –على فرض أهليتها–، أما مملكتها الخاصــة –بيتها– فرعايته واجب عيني عليها، ولا يوجد من يغني عنها لو انشغلت عنه، فقصرت فيه. وإن كانت حريصة على شؤون الأمة فليكن ذلك مــن خــلال إعداد النشء الصالح، فهو الأساس الذي تبنى عليه الأمة.

المبحث الثالث: الجهاد

لا ريب أن الجهاد في سبيل الله شرف عظيم، وذروة سنام الدين، وبه تحمى حياضه، وتتوق النفوس إلى الفوز فيه إما نصراً، وإما شهادة، وذلك لما ورد فيها من فضائل عديدة، وثواب جزيل.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[١].

قال الحسن البصري وقتادة: بايعهم الله فأغلى ثمنهم[٢].

ومن الجدير بالذكر هنا تبيين المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم الجهاد على المرأة.

المسألة الثانية: أعمال المرأة في الغزو.

المسألة الثالثة: هل يرضخ للمرأة أم يسهم لها؟

المسألة الرابعة: فداء المرأة الأسير، وجُوارها.

المسألة الأولى: حكم الجهاد على المرأة.

على الرغم مما أظهرت الصحابيات من قوة إيمان، وشجاعة، وصبر على المشاق في سبيل نصرة هذا الدين، وعلى الرغم من تطلعهن إلى مشاركة الرجل

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢/٤٠٦).

شرف هذا الجهاد، إلا أنهن لم يؤمرن به، بدليل حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: "لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الْحَجُّ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ"(١).

فالجهاد غير واجب على المرأة المسلمة، ولا يباح للمرأة إلا بإذن زوجها، لأن القيام بحقوق الزوجية فرض عين، فكان مقدماً على فرض الكفاية(٢).

وبوَّب البيهقي على الحديث بقوله: باب من لا يجب عليه الجهاد(٣).

قال ابن بطال: دلَّ حديث عائشة -رضي الله عنها- على أن الجهاد غير واجب على النساء، ولكن ليس في قوله: "جِهَادُكُنَّ الْحَجُّ" أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً؛ لما فيه من مغايرة المطلوب منهن، من الستر، ومجانبة الرجال، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد(٤).

قال ابن حجر: وقد لمح البخاري بذلك في إيراده الترجمة مجملة [حيث قال: باب جهاد النساء]، وتعقيبها بالتراجم المصرحة بخروج النساء إلى الجهاد(٥).

كقوله: باب غزو المرأة في البحر. وكقوله: باب حمل الرجل امرأته في الغزو

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٥٦).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني (٧/٩٨)، وبداية المجتهد لابن رشد (١/٣٩٥)، والمجموع للنووي (٢١/٨٥)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٢٧٣)، والإحكام لابن حزم (١/٣٤٥).

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٩/٣٦).

(٤) فتح الباري (٦/٨٩).

(٥) المرجع السابق.

دون بعض نسائه(١).

وجاء في إحدى روايات البخاري: أن عائشة –رضي الله عنها– قالت: يـا رسول الله! نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال: «لا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

قال ابن حجر: يحتمل أن يكون المراد بقوله: لا ... أي ليس ذلـك واجبـاً عليكن كما وجب على الرجال، و لم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقـد ثبـت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى(٢).

وقال ابن عبدالبر: وخروجهن مع الرجال في الغـزوات مبـاح، **إذا كـان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة**(٣). كما أنه مقيد بوجود المحرم، لنهي رسـول الله ﷺ أن تسافر المرأة إلا مع ذي محرم منها(٤).

وقال القرطبي: ثم أولئك النساء إما متجالات، فيجوز لهن كشف وجوههن، وإما شواب فيحتجبن، وهذا كله على عادة نسـاء العـرب في الانتـهاض، والنجدة، والجرأة، والعفة، وخصوصاً نساء الصحابة(٥).

إلا أن هناك من العلماء من كرهه للشواب:

منهم الأوزاعي حيث لم ير بأساً في خروج الطاعنة في السن، إذا كان فيهـا

---

(١) فتح الباري (٦/٨٩، ٩١).

(٢) فتح الباري (٤/٨٩).

(٣) انظر: التمهيد (٧/١٦٦).

(٤) انظر: الاستذكار (١/٣٠٢).

(٥) المفهم (٣/٦٨٤).

نفع مثل سقي الماء، ومعالجة الجرحى[(١)].

وقال الخرقي: ولا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو، إلا الطاعنة في السن، لسقي الماء ومعالجة الجرحى، كما فعل النبي ﷺ. وعلق ابن قدامة فقال: وجملته أنه يكره دخول النساء الشواب أرض العدو لأنهن لسن من أهل القتال، وقلما ينتفع بهن فيه، لاستيلاء الخوَر والجبْن عليهن، ولا يؤمن ظفر العدو بهن فيستحلون ما حرم الله منهن... فإن قيل فقد كان النبي ﷺ يخرج معه من تقع عليها القرعة من نسائه، وخرج بعائشة مرات؛ قيل: تلك امرأة واحدة يأخذها لحاجته إليها، ويجوز مثل ذلك للأمير عند حاجته، ولا يرخص لسائر الرعية لئلا يفضي إلى ما ذكرنا[(٢)].

ولو تأملنا فيما جاء عن يَزيد بن هُرْمُزَ - أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **يَغْزُو بِالنِّسَاءِ**؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنْ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ»-[(٣)]؛ نجد أن ابن عباس -رضي

---

(١) المغني لابن قدامة (٢/٢٢٨٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) **غريب الحديث:**

يُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يرضخ لهن بشيء من الغنيمة؛ يعطين شيئاً، -والرضخ: العطية القليلة- ويقال: أحذيته من الغنيمة: أعطيته منها. انظر: جامع الترمذي (ص١٨١٢)، ولسان العرب (١٤/١٧١/حذا)، والنهاية (٢/٢٢٨/رضخ).

الله عنهما- أطلق لفظة النساء، و لم يفرق نساء النبي ﷺ من نساء غيره... فيكون منع الشابة في حال عدم الأمن من ظفر العدو بهن، كما تقدم من كلام ابن قدامة، وهو قريب من كلام ابن عبدالبر السابق في أن خروج النساء مباح، إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة.

أما ما ورد عن أم كبشة، أنها قالت: يا رسول الله! ائذن لي أن أخرج في جيش كذا وكذا. قال: «**لا**». قلت: يا رسول الله! إني لست أريد أن أقاتل، إنما أريد أن أداوي الجريح والمريض، وأسقي المريض، فقال: «**لولا أنْ تكون سُنَّة، ويقال: فلانة خرجت، لأذنت لك، ولكن اجلسي**»[(١)]... فقد قال ابن

=تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (ح١٨١٢) بنحوه مع زيادة. والترمذي في السير: باب من يعطى الفيء (ح١٥٥٦) واللفظ له، وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم... وأخرجه أبو داود في الجهاد: باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة (ح٢٧٢٨) بنحوه مختصراً. وفي (ح٢٧٢٧) وفيه قوله: «... وَأَمَّا النِّسَاءُ فَقَدْ كُنَّ يُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيَسْقِينَ الْمَاءَ». ولم يذكر حذوهن من الغنيمة. والإمام أحمد في مسنده (ص٢٣٥ ح٢٨١٢) بنحوه مع زيادة.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٤٩١ ح٣٤٢١٦) - ومن طريقه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢٣٧)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٢٤٢ ح٣٤٧٣)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٥/١٧٦ ح٤٣١)، وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية (٩/٤٣٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة (٦/٣٥٥٣ ح٨٠٢٩)- قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن حسن، عن الأسود بن قيس، قال: حدثني سعيد بن عمرو القرشي، أنَّ أم كبشة امرأة من بني عُذْرة؛ -عذرة قضاعة-، به. وزاد ابن سعد في آخره: «اجلسي، لا يتحدث الناس أنَّ محمداً يغزو بامرأة».

=

=وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٣٦٣/٤ح٤٤٤٣) من طريق محمد بن طريف البجلي، عن حميد بن عبدالرحمن الرؤاسي، بنحوه. وقال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن أم كبشة، إلا بهذا الإسناد تفرد به الحسن بن صالح.

وعزاه ابن الأثير في أسد الغابة (٤١٨/٧) إلى ابن منده وأبي نعيم.

وعزاه ابن حجر في الإصابة (٢٨٣/٨) إلى مطين.

دراسة السند:

١- حُميد بن عبدالرحمن بن حميد بن عبدالرحمن الرُّؤاسي؛ أبو عوف الكوفي، وقيل: كنيته أبو علي، وأبو عوف لقب (ع).

أثنى عليه الإمام أحمد ووصفه بخير.

ووثقه ابن سعد -وزاد: كثير الحديث، ولم يكتب الناس كل ما عنده-، وابن معين، والعجلي -وزاد: ثبت عاقل ناسك-.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة.

توفي في سنة: ١٨٩، وقيل: ١٩٠، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الطبقات الكبرى (٢٦٧/٦)، والجرح والتعديل (٢٤٤/٣)، وتهذيب التهذيب (٤٩٦/١)، والتقريب (ص١٨٢).

٢- الحسن بن صالح بن صالح بن حي، وهو حيان بن شُفي الهمْداني الثوري؛ أبو عبدالله (بخ م ٤).

وثقه ابن معين، وزاد في رواية: مستقيم الحديث، وزاد في رواية أخرى: مأمون.

ووثقه الإمام أحمد، وقال مرة: صحيح الرواية، يتفقه، صائن لنفسه في الحديث والورع.

كما وثقه أبو حاتم -وزاد: متقن حافظ-، والنسائي.

وقال أبو زرعة: اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد.

وقال ابن حبان: كان من المتقنين، وأهل الفضل في الدين.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثاً منكراً مجاوز المقدار، وهو عندي من أهل الصدق.

وقال الثوري: ذاك رجل يرى السيف على أمة محمد ﷺ. =

=وبسبب ذلك تكلم فيه أيضاً زائدة بن قدامة، ويوسف بن أسباط. كما أخذ عليه الثوري أنه كان يترك الجمعة.

وقال أبو موسى محمد بن المثنى: ما سمعت يحيى ولا عبدالرحمن حدثا عن الحسن بن صالح بشيء قط...

وقال يحي بن سعيد: لم يكن بالسكّة.

وقال الذهبي: صدوق عابد متشيع.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه عابد، رمي بالتشيع.

وقال في موضع آخر، معلقاً على قولهم: "كان يرى السيف": بمثل هذا الرأي لا يقدح في رجل قد ثبتت عدالته، واشتهر بالحفظ والإتقان والورع التام، والحسن مع ذلك لم يخرج على أحد. وأما ترك الجمعة ففي جملة رأيه ذلك أن لا يصلي خلف فاسق...فهذا ما يعتذر به عن الحسن، وإن كان الصواب خلافه، فهو إمام مجتهد.

توفي سنة: ١٦٩

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣/٢٠)، وضعفاء العقيلي (١/٢٢٩)، ومشاهير علماء الأمصار (ص١٧٠)، والكامل (٣/١٤٣)، والكاشف (١/١٧٧)، وتهذيب التهذيب (١/٣٩٨)، والتقريب (ص١٦١).

٣- الأسود بن قيس العَبْدي، وقيل: البَجَلي؛ أبو قيس الكوفي (ع).

وثقه ابن معين، والنسائي، والفسوي، والعجلي - وزاد: حسن الحديث-، وأبو حاتم.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن المديني: روى عن عشرة مجهولينَ لا يعرفون.

وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٢١٨)، وتهذيب التهذيب (١/١٧٢)، وتهذيب الكمال (٣/٢٢٩)، والكاشف (١/٨٤)، والتقريب (ص١١١).

٤- سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموي، المدني، ثم الدمشقي، ثم الكوفي؛ أبو عثمان، ويقال: أبو عنبسة (خ م د س ق).

وثقه أبو زرعة، والنسائي.

حجر: ويمكن الجمع بين هذا وبين ما تقدم في ترجمة أم سنان الأسلمي[(١)] أن هذا ناسخ لذاك، لأن ذلك كان بخيبر... وكان هذا بعد الفتح[(٢)].

لكن لا دليل على النسخ -والله أعلم-، ولم يظهر -فيما وقفت عليه من روايات الحديث- ما يُعين الجيش المراد، أو أنه كان بعد الفتح؟ ثم إنه قد ثبت

=وقال أبو حاتم: كان صدوقاً. وقال الزبير: كان من علماء قريش بالكوفة.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة.

توفي بعد العشرين ومائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/٤٨)، والكاشف (١/٣٢٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٦)، والتقريب (ص٢٣٩).

الحكم على السند: صحيح. وقال الهيثمي في المجمع (٥/٤١٦): رواه الطبراني في الكبير والأوسط، ورجالهما رجال الصحيح.

(١) يقصد ما ورد عن أم سِنَان الأَسْلَمِيَّة -رضي الله عنها- أنها قالت: **لما أراد رسول الله ﷺ الخروج إلى خيبر**، جئته فقلت: يا رسول الله! أخرج معك في وجهك هذا؛ أخرز السقاء، وأداوي المريض والجريح، إن كانت جراح ولا تكون، وأبصر الرحل. فقال رسول الله ﷺ: "اخرجي على بركة الله، فإن لك صواحب قد كلمني، وأذنت لهن من قومك ومن غيرهم، فإن شئت فمع قومك، وإن شئت فمعنا". قلت: معك. قال ﷺ: "فكوني مع أم سلمة زوجتي"، قالت: فكنت معها.

أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢٢٧) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثنا عبد الله بن أبي يحيى، عن ثُبيتة؛ ابنة حنظلة الأسلمية، عن أمها؛ أم سنان الأسلمية -رضي الله عنها-، به.

وسنده ضعيف جداً؛ فيه محمد بن عمر الواقدي: متروك مع سعة علمه. سبقت الترجمة له (ص٢٨٠).

وفيه ثبيتة بنت حنظلة الأسلمية: لم أقف على جرح أو تعديل فيها.

(٢) الإصابة (٨/٢٨٣).

غزو أم حرام -رضي الله عنها- بعد موت الرسول ﷺ، فقد غزت مع زوجها في البحر -زمن معاوية ﵁- فعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَت أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ فَأَطْعَمَتْهُ وَجَعَلَت تَفْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ، وَهُوَ يَضْحَكُ. قَالَت: فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّه، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ، مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّة، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّة**، -شَكَّ إِسْحَاقُ-. قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَهَا رَسُولُ اللَّه ﷺ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: وَمَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّه؟ قَالَ: «**نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّه**»، كَمَا قَالَ فِي الأَوَّلِ. قَالَت: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. **قَالَ**: «**أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**». فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ﵁، فَصُرِعَت عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَت مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَكَت[1].

---

(١) **غريب الحديث:**

ثبج: ثبج كل شيء: معظمه ووسطه وأعلاه. لسان العرب (٢/٢١٩/ثبج).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الجهاد والسير: باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء (ح٢٧٨٩) واللفظ له. وباب غزو المرأة في البحر (ح٢٨٧٨) بنحوه مختصراً. ومسلم في الإمارة: باب فضل الغزو في البحر (ح١٩١٢) بمثله. والترمذي في فضائل الجهاد: باب ما جاء في غزو البحر (ح١٦٤٥) بمثله. وقال: حسن صحيح. والنسائي في الجهاد: باب فضل الجهاد في البحر=

وأما منع الرسول ﷺ أم كبشة من الخروج فقد صرح ﷺ أنه كي لا يصبح خروج النساء للجهاد عادة وسنة. وإن كان الأصل إباحته، خاصة إذا كان العسكر كبيراً يؤمن عليه الغلبة -كما ذكر ابن عبدالبر سابقاً-. والحال في قصة أم كبشة شبيه بحديث عائشة -رضي الله عنها- عندما طلبت الجهاد فأجابها الرسول ﷺ بقوله: "**لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ: الْحَجُّ؛ حَجٌّ مَبْرُورٌ**". وقوله ﷺ في الرواية الثانية: "**لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ**" -والله أعلم-.

المسألة الثانية: أعمال المرأة في الغزو.

١- سقي القوم وخدمتهم، ومداواة المرضى، ورد الجرحى والقتلى.

ويظهر ذلك من أحاديث كثيرة:

كحديث الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَت: **كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُم، وَنَرُدُّ الْجَرْحَى وَالْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ**[1].

وحديث أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ -رضي الله عنها- قَالَت: **غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِم، فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأُدَاوِي الْجَرْحَى، وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى**[1].

=(ح٣١٧٣) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٩٢٩ح١٣٥٥٤)، و(ص٩٤٧ح١٣٨٢٧) بنحوه مختصراً.

(١) أخرجه البخاري في الجهاد والسير: باب رد النساء الجرحى والقتلى إلى المدينة (ح٢٨٨٣) واللفظ له. وباب مداواة النساء الجرحى في الغزو (ح٢٨٨٢) بنحوه، وفيه قولها: ونداوي الجرحى. وفي الطب: باب هل يداوي الرجل المرأة أو المرأة الرجل (ح٥٦٧٩) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٩٨ح٢٧٥٥٧) بنحوه.

وحديث أَنسٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ انْهَزَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سُلَيْمٍ، وَإِنَّهُمَا لَمُشَمِّرَتَانِ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا، تَنْقُزَانِ القِرَبَ، –وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلانِ الْقِرَبَ– عَلَى مُتُونِهِمَا، ثُمَّ تُفْرِغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ فَتَمْلآنِهَا، ثُمَّ تَجِيئَانِ فَتُفْرِغَانِهَا فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ**(٢).

---

(١) سبق تخريجه (ص٤٩)، والحديث المذكور هنا من رواية مسلم في الجهاد والسير: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب (ح١٨١٢).

(٢) **غريب الحديث:**

خَدَم: جمع خَدَمة، وهي الخلخال، وقد يسمى موضعها من الساق: خدمة. وقيل في الخدم: هي سيور من جلود تجعل في الرجل، وقيل: أريد به ها هنا: مخرج الرجل من السراويل.

وقال ابن حجر: «يحتمل أنها كانت عن غير قصد للنظر».

وقال القرطبي: وكان هذا منهن لضرورة ذلك العمل في ذلك الوقت، ويحتمل أن يكون ذلك قبل نزول الحجاب، وقد يتمسك بظاهره من يرى أن تلك المواضع ليست بعورة من المرأة، وليس بصحيح؛ لأن النبي ﷺ في حديث أم سلمة؛ الذي رفعه أبو داود، حين سئل: ما تصلي فيه المرأة؟ قال: «تصلي في الدرع السابغ الذي يُغيِّب ظهور قدميها»، وقد أمرت المرأة أن ترخي ثوبها شبراً، فإن خافت أن تنكشف أرخَتْه ذراعاً.

انظر: مشارق الأنوار (١/٣٦٠/خ د م)، والمفهم للقرطبي (٣/٦٨٥)، وفتح الباري (٦/٩٢).

تنقزان القِرَب: قال ابن حجر: قال الداودي: معناه: تسرعان المشي كالهرولة، وقال عياض: قيل: معنى تنقزان تثبان، والنقز: الوثب والقفز، كأنه من سرعة السير، وضبطوا القرب بالنصب، وهو مشكل على هذا التأويل، بخلاف رواية تَنقلان، قال: وكان بعض الشيوخ يقرؤه: برفع القرب على أن الجملة حال، وقد تخرج رواية النصب على نزع الخافض؛ كأنه قال: تثبان بالقرب، قال: وضبطه بعضهم تُنقزان، بضم أوله، أي تحركان القرب لشدة عدوهما، وتصح على هذا رواية النصب. انظر: فتح الباري (٦/٩٢)، ومشارق الأنوار (٢/٤٢/ن ق ز). =

وفي رواية ثانية عن أنس ﷺ: **كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِن الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى**[(١)].

قال القرطبي في قوله «يسقين الماء» -من رواية أنس الثانية-: أي يحملنه على ظهورهن، فيضعنه بقرب الرجال، فيتناوله الرجال بأيديهم فيشربونه[(٢)].

لكن يظهر من قول أنس ﷺ -في الرواية الأولى-: «تُفرِغَانه فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ»، أن هناك صورة ثانية؛ وهي السقي مباشرة، فلعل المقصود من «الْقَوْمِ» -والله أعلم-: ما كان من محارمهن، أو أن الأمر كان عاماً وذلك للضرورة، خاصة أن المسلمين في غزوة أحد كانوا قد أثخنوا بالجراح.

وقال النووي: وفي هذا الحديث اختلاط النساء في الغزو برجالهن في حال القتال لسقي الماء ونحوه[(٣)].

=متونهما: ظهورهما، والمتن من كل شيء: ما صلب ظهره، والجمع متون. انظر: لسان العرب (١٣/٣٩٨/متن)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥١١).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الجهاد والسير: باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال (ح٢٨٨٠) واللفظ له. وأخرجه مسلم في الجهاد والسير: باب غزوة النساء مع الرجال (ح١٨١٠) ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِن الأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى. و(ح١٨١١) بنحوه مع زيادة. وأبو داود في الجهاد: باب في النساء يغزون (ح٢٥٣١) بنحو حديث مسلم (ح١٨١٠). والترمذي في السير: باب ما جاء في خروج النساء في الحرب (ح١٥٧٥) بنحو حديث مسلم (١٨١٠). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) انظر: المفهم (٣/٦٨٤).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥١١).

وأما قيامهن بمداواة الجرحى فقد ذكر العلماء ضوابط لها، وهي أن تكون للمحارم، وما كان لغيرهم فللضرورة، ولا يمس إلا موضع الحاجة.

قال النووي: فيه خروج النساء في الغزو، والانتفاع بهن في السقي والمداواة ونحوهما، وهذه المداواة لمحارمهن وأزواجهن، وما كان منها لغيرهم لا يكون فيه مس بشرة إلا في موضع الحاجة[(١)].

وقال ابن حجر: وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة. وقال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن... فإن دعت الضرورة لغير المتجالات؛ فليكن بغير مباشرة ولا مس[(٢)].

ومن صور مداواة الجرحى تهيئة الأدوية وإصلاحها -كما ذكر القرطبي-[(٣)].

٢- القتال دفاعاً عن النفس إن لزم الأمر:

لما رواه أنس ﷺ، أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ -رضي الله عنها- **اتَّخَذَتْ يَوْمَ حُنَيْنٍ خنْجَرًا**، فَكَانَ مَعَهَا، فَرَآهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سُلَيْمٍ، مَعَهَا خَنْجَرٌ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا هَذَا الْخنْجَرُ؟**» قَالَتْ: **اتَّخَذْتُهُ، إِنْ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ بَطْنَهُ**. فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ، انْهَزَمُوا بِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ**»[(٤)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥١١).

(٢) انظر: فتح الباري (٦/٩٤).

(٣) انظر: المفهم (٣/٦٨٤).

(٤) **غريب الحديث:**

بقرت: شَقَقتُ وفَتحتُ. لسان العرب (٤/٧٤/بقر). =

قال الصنعاني: فهو يدل على جواز القتال، وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة، وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفه، وطلب مبارزته[(١)].

وقال الشافعي: لو شهد النساء القتال، فولّين رجوت أن لا يأثمن بالتولية؛ لأنهن لسن ممن عليه الجهاد كيف كانت حالهن[(٢)].

و لم أقف على حديث صحيح يظهر فيه أن المرأة تقدمت الصفوف، والتحمت مع الرجال تبارز، وتقاتل. وما ورد عن أم عمارة -رضي الله عنها- فيما وقفت عليه، ضعيف جداً.. من ذلك ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال في أم عمارة: سمعت رسول الله ﷺ يقولُ يومَ أُحُد: «مَا الْتَفَتُّ يَمِينًا وَلَا شَمَالًا إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِل دُونِي»[(٣)].

=تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الجهاد والسير: باب غزوة النساء مع الرجال (ح١٨٠٩) واللفظ له. وأبو داود في الجهاد: باب في السلب يعطى القاتل (ح٢٧١٨) بنحوه مع زيادة. والإمام أحمد في مسنده (ص٩٦٣ح١٤٠٩٥) (ص٨٣٤ح١٢١٣٢) بنحوه.

(١) سبل السلام (٨٣/٤).

(٢) الأم (ص٧٦٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٣٠٥/٨) قال: أخبرنا محمد بن عمر، حدثني يعقوب بن محمد، عن موسى بن ضمرة بن سعيد، عن أبيه، قال: أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمروط، فكانَ فيها مرطٌ جيدٌ واسعٌ، فقال بعضهم: إنّ هذا المرطَ لثمنُ كذا وكذا، فلو أرْسلتَ بهِ إلى زوجةِ عبدِ الله بن عمر؛ صفيّة بنت أبي عبيد. قال: وذلك حدثان ما دخلت على ابن عمر، فقال: أبعث به إلى من هو أحقُّ بهِ منها، أم عُمَارة؛ نسيبة بنت كعب، سمعت رسول الله ﷺ يقولُ يومَ أُحُد: "مَا الْتَفَتُّ يَمِينًا وَلَا شَمَالًا إِلَّا وَأَنَا أَرَاهَا تُقَاتِل دُونِي".

دراسة السند: =

وأما ما ورد عن أَسْمَاءَ بنت يَزِيدَ بن السَّكَنِ -رضي الله عنها- أنها شهدت الْيَرْمُوكِ مع النَّاس، فقتلت سبعةً مِنَ الرُّومِ بِعَمُودِ فُسْطَاطِ ظلتها[(١)]. فسنده

= ١- محمد بن عمر بن واقد الواقدي، الأسلمي؛ أبو عبد الله المدني، قاضي بغداد، مولى عبد الله بن بريدة الأسلمي (ت ق). سبقت الترجمة له في (ص٢٨٠)، وأنه متروك مع سعة علمه.

٢- يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة. لم أقف على ترجمة له.

٣- موسى بن ضمرة بن سعيد المازني. لم أقف على ترجمة له.

٤- ضَمْرة بن سعيد بن أبي حنَّة بالنون وقيل: بالباء، واسمه: عمرو بن غُزَيَة الأنصاري المازني المدني (م ٤).

وثقه ابن معين، والإمام أحمد، وأبو حاتم، والنسائي.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٤/٤٣٦)، والثقات (٤/٣٨٨)، وتهذيب الكمال (١٣/٣٢١)، والتقريب (ص٢٨٠).

الحكم على السند: ضعيف جداً.. فيه الواقدي: متروك مع سعة علمه.

وفيه يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، وموسى بن ضمرة بن سعيد المازني؛ لم أجد من ترجم لهما.

كما أن السند مرسل، إذ لم أجد فيما وقفت عليه من تراجم لضمرة بن سعيد، أنه لقي عمر ﷺ أو روى عنه.

وقد روى ابن سعد في طبقاته (٨/٣٠٣-٣٠٥) روايات متعددة في قتال أم عمارة -رضي الله عنها- وكلها رواها عن محمد بن عمر الواقدي، وهو متروك. ولم أقف على طرق أخرى لها من غير طريقه.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢/٣٣١ح٢٧٨٧) قال: نا إِسْمَاعِيلُ بن عَيَّاشٍ، عن عَمْرُو بن مُهَاجِرٍ، عن أبيه، أن أَسْمَاءَ بنتَ يَزِيدَ الأنصارية، فذكره.

وأخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/١٢٨ح٣٣٤٩) بنحوه. =

-وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٥٧ح٤٠٣) عن أحمد بن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي، بنحوه، وقال تسعة بدل سبعة.

كلاهما: (ابن أبي عاصم، وأحمد بن عبدالوهاب) عن عبدالوهاب بن نجدة الحوطي.

كلاهما: (سعيد بن منصور، وعبدالوهاب بن نجدة الوطي) عن إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن مهاجر.

وأخرجه أبو جعفر؛ ابن البَختري الرزاز -كما في (مجموعٌ فيه مصنفاته)- (ص٣٢٢ح ٤١٣) من طريق مسكين بن بكير، بنحوه، وفيه تسعة بدل سبعة.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٥٧ح٤٠٣) من طريق إسماعيل ابن عياش -كما سبق ذكره-.

كلاهما: (إسماعيل بن عياش، ومسكين بن بكير) عن محمد بن المهاجر، وقرنه إسماعيل بن عياش بعمرو بن المهاجر.

كلاهما: (عمرو بن المهاجر، ومحمد بن المهاجر) عن أبيهما: مهاجر، عن أسماء بنت يزيد-رضي الله عنها-.

دراسة السند:

١- إسماعيل بن عيَّاش بن سُلَيم العَنْسي؛ أبو عُتبة الحمصي (ي٤).

ورد فيه أقوال كثيرة: فهناك من أثنى عليه، وهناك من ضعفه -وذلك قليل-، والأكثر فصَّل في أمره؛ فاحتجوا بحديثه مما رواه عن أهل الشام، وضعفوه فيما رواه عن العراقيين والحجازيين..

فمما ورد في الثناء عليه:

قال يزيد بن هارون: ما رأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ من إسماعيل بن عياش.

كما وثقه ابن معين -وقال في رواية: أرجو أن لا يكون به بأس-.

ومما ورد في تضعيفه:

قول أبي حاتم: لين، يكتب حديثه، لا أعلم أحداً كفَّ عنه إلا أبو إسحاق الفزاري.

وورد عن الفزاري قوله: لا تكتب عن إسماعيل ماروى عن المعروفين ولا غيرهم.

وقال ابن المديني: إسماعيل بن عياش عندي ضعيف، وحدث عنه عبد الرحمن بن مهدي قديماً وتركه.

=وقال ابن حبان: ...ما حفظ على الكبر من حديث الغرباء خلّط فيه... ومن كان هذا نعته حتى صار الخطأ في حديثه يكثر، خرج عن الاحتجاج به فيما لم يخلط فيه.

ومما ورد في تفصيل أمره:

قال ابن معين: كان ثقة فيما روى عن أصحابه أهل الشام، وما روى عن غيرهم فخلّط فيها.

وقال ابن المديني: ما كان أحد أعلمَ بحديث أهل الشام من إسماعيل بن عياش لو ثبت على حديث أهل الشام، ولكنه خلّط في حديثه عن أهل العراق...

وقال البخاري: إذا حدث عن أهل بلده فصحيح، وإذا حدث عن غير أهل بلده ففيه نظر.

وقال الإمام أحمد: في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح.

وقال أبو زرعة: إسماعيل في الشاميين غاية، وخلّط في المدنيين.

وكذا قال الدولابي، ويعقوب بن شيبة.

وقال يعقوب بن سفيان: تَكلم قوم في إسماعيل، وإسماعيل ثقة عدل، أعلم الناس بحديث الشام، ولا يدفعه دافع، وأكثر ما تكلموا قالوا يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين.

وسئل أبو زرعة عن إسماعيل: كيف هو في الحديث؟ فقال: صدوق، إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين.

وضعَّفه النسائي، إلا أنه قال في موضع آخر: صالح في حديث أهل الشام.

وقال ابن عدي: وهذه الأحاديث من أحاديث الحجاز ...ومن حديث العراقيين إذا رواه ابن عياش عنهم فلا يخلو من غلط يغلط فيه... وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة إسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه، ويحتج به في حديث الشاميين خاصة.

وقال الذهبي: كان من أوعية العلم، إلا أنه ليس بمتقن لما سمعه بغير بلده، كأنه يعتمد على حفظه، فوقع خلل في حديثه عن الحجازيين وغيرهم.

وقال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلّط في غيرهم.

توفي سنة: ١٨١، وقيل: ١٨٢.

انظر ترجمته في: المعرفة والتاريخ (٢/٢٤٧)، والجرح والتعديل (٢/١٣٠)، وكتاب الضعفاء والمتروكين للنسائي (ص١٥١)، والمجروحين (١/١٣١)، والكامل (١/٤٧١)، وتاريخ بغداد=

ضعيف، وعلى فرض صحته، فكونها قتلتهم بعمود فسطاط ظلتها يظهر -والله أعلم- أن الأعداء خلصوا إلى مكانها -"**ظلتها**"- فدافعت عن نفسها، ولو كان الأمر قتالاً في الصفوف الأمامية لكان لها جهازها الذي تقاتل به، كشأن غيرها من المجاهدين، والله أعلم.

=(٧/١٨٦)، وتذكرة الحفاظ (١/١٨٦)، وتهذيب التهذيب (١/١٦٢)، والتقريب (ص١٠٩)، والكواكب النيرات (ص٩٨).

٢- عمرو بن مهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار الأنصاري، أبو عبيد الدمشقي، مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية -رضي الله عنها- (ي د ق).

وثقه ابن معين، والإمام أحمد، ودحيم، وأبو داود، والعجلي.

وقال يعقوب بن سفيان: هو أخو محمد بن مهاجر، وهما ثقتان، ولهما أحاديث كبار حسان.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: وثقوه. وقال ابن حجر: ثقة.

توفي سنة: ١٣٩.

انظر ترجمته في: العلل ومعرفة الرجال (٢/٢٧)، والجرح والتعديل (٦/٣٣٨)، والثقات (٧/٢١٩)، وتهذيب الكمال (٢٢/٢٥٢)، والكاشف (٢/٣٣١)، والتقريب (ص٤٢٧).

٣- مُهاجر بن أبي مُسلم، واسمه دينار الشامي الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد، ويقال: مولى لأنصار (بخ د ق).

روى عن: مولاته، ومعاوية بن أبي سفيان. وروى عنه: ابناه: عمرو، ومحمد.

ذكره أبو الحسن بن سميع في الطبقة الرابعة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: وُثق. وقال ابن حجر: مقبول من الثالثة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/٢٩٨)، والثقات (٥/٤٢٧)، وتهذيب الكمال (٢٨/٥٨٢)، والكاشف (٣/١٦٢)، والتقريب (ص٥٤٨).

الحكم على السند: ضعيف، فيه مهاجر مولى أسماء -رضي الله عنها-: مقبول و لم أجد من تابعه.

وقال الهيثمي في المجمع: (٦/٢٢٩): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وأما تبويب البخاري على حديث أنس ﷺ بقوله: باب غزو النساء، وقتالهن مع الرجال. فعلق ابن المنيِّر على ذلك، فقال: بوب على غزوهن وقتالهن، وليس في الحديث أنهن قاتلن، فإما أن إعانتهن للغزاة غزو، وإما أن يريد إنهن ما ثبتن للمداواة ولسقي الجرحى في حالة الهزيمة، وإلا هن يدافعن عن أنفسهن. هذا هو الغالب. فأضاف إليهن القتال لذلك[١].

قال ابن حجر: ولم أر في شيء من ذلك[٢] التصريح بأنهن قاتلن....ويحتمل أن يكون غرض البخاري بالترجمة أن يبين أنهن لا يقاتلن وإن خرجن في الغزو، فالتقدير بقوله "وقتالهن مع الرجال"، أي: هل هو سائغ؟ أو إذا خرجن مع الرجال في الغزو يقتصرن على ما ذكر من مداواة الجرحى، ونحو ذلك[٣].

المسألة الثالثة: هل يرضخ للمرأة أم يسهم لها؟

ورد في ذلك ثلاثة أقوال:

الأول: يرضخ للمرأة، ولا يسهم لها.

ودليلهم: أَنَّ نَجْدَةَ الْحَرُورِيَّ كَتَبَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- يَسْأَلُهُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ؟ وَكَانَ يَغْزُو بِهِنَّ، فَيُدَاوِينَ الْمَرْضَى، وَيُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ بِسَهْمٍ[٤].

---

(١) المتواري على تراجم أبواب البخاري (ص١٥٦).

(٢) يشير إلى أحاديث أنس، وأم عطية، وابن عباس وغيرهم، ﷺ.

(٣) فتح الباري (٦/٩٢).

(٤) سبق تخريجه (ص٣١٣).

وسبق أن ذكرت في غريب الحديث أن معنى يُحْذَيْنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ: يُرْضَخُ لَهُنَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْغَنِيمَةِ، يُعْطَيْنَ شَيْئًا، والرضخ: العطية القليلة.

وقد بوَّب النووي على هذا الحديث بقوله: باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم...[١].

وبهذا قال أبو حنيفة، والثوري، والليث، والشافعي، وجماهير العلماء[٢].

وقال ابن قدامة: لا يسهم لهن سهم كامل، ولا تقدير لما يعطونه، بل ذلك إلى اجتهاد الإمام[٣].

الثاني: تستحق السهم إن كانت تقاتل، أو تداوي الجرحى، وهو قول الأوزاعي[٤]. وعلّق الخطابي عليه فقال: أحسبه ذهب إلى هذا الحديث، -يعني حديث حشرج بن زياد-[٥]، وإسناده ضعيف، لا تقوم الحجة بمثله[٦].

الثالث: لا رضخ لها، وهو قول مالك[٧].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥١٢).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (٢/٢١٢)، والتمهيد (١/١٧٧)، والمفهم للقرطبي (٣/٦٨٧)، والأم (ص٧٤٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥١٢).

(٣) المغني (٢/٢٣٠٠).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥١٢).

(٥) أي حديث حشْرَجُ بن زِيَادِ الأشجعي، عن جَدَّتِه؛ أُمِّ أبيه، أنها قالت: خَرَجْتُ مع رسول اللّهِ ﷺ في غَزَاةِ خَيْبَرَ، وأنا سادس سِتِّ نسوة، فَبَلَغَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أن معه نِسَاءً فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا، فقال: «ما أَخرَجَكُنَّ؟ وَبِأَمْرِ من خَرَجْتُنَّ؟» فَقُلْنَا: خَرَجْنَا نُنَاوِلُ السِّهَامَ، وَنَسْقِي الناس السَّوِيقَ، وَمَعَنَا ما نُدَاوِي به الْجَرْحَى، وَنَغْزِلُ الشَّعْرَ، وَنُعِينُ بِهِ في سَبِيلِ اللّهِ. قال: «قُمْنَ فَانْصَرِفْنَ»، فلمَّا فَتَحَ اللّه عليه خَيْبَرَ، أَخرَجَ لنا سِهَاماً كَسِهَامِ الرَّجُلِ. قلت: يا جَدَّةُ! ما أَخْرَجَ لَكُنَّ؟ قالت: تَمْراً.

(٦) انظر: معالم السنن (٢/٢٦٦).

(٧) انظر: التمهيد لابن عبد البر (١/١٧٧)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥١٢).

قال النووي: وهذان المذهبان مردودان بهذا الحديث الصحيح الصريح[(١)].

وقال ابن عبد البر: أحسن شيء في هذا الباب ما كتب به ابن عباس[(٢)].

المسألة الرابعة: فداء المرأة الأسير، وجُوارها.

الفِداء: من فادى، وفدى، ما يقوم مقام الشيء دفعاً للمكروه، ومنه فداء الأسير، أي فكاكه. يقال: فداه يفديه فداء، إذا أعطى فداءه وأنقذه[(٣)].

والجوار: بكسر الجيم وضمها، الأمان والعهد، والجار والمجير: هو الذي يمنعك ويجيرك، فإذا أجار واحد من المسلمين حر أو عبد أو امرأة، واحداً أو جماعة من الكفار وخفرهم وأمنهم؛ جاز ذلك على جميع المسلمين، لا ينقض عليه جواره وأمانه[(٤)].

والصحابيات قمن بكلا الأمرين، وأجاز الرسول ﷺ ذلك.

فعن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ في فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ في فِدَاءِ أبي الْعَاصِ بِمَال، وَبَعَثَتْ فيه بقِلادَة لها، كانت عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بها على أبي الْعَاصِ، قالت: فلما رَآهَا رسول اللَّهِ ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شَدِيدَةً، وقال: «**إن رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لها أَسِيرَهَا وَتَرُدُّوا عليها الذي لها؟**» فَقَالُوا: نعم! وكان رسول اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عليه أو وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إليه، وَبَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بن حَارِثَةَ وَرَجُلا من الأَنْصَارِ، فقال: «**كُونَا**

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٥١٢).

(٢) انظر: التمهيد (١/١٧٨).

(٣) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص٣٠٩)، والنهاية (٣/٤٢١/فدا).

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء لمحمد قلعجي (ص١٤٨)، ولسان العرب (٤/١٥٥/جور)، وفتح الباري لابن حجر (٦/٣١٥).

بِبَطْنِ يأجِجٍ[١]، حتى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَاهَا حتى تَأْتِيَا بِهَا»[٢].

---

(١)يأجج: هو مهموز بكسر الجيم الأولى، مكان على ثمانية أميال من مكة، وكان من منازل عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-. انظر: معجم البلدان (٥/٤٢٤)، و النهاية (٥/٢٩٠).

(٢)أخرجه أبو داود في الجهاد: باب في فداء الأسير بالمال (ح٢٦٩٢) قال: حدثنا عبدُ اللَّهِ بن مُحَمَّد النُّفَيْلِيُّ، حدثنا محمد بن سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بن إسحاق، عن يحيى بن عَبَّادٍ، عن أبيه؛ عَبَّادِ بن عبد اللَّهِ بن الزُّبَيْرِ، عن عائشة -رضي الله عنها-، به.وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٩٤٨ح٢٦٨٩٤) بنحوه. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى (٣/٣٤٣ح١٠٩٠) بنحوه.

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (١٢/١٣٦ح٤٧٠٨) بنحوه.

والحاكم في مستدركه (٣/٢٥ح٤٣٠٦) -وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٦/٥٢٣ح١٢٨٤٩)- بنحوه. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجه. ووافقه الذهبي. وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/٤٢٨ح١٠٥٠) بنحوه.

كلهم من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عباد، به.

وعزاه ابن حجر في الإصابة (٧/٢٤٩) إلى ابن إسحاق في المغازي، بنحوه مع زيادة.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٢٥) من طريق المنذر بن سعد، عن عيسى بن معمر، بنحوه. كلاهما: (يحيى بن عبَّاد، وعيسى بن معمر) عن عباد بن عبدالله بن الزبير، به.

دراسة السند:

١- عبدالله بن محمد بن علي بن نُفيل، وقيل: ابن عبدالله بن قيس بن عُصم، وقيل: نصر بن زمان القُضاعي؛ أبو جعفر النفيلي الحرَّاني (خ٤).

روى عن: عبَّاد بن كثير الرَّملي، وعبدالله بن المبارك.

روى عنه: أبو الفوارس؛ أحمد بن عبدالرحمن الحرَّاني، وأبو داود.

أثنى عليه ابن معين، والإمام أحمد. وقال أبو داود: ما رأيت أحفظ من النفيلي... وما رأينا له كتاباً قط، وكل ما حَدَّثنا فمن حفظه.

وكان أبو حاتم يقول: ثنا ابن نفيل الثقة المأمون.

كما وثقه النسائي، والدارقطني -وزاد: مأمون محتج به-.

وقال ابن حبان: كان متقناً يحفظ.

=وقال ابن حجر: ثقة، حافظ. توفي سنة: ٢٣٤.

انظر ترجمته في:

الجرح والتعديل (٥/١٩٥)، وتهذيب الكمال (١٦/٨٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٢٦)، والتقريب (ص٣٢١).

٢- **محمد** بن سلمة بن عبد الله الباهلي مولاهم، أبو عبد الله الحرَّاني (ز م ٤).

روى عن: محمد بن إسحاق، وهشام بن حسان.

روى عنه: أحمد بن حنبل، وعبد الله بن محمد أبو جعفر النفيلي.

وثقه ابن سعد- وزاد: كان فاضلاً عالمًا، له فضل ورواية وفتوى-، والنسائي، والعجلي- وزاد: أرفع من عتاب بن بشير-. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: ثقة. توفي سنة: ١٩١، وقيل: ١٩٢.

انظر ترجمته في:

تهذيب التهذيب (٣/٥٧٦)، والتقريب (ص٤٨١)

٣- محمد بن إسحاق بن يَسار القرشي ، أبو بكر، صاحب المغازي، نزيل العراق (خت م مقروناً ٤).

رأى أنس بن مالك ﷺ.

روى عن: القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي.

روى عنه: حماد بن سلمة ، وسفيان الثوري.

وقد تفاوتت الأقوال فيه كثيراً:

- **فمن الأقوال المعدلة له:**

قال شعبة: محمد بن إسحاق أمير المحدثين. فقيل له: لمَ؟ قال: لحفظه.

وقال ابن المديني: حديثه عندي صحيح.

وقال العجلي: ثقة.

وقال ابن المبارك: إنَّا وجدناه صدوقاً، ثلاث مرات.

وقال ابن المديني: صدوق، والدليل على صدقه أنه ما روى عن أحد من الجلّة إلا و روى عن رجل عنه، فهذا يدل على صدقه.

وقال ابن معين: كان ثبتاً في الحديث. وفي رواية قال: ثقة، وليس بحجة.

=ولما سئل : محمد بن إسحاق؛ أحب إليك أو موسى بن عبيدة؟ قال: محمد بن إسحاق صدوق، ولكنه ليس بحجة.

وقال أبو زرعة : صدوق.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: هو حسن الحديث. وفصّل مرة في أمره فقال: أما في المغازي وأشباهه، فيكتب، وأما في الحلال والحرام، فيحتاج إلى مثل هذا ؛ ومد يده وضم أصابعه.

وقال ابن حبان في الثقات: لم يكن أحد بالمدينة يقارب ابن إسحاق في علمه ولا يوازيه في جمعه.

وقال ابن عدي : وقد فتشت أحاديثه الكثيرة، فلم أجد في أحاديثه ما يتهيأ أن يقطع عليه بالضعف، وربما أخطأ ، أو وهم في الشيء أو بعد الشيء كما يخطئ غيره، و لم يتخلف في الرواية عنه الثقات والأئمة، وهو لا بأس به.

- **وأما الأقوال المجرحة له**، فيمكن تصنيف أبرز ما قيل فيه إلى أربعة أمور:

الأول: وصفه بالضعف في حديثه، ونحوه. **الثاني**: رميه ببدعة القدر والتشيع. **الثالث**: وصفه بالتدليس، وأنه يدلس عن الضعفاء والمجاهيل. **الرابع**: اتهامه بالكذب.

فمن الأقوال المضعفة له:

قال ابن معين: ما أحب أن أحتج به في الفرائض. وقال مرة: ليس بذاك، ضعيف. وقال -أيضاً-: حديث ابن إسحاق سقيم ، ليس بالقوي.

وقال أبو حاتم : ليس عندي في الحديث بالقوي، ضعيف الحديث، وهو أحب إلي من أفلح بن سعيد، يكتب حديثه.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني عنه وعن أبيه: لا يحتج بهما وإنما يعتبر بهما.

وقال حماد بن سلمة: لولا الاضطرار ما حدثت عن محمد بن إسحاق.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ...تركته متعمداً و لم أكتب عنه حديثاً قط.

وممن رماه ببدعة:

الجوزجاني فقال: الناس يشتهون حديثه، وكان يرمى بغير نوع من البدع.

وقال أبو داود: قدري معتزلي.

وقال ابن عيينة: اتهموه بالقدر.

=وقال الترمذي: ولا ريب أنه كان يتهم بأنواع من البدع، ومن التشيع، والقدر، وغيرهما.

وممن وصفه بالتدليس:

الإمام أحمد، وأبو حاتم، والترمذي، والدارقطني، وابن حبان، والعلائي، والذهبي، وعدَّه ابن حجر في المرتبة الرابعة من المدلسين.

قال الإمام أحمد: هو كثير التدليس جداً، فكان أحسن حديثه عندي ما قال : أخبرني وسمعت.

وقال الترمذي: كان يدلس عن غير الثقات، وربما دلس عن أهل الكتاب ما يأخذه عنهم من الأخبار.

وقال ابن حبان: وإنما أُتِيَ ما أتي لأنه كان يدلس على الضعفاء، فوقع المناكير في روايته من قبل أولئك. فأما إذا بين السماع فيما يرويه فهو ثبت يحتج بروايته.

وممن رماه بالكذب:

فأبرزهم: هشام بن عروة، والإمام مالك.

أما هشام فقال: كذّاب. وسبب تكذيبه له ما قيل لهشام: إن بن إسحاق يحدث عن فاطمة بنت المنذر [زوجة هشام]. فقال: وهل كان يصل إليها؟

وأما مالك فقال: دجَّال من الدجاجلة.

وتوجيه ما سبق مما يتعلق ببدعته، فلا يُعارض قَبول حديثه لقول الذهبي: من دخل في بدعة، ولم يعد من رؤوسها، ولا أمعن فيها، يقبل حديثه ... وحديثهم في كتب الإسلام لصدقهم وحفظهم.

وقال ابن حجر: فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمرا متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله.

كما ردَّ محمد بن عبدالله بن نمير على من رماه بالقدر، فقال: كان أبعد الناس منه. اهـ

وأما ما يتعلق باتهامه بالكذب، فقد ردَّ كثير من العلماء هذه التهمة، فمن ذلك ما قاله ابن المديني: الذي قال هشام ليس بحجة، لعله دخل على امرأته وهو غلام فسمع منها.

وقال أحمد: ولِمَ يُنكِرُ هشام؟ لعله جاء فاستأذن عليها فأذنت له.

وقال البخاري : لو صحَّ عن هشام، جائز أن تكتب إليه فإن أهل المدينة يرون الكتاب جائزاً، وجائز أن يكون سمع منها وبينهما حجاب وهشام لم يشهد.

=

=وقال ابن حبان : هذا الذي قاله هشام بن عروة ليس مما يجرح به الإنسان في الحديث، وذلك أن التابعين مثل الأسود وعلقمة···قد سمعوا من عائشة من غير أن ينظروا إليها، سمعوا صوتها، وقبل الناس أخبارهم من غير أن يصل أحدهم إليها···وكذلك ابن إسحاق كان يسمع من فاطمة··· بينهما حائل، من حيث يسمع كلامها ، فهذا سماع صحيح، والقادح فيه هذا غير منصف.

وأما ما يتعلق بتكذيب مالك له؛ فقال يعقوب بن شيبة: سألت ابن المديني: كيف حديث ابن إسحاق عندك؟ فقال: صحيح، قلت له: فكلام مالك فيه؟ قال: مالك لم يُجَالسه و لم يعرفه ، ثم قال علي: ابن إسحاق أي شيء حدث بالمدينة؟!

وقال ابن حبان: و لم يكن يقدح فيه مالك من أجل الحديث، إنما كان ينكر عليه تتبعه غزوات النبي ﷺ عن أولاد اليهود الذين أسلموا، وحفظوا قصة خيبر و قريظة والنضير وما أشبهها من الغزوات عن أسلافهم ، وكان ابن إسحاق يتتبع هذا عنهم ليُعلم، من غير أن يحتج بهم، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقن صدوق فاضل يحسن ، ما يروى ويدرى ما يحدث .

وقال أبو زرعة الدمشقي: ومحمد بن إسحاق رجل قد اجتمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه منهم: سفيان وشعبة، وابن عيينة ··· وقد اختبره أهل الحديث فرأوا صدقاً وخيراً مع مدحه ابن شهاب له. وقد ذاكرت دحيماً قول مالك، يعني فيه، فرأى أن ذلك ليس للحديث، إنما هو لأنه اتهمه بالقدر.

ويتلخص أمر محمد بن إسحاق في قول الذهبي: أحد الأئمة الأعلام ···وثقه غير واحد، ووهّاه آخرون ؛ كالدارقطني. وهو صالح الحديث، ما له عندي ذنب، إلا ما قد حشا في السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة والأشعار المكذوبة ···

وقال -أيضاً-: فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال، صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئاً، وقد احتج به أئمة، فالله أعلم.

وقال في موضع آخر: كان صدوقاً، من بحور العلم، وله غرائب في سعة ما روى تستنكر، واختلف في الاحتجاج به، وحديثه حسن، وقد صححه جماعة.

وقال ابن حجر: صدوق، يدلس، ورمي بالتشيع والقدر. =

=ويظهر مما سبق -والله أعلم-: أن حديثه حسن إذا صرح بالسماع ، لأنه مدلس، يدلس على الضعفاء والمجاهيل، وما انفرد به من أحاديث الحلال والحرام فيُحتاط فيه.

توفي سنة: ١٥١وقيل ١٥٢.

انظر ترجمته في:

تاريخ ابن معين (رواية الدوري) (١/٥٠،١٨٢،١٨١) ، والعلل ومعرفة الرجال (١/٣٠٢)، والجرح والتعديل (٧/٢٥٩) ، تاريخ ابن أبي خيثمة (٢/٣٢٤)، ومعرفة الثقات (٢/٢٣٢)، وأحوال الرجال (ص١٣٦)، والضعفاء والمتروكين للنسائي (ص٢٣٠)، والثقات (٧/٣٨٠)، والكامل (٧/٢٧٠)، وسؤالات البرقاني (١/٥٨)، وتاريخ بغداد (٢/٧)، وتهذيب الكمال (٢٤/٤٠٥)، وشرح علل الترمذي (١/٤١٣)، والكاشف (٣/٧)، وميزان الاعتدال (٦/٥٦)، وجامع التحصيل (ص٢٦١)، وتعريف أهل التقديس (ص١٦٨)، والتقريب (ص٤٦٧).

٤- يحيى بن عبَّاد بن عبدالله بن الزبير بن العوام القرشي، الأسدي، المدني (ر٤)

أمه عائشة بنت عبدالرحمن بن الحارث بن هشام.

وثقه ابن سعد -وزاد: كثير الحديث-، وابن معين، والنسائي، والدارقطني.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: مات قديماً وهو ابن ست وثلاثين، وكانت له مرؤة.

وقال الذهبي: ثقة، لم يتكهل.

وقال ابن حجر: ثقة. مات بعد المائة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/٢١٢)، والكاشف (٣/٢٤٥)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٦٦)، والتقريب (ص٥٩٢).

٥- عباد بن عبدالله بن الزُّبير بن العوَّام الأسدي، المدني (ع).

قال الزبير بن بكار: كان عظيم القدر عند أبيه، وكان على قضائه بمكة، وكان يستخلفه إذا حج، وكان أصدق الناس لهجةً.

وثقه ابن سعد -وزاد: كثير الحديث-، والعجلي، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: كان كبير القدر...، وقال ابن حجر: ثقة.

انظر ترجمته في: الكاشف (٢/٥٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٧٩)، والتقريب (ص٢٩٠). =

وأبو العاص بن الربيع؛ زوج زينب بنت رسول الله ﷺ، كان قد تزوجها قبل البعثة، وقد أُسر ببدر مع المشركين، ففدته زينب -رضي الله عنها-، فشرط عليه النبي ﷺ أن يرسلها إليه، فوفى له. ثم أسر أبو العاص مرة أخرى، فأجارته زينب، فأسلم، فردها النبي ﷺ إلى نكاحه[1].

كما جاء في حديث أم هانئ -رضي الله عنها- أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: **«مَنْ هَذِهِ؟»** فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: **«مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»**، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ، فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي؛ عَلِيٌّ، أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا قَدْ أَجَرْتُهُ، فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ **«قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ»**، قَالَتْ أُمُّ هَانِئٍ: وَذَلِكَ ضُحًى[2].

=**الحكم على السند**: حسن، فيه محمد بن إسحاق: حديثه حسن إذا صرح بالسماع، وقد صرح به في رواية الإمام أحمد في مسنده، وكذا عند الحاكم في مستدركه، و عند ابن الجارود في المنتقى، في المواضع المشار إليها في التخريج.

وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في المجمع (٩/٢٥٤): رواه الطبراني، وإسناده منقطع.

وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٥١ح٢٦٩٢).

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٧/١٠٧).

(٢) أخرجه البخاري في الجزية: باب أمان النساء وجوارهن (ح٣١٧١) واللفظ له. وفي الأدب: باب ما جاء في زعموا (ح٦١٥٨) بمثله. وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها: باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (ح٣٣٦) بنحوه. وأخرجه أبو داود في الجهاد: باب في أمان المرأة (ح٢٧٦٣) مختصراً. والترمذي في الاستئذان والآداب: باب ما جاء في مرحبا (ح٢٧٣٤) بنحوه دون الشاهد -وهو جوار أم هانئ-، وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في الطهارة: باب ذكر الاستتار عند الاغتسال (ح٢٢٦)=

وفي رواية أحمد أنها أجارت حموين من المشركين..

وبوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب أمان النساء وجوارهن[(١)].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: إن كانت المرأة لتأجر على المسلمين[(٢)].

=بنحوه دون الشاهد. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٨٩ح٢٧٤٤٦) بنحوه. وفي (ص١٩٨٨ح٢٧٤٣٥) بنحوه، وفيه قولها:..أجرت حموين من المشركين..

(١) فتح الباري لابن حجر (٦/٣١٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٤٣٣ح٣٣٩٤٩) قال: حدثنا ابن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة -رضي الله عنها-، به.

وأبو داود في الجهاد: باب في أمان المرأة (ح٢٧٦٤)، -ومن طريقه ابن عبدالبر في التمهيد (٨/٤٩)- من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور بن المعتمر. ولفظه: (إن كانت المرأة لَتُجِيرُ على المؤمنين، فيجوزُ)

وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٥/٢٢٣ح٩٤٣٧) بنحوه.

وسعيد بن منصور في سننه (٢/٢٧٥ح٢٦١١) بنحوه، وزاد: فيجوز.

وابن أبي شيبة في مصنفه (١١/٤٣٣ح٣٣٩٤٨) بنحوه.

والنسائي في سننه الكبرى (٨/٥٧ح٨٦٣٠) بنحوه.

والبيهقي في سننه الكبرى (٨/٣٣٦ح١٦٨١٤) بنحوه. وفي (٩/١٦٢ح١٨١٧٦) بنحوه مع زيادة: فيجوزون ذلك لها. كلهم من طريق سليمان الأعمش.

كلاهما: (منصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش) عن إبراهيم النخعي، به.

دراسة السند:

١- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي؛ أبو محمد الكوفي، ثم المكي (ع).

روى عن: شعبة بن الحجاج، وعبد الله بن محمد بن عقيل.

روى عنه: عبدالله بن الزبير الحميدي، وعبدالله بن المبارك.

قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.

وقال الذهبي: كان إماماً حجة حافظاً، واسع العلم، كبير القدر... اتفقت الأئمة على الاحتجاج بابن عيينة لحفظه وأمانته...وكان مدلساً لكن على الثقات.

-

= قال ابن حجر: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات... وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار.

كما عدَّه ابن حجر في المرتبة الثانية من المدلسين. توفي سنة: ١٩٨.

انظر ترجمته في:

تهذيب الكمال (١١/١٧٧)، وتذكرة الحفاظ (١/١٩٤)، وتعريف أهل التقديس (ص١١٤)، والتقريب (ص٢٤٥).

٢- منصور بن المُعتَمر بن عبدالله بن رُبَيِّعَة، وقيل: المعتمر بن عَتَّاب بن فَرْقد السُّلَمي؛ أبو عَتَّاب الكوفي (ع). قال عن نفسه: ما كتبت حديثاً قط.

وقال الثوري: ما خلفت بعدي بالكوفة آمن على الحديث من منصور بن المعتمر.

وقال ابن معين: ...من أثبت الناس.

وقال العجلي: كوفي، ثقة، ثبت في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة...لا يختلف فيه أحد، متعبد رجل صالح...روى منصور من الحديث أقل من ألفين، وكان فيه تشيع قليل، ولم يكن بغال.

كما وثقه أبو حاتم.

وسئل الإمام أحمد: من أثبت الناس في إبراهيم؟ قال: الحكم بن عتيبة، ثم منصور.

وسئل أبوحاتم عن الأعمش ومنصور؟ فقال: الأعمش حافظ يخلط ويدلس، ومنصور أتقن لا يدلس ولا يخلط.

وقال ابن حجر: ثقة ثبت، وكان لا يدلس. توفي سنة: ١٣٢.

انظر ترجمته في: معرفة الثقات (٢/٢٩٩)، والجرح والتعديل (٨/٢٠٣)، وتهذيب التهذيب (٤/١٥٩)، والتقريب (ص٥٤٧).

٣- إبراهيم بن يزيد بن قَيْس بن الأسود النَّخَعي؛ أبو عِمران الكوفي، الفقيه (ع).

روى عن: شريح القاضي، ومسروق.

روى عنه: الأعمش، ومغيرة بن مقسم الضبي.

قال ابن معين: أُدخل على عائشة -رضي الله عنها- وهو صغير.

وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة -رضي الله عنها-، ولم يسمع منها، وكان يرسل كثيراً، ولا سيما عن ابن مسعود، وحدث عن أنس وغيره مرسلاً.

وقال الأعمش: كان إبراهيم صيرفيّ الحديث. =

وقد أجمع أهل العلم على جواز أمانها[١].

إلا ابن الماجشون وسحنون، فكانا يقولان: أمان المرأة موقـوف علـى إذن الإمام[٢].

=وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي.

وذكر الحاكم أنه كان يدلس، وكذلك قال العلائي -وزاد: وهو أيضاً مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله... وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود ﷺ-.

وقال ابن حجر: ثقة، إلا أنه يرسل كثيراً. وعدَّه في المرتبة الثانية من المدلسين. توفي سنة: ٩٦.

انظر ترجمته في:

جامع التحصيل (ص١٤١)، وسير الأعلام (٤/٥٢٠)، وتهذيب الكمـال (٢/٢٣٣)، وتعريـف أهـل التقديس (ص٩٨)، وتهذيب التهذيب (١/٩٢)، والتقريب (ص٩٥).

٤- الأسود بن يزيد بن قيس النَخَعي؛ أبو عمرو، ويقال: أبو عبدالرحمن الكوفي (ع).

كان الأسود مخضرماً؛ أدرك الجاهلية والإسلام.

قال العلائي: أدرك النبي ﷺ مسلماً، ولم يره، وذكره في كتب الصحابة للمعاصرة.

وثقه ابن سعد -وزاد: وله أحاديث صالحة-، وابن معين، والإمام أحمد -وزاد: من أهل الخير-، والعجلـي -وزاد: رجل صالح-.

وقال ابن حبان في الثقات: كان الأسود صواماً وقواماً... وكان فقيهاً زاهداً.

وذكره إبراهيم النخعي فيمن كان يفتي من أصحاب ابن مسعود ﷺ.

وقال ابن حجر: مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه. توفي سنة: ٧٤، وقيل: ٧٥.

انظر ترجمته في: الثقات (٤/٣١)، وتهذيب الكمال (٣/٢٣٣)، وسير الأعلام (٤/٥٠)، وجامع التحصيل (ص١٤٧)، وتهذيب التهذيب (١/١٧٣)، والتقريب (ص١١١).

الحكم على السند: صحيح، ورواته من رجال الصحيحين.

وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود (٢/١٧٥ح٢٧٦٤).

(١) انظر: معالم السنن للخطابي (٢/٢٧٧)، وفتح الباري لابن حجر (٦/٣١٥).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (١/٣٩٧).

المبحث الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

إن مما مدح الله تعالى به هذه الأمة، قيامها بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال عز وجل: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ﴾[(١)] .

فأخبر تعالى أن هذه الأمة هي خير الأمم التي أخرجها الله للناس، وذلك بتكميلهم لأنفسهم بالإيمان المستلزم للقيام بكل ما أمر الله به، وبتكميلهم لغيرهم بالأمر بالمعروف و والنهي عن المنكر...[(٢)].

وسأتناول هذا الأمر من خلال المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الرجال والنساء، وحكمه.

المسألة الثانية: حكم تولي المرأة حسبة السوق.

المسألة الأولى: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين الرجال والنساء، وحكمه.

المعروف: اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع، ونهى عنه، من المحسنات والمقبحات. وهو من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس: إذا رأوه لا ينكرونه. والمنكر ضد ذلك جميعه[(٣)].

ولا يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل أحد بعينه، بل هو على

---

(١) سورة آل عمران: ١١٠.

(٢) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان للسعدي (ص١٤٣) تحقيق عبدالرحمن اللويحق.

(٣) النهاية (٣/٢١٦/عرف).

الكفاية[(١)].

والدليل قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[(٢)].

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: ومعلوم أن هناك فرقاً بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبين تغيير المنكر، لأن تغيير المنكر يكون من ذي سلطة قادر، مثل الأمير ومن جعل له تغييره، ومثل الرجل في أهل بيته، والمرأة في بيتها، وما أشبه ذلك..[(٣)].

ومرَّ في الأحاديث السابقة نموذج من إنكار الرسول ﷺ على الصحابيات، فعن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**»، قَالَتْ: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»[(٤)].

---

(١) انظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٨/٧٣).

(٢) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٣) شرح رياض الصالحين (٤/٥٤٥).

(٤) أخرجه البخاري في الجنائز: باب زيارة القبور (ح١٢٨٣) واللفظ له. وباب قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري (ح١٢٥٢) مختصراً. وأخرجه مسلم في الجنائز: باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى (ح٩٢٦) بنحوه. وأبو داود في الجنائز: باب الصبر عند الصدمة (ح٣١٢٤) بنحوه. والترمذي في الجنائز: باب ما جاء أن الصبر في الصدمة الأولى(ح٩٨٧) وقال الترمذي: حديث غريب من هذا الوجه. و(ح٩٨٨) مختصراً دون ذكر الشاهد -أي أمرها بالتقوى والصبر- . وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في الجنائز: باب الأمر بالاحتساب والصبر عند نزول=

وبوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: قول الرجل للمرأة عند القبر: اصبري[١].

قال زين الدين بن المنير[٢]: عبَّر [أي البخاري] بقوله الرجل ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ...وموضع الترجمة من الفقه: جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك بما هو أمر بمعروف، أو نهي عن المنكر، أو موعظة، أو تعزية، وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة لما يترتب عليه من المصالح الدينية، والله أعلم[٣].

وقال النووي في شرح هذا الحديث: فيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مع كل أحد[٤].

وقال ابن حجر: في هذا الحديث من الفوائد ما كان فيه ﷺ من التواضع والرفق بالجاهل، وملازمة الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وفيه الترغيب في احتمال الأذى عند بذل النصيحة ونشر الموعظة، وأن من أمر بمعروف ينبغي له

=المصيبة (ح١٨٧٠) مختصراً دون ذكر الشاهد. وابن ماجه في الجنائز: باب ما جاء في الصبر على المصيبة (ح١٥٩٦) مختصراً دون ذكر الشاهد. والإمام أحمد في مسنده (ص٨٥٨ح١٢٤٨٥) بنحوه.

(١) فتح الباري (٣/١٤٩).

(٢) هو أخو ناصر الدين؛ أحمد بن محمد بن المنير صاحب كتاب المتواري على تراجم أبواب البخاري. انظر: مقدمة المتواري (ص١٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/١٤٩).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٥٢٦).

أن يقبل، ولو لم يعرف الآمر[١].

كذلك مرَّ في الأحاديث السابقة إنكار الصحابيات على الصحابة. وأعظم منكر هو الشرك بالله، وهذا ما أنكرته أم سليم على أبي طلحة عندما جاءها يخطبها، فعن أنس ﷺ أنَّ أبا طلحة خطب أمَّ سُليم. فقالت: يا أبا طلحةَ! أَلَيس إلهكَ الذي تعبدُ خشبةً نبتت من الأرض، نَجَّرَها حبشيٌّ بني فلان؟ قال: بلى! قالت: فلا تصحَبْني إن تَعبُدْ خشبةً نبتَتْ في الأرض نَجَّرَها حبشيٌّ بني فلان، إنْ أنتَ أسلمتَ؛ لم أُرِدْ منك شيئاً غيرَه. قال: حتى أنظر في أمري. قال: فذهبَ، ثم رجعَ، فقالَ: أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ، وأنَّ محمداً رسولُ الله. قالت: يا أنسُ، زَوِّجْ أبا طلحةَ[٢].

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/١٧٩).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/١٧٩ح٥٣٧٤) قال: أخبرنا أحمد بن سنان الواسطي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: ثنا حمَّاد، عن ثابت وإسماعيلَ بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أنس ﷺ، فذكره.
وابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٣٣٨ح١٧٨٢٩) بنحوه.
كلاهما: (أحمد بن سنان الواسطي، و *ابن أبي شيبة) عن يزيد بن هارون.
وأخرجه الحاكم في مستدركه (٢/١٩٥ح٢٧٣٥) -ومن طريقه البيهقي في سننه الكبرى (٧/٢١٣ح١٣٧٥٥)- من طريق مسلم بن إبراهيم، وحجاج بن المنهال، بنحوه.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، وله شاهد صحيح علي شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.
ثلاثتهم: (يزيد بن هارون، ومسلم بن إبراهيم، وحجاج بن المنهال)، عن حماد بن سلمة، عن ثابت وإسماعيل بن عبدالله، عن أنس ﷺ.
{*ليس في إسناد ابن أبي شيبة (عن أنس) ولعله سقط في الطباعة}.

= وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٨/٣١٣) عن عفّان بن مسلم، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: جاء أبو طلحة يخطب أم سليم...فذكره بنحوه، وليس فيه قولها: يا أنس! زَوِّج أبا طلحة.

وأخرجه ابن سعد -أيضاً- في المرجع السابق (ص٣١٤)، عن عفّان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن ثابت، أن أم سليم قالت: يا أبا طلحة، فذكره بنحوه.

دراسة السند:

١- أحمد بن سنان بن أسد بن حِبّان القطان؛ أبو جعفر الواسطي الحافظ (له حديث واحد عند البخاري، م د كن ق).

قال الآجري: سألت أبا داود عنه فقدمه على بندار.

ووثقه النسائي. وقال أبو حاتم: كتبت عنه، وكان ثقة صدوقاً.

وقال الدارقطني: كان من الثقات الأثبات.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: حدثنا عنه ابنه جعفر.

وقال ابن حجر: ثقة، حافظ.

توفي سنة: ٢٥٨.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/١٣)، وتهذيب الكمال (١/٣٢٢)، وتهذيب التهذيب (١/٢٥)، والتقريب (ص٨٠).

٢- يزيد بن هارون بن زاذي -ويقال: بن زَاذَان- السُّلَمي مولاهم؛ أبو خالد الواسطي (ع).

سبقت الترجمة له في ص (٢١٠). وأنه ثقة متقن عابد.

٣-حماد بن سلمة بن دينار، البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة، ابن أخت حميد الطويل (خت م ٤).

روى عن: الأزرق بن قيس، ومحمد بن إسحاق بن يسار.

روى عنه: عفان بن مسلم، وعمرو بن عاصم الكلابي.

وثقه ابن معين، والإمام أحمد بن حنبل.

قال: عفان بن مسلم: اختلف أصحابنا في سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، فصرنا إلى خالد بن الحارث فسألناه، فقال: حماد أحسنهما حديثاً، وأثبتهما لزوماً للسنة.

وقال ابن حبان: و لم يكن من أقران حماد مثله في البصرة في الفضل، والدين، والعلم والنسك، والجمع، والكتبة، والصلابة في السنة .

وقال البيهقي: هو أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري وأما =

=مسلم فاجتهد، وأخرج من حديثه عن ثابت ما سمع منه قبل تغيره، وما سوى حديثه عن ثابت لا يبلغ اثني عشر حديثا أخرجها في الشواهد.

قال الذهبي: كان ثقة، له أوهام.

قال ابن حجر: ثقة، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بأخرة.

توفي سنة ١٦٧

انظر ترجمته في:

الجرح والتعديل (٣/١٥٤)، الثقات (٦/٢١٦)، تهذيب الكمال (٧/٢٥٣)، ميزان الاعتدال (٢/٣٦٠)، تهذيب التهذيب (١/٤٨١)، والتقريب (ص١٧٨).

٤- ثابت بن أسلم البُناني؛ أبو محمد البصري (ع).

ووثقه ابن معين، والإمام أحمد، والعجلي، والنسائي، وغيرهم.

وقال أبو حاتم: ثقة صدوق، وأثبت أصحاب أنس: الزهري، ثم قتادة، ثم ثابت البناني.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من أعبد أهل البصرة.

وقال ابن عدي: أروى الناس عنه حماد بن سلمة، وما هو إلا ثقة صدوق، وأحاديثه أحاديث صالحة مستقيمة إذا روى عنه ثقة...وما وقع في حديثه من النكرة فليس ذاك منه، إنما هو من الراوي عنه، لأنه قد روى عنه جماعة ضعفاء ومجهولين، وإنما هو في نفسه إذا روى عن من هو فوقه من مشايخه، فهو مستقيم الحديث، ثقة.

وقال الذهبي: الإمام، الحجة، القدوة. وقال ابن حجر: ثقة، عابد.

توفي سنة: ١٢٧، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٣٧٦)، والكامل (٢/٣٠٦)، و تذكرة الحفاظ (١/٩٤)، وتهذيب التهذيب (١/٢٦٢)، والتقريب (ص١٣٢).

الحكم على السند: صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

إلا أن بعض العلماء استنكر ما ورد فيه من كون أنس ﷺ كان ولياً، فقد قال ابن الجوزي -كما في تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي (٣/١٦١)-:...فيه نظر؛ لأنه لا خلاف أن أبا طلحة شهد العقبة مسلماً، والعقبة قبل الهجرة، وقد مر رسول الله ﷺ وأنس بن مالك ابن=

وأنكرت عائشة ﵂ على أبي هريرة ﵁ مخالفته صفة الرسول ﷺ في التحديث، فعَن عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قَالَت: أَلا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ؟! جَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى جَنْبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكُنْتُ أُسَبِّحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي، **وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ**: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ[1].

=عشر، فإن كان زوّج أمه؛ فقد زوجها وهو ابن تسع أو ثمان، ومثل هذا ليس بولي، ثم قد كان هذا قبل تقرير الأحكام.

وزاد ابن عبدالهادي: «واعلم أنّ هذا الحديث وإن كان صحيحاً، إلا أن قوله: قالت: «يا أنس قم فزوج أبا طلحة» منكر، وقد روي هذا الحديث الثاني وغيره، من رواية جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس، وليس فيه أن أنساً كان ولياً، وهو الصحيح». ا. هـ

ولم أقف على هذه الرواية من الطريق الذي ذكره، إنما وقفت على ما رواه ابن سعد -كما سبق ذكره- في الطبقات الكبرى (٨/٣١٣): عن عفان بن مسلم، عن سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس، قال: جاء أبو طلحة يخطب أم سليم... فذكره بنحوه، وليس فيه قولها: يا أنس! زوّج أبا طلحة.

وعفان بن مسلم بن عبد الله الباهلي، أبو عثمان الصَّفّار، البصري الحافظ (ع). قال عنه أبو حاتم: ثقة إمام متقن. وقال ابن حجر: ثقة ثبت. توفي سنة ٢١٩. انظر: تهذيب التهذيب (٣/١١٧)، والتقريب ص (٣٩٣).

وسليمان بن المغيرة القيسي مولاهم؛ أبو سعيد البصري (ع).

قال عنه شعبة: هو سيد أهل البصرة، وقال ابن معين: ثقة ثقة. وقال أحمد: ثبت ثبت.

وأخرج له البخاري مقروناً وتعليقاً. توفي سنة ١٦٥. انظر: الكاشف (١/٣٥٣)، والتقريب(ص٢٥٤).

(١) أخرجه البخاري في المناقب: باب صفة النبي ﷺ (ح٣٥٦٨) بنحوه. ومسلم في فضائل الصحابة: باب من فضائل أبي هريرة الدوسي ﵁ (ح٢٤٩٣) واللفظ له. وأبو داود في العلم: باب في سرد الحديث (ح٣٦٥٥) بمثله. والترمذي في المناقب: باب في كلام النبي ﷺ (ح٣٦٣٩) بنحوه دون=

قال ابن حجر: لرددت عليه، أي لأنكرت عليه، وبينت له أن الترتيل في التحديث أولى من السرد[(١)].

وقال ابن تيمية: فأنكرت صفة الأداء، لا ما أداه[(٢)].

المسألة الثانية: حكم تولي المرأة حسبة السوق.

يقول الماوردي: الحسبة هي أمر بالمعروف إذا أُظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا أظهر فعله... وإن صح من كل مسلم، ففيه فرق بين المتطوع ووالي الحسبة[(٣)]...

والنظر في هذه الفروق يعين في تصور المسألة، ومعرفة حكمها.

فأبرز الفروق التي ذكرها الماوردي:

- أن فرضه متعين على المحتسب بحكم الولاية، وفرضه على غيره داخل في فروض الكفاية.

- أن قيام المحتسب به من حقوق تصرّفه الذي لا يجوز أن يتشاغل عنه، وقيام المتطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتشاغل عنه.

- وأن المحتسب يبحث عن المنكرات الظاهرة ليصل إلى إنكارها، ويفحص عما ترك من المعروف الظاهر، ليأمر بإقامته، وليس على غيره من المتطوعة بحث ولا فحص...

=ذكر الشاهد – أي قولها: ولو أدركته لرددت عليه–. وقال الترمذي: حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث الزهري... والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٤٧ ح٢٥٣٧٧) بمثله.

(١) فتح الباري (٦/٦٦٩).

(٢) مجموعة الفتاوى (٤/٣٢٧).

(٣) انظر: الأحكام السلطانية (ص٢٩٩).

- والمحتسب له أن يعزر في المنكرات الظاهرة، لا يتجاوز إلى الحدود وليس للمتطوع أن يعزر على منكر.

إذن من شروط والي الحسبة أن يكون حراً، عدلاً، ذا رأي وصرامة، وخشونة في الدين، وعلم بالمنكرات الظاهرة[1].

وقد ورد في حكم تولي المرأة حسبة السوق، قولان:

الأول: لا يجوز تعيينها على حسبة السوق. قال به القاضي أبو العباس أحمد بن سعيد -صاحب كتاب التيسير في أحكام التسعير-[2].

الثاني: يجوز تعيينها على الحسبة ، والذكورة لا تشترط في ولاية الحسبة[3].

من أبرز أدلة القول الأول[4]:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُ ﴾ ...الآية[5].

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية (ص٣٠٠).

(٢) انظر: نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية) للكتاني (١/٢٨٥)، ومسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور فضل إلهي (ص١١٨).

(٣) انظر: نظام القضاء في الإسلام للدكتور محمود الخالدي (ص٢١٠)، و أصول الحسبة في الإسلام للدكتور محمد كمال إمام (ص٦٧).

(٤) سبق ذكر الأدلة التالية في مبحث عضوية المرأة في مجلس الشورى ص (٢٩٣)، وما قيل فيها هناك يقال هنا، بجامع أن تولي المرأة حسبة السوق هو تولي نوع من أنواع الولاية العامة...لذلك لن أطيل الكلام هنا.

(٥) سورة النساء: ٣٤.

أي يقوم بتدبيرها وتأديبها[(١)]. فلا يجوز تعيين النساء على أمر السوق لأن هذا يجعلهن قوامات على الرجال الذين جعلهم الله تعالى قوامين عليهن، وفي هـذا محاولة قلب صنع الله الذي أتقن كل شيء[(٢)].

٢- قوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾[(٣)].

فإذا كان الإسلام أمر النساء بملازمة البيوت، وأعفاهن من فريضة الحضـور إلى المساجد... فكيف يتصور إباحة الإسلام لهن أن يداومن الساعات الطوال في الأسواق بين الرجال الأبرار والأشرار، باسم الحسبة[(٤)]؟

٣- حديث: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»[(٥)].

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي -رحمه الله-: منصـب النبـوة، والقضـاء والإمامة الصغرى، والكبرى، **وسائر الولايات** مختص بالرجال[(٦)]. وولاية حسبة السوق نوع من أنواع الولايات العامة، فلا تسند إلى المرأة.

ومن أدلة القول الثاني:

١- قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾[(١)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٨/٥).

(٢) انظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور فضل إلهي (ص١١٩).

(٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

(٤) انظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور فضل إلهي (ص١٢٥).

(٥) سبق تخريجه (ص٢٩١).

(٦) انظر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (ص٨٤).

وغيرها من النصوص التي تحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عموماً[٢].

وأجيب عن هذا: بأن قيام النساء بالحسبة غير ممنوع، بل قد فرض عليهن القيام به كما فرض على الرجال، والممنوع هو توليهن ولاية الحسبة، عملاً بنصوص الكتاب والسنة الدالة على تخصيص الولايات بالرجال دون النساء[٣]؟

٢- ما رواه أبو بَلْجٍ؛ يحيى بن أبي سُلَيْمٍ، قال: رأيت سَمْرَاءَ بنتَ نَهِيك، وَكَانَتْ قد أَدْرَكَت النبي ﷺ عليها دِرْعٌ غَلِيظٌ، وَخمَارٌ غَلِيظٌ، بِيَدِهَا سَوْطٌ تُؤَدِّبُ الناس، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ[٤][٥].

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٢) انظر: أصول الحسبة في الإسلام، لمحمد كمال إمام (ص٦٨).

(٣) انظر: مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للدكتور فضل إلهي (ص١٣٣).

(٤) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبدالحليم أبو شقة (٢/٤٤٢).

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٣١١ح٧٨٥) قال: حدثنا عبد الله بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ، حدثني أبي، ثنا محمد بن يَزِيدَ الْوَاسِطِيُّ، عن أبي بَلْجٍ؛ يحيى بن أبي سُلَيْمٍ، قال: رأيت سَمْرَاءَ بنتَ نَهِيك، فذكره.

دراسة السند:

١- عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني؛ أبو عبدالرحمن البغدادي (س).

قال عبدالله بن أحمد عن نفسه: كل شيء أقول: قال أبي، فقد سمعته مرتين أو ثلاثة، وأقله مرة.

وقال إسماعيل الخطبي: بلغني عن أبي زرعة أنه قال: قال لي أحمد بن حنبل: ابني عبدالله محظوظ من علم الحديث أو من حفظ الحديث، -إسماعيل الخطبي يشك-، لا يكاد يذاكرني إلا بما لا أحفظ.

وقال ابن المنادي: ...ما زلنا نرى أكابر شيوخنا يشهدون له بمعرفة الرجال وعلل الحديث، والأسماء والكُنى، والمواظبة على طلب الحديث في العراق وغيرها...

وقال بدر بن أبي بدر: جهبذ ابن جهبذ.

ووثقه النسائي والدارقطني، وقال الخطيب: كان ثقة ثبتاً فهماً.

وقال ابن حجر: ثقة. توفي سنة: ٢٩٠.

=**انظر ترجمته في**: تاريخ بغداد (١١/١٢)، وتهذيب الكمال (١٤/٢٨٥)، وتهذيب التهذيب (٢/٣٠٠)، والتقريب (ص٢٩٥).

٢- الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، أبو عبد الله المَرْوَزي ثم البغدادي (ع).

روى عنه: أبو داود، ومسلم.

قال حرملة بن يحيى: سمعت الشافعي يقول: خرجتُ من بغداد وما خَلّفت بها أحداً أتقى، ولا أورع، ولا أفقه، -أظنه قال: ولا أعلم- من أحمد بن حنبل.

وقال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: أحمد بن حنبل حجة بين الله وبين عبيده في أرضه.

وقال ابن المديني: ليس في أصحابنا أحفظ منه.

وقال ابن معين: لو جلسنا مجلساً بالثناء عليه ما ذكرنا فضائله بكمالها.

وقال الذهبي: كان أحمد عظيم الشأن، رأساً في الحديث، وفي الفقه، وفي التأله. أثنى عليه خلق من خصومه، فما الظن بإخوانه وأقرانه؟!

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/٩٠)، وتهذيب الكمال (١/٤٣٧)، وسير الأعلام (١١/١٧٧)، وتهذيب التهذيب (١/٤٤).

٣- محمد بن يزيد الكَلاعي ؛ أبو سعيد، ويقال: أبو يزيد، ويقال: أبو إسحاق الواسطي؛ مولى خولان، شامي الأصل (د ت س).

روى عن: أبي بلج؛ جارية بن بلج التميمي **الصغير**.

قال الإمام أحمد: كان محمد بن يزيد ثبتاً في الحديث...

وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: حجة، يعد من الأبدال. وقال ابن حجر: ثقة ثبت عابد.

توفي سنة: ١٨٨، وقيل: ١٩٠، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/١٤٦)، وتهذيب الكمال (٢٧/٣٠)، والكاشف (٣/٩٠)، والتقريب (ص٥١٤).

٤- يحيى بن سُليم بن بَلْج، ويقال: يحيى بن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود.

أبو بَلْج الفزاري، الواسطي، ويقال: الكوفي، وهو الكبير (٤).

وثقه ابن معين، وابن سعد، والنسائي، والدارقطني.

وقال يعقوب بن سفيان: كوفي، لا بأس به.

=وقال أبو حاتم: صالح، لا بأس به.
ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: كان ممن يخطئ، لم يفحش خطؤه حتى استحق الترك....فأرى أن لا يحتج بما انفرد من الرواية فقط، وهو ممن أستخير الله فيه.
وقال ابن عدي: روى عن أبي بلج أجلة الناس مثل: شعبة وأبو عوانة وهشيم، ولا بأس بحديثه.
وقال البخاري: فيه نظر.
وقال الذهبي: لين. وقال ابن حجر: صدوق، ربما أخطأ، من الخامسة. اهـ
والظاهر أنه كما قال ابن حجر، ولعل جرحه كان بسبب ما ظهر منه من وقوعه في الخطأ، ولكن كون الأكثر -ومنهم ابن معين- على توثيقه، فهذا يدل على أن خطأه لم يبلغ الحد الذي يضعف به مطلقاً -والله أعلم-.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٨٨/٩)، والمجروحين (٤٦٤/٢)، والكامل (٨٠/٩)، وتهذيب الكمال (١٦٢/٣٣)، والمقتنى في سرد الكنى (١٣١/١) وتهذيب التهذيب (٤٩٨/٤)، والتقريب (ص٦٢٥).
والجدير بالذكر أنه يوجد من يشاركه في نفس الكنية والطبقة، وهو:
أبو بَلْج الصغير، واسمه: جارية بن بلج التميمي الواسطي.
وممن روى عنه: محمد بن يزيد الواسطي؛ ذكر ذلك الإمام مسلم، وأبو حاتم، وابن ماكولا، والمزي. انظر: الكنى والأسماء (١٥٥/١)، والجرح والتعديل (٤٥٣/٢)، والإكمال (٢/٢)، وتهذيب الكمال (١٦٣/٣٣).
كما ذكروا -سوى المزي*- أنّه روى عن سمراء بنت نهيك.
ولم أقف على جرح أو تعديل فيه.
{*ملاحظة: ذكر المزي أنه روى عن «سراء بنت نبهان». واعتبر محقق تهذيب الكمال أن ما سبق ذكره في الجرح والتعديل من روايته عن «سمراء بنت نهيك»، وكذا -ما وقع في التاريخ الكبير: "سمرا"- كله تحريف من الناشرين وأن الصواب: سرّاء بنت نبهان الغنوية الصحابية، ترجمها ابن سعد ....اهـ }.
وكما يلاحظ فإن محمد بن يزيد، وسمراء بنت نهيك، هما الواردان في سند الحديث موضع الدراسة. بينما يحيى بن سليم؛ أبو بلج الكبير، لم أجد -فيما وقفت عليه من تراجم له- أنه روى عن سمراء بنت نهيك، ولم أجد من تلاميذه: محمد بن يزيد الواسطي؟! ولولا تصريح الطبراني باسم أبي بلج أنه يحيى بن سليم، لجزمت أنّ المراد هو أبو بلج الصغير -والله أعلم-.

٣- وما رواه يزيد بن أبي حبيب أنَّ عمرَ رضي الله عنه استعمل الشِّفَاءَ[(١)] على السُّوق. قال: ولا نعلم امرأة [استعملها][(٢)] غير هذه[(٣)(٤)].

٥- سمراء بنت نهيك الأسدية -رضي الله عنها-.

روى عنها: أبو بلج؛ جارية بن بلج.

قال ابن عبدالبر: أدركت رسول الله ﷺ وعمَّرت، وكانت تمر في الأسواق وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتضرب الناس على ذلك بسوط كان معها.

انظر ترجمتها في: الثقات (٣/١٨٥)، والاستيعاب (٤/١٨٦٣).

الحكم على السند: حسن؛ فيه يحيى بن سُليم بن بَلج؛ أبو بلج الكبير: صدوق، ربما أخطأ.

وقال الهيثمي في المجمع (٩/٣١٤): رواه الطبراني، ورجاله ثقات.

وجوَّد الألباني سنده في جلباب المرأة (ص١٠٢).

(١) الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف القرشية العدوية، وهي والدة سليمان بن أبي حثمة، وقيل اسمها: ليلى. أسلمت الشفاء قبل الهجرة قديماً، وبايعت النبي ﷺ، وهاجرت إلى المدينة.

قال ابن عبدالبر: وكان عمر رضي الله عنه يقدمها في الرأي ويرضاها، ويفضلها، وربما ولاها شيئا من أمر السوق.

انظر ترجمتها في: الطبقات الكبرى (٨/٢١٠)، والاستيعاب (٤/١٨٦٩).

(٢) جاء في المطبوع: استعمله. والظاهر أن الصواب استعملها.

(٣) انظر: أصول الحسبة في الإسلام، لمحمد كمال إمام (ص٦٨) وقال تعقيباً على الأثر: وإن كنا نميل إلى تخصيص هذا الأثر وما يماثله إلى أن تولية المرأة للحسبة تكون في المجتمعات النسائية...فذلك أقوم سياسة وأقسط شريعة.

(٤) أخرجه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٤ ح٣١٧٩) قال: حدثنا دُحيم، عن رجل سمَّاه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، أن عمر رضي الله عنه، فذكره.

دراسة السند:

١- عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون القرشي، ؛ أبو سعيد الدمشقي، المعروف بدحيم، ابن اليتيم، مولى آل عثمان بن عفان، قاضي الأردن وفلسطين (خ د س ق).

روى عن: عفان بن مسلم، وعبدالرحمن بن بشير الشيباني.

روى عنه: البخاري، وأبو حاتم الرازي.

=قال الحسن بن علي بن بحر: رأيت أبي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وخلف بن سالم، قعوداً بين يديه كالصبيان.

وقال أبو داود: حجة، لم يكن بدمشق في زمنه مثله، وأبو الجماهر أسند منه، وهو ثقة.

كما وثقه العجلي، وأبو حاتم، والنسائي، والدارقطني.

وقال الذهبي: الحافظ الفقيه...محدث الشام... وكان من الأئمة المتقنين لهذا الشأن.

وقال ابن حجر: ثقة حافظ متقن.

توفي سنة: ٢٤٥.

انظر ترجمته في:

تهذيب الكمال (١٦/٤٩٥)، وتذكرة الحفاظ (٢/٥٠)، والتقريب (ص٣٣٥).

٢- عبد الله بن لَهِيْعَة بن عقبة الحضرمي الأعدولي، ويقال: الغافقي، أبو عبد الرحمن المصري، (م مقروناً د ت ق).

سبقت الترجمة له في: ص (٦٦)، وأن حديثه ضعيف، سواء روى عنه العبادلة أم لا، وإن كانت رواية العبادلة عنه أحسن حالاً من رواية غيرهم عنه.

٣- يزيد بن أبي حبيب، واسم أبيه سويد، الأزدي مولاهم، وقيل غير ذلك في ولائه، أبو رجاء المصري (ع).

روى عن: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، وعكرمة مولى ابن عباس.

روى عنه: ابن لهيعة، والليث بن سعد.

قال أبو سعيد بن يونس: كان مفتي أهل مصر في زمانه...وكان أول من أظهر العلم بمصر، والكلام في الحلال والحرام ومسائل.

وقال الليث بن سعد: سيدنا وعالمنا.

ووثقه ابن سعد -وزاد: كثير الحديث-، والعجلي، وأبو زرعة.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: ثقة، من العلماء الحكماء الأتقياء، وقال في موضع آخر: كان حجة، حافظاً للحديث.

وقال ابن حجر: ثقة فقيه، وكان يرسل.

توفي سنة: ١٢٨.

=

والجواب عن الحديثين: ما نقله الكتاني عن القاضي أبي العباس أحمد بن سعيد، أنه قال: الحكم للغالب، والنادر لا حكم له، وتلك القضية من الندور بمكان، ولعله في أمر خاص يتعلق **بأمور النسوة**[1].

إضافة إلى أن الحديث الأخير سنده ضعيف كما تقدم في تخريجه.

وقال ابن العربي: وقد رُوي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، و لم يصح، فلا تلتفتوا إليه؛ فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث[2].

ويبدو -والله أعلم- أن أصحاب القول الأول إنما منعوا توليها الحسبة بمعنى ولايتها واعتلائها منصباً يخولها أن تتابع وتبحث عن المنكرات الظاهرة لتصل إلى إنكارها، وتفحص عما ترك من المعروف الظاهر، لتأمر بإقامته، وتعزر في المنكرات الظاهرة.. وذلك في أوساط الرجال. فكان المنع من حيث أنها تولت نوعاً من أنواع الولاية العامة، ومن حيث أنها عرضت نفسها للخلطة بالرجال، ومن حيث إنها تكلفت مهمة قد تتطلب ترك منزلها لفترة طويلة...

=انظر ترجمته في:
تهذيب الكمال (٣٢/١٠٥)، والكاشف (٣/٢٦٢)، وتذكرة الحفاظ (١/٩٧)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٠٨)، والتقريب (ص٦٠٠).
الحكم على السند: ضعيف، فيه ثلاث علل:
الأولى: فيه راوٍ مبهم.
الثانية: فيه ابن لهيعة، وهو ضعيف.
الثالثة: فيه انقطاع، لأن يزيد بن أبي حبيب لم يلق عمر ﷺ.
قال ابن العربي في أحكام القرآن (٣/٣٥٢): وقد روي أن عمر ﷺ قدم امرأة على حسبة السوق، و لم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث.

(١) انظر: نظام الحكومة النبوية (التراتيب الإدارية) للكتاني (١/٢٨٦).

(٢) أحكام القرآن (٣/٣٥٢).

إذن.. لو تولت المرأة الحسبة على النساء، في أوساطهن، ودون أن يكون ذلك على حساب مسؤوليتها الأساسية وهي رعاية بيتها، وكان ذلك بإذن ولي أمرها، فليس في ذلك مخالفة شرعية -والله أعلم-.

قال ابن عثيمين -رحمه الله- في قوله الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ ﴾[1]، وفي هذه الآية دليل على أن وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليست خاصة بالرجال، بل حتى النساء عليهن أن يأمرن بالمعروف، وينهين عن المنكر، ولكن في حقول النساء، ومجتمعاتهن، ليس في مجامع الرجال، وفي أسواق الرجال[2].

ويلاحظ أن حديث عائشة -رضي الله عنها- المتقدم، في إنكارها على أبي هريرة ﷺ، أنها -رضي الله عنها- لم تتتبع وتبحث عن المنكر في أوساط الرجال، بل سمعت أبا هريرة ﷺ وهي في حجرتها، وكذلك الحال مع أم سليم -رضي الله عنها-، فقد جاءها أبو سليم، و لم تبرز هي في مجامع الرجال تدعو إلى توحيد الله على الملأ.

---

(١) سورة التوبة: ٧١.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين (٤/٥٠٠).



الفصل الرابع
العلاقات الاجتماعية

وفيه عشرة مباحث

المبحث الأول : التحية ·

المبحث الثاني : الإعانة ·

المبحث الثالث : التهادي ·

المبحث الرابع : الزيارة والدعوة إلى الوليمة وإكرام الضيف·

المبحث الخامس : الخطبة ·

المبحث السادس : عيادة المريض ورعايته والتداوي ·

المبحث السابع :الدفن و التعزية والمواساة ·

المبحث الثامن : العدة·

المبحث التاسع : الحديث والكلام ·

المبحث العاشر : إتيان النساء بالأطفال للرجل الأجنبي ·

المبحث الأول: التحية

عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ عن النبي ﷺ: «قال خَلَقَ الله آدَمَ على صُورَتِه؛ طُولُهُ ستُّونَ ذِرَاعًا، فلما خَلَقَهُ قال: اذْهَبْ، فَسَلِّمْ على أُولَئِكَ، نفر من الْمَلائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فقال: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّه، فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّه، فَكُلُّ مَن يَدْخُلُ الْجَنَّةَ على صُورَةِ آدَمَ، فلم يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حتى الآنَ»[١].

فألهم الله تعالى آدم عليه السلام صفة السلام، واستدل به على أن هذه الصيغة هي المشروعة لابتداء السلام، لقوله: فهي تحيتك وتحية ذريتك[٢].

والسلام أول أسباب التآلف، ومفتاح استجلاب المودة، وفي إفشائه تكمن ألفة المسلمين بعضهم لبعض، وإظهار شعارهم المميز لهم عن غيرهم من أهل الملل، مع ما فيه من رياضة النفس، ولزوم التواضع، وإعظام حرمات المسلمين[٣].

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: أي الإسلام خير؟ قال: « تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء: باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته (ح٣٣٢٦) واللفظ له. ومسلم في الجنة وصفة نعيمها وأهلها: باب يدخل الجنة أقوام أفئدتهم مثل أفئدة الطير (ح٢٨٤١) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٥٨٢ح٨١٥٦) بنحوه.

(٢) انظر: فتح الباري (٦/١١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/٢٢٨).

(٤) أخرجه البخاري في الاستئذان: باب السلام للمعرفة وغير المعرفة (ح٦٢٣٦) واللفظ له، ومسلم-

فالابتداء بالسلام سنة، ورده فرض[١]، لقول الله عز وجل: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾ ﴾[٢][٣].

أي إذا سلم عليكم المسلم؛ فردوا عليه أفضل مما سلم، أو ردوا عليه بمثل ما سلم، فالزيادة مندوبة، والمماثلة مفروضة[٤].

مسألة: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

هذه من المسائل التي اختلف فيها العلماء؛ والكثير منهم فرق بين الشابة والعجوز، فقالوا: إن كانت عجوزاً لا تشتهى، استحب له السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه.

وإن كانت شابة أو عجوزاً تشتهى؛ لم يسلم عليها الأجنبي، ولم تسلم عليه، ومن سلم منهما لم يستحق جواباً، ويكره رد جوابه[٥].

وتعليل ما سبق يظهر في قول القرطبي: «التسليم على النساء جائز، إلا على الشابات منهن، خوف الفتنة من مكالمتهن بنزعة شيطان أو خائنة عين. وأما

=في الإيمان: باب بيان تفاضل الإسلام، وأي أموره أفضل (ح٣٩) بمثله، وأبو داود في الأدب:= =باب في إفشاء السلام (ح٥١٩٤) بمثله، والنسائي في الإيمان وشرائعه: باب أي الإسلام خير (ح٥٠٠٣) بمثله، وابن ماجه في الأطعمة: باب إطعام الطعام (ح٣٢٥٣) بمثله.

(١) واختلف في تعيينه وكفايته.

(٢) سورة النساء: ٨٦.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر (٢/٤٢٧، ٤٢٨)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٥٠).

(٤) تفسير ابن كثير (١/٥٤٤).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢٥)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٦٠)، والآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٥٠)، وفتح الباري (١١/٣٧).

المتجالات والعجز فحسن، للأمن فيما ذكرناه، هذا قول عطاء وقتادة وإليه ذهب مالك، وطائفة من العلماء»[١].

وقال النووي: «هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور»[٢][٣]. وقال في جماعة النساء: «إن كنَّ جميعاً سلم عليهن»[٤].

وسئل الإمام أحمد: يُسَلِّم على المرأة؟ قال: أما الكبيرة فلا بأس، وأما الشابة فلا تستنطق[٥].

وخالفهم: ربيعة؛ فمنعه مطلقاً[٦]، وقال: لايسلم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال. وغلَّطه النووي[٧].

ومنعه الكوفيون إذا لم يكن منهن ذوات محرم، وقالوا: لما سقط عن النساء الأذان، والإقامة، والجهر بالقراءة في الصلاة، سقط عنهن رد السلام، فلا يسلم

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٢٦٠).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢٥)

(٣) وقال المتولي: إن كانت جميلة، يخاف الافتتان بها لم يشرع السلام لا ابتداءً ولا جواباً، فلو ابتدأ أحدهما كره للآخر الرد... وعلق ابن حجر في فتح الباري (١١/٣٧) على هذا القول، فقال: الفرق بين هذا وبين المالكية: التفصيل في الشابة بين الجمال وعدمه، فإن الجمال مظنة الافتتان، بخلاف مطلق الشابة، فلو اجتمع في المجلس رجال ونساء جاز السلام من الجانبين **عند أمن الفتنة**. قلت: كلام المتولي يلتقي مع كلام العلماء السابق، من حيث أن الأمر مرتبط بوجود الفتنة وعدمها. وتفريقهم بين الشابة والعجوز، على اعتبار الغالب، فالغالب أن الشابة موضع فتنة والعجوز بخلافها، ولذلك من العلماء من جمع مع الشابة العجوز التي تشتهى. فالعبرة إذن بما يجلب الفتنة – والله أعلم –.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢٥).

(٥) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١/٢٥١).

(٦) انظر: فتح الباري (١١/٣٧).

(٧) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٢٥).

عليهن، كما لا يشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال[(١)].

ودليل أصحاب الرأي الأول: حديث سَهْلِ بن سعد ﷺ أنه قال: كانت فِينَا امْرَأَةٌ تَجْعَلُ على أَرْبعَاءَ في مَزْرَعَة لها سِلْقًا، فَكَانَت إذا كان يَوْمُ الجُمُعَة؛ تَنْــزِعُ أُصُولَ السِّلْقِ، فَتَجْعَلُهُ في قِدْرٍ، ثُمَّ تَجْعَلُ عليه قَبْضَةً من شَعِيرٍ تَطْحَنُهَا، فَتَكُونُ أُصُولُ السِّلْقِ عَرْقَهُ، وَكُنَّا نَنْصَرِفُ من صَلاةِ الْجُمُعَة، **فَنُسَلِّمُ عليها**، فَتُقَــرِّبُ ذلك الطَّعَامَ إِلَيْنَا فَنَلْعَقُهُ، وَكُنَّا نَتَمَنَّى يوم الْجُمُعَةِ لِطَعَامِهَا ذلك[(٢)].

---

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥/٢٦٠)، وفتح الباري (١١/٣٧).

(٢) **غريب الحديث**:

أربعاء: الأربعاء جمع ربيع، وهو الجدول، أو النهر الصغير. انظر: مشــارق الأنــوار (١/٢٤٩)، والنهاية (٢/١٨٨/ربع).

عَرْقه: العَرْق: بفتح العين وسكون الراء، العظم عليه بقية اللحم، والمراد أن السِّلق يقــوم مقامــه عندهم. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٣٣/ع ر ق)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٤٩٥).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الجمعة: باب قــول الله تعــالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [سورة الجمعة: ١٠](ح٩٣٨) واللفظ له. وفي الأطعمة: بــاب السـلق والشعير (ح٥٤٠٣) ولفظه: «إِنْ كُنَّا لَنَفْرَحُ بِيَوْمِ الْجُمُعَةِ كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ...» الحديث بنحــوه، دون ذكر سلامهم عليها. وباب تسليم الرجال على النساء، والنساء علــى الرجــال (ح٦٢٤٨) بنحوه. وأخرجه مسلم في الجمعة: باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس (ح٨٥٩) ولفظه: «مَــا كُنَّا نَقِيلُ وَلا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي عَهدِ رَسُول الله ﷺ».

وأخرجه أبو داود في الصلاة: باب في وقت الجمعة (ح١٠٨٦). وأخرجه الترمذي في الجمعــة: باب ما جاء في القائلة يوم الجمعة (ح٥٢٥) وقال الترمذي: حسن صحيح. وابن ماجه في إقامــة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في وقت الجمعة (ح١٠٩٩)، وأخرجه الإمام أحمد في مســنده (ص١٦٨٠ح٢٣٢٣٥) كلهم بنحو حديث مسلم.

وحجتهم: أن الرجال الذين كانوا يزورونها وتطعمهم، لم يكونوا من محارمها[١].

وقد بوَّب البخاري على الحديث بقوله: باب تسليم الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

قال ابن حجر: أشار بهذه الترجمة إلى رد ما أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير: بلغني أنه يكره أن يسلم الرجال على النساء، والنساء على الرجال[٢]. وهو مقطوع أو معضل. والمراد بجوازه: أن يكون عند أمن الفتنة[٣].

وقال ابن بطال عن المهلب: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال جائز إذا أمنت الفتنة[٤].

ومما استدل به أيضاً ما روي عن أسماء بنت يزيد الأنصارية -رضي الله عنها- أنها قالت: **مرَّ بي النبي ﷺ وأنا في جَوَارٍ أَتْرابٍ لي، فَسَلَّمَ علينا وقال: «إياكُنَّ وكُفْرِ المُنعمينَ»**. وكنت من أجرئهنَّ على مسألته، فقلت: يا رسول الله! وما كُفرِ المُنْعمينَ؟ قال: **«لعلَّ إحداكُنَّ تطولُ أيْمَتُها من أبويها، ثم يرزُقُها الله زوجاً، ويَرزُقُها منه ولداً، فَتَغْضَبُ الغَضْبَةَ فتكفُرُ، فتقولُ: ما رأَيتُ منكَ خيراً قطُّ»**[٥].

---

(١) انظر: فتح الباري (١١/٣٧).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠/٣٨٨ح١٩٤٤٨).

(٣) فتح الباري (١١/٣٥).

(٤) المرجع السابق (١١/٣٧).

(٥) غريب الحديث:

=أيمتها: الأيم: التي لا زوج لها، بكراً كانت أو ثيباً، مطلقة كانت أو متوفى عنها. يقال: تأيمت المرأة وآمت إذا أقامت لا تتزوج، ويقال للرجل أيم كالمرأة. النهاية (١/٨٥/أيم)، ولسان العرب (١٢/٣٩/أيم).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٤٩ح١٠٥٢) قال: حدثنا مخلد، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن ابن أبي غنية، عن محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء ابنة يزيد الأنصارية، فذكره.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده (٥/١٨٢ح٢٣٠٨) بنحوه دون الشاهد -وهو تسليم الرسول ﷺ عليهن-.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٨٤ح٤٦٤). بنحوه دون الشاهد.

كلهم من طريق ابن أبي غَنِيَّة، عن محمد بن مهاجر، عن مهاجر.

وأخرجه أبو داود في الأدب: باب في السلام على النساء (٥٢٠٤) ولفظه: أخبرته أسماء بنت يزيد: مر علينا النبي ﷺ في نسوة فسلم علينا.

وابن ماجه في الأدب: باب السلام على الصبيان والنساء (٣٧٠١) بمثل حديث أبي داود.

والإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٤٧ح٢٨١١٣) بمثل حديث البخاري (ح١٠٥٢).

والحميدي في مسنده (١/١٧٩ح٣٦٦) بنحو حديث البخاري (ح١٠٥٢).

وإسحاق بن راهويه في مسنده (٥/١٧٣ح٢٢٩٦) بنحو حديث البخاري (ح١٠٥٢).

والدرامي (٢/٣٥٩ ح٢٦٣٧) بنحو حديث أبي داود.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٧٣ح٤٣٦) بنحو حديث البخاري (ح١٠٥٢).

كلهم من طريق عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٤٨ح١٠٥١)، ولفظه: أن النبي ﷺ مر في المسجد، وعصبة من النساء قعود، قال بيده إليهن بالسلام، فقال: إياكن وكفران المنعمين... الحديث.

والترمذي في الاستئذان: باب ما جاء في التسليم على النساء (ح٢٦٩٧). ولفظه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا، وَعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ، وَأَشَارَ عَبْدُ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ. وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

والإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٤٩ح٢٨١٤١) بنحو حديث البخاري السابق -(ح١٠٥١)-.

ثلاثتهم: (البخاري، والترمذي، والإمام أحمد) من طريق عبدالحميد بن بهرام.

=وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٤/١٦٤ح٤١٨) من طريق الحَكَمِ بن أَبانَ، بنحو حديث البخاري (ح١٠٥٢).

ثلاثتهم: (عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين، وعبدالحميد بن بهرام، والحكم بن أبان) عن شهر بن حوشب.

كلاهما: (مهاجر بن أبي مسلم، وشهر بن حوشب) عن أسماء بنت يزيد -رضي الله عنها-.

دراسة السند:

١- مخلد بن مالك بن جابر الجمَّال؛ أبو جعفر الرازي، نزيل نيسابور (خ).

ذكره ابن حبان في الثقات. ووثقه الذهبي وابن حجر.

توفي سنة: ٢٤١.

انظر ترجمته في: الكاشف (٣/١٠٩)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٢)، و التقريب (ص٥٢٤).

٢- مُبشِّر بن إسماعيل الحلبي؛ أبو إسماعيل الكلبي مولاهم (ع).

وثقه ابن معين، وأحمد بن حنبل.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الذهبي: ثقة. وقال في موضع آخر: تكلم فيه بلا حجة، خرج له البخاري مقروناً بآخر.

وقال ابن حجر: صدوق.

ويظهر -والله أعلم- أنه ثقة لتوثيق ابن معين والإمام أحمد، وأما النسائي ففيه تشدد.

توفي سنة ٢٠٠.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٨/٣٩٣)، والثقات (٩/١٩٣)، تهذيب التهذيب (٤/١٩)، والكاشف (٣/٩٩)، وميزان الاعتدال (٦/١٧)، والتقريب (ص٥١٩).

٣- عبدالملك بن حُمَيد بن أبي غَنِيَّة الخُزاعي الكوفي، أصله أصبهاني (ع).

وثقه ابن معين، والإمام أحمد- وزاد: هو وأبوه متقاربان في الحديث-، والعجلي.

وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة من السابعة.

انظر ترجمته في: الكاشف (٢/٢٠٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٦١١)، والتقريب(ص٣٦٢).

٤- محمد بن مهاجر بن أبي مسلم، واسمه دينار الأنصاري الشامي، أخو عمرو بن مهاجر؛ مولى أسماء بنت يزيد الأشهلية (بخ م ٤).

وثقه ابن معين، والإمام أحمد، ودحيم، وأبو زرعة الدمشقي، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان. =

=وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان متقناً. وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال الذهبي وابن حجر: ثقة.
توفي سنة: ١٧٠.
انظر ترجمته في: الثقات (٧/٤١٤)، وتهذيب الكمال (٢٦/٥١٦)، والكاشف (٣/٨٢)، والتقريب (ص٥٠٩).
٥- مُهاجر بن أبي مُسلم، واسمه دينار الشامي الأنصاري، مولى أسماء بنت يزيد، ويقال: مولى الأنصار (بخ د ق).
سبقت الترجمة له في ص (٣٢٦)، وأنه مقبول من الثالثة.
الحكم على السند: حسن لغيره، رجاله كله ثقات؛ إما من رجال البخاري، أو مسلم، أو كليهما، غير مهاجر بن أبي مسلم، فهو مقبول، وقد تابعه **شهر بن حوشب**، وهو ضعيف.
أخرج هذه المتابعة كما سبق في التخريج الإمام أحمد- وغيره- قال: ثنا سفيان، عن ابن أبي حسين، سمع شهراً يقول: سمعت أسماء بنت يزيد، إحدى نساء بني عبد الأشهل، تقول: مر بنا رسول الله ﷺ ونحن في نسوة فسلم علينا، وقال: إياكن وكفر المنعمين...الحديث بنحوه.
دراسة سند المتابعة:
- سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي؛ أبو محمد الكوفي، ثم المكي (ع).
سبقت الترجمة له في ص (٣٣٨)، وأنه ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات.
- عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين المكي النوفلي (ع): وثقه كثيرون، وقال ابن حجر: ثقة عالم بالمناسك من الخامسة.
انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢/٣٧٢) التقريب (ص٣١١)، وستأتي ترجمته في (ص ٦٢٨).
- **شهر بن حوشب**: سبقت الترجمة له في ص (٢٨٦)، وأنه ضعيف.
وصحح الحديث الألباني في السلسلة الصحيحة (٢/٤٦٦ح٨٢٣)، وفي صحيح الأدب المفرد (ص٢٨٩)، وقال عن الرواية (ح١٠٥١) التي جاء فيها ذكر اليد: صحيح دون ذكر اليد.
وقد سبق في تخريج الحديث ذكر رواية الإشارة باليد، وأنها من رواية ابن بهرام عن شهر، ولم ترد في رواية عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين عن شهر، ولا في رواية الحكم بن أبان عن =

=شهر، -إنما ذكرا التسليم فقط-. وابن أبي حسين -وقد سبق ذكره قريباً- أعلى رتبة؛ فهو ثقة، ومن رجال الصحيحين.

والحكم بن أبان العدني (ر٤): قال الذهبي في الكاشف (١/١٩٩): ثقة صاحب سنة، وقال ابن حجر في التقريب (ص١٧٤): صدوق، عابد، وله أوهام.

بينما ابن بهرام (بخ ت ق) صدوق، كما قال ابن حجر في التقريب (ص٣٣٣)، وليس من رجال الصحيحين.

فترجح الرواية التي لم ترد فيها الإشارة باليد؛ لأن من رواها أكثر عدداً، وأعلى رتبة ممن روى الإشارة. - والله أعلم-.

وقال الألباني في جلباب المرأة المسلمة (ص١٩٥) بعد أن رجح رواية ابن أبي حسين: على أننا لو فرضنا أن ابن بهرام قد حفظ هذه الزيادة عن شهر، فذلك يدل على أن شهراً نفسه كان يضطرب فيها... والحديث رواه غير شهر عن أسماء بدون الزيادة -وذكر حديث البخاري في الأدب من طريق مهاجر، ثم قال:- وهذا إسناد صحيح إن شاء الله تعالى، ورجاله ثقات؛ رجال الصحيح، غير مهاجر والد محمد، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات... **فالأخذ بحديثه هذا أولى، ولا سيما وهو مولى أسماء هذه، فهو أعلم بحديثها من شهر**، وبذلك يثبت أن أصل الحديث صحيح، وأن ذكر الإشارة فيه منكر، من أوهام شهر بن حوشب، فلا يحتج بها، ولا يعارض الحديث الذي نحن في صدد الكلام عليه.

ويشهد للحديث -في كفران العشير- حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال:

قال النبي ﷺ: **«أُرِيتُ النَّارَ، فإذا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ؛ لو أَحْسَنْتَ إلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً؛ قالت: ما رأيت مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»**.

أخرجه البخاري في الإيمان: باب كُفْرَانِ الْعَشِيرِ وَكُفْرٍ بعد كُفْرٍ... (ح٢٩) واللفظ له، وفي النكاح: باب كفران العشير (ح٥١٩٧) بنحوه مع زيادة. ومسلم في الكسوف: باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار (ح٩٠٧) بنحوه مع زيادة. والنسائي في الكسوف: باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (ح١٤٩٤) بنحوه مع زيادة. والإمام أحمد في مسنده (ص٢٢٨ ح٢٧١١) بنحوه مع زيادة. كلهم من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس -رضي الله عنهما.

وجاء في رواية أنها: مر علينا النبي ﷺ في نسوة، فسلم علينا.

قال الحليمي: يحتمل أن يقال أن النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة فلذلك سلم عليهن، فمن وثق من نفسه بالتماسك فليسلم، ومن لم يأمن من نفسه فلا يسلم، فإن الحديث ربما جرَّ بعضه بعضاً، والصمت أسلم[(١)].

ومما ورد في سلام المرأة على الرجل، سلام أم هانئ -رضي الله عنها-، على الرسول ﷺ، فقد جاء عنها أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، **فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ**، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ**»...الحديث[(٢)].

قال الألباني -رحمه الله-: ثبت سلامه ﷺ على النساء كما في حديث أسماء، كما ثبت سلام أم هانئ عليه، وهي ليست من محارمه، فهذا هو الأصل... والذي يتبين لي -والله أعلم- البقاء على الأصل؛ ولأنه داخل في عموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، مع مراعاة قاعدة «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ما أمكن...وأما المنع مطلقاً مع ما فيه من المخالفة للأصل والعموم كما تقدم، فهو مما لا يعقل، إلا إن افترض عدم جواز مكالمة الرجل المرأة عند الحاجة أو العكس، وهذا مما لا يقوله عاقل[(٣)].

وسئلت اللجنة الدائمة: هل يجوز للرجل أن يسمح لزوجته أن تسلم على

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي (٦/٤٦٠)، وانظر: فتح الباري (١١/٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص٣٣٧).

(٣) انظر: صحيح الأدب المفرد (ص٢٨٧حاشية٢).

أصدقائه عند زيارهم له في مترله، مجرد سلام دون أن تجلس معهم؟ فأجابت اللجنة: لا يجوز له أن يسمح لها بمصافحتهم إذا كانوا غير محارم لها... ومصافحتها لغير المحارم محرمة، أما مجرد بدئها إياهم بالسلام فجائز إذا كان دون خضوع في القول، وتكسر في السلام، مع مراعاة الحجاب[(١)].

وقد يقال بعد السلام، عبارات الترحيب بالقادم، كعادة العرب بقولهم: مرحباً وأهلاً.

قال النووي في معناهما: كلمتان معروفتان للعرب، ومعناهما: صادفت رحباً وسعة، وأهلاً تأنس بهم[(٢)].

وقد رحب رسول الله ﷺ بأم هانئ كما في الحديث السابق، ورحب عمر ﷺ بينت خُفاف، حيث جاء عن أسلم -مولى عمر ﷺ-، أنه قال خَرَجْتُ مع عُمَرَ بن الْخَطَّاب ﷺ إلى السُّوق، فَلَحقَت عُمَرَ امْرَأَةٌ شَابَّةٌ، فقالت: يا أَميرَ الْمُؤْمنينَ! هَلَكَ زَوْجِي وَتَرَكَ صِبْيَةً صِغَارًا، والله ما يُنْضِجُونَ كُرَاعًا، ولا لهم زَرْعٌ ولا ضَرْعٌ، وَخَشِيتُ أَنْ تَأْكُلَهُمْ الضَّبُعُ، وأنا بِنْتُ خُفَافِ ابن إِيْمَاءَ الْغِفَارِيِّ، وقد شَهِدَ أبي الْحُدَيْبِيَةَ مع النبي ﷺ، فَوَقَفَ مَعَهَا عُمَرُ، ولم يَمْضِ، ثُمَّ قال: **مَرْحَبًا بِنَسَبٍ قَرِيبٍ**، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى بَعِيرٍ ظَهِيرٍ كان مَرْبُوطًا في الدَّارِ، فَحَمَلَ عليه غِرَارَتَيْنِ مَلأَهُمَا طَعَامًا، وَحَمَلَ بَيْنَهُمَا نَفَقَةً وَثِيَابًا، ثُمَّ نَاوَلَهَا بخطَامه، ثُمَّ قال: اقْتَاديه فَلَنْ يَفْنَى حتى يَأْتِيَكُمْ الله بِخَيْرٍ، فقال رَجُلٌ: يا أَميرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَكْثَرْتَ لها. قال عُمَرُ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ، والله إني لأَرَى أَبَا هذه وَأَخَاهَا

---

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء -برئاسة الشيخ ابن باز -رحمه الله- (١٧/٣٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٨٤).

قد حَاصَرَا حِصْنًا زَمَانًا، فَافْتَتَحَاهُ ثُمَّ أَصْبَحْنَا نَسْتَفيءُ سُهْمَانَهُمَا فيه[(١)].

وكذا رحبت زوجة أبي الهيثم برسول الله ﷺ كما ورد في حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ حيث قال: خَرَجَ رسول اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أو لَيْلَةٍ، فإذا هو بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فقال: «**ما أَخْرَجَكُمَا من بُيُوتكُمَا هذه السَّاعَةَ؟**» قالا: الْجُوعُ يا رَسُولَ اللَّه! قال: «**وأنا، وَالَّذي نَفْسِي بيده! لأَخْرَجَنِي الذي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا**» فَقَامُوا معه، فَأَتَى رَجُلاً من الأَنْصَارِ[(٢)]، فإذا هو ليس في بَيْته، فلما رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قالت: **مَرْحَبًا وَأَهْلاً**. فقال لها رسول اللَّه ﷺ: «**أَيْنَ فُلانٌ؟**» قالت: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لنا من الْمَاءِ. إِذْ جاء الأَنْصَارِيُّ، فَنَظَرَ إلى رسول اللَّه ﷺ وَصَاحِبَيْه، ثُمَّ قال: الحَمْدُ للَّه، ما أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافًا منِّي. قال: فَانْطَلَقَ، فَجَاءَهُمْ بعذْقٍ فيه بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ. فقال: كُلُوا من هذه. وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ. فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**إِيَّاكَ وَالْحَلُوبَ**»، فَذَبَحَ لهم، فَأَكَلُوا من الشَّاةِ، وَمنْ ذلك الْعذْقِ، وَشَرِبُوا، فلمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا، قال رسول اللَّه ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: «**وَالَّذي نَفْسِي بيده! لَتُسْأَلُنَّ عن هذا النَّعِيمِ يوم الْقِيَامَةِ، أَخْرَجَكُمْ من بُيُوتِكُمْ الْجُوعُ، ثُمَّ لم تَرْجِعُوا حتى أَصَابَكُمْ هذا النَّعِيمُ**»[(٣)].

---

(١) سبق تخريجه ص (٢٤١).

(٢) هو أبو الهيثم؛ مالك بن التيهان الأنصاري. شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٨٢)، وقد صُرح باسمه في رواية الترمذي.

(٣) غريب الحديث:

يستعذب لنا: أي يأتينا بماء عذب، وهو الطيب. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٨٤).

=

قال النووي: وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه[1].

وما سبق بيانه من أقوال العلماء في مراعاة أمن الفتنة، يقال هنا أيضاً.

ومن دواعي الفتنة الخضوع بالقول، وهو مما نهى الله تعالى عنه ، وقد سبق الكلام عن ذلك في الفصل التاسع، من الباب الأول.

=عذق: العرجون بما فيه من الشماريخ ويجمع على عذاق. وقال النووي: وهي الكِباسة، وهي الغصن من النخل. انظر: النهاية (٣/١٩٩/ عذق)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٨٤).

المدْية: بضم الميم وكسرها، هي السكين. انظر: المرجع السابق (١٣/١٨٥)، ومشارق الأنوار (١/٦١٢/م د ي).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الأشربة: باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه، وبتحققه تحققاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام (ح٢٠٣٨) واللفظ له.

وابن ماجه في الذبائح: باب النهي عن ذبح ذوات الدر (ح٣١٨٠) مختصراً، وليس فيه الشاهد – أي ترحيب المرأة بهم –.

كلاهما: من طريق يزيد بن كيسان، عن أبي حازم سلمان الأشجعي؛ مولى عزة.

وأخرجه الترمذي في الزهد: باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (ح٢٣٦٩) من طريق: عبدالملك بن عمير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف، مطولاً وليس فيه الشاهد. وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

كلاهما: (أبو حازم الأشجعي، وأبو سلمة بن عبدالرحمن) عن أبي هريرة ﷺ.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٨٤).

المبحث الثاني: الإعانة

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ: «من نَفَّسَ عن مُؤْمِنٍ كُرْبَةً من كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ، يَسَّرَ الله عليه في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ الله في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، **وَاللَّهُ في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان الْعَبْدُ في عَوْنِ أَخِيه**...الحديث[1].

فالمعاونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا، مندوب إليها[2].

قال النووي: في الحديث فضل قضاء حوائج المسلمين، ونفعهم بما تيسر من علم، أو مال، أو معاونة، أو إشارة بمصلحة، أو نصيحة، وغير ذلك..[3].

والأحاديث التي تحض على التعاون والتآزر كثيرة، وقد كان ﷺ بنفسه نموذجاً وقدوة في ذلك، مع الكبير والصغير، والرجل والمرأة، حتى الأمة.

ومن ذلك؛ ما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلاةَ، وَيُقَصِّرُ الْخُطْبَةَ، ولا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ العَبْدِ والأَرْمَلَةِ، حَتَّى يَفرَغَ لَهُمْ مِنْ حَاجَتِهِم[4].

---

(١) أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار: باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر (ح٢٦٩٩) واللفظ له. وأبو داود في الأدب: باب في المعونة للمسلم (ح٤٩٤٦) بمثله. والترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في الستر على المسلم (ح١٩٣٠) بنحوه، وقال حديث حسن، وابن ماجه في المقدمة: باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (ح٢٢٥) بمثله، والإمام أحمد في مسنده (ص٥٣٣ح٧٤٢١) بمثله.

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٠/٤٦٤).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/١٨٨).

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/٦٧١ح٤٢٢٦) قال: حدثنا أبو العباس؛ محمد بن يعقوب، =

=حدثنا هارون بن سليمان الأصبهاني، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عبدالله بن أبي عتبة، يقول: سمعت أبا سعيد الخدري ﷺ، فذكره.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
دراسة السند:
١- محمد بن يعقوب بن يوسف، أبوالعباس الأمويُّ مولاهم السنانيُّ، المعقليُّ، النيسابوريُّ، الأصم.
قال الحاكم: ما رأيت الرحالة في بلد أكثر منهم إليه.
وقال: عبد الرحمن بن أبي حاتم: بلغنا أنه ثقة صدوق.
وقال الذهبي: الإمام، المحدث، مسند العصر، رحلة الوقت.
توفي سنة: ٣٤٦ انظر ترجمته في: سير الأعلام (١٥/٤٥٢)، وتذكرة الحفاظ (٣/٥٣)
٢- هارون بن سليمان بن داود بن بهرام السلمي؛ أبو الحسن الخزاز الأصبهاني.
روى عن: عبدالرحمن بن مهدي، ويحيى القطان.
قال أبو الشيخ، وأبو نعيم: أحد الثقات.
توفي سنة: ٢٦٣.
انظر ترجمته في: طبقات المحدثين بأصبهان (٣/١٤)، وذكر أخبار أصبهان (٢/٣٣٦).
٣- عبدالرحمن بن مهدي بن حسان العنبري، وقيل: الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي (ع).
قال الإمام أحمد: حافظ، وكان يتوقى كثيراً، كان يحب أن يحدث باللفظ.
وقال ابن المديني: والله لو أُخذت فحُلِّفت بين الركن والمقام، لحلفت بالله أني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبدالرحمن بن مهدي.
وقال أبو حاتم: إمام، ثقة، أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع...
وقال الذهبي: الحافظ، الكبير، والإمام العلم الشهير.
وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث.
توفي سنة: ١٩٨.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١١/٥١٢)، وتهذيب الكمال (١٧/٤٣٠)، وتذكرة الحفاظ (١/٢٤١)، والتقريب (ص٣٥١).
٤- شُعبة بن الحجَّاج بن الوَرْد العَتَكي، الأزدي مولاهم، أبو بِسْطام الواسطي، ثم البصري (ع).
سبقت الترجمة له في ص (١٤٥)، وأنه ثقة حافظ متقن... وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال، وذبَّ عن السنة.

وعن أنس ﷺ: أنَّ امرأةً كان في عقلها شيء، فقالت: يا رسول الله! إنَّ لي إليك حاجة، فقال: «يَا أُمَّ فُلَان! انْظُرِي أَيَّ السِّكَك شِئْتِ حَتَّى أَقْضِيَ لَكِ حَاجَتَكِ»، فَخَلَا مَعَهَا[١] فِي بَعْضِ الطُّرُقِ حَتَّى فَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا[١].

٥- قتادة بن دِعَامَة بن قتادة السَّدُوسي، أبو الخطَّاب، البصريُّ (ع).
سبقت الترجمة له في ص (٣٨)، وأنه ثقة ، ثبت. وعدَّه ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين.
وهم: من أكثروا من التدليس ، فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع .
٦- عبدالله بن أبي عتبة الأنصاري، البصري، مولى أنس بن مالك (خ م تم ق). قال البخاري:
وقال بعضهم: عبدالله بن عتبة، والأول أصح.
قال أبو بكر البزاز: ثقة مشهور. وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي: صدوق. وقال ابن حجر: ثقة، من الثالثة.
انظر ترجمته في: التاريخ الكبير (١٥٨/٥)، وتهذيب التهذيب (٣٨١/٢)، والكاشف (١٠٣/٢)، والتقريب (ص٣١٣).
الحكم على السند: صحيح، وقد صرح قتادة فيه بالسماع.
وللحديث شاهد من حديث عبدالله بن أبي أوفى ﷺ ، أخرجه النسائي في الجمعة: باب ما يُسْتَحَبُّ من تَقْصيرِ الْخُطْبَة (ح١٤١٥)، والدارمي في سننه (ص٥١ح٧٥)، وابن حبان في صحيحه (١٧٥/٩، ١٧٦ح٦٣٨٩، ٦٣٩٠). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٦٧١/٢ح٤٢٢٥). وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
كلهم من طريق الحسين بن واقد، عن يحيى بن عُقَيل، عن عبدالله بن أبي أوفى ﷺ .
والحديث سنده حسن، رجاله ثقات سوى يحيى بن عُقَيْل الخزاعي البصري (بخ م د س ق). فهو صدوق.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٤٧٣/٣١)، والكاشف (٢٥٠/٣)، والتقريب (ص٥٩٤).
(١) قال النووي: "خلا معها في بعض الطرق، أي وقف معها في طريق مسلوك ليقضي حاجتها، ويفتيها في الخلوة، و لم يكن ذلك من الخلوة بالأجنبية، فإن هذا كان في ممر الناس ومشاهدهم إياه-

قال النووي: فيه بيان بروزه ﷺ للناس، وقربه منهم، ليصل أهل الحقوق إلى حقوقهم، ويرشد مسترشدهم؛ ليشاهدوا أفعاله وحركاته، فيقتدى بها، وهكذا ينبغي لولاة الأمور. وفيه صبره ﷺ على المشقة في نفسه لمصلحة المسلمين، وإجابته من سأله حاجة، وتواضعه بوقوفه مع المرأة الضعيفة[٢].

وقال ابن حجر: فيه سعة حلمه، وتواضعه ﷺ، وصبره على قضاء حوائج الصغير، والكبير[٣].

وفي حديث أسماء -رضي الله عنها- أنها قالت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ»؛ لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ، وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ، فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِّي قَدْ اسْتَحْيَيْتُ، فَمَضَى، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ، فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَى رَأْسِي

= وإياها، لكن لا يسمعون كلامها". شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٧٦). وقد سبق أن بينت هذه المسألة في الفصل الخامس -الخلوة بالأجنبية-، من الباب الأول ص (١١١).

(١) سبق تخريجه في (ص ١٤٤).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٧٦).

(٣) فتح الباري (٩/٢٤٥).

النَّوَى، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِه، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ، وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَحَمْلُكِ النَّوَى، كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّى أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ تَكْفِينِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي[1].

بوَّب النووي على حديث أسماء – رضي الله عنها – بقوله: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت.

وقال: في هذا الحديث ما كان عليه ﷺ من الشفقة على المؤمنين والمؤمنات،

---

(١) غريب الحديث:

ناضح: هو الجمل الذي يُسقى عليه الماء. انظر: النهاية (٥/٦٨/نضح)، وفتح الباري لابن حجر (٩/٢٣٤). **غَرْبه**: الغَرْب هو الدلو الكبير. انظر: لسان العرب (١/٦٤٧/غرب)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٧).

إخ إخ: كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٧).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في النكاح: باب الغيرة (ح٥٢٢٤) واللفظ له. وأخرجه مسلم في السلام: باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت (ح٢١٨٢) بنحوه. وأخرجه في نفس الموضع السابق، بنحوه، وليس فيه ذكر قصتها مع النبي ﷺ وفي آخره: (فجاءني رجل، فقال يا أم عبدالله! إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: **إني إن رخصت لك؛ أبى ذاك الزبير. فتعال، فاطلب إلي والزبير شاهد**، فجاء، فقال: يا أم عبدالله! إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟! فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية، فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها).

وأخرجه أبو داود في الخراج والإمارة والفيء: باب في إقطاع الأرضين (ح٣٠٦٩) مختصراً، وليس فيه ذكر قصتها مع الرسول ﷺ. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٩١ ح٢٧٤٧٦) بمثله.

ورحمتهم ومواساتهم فيما أمكنه، وفيه جواز إرداف المرأة التي ليست محرماً، إذا وُجدت في طريق قد أعيت، لا سيما مع جماعة رجال صالحين، ولا شك في جواز مثل هذا[1].

أما القاضي عياض، فاعتبر ذلك من خصوصيات الرسول ﷺ حيث قال: "هذا خاص للنبي ﷺ بخلاف غيره، فقد أمرنا بالمباعدة بين أنفاس الرجال والنساء، وكانت عادته ﷺ مباعدتهن ليقتدي به أمته. قال: وإنما كانت هذه خصوصية له لكونها بنت أبي بكر رضي الله عنه، وأخت عائشة -رضي الله عنها- وامرأة للزبير رضي الله عنه فكانت كإحدى أهله ونسائه، مع ما خص به ﷺ أنه أملك لإربه"[2].

وللقرطبي توجيه آخر، فقد قال: ظاهر المساق يدل على أنه ﷺ عرض عليها الركوب فلم تركب، لأنها استحيت، كما قالت. وعلى هذا فلا يحتاج إلى اعتذار عن النبي ﷺ في ركوبها معه، فإنه يحتمل أنها لو اختارت الركوب تركها راكبة وحدها[3].

وفصَّل ابن حجر فقال: قولها: "ليحملني خلفه": كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها، ويركب هو شيئاً آخر غير ذلك، وقولها: "فاستحييت أن أسير مع الرجال" هذا بنته على ما فهمته

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٨).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) المفهم (٥/٥١٩).

من الارتداف، وإلا فعلى الاحتمال الآخر، ما تتعين المرافقة[١].

كذلك الصحابيات، كن يبذلن ما بوسعهن من معونة لغيرهن، كما جاء في رواية أخرى لحديث أسماء السابق[٢]، أنها قالت: ... فجاءني رجل، فقال يا أم عبدالله! إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك. قالت: **إني إن رخصت لك؛ أبى ذاك الزبير. فتعال، فاطلب إلي والزبير شاهد**، فجاء، فقال: يا أم عبدالله! إني رجل فقير، أردت أن أبيع في ظل دارك. فقالت: ما لك بالمدينة إلا داري؟ فقال لها الزبير: ما لك أن تمنعي رجلاً فقيراً يبيع؟! فكان يبيع إلى أن كسب، فبعته الجارية، فدخل عليّ الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها.

قال القرطبي: وتوقف أسماء في الإذن للفقير إلى أن يأذن الزبير إنما كان مخافة غَيرة الزبير، أو يكون في ذلك شيء يتأذى به الزبير، وحسن أدب... وأمرها للفقير بأن يسألها ذلك بحضرة الزبير لتستخرج ما عند الزبير من كرم الخلق، والرغبة في فعل الخير، وليشاركها في الأجر، وذلك كله منها حسن سياسة، وجميل ملاطفة تدل على انشراح الصدور، وصدق الرغبة في الخير[٣].

وقال النووي: هذا فيه حسن الملاطفة في تحصيل المصالح، ومداراة أخلاق الناس في تتميم ذلك، والله أعلم[٤].

ومن الأمثلة على بذل الصحابيات، ورغبتهن في المعونة، ما جاء في حديث عَن جَابِرِ بن عَبْدِاللَّهِ -رضي الله عنهما-، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلا أَجْعَلُ لَكَ

---

(١) فتح الباري (٩/٢٣٥).

(٢) راجع التخريج السابق ص (٣٧٨)

(٣) انظر: المفهم (٥/٥٢٢).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٣٩).

شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ؟ فَإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا. قَالَ: «إِنْ شِئْتِ»، فَعَمِلَتْ الْمِنْبَرَ[١].

قال ابن حجر: في الحديث قبول البذل إذا كان بغير سؤال...والتقرب إلى أهل الفضل بعمل الخير[٢].

وقد وردت قصة المنبر في حديث سهل ﷺ فقال: بَعَثَ رسول الله ﷺ إلى فُلانَةَ -امْرَأَة قد سَمَّاهَا سَهْلٌ-، أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلسُ عَلَيْهِنَّ، إذا كَلَّمْتُ الناس. فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُهَا من طَرْفَاءِ الْغَابَة، ثُمَّ جاء بها فَأَرْسَلَت إلى رسول اللَّه ﷺ بها فَأَمَرَ بها، فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عليه[٣].

وظاهر سياق حديث جابر ﷺ مخالف لسياق حديث سهل، لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض، وفي حديث سهل أنه ﷺ هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك، وقد أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال متبرعة بذلك، فلما حصل لها القبول، أمكن أن يبطئ الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه، لعلمه بطيب نفسها بما بذلته. قال: ويمكن إرساله إليها؛ ليعرفها بصفة ما يصنعه الغلام من الأعواد، وأن يكون ذلك منبراً[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة: باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر (ح٤٤٩) واللفظ له. وفي البيوع: باب النجار (ح٢٠٩٥) بمثله، وفي آخره زيادة: (فلما كان يوم الجمعة قعد النبي ﷺ على المنبر الذي صنع، فصاحت النخلة التي كان يخطب عندها، حتى كادت تنشق، فنزل النبي ﷺ حتى أخذها فضمها إليه، فجعلت تئن أنين الصبي الذي يُسَكَّت حتى استقرت، قال: «بكت على ما كانت تسمع من الذكر». وأخرجه النسائي في الجمعة، باب مقام الإمام في الخطبة (ح١٣٩٧) بنحو حديث البخاري (ح٢٠٩٥) دون ذكر المرأة. وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها: باب ما جاء في بدء شأن المنبر (ح١٤١٧) بنحو حديث البخاري (ح٢٠٩٥) دون ذكر المرأة.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٩٧٤ح١٤٢٥٥) بنحو حديث البخاري (ح٢٠٩٥).

(٢) انظر: فتح الباري (١/٦٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في البيوع: باب النجار (ح٢٠٩٤) واللفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة: باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (ح٥٤٤)، وأبو داود في الصلاة: باب في اتخاذ المنبر (ح١٠٨٠)، والنسائي في المساجد: باب الصلاة على المنبر (ح٧٣٩) بنحوه مع زيادة.

(٤) انظر: فتح الباري (١/٦٤٨).

المبحث الثالث: التهادي

يقول الرسول ﷺ: «تَهَادَوْا تَحَابُّوا»(١).

قال ابن عبدالبر: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وندب أمته إليها، وفيه الأسوة الحسنة به ﷺ. ومن فضل الهدية مع اتباع السنة، أنها تورث المودة، وتذهب العداوة.

ومن نماذج إهدائه ﷺ الهدية ما ورد في حديث عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: مَا غِرْتُ عَلَى امْرَأَةٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا غِرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ؛ هَلَكَتْ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي، لِمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَأَمَرَهُ اللَّهُ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ مِنْ قَصَبٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ، **فَيُهْدِي فِي خَلَائِلِهَا** مِنْهَا مَا يَسَعُهُنَّ(٢).

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ، حسنه الألباني في إرواء الغليل (٦/٤٤ح١٦٠١).

(٢) غريب الحديث:

بيت من قصب: بيت من لؤلؤ مُجَبَّأة؛ أي مجوفة. انظر: غريب الحديث للخطابي (١/٤٩٥).

خلائلها: جمع خليلة أي صديقة، من الخُلَّة بالضم: الصداقة والمحبة التي تخللت القلب فصارت خلاله، أي في باطنه. انظر: النهاية (٢/٧٢/ خلل)، وفتح الباري (٧/١٦٩).

يسعهن: يكفيهن، ووسع عليه-يسع سعة: رفهه وأغناه. انظر: لسان العرب (٨/٣٩٢/وسع)، وفتح الباري (٧/١٦٩).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في مناقب الأنصار: باب تزويج النبي ﷺ خديجة (ح٣٨١٦) واللفظ له. وفي النكاح: باب غيرة النساء ووجدهن (ح٥٢٢٩) بنحوه دون الشاهد -وهو إهدائه ﷺ إلى خلائلها-. وفي الأدب: باب حسن العهد من الإيمان (ح٦٠٠٤) بنحوه. وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة؛ أم المؤمنين (ح٢٤٣٥) بنحوه. والترمذي في البر والصلة: باب-

قال النووي: وفي هذا دليل لحسن العهد، وحفظ الود، ورعاية حرمة الصاحب والعشير في حياته ووفاته، وإكرام أهل ذلك الصاحب[(١)].

وقد قبل ﷺ الهدية من الصحابيات، كما في حديث جابر رضي الله عنه، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ -رضي الله عنها-، **كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي عُكَّةٍ لَهَا سَمْنًا**، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا، فَيَسْأَلُونَ الأُدْمَ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمِدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنًا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أُدْمَ بَيْتِهَا، حَتَّى عَصَرَتْهُ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**عَصَرْتِيهَا؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**لَوْ تَرَكْتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا**»[(٢)].

وكما جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ

=ماجاء في حسن العهد (ح٢٠١٧) بنحوه. وقال الترمذي: حسن غريب صحيح. وفي المناقب: باب فضل خديجة (ح٣٨٧٥) بنحوه. وقال حسن صحيح غريب. وابن ماجه في النكاح: باب الغيرة (ح١٩٩٧) بنحوه دون الشاهد. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٠٨ح٢٤٨١٤)، و(ص١٩٠١ح٢٦١٧٧) بنحوه.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٥٧٢).

(٢) **غريب الحديث:**

عُكَّة: العكة أصغر من القربة، هي وعاء من جلود مستدير، تختص بالعسل أوالسمن، وهو بالسمن أخص. انظر: مشارق الأنوار (٢/٨٢/ع ك ك)، والنهاية (٣/٢٨٤/عكك).

الأُدْم: الأدم بالضم: ما يؤكل بالخبز أي شيء كان. انظر: لسان العرب (١٢/٩/أدم).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الفضائل: باب في معجزات النبي ﷺ (ح٢٢٨٠) واللفظ له. والإمام أحمد في مسنده (ص١٠٠٥ح١٤٧١٩) بنحوه.

اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِيهَ. فَقَالَ: "نَعَم". فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ؛ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[(١)].

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد حسن خلق النبي ﷺ وسعة جوده، وقبوله الهدية[(٢)].

ولا شك أن أمر التهادي بين الرجل والمرأة الأجنبية إنما يكون إذا أمنت الفتنة، ولا ريب. فإذا كان السلام -وهو في الأصل مما ندب الشارع إليه- قد منعه كثير من العلماء في حق من يخشى منه الفتنة، فدفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة[(٣)]؛ كذلك الهدية، فهي وإن كانت في أصلها مما ندب إليه الشارع، إلا أنه يراعى معها تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة، بل قد تكون الهدية أشد استجلاباً للفتنة من السلام -والله أعلم-.

قال ابن حجر: تجوز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه، وقبول المرأة ذلك حيث **لا ريبة**[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع: ذكر النساج (ح٢٠٩٣) واللفظ له. وفي الأدب: باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل (ح٦٠٣٦) بنحوه. وأخرجه النسائي في الزينة: باب لبس البرود (ح٥٣٢٣) بنحوه مختصراً. وابن ماجه في اللباس: باب لباس رسول الله ﷺ (ح٣٥٥٥) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٦٧٨ح٢٣٢١٣) بنحوه.

(٢) فتح الباري (٣/١٧٢).

(٣) سبق بيانه في المبحث الأول، من هذا الفصل.

(٤) انظر: فتح الباري (٩/٣٢٦).

المبحث الرابع: الزيارة والدعوة إلى الوليمة وإكرام الضيف

وردت في السنة أحاديث كثيرة في فضل زيارة الإخوان بعضهم لبعض، كقول الرسول ﷺ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ زَارَ أَخًا لَهُ فِي اللَّهِ، نَادَاهُ مُنَادٍ: أَنْ طِبْتَ، وَطَابَ مَمْشَاكَ، وَتَبَوَّأْتَ مِنْ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً»(١).

ومن فوائد الزيارة أنها تؤلف القلوب، وتجمع الناس، وتنبه الغافل، وتعلم الجاهل، ومصالح أخرى(٢).

ومما يدل على زيارة الصحابة للمرأة الصالحة، حديث أنس ﷺ أنه قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: "**انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا**، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا، بَكَتْ. فَقَالا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ. فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَن لا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ. فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلا يَبْكِيَانِ مَعَهَا(٣).

قال القرطبي: فيه دليل على زيارة النساء في جماعة(٤).

---

(١) من حديث أبي هريرة ﷺ، أخرجه الترمذي في البر والصلة: باب ما جاء في زيارة الإخوان (ح٢٠٠٨) واللفظ له، وقال الترمذي: حسن غريب. وابن ماجه في ما جاء في الجنائز: باب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً (ح١٤٤٣) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٦٠٤ ح٨٥١٧) بنحوه. وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٣/٣٥٨ ح٣٤٧٤): حسن لغيره.

(٢) انظر: شرح رياض الصالحين لابن عثيمين (٥/٢٨٣).

(٣) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: باب من فضائل أم أيمن (ح٢٤٥٤) واللفظ له. وابن ماجه في ما جاء في الجنائز: باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (ح١٦٣٥) بنحوه.

(٤) المفهم (٦/٣٦١).

وقال النووي: فيه زيارة الصالحين، وفضلها، وزيارة الصالح لمن هو دونه، وزيارة الإنسان لمن كان صديقه يزوره، ولأهل ود صديقه، وزيارة جماعة من الرجال للمرأة الصالحة، وسماع كلامها[(١)].

وقال ابن مفلح: «فيه زيارة المرأة الصالحة، وسماع كلامها... والأولى حمل ذلك على من لا يخاف منها فتنة، كالعجوز»[(٢)].

ويلاحظ من الأقوال السابقة أن زيارة الرجل للمرأة تكون مشروعة إذا كانت بغير خلوة، حيث نصوا على زيارة **الجماعة**، وأن تكون المزورة من **أهل الصلاح**، وأن **لا يخاف منها فتنة**، كالعجوز... وكل سبق يعد من العوامل الداخلة ضمن إطار درء الفتنة.

ومن أمثلة هذه الزيارات: زيارة أخت خديجة -رضي الله عنهما- رسول الله ﷺ، كما في حديث عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أنها قَالَت: ***اسْتَأْذَنَت هَالَةُ*** بِنْتُ خُوَيْلِدٍ؛ أُخْتُ خَدِيجَةَ -رضي الله عنها- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ خَدِيجَةَ، فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ**». فَغِرْتُ، فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ، حَمْرَاءِ الشِّدْقَيْنِ، هَلَكَتْ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهَا[(٣)].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٠).

(٢) انظر: الفروع (٢/١٨٢).

(٣) غريب الحديث:

حمراء الشدقين: معناه عجوز كبيرة جداً، حتى قد سقطت أسنانها من الكبر، ولم يبق لشدقها بياض شيء من الأسنان، إنما بقي فيه حمرة لثاتها. انظر: مشارق الأنوار (١/٣١٤/ح م ر)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٥٧٢).
=

وزارت أم هانئ -رضي الله عنها- رسول الله ﷺ، فقد جاء عنها أنها قالت: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ...الحديث[1].

وحضر رسول الله ﷺ نكاح الرُّبَيِّع بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ -رضي الله عنها-، كما ذكرت هي -رضي الله عنها- حيث قالت: **جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَدَخَلَ حِينَ بُنِيَ عَلَيَّ، فَجَلَسَ عَلَى فِرَاشِي كَمَجْلِسِكَ**[2] **مِنِّي**، فَجَعَلَتْ جُوَيْرِيَاتٌ لَنَا يَضْرِبْنَ بِالدُّفِّ، وَيَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِي[3] يَوْمَ بَدْرٍ، إِذْ قَالَتْ إِحْدَاهُنَّ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي غَدٍ. فَقَالَ: **«دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي بِالَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ»**[4].

=تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في فضائل الصحابة: باب فضائل خديجة -رضي الله عنها- (ح٢٤٣٧) واللفظ له. وذكره البخاري معلقاً -بصيغة الجزم- في المناقب: باب تزويج النبي ﷺ خديجة -رضي الله عنها- (ح٣٨٢١) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٨٦٨ح٢٥٦٨٦)، و(ص١٨٧٠ح٢٥٧٢٥) ولفظه في (ح٢٥٧٢٥): ذكر رسول الله ﷺ يوماً خديجة، فأطنب في الثناء عليها، فأدركني ما يدرك النساء من الغيرة، فقلت: لقد أعقبك الله يا رسول الله من عجوز من عجائز قريش، حمراء الشدقين. قالت: فتغير وجه رسول الله ﷺ تغيراً، لم أره تغير عند شيء قط، إلا عند نزول الوحي، أو عند المَخيلة حتى يَعلمَ رحمة أو عذاب.

(١) سبق تخريجه (ص٣٣٧).

(٢) الخطاب لخالد بن ذكوان.

(٣) قال ابن حجر: كان الذي قتل ببدر، ممن يدخل في هذه العبارة -ولو بالمجاز- أبوها وعمها؛ عوف أو عوذ، ومن يقرب لهما من الخزرج، كحارثة بن سراقة. فتح الباري (٧/٣٦٨).

(٤) **غريب الحديث:**

بُنِيَ عليّ: البناء: الدخول بالزوجة، والأصل فيه أن الرجل كان إذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها، فيقال: بنى الرجل على أهله. وتزوجت الربيع -رضي الله عنها- حينئذ إياس بن=

ومن الجلي في هذا الحديث أن اللواتي كن بحضرة رسول الله ﷺ يضربن وينشدن الشعر، جويريات صغيرات[(١)].

وكان ذلك بمناسبة النكاح، قال ابن حجر: «ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد، وعند الدخول مثلاً، وعند الوليمة كذلك، والأول أشبه»[(٢)].

وقال المهلب عن الحديث: فيه إقبال الإمام إلى العرس، وإن كان فيه لهو، ما لم يخرج عن حد المباح[(٣)].

=البكير الليثي. انظر: النهاية (١/١٥٨/بنا)، وفتح الباري (٩/١١٠).

يَندُبن: من النُدبة، وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه، وتعديد محاسنه، بالكرم والشجاعة ونحوها. والمراد به هنا: الترحم والدعاء، كما قال ابن العربي: لو كانوا مسلمين لم ينبغ أن يندبوا بمدح، لأن ذلك مما يوجب لهم عذاباً، إنما يندبون بترحم ودعاء. انظر: لسان العرب (١/٧٥٤/ندب)، وفتح الباري (٩/١١٠)، وعارضة الأحوذي (٤/٢٤٧).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في النكاح: باب ضرب الدف في النكاح والوليمة (ح٥١٤٧) واللفظ له. وأبو داود في الأدب: باب في النهي عن الغناء (ح٤٩٢٢) بنحوه. والترمذي في النكاح: باب ما جاء في إعلان النكاح (ح١٠٩٠) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه ابن ماجه في النكاح: باب الغناء والدف (ح١٨٩٧) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٩٨ح٢٧٥٦١) بنحوه.

(١) قال ابن القيم -في غناء الجاريتين عند عائشة -رضي الله عنها-، يوم العيد-: أقرهما ﷺ لأنهما جاريتان غير مكلفتين، تغنيان بغناء الأعراب، الذي قيل في يوم حرب بعاث، من الشجاعة، والحرب، وكان اليوم يوم عيد، فتوسع حزب الشيطان في ذلك إلى صوت امرأة جميلة أجنبية، أو صبي أمرد يغني بما يدعو إلى الفجور، مع آلات اللهو التي حرمها رسول الله ﷺ في عدة أحاديث، ويحتجون بغناء جويريتين غير مكلفتين، بنشيد الأعراب، ويدعون المحكم الصريح لهذا المتشابه، وهذا شأن كل مبطل. انظر: إغاثة اللهفان (١/٢٦٠).

(٢) فتح الباري (٩/١١٠)، وقال الإمام أحمد: يستحب أن يُظهر النكاح، ويضرب فيه بالدف حتى يشتهر ويعرف. المغني (٢/١٦٢٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/١١١)

وأما ما ذكرته –رضي الله عنها– من قرب الرسول ﷺ من مجلسها، فقد قال الكرماني: "هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب، أو كان قبل نزول آية الحجاب، أو جاز النظر للحاجة، أو عند الأمن من الفتنة". واعتمد ابن حجر القول الأخير، ثم قال: والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية، والنظر إليها[(١)].

ولكن القاري استغرب قول ابن حجر، فقال: وهذا غريب، **فإن الحديث لا دلالة فيه على كشف وجهها، ولا على الخلوة بها، بل ينافيها مقام الزفاف**[(٢)].

كذلك لبى رسول الله ﷺ الدعوة إلى الوليمة، والوليمة: هي الطعام الذي يصنع عند العرس[(٣)].

وقال ابن قدامة: قال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم: إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر. وقول أهل اللغة أقوى، لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب[(٤)].

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قوله: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ»[(٥)]. قال

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/١١٠).

(٢) مرقاة المفاتيح (٦/٢٧٥).

(٣) انظر: النهاية (٥/٢٢٥/ولم).

(٤) المغني (٢/١٧٢٤).

(٥) أخرجه البخاري في النكاح: باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (ح٥١٧٧) واللفظ له. ومسلم في النكاح: باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة (ح١٤٣٢) بنحوه. وأبو داود في الأطعمة: باب ما جاء في إجابة الدعوة (ح٣٧٤٢) بمثله. وابن ماجه في النكاح: باب إجابة الداعي (ح١٩١٣) بمثله.

ابن حجر: هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه[(١)].

وقال أيضاً: والذي يظهر أن اللام في الدعوة للعهد، من الوليمة المذكورة أولاً، والوليمة إذا أطلقت حملت على طعام العرس، بخلاف سائر الولائم فإنها تقيد[(٢)].

قال المهلب: لا يبعث على الدعوة إلى الطعام إلا صدق المحبة، وسرور الداعي بأكل المدعو من طعامه، والتحبب إليه بالمؤاكلة، وتوكيد الذمام معه بها، فلذلك حض ﷺ على الإجابة ولو نزر المدعو إليه[(٣)].

وأما حكمها: فقد قال ابن عبدالبر: لا أعلم خلافاً في وجوب إتيان الوليمة -أي وليمة العرس- لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو، وفي قوله في هذا الحديث: فقد عصى الله ورسوله، ما يرفع الإشكال، ويغني عن الإكثار[(٤)].

واختلف العلماء في وجوب إجابة وليمة غير العرس، فقال مالك، والجمهور: لا تجب الإجابة إليها. وقال أهل الظاهر: تجب الإجابة إلى كل دعوة من عرس، وغيره، وبه قال بعض السلف[(٥)].

وقد لبى ﷺ دعوة أبي أسيد ﷺ إلى وليمة عرسه، كما جاء عَنْ سَهْل بن سعد -رضي الله عنهما- أنه قَالَ: لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، دَعَا النَّبِيَّ ﷺ

---

(١) فتح الباري (٩/١٥٣).
(٢) انظر: فتح الباري (٩/١٥٤).
(٣) فتح الباري (٩/١٥٤).
(٤) التمهيد لابن عبد البر (٤/٢٦٦).
(٥) ينظر في تفصيل المسألة: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥٧١)، والتمهيد لابن عبدالبر (١/٢٠١)، والمغني لابن قدامة (٢/١٧٢٤)، والمحلى لابن حزم (ص١٥٩٥).

وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا، وَلا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ، إلا امْرَأَتُهُ؛ أُمُّ أُسَيْد، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ، أَمَاثَتْهُ لَهُ، فَسَقَتْهُ تُتْحِفُهُ بِذَلِكَ (١).

وقد بوَّب البخاري على الحديث بقوله: بَاب قِيَامِ الْمَرْأَةِ علــى الرِّجَـالِ فِي الْعُرْسِ، وَخِدْمَتِهِمْ بِالنَّفْسِ.

لقد كان قيامها –رضي الله عنها– بحضرة الرسول ﷺ أشرف المرسلين، وبين الصحابة ﷺ الذين عدلهم الله تعالى في كتابه، وزوجها ﷺ حاضر، إذ لا يتصور

---

(١) غريب الحديث:

تَوْرٌ: من الأواني، يُشرب فيه، وقد يُتوضأ منه، مذكر، قيل: هو عربي، وقيل: دخيل.

انظر: لسان العرب (٤/٩٦/تور).

أماثته: هكذا بالهمز رباعياً، ومعناه: عركته وحللته ومرسته، يريد الثمر في الماء، ويقال ثلاثيـاً: ماثته، والبعض أنكر الرباعي.

انظر: مشارق الأنوار (١/٦٣٨/م ي ث)، والمفهم للقرطبي (٥/٢٧٤).

تتحفه: توجه إليه التحف، وتخصه بها، والتحف طُرَف الفاكهة، واحدها تُحْفَة. يقال أتحفته تحفة: إذا خصصته وأطرفته بها.

انظر: مشارق الأنـوار(١/١٨٥/ت ح ف)، والنهايـة (١/١٨٢/تحـف)، ولسـان العـرب (٩/١٧/تحف)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٥٤).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في النكاح: باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم (ح٥١٨٢) واللفظ له. وباب حق إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام ونحوه، ولم يوقت النبي ﷺ يومـاً ولا يومين (ح٥١٧٦) بنحوه. وأخرجه مسلم في الأشربة: باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصـر مسكراً (ح٢٠٠٦) بنحوه. وابن ماجه في النكاح: الوليمة (ح١٩١٢) بنحوه. والإمام أحمـد في مسنده (ص١١١٩ح١٦١٥٩) بنحوه.

اعتبار الحادثة هنا مطلقاً بمعزل عن الوسط الذي كانت فيه، والذي يظهر فيه النزاهة وأمن الفتنة.

قال ابن حجر: وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها، ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة، ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك(١).

أما النووي فقال: هذا محمول على أنه كان قبل الحجاب، ويبعد حمله على أنها كانت مستورة البشرة(٢).

ولم يظهر لي وجه استبعاد النووي أن تكون مستورة البشرة.

ومن صور إكرام الصحابيات ضيوفهن: ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: خَرَجَ رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أو لَيْلَةٍ، فإذا هو بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فقال: «**ما أَخْرَجَكُمَا من بُيُوتِكُمَا هذه السَّاعَةَ؟**» قالا: الْجُوعُ يا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «**وأنا، وَالَّذِي نَفْسِي بيده! لأَخْرَجَنِي الذي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا**» فَقَامُوا معه، فَأَتَى رَجُلًا من الأَنْصَارِ، فإذا هو ليس في بَيْتِهِ، فلما رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قالت: **مَرْحَبًا وَأَهْلًا**... الحديث(٣).

قال النووي في قولها: «مرحباً وأهلاً»: فيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه، وجعله أهلاً لذلك، كل هذا وشبهه

---

(١) فتح الباري (٩/١٦٠).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٥٤).
(٣) سبق تخريجه (ص٣٤٨).

إكرام للضيف، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»[(١)]، وفيه جواز سماع كلام الأجنبية، وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لايكرهه، بحيث لايخلو بها الخلوة المحرمة[(٢)].

ومن صور إكرامهن أيضاً، ما ذكره الشعبي حيث قال: دَخَلْنَا على فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، **فَأَتْحَفَتْنَا بِرُطَبٍ، يُقَالُ له: رُطَبُ ابن طَابٍ، وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ،** فَسَأَلْتُهَا عن الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثاً، أَيْنَ تَعْتَدُّ؟ قالت: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلاثًا، فأذن لي النبي ﷺ أَنْ أَعْتَدَّ في أَهْلِي. قالت: فَنُودِيَ في النَّاسِ: إِنَّ الصَّلاةَ جَامِعَةً، قالت: فَانْطَلَقْتُ... الحديث[(٣)].

---

(١) جزء من حديث رواه أبو هريرة ﷺ، أخرجه البخاري في الأدب: باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (ح٦٠١٨) واللفظ له. ومسلم في الإيمان: باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت (ح٤٧) بمثله. وأبو داود في الأدب: باب في حق الجوار (ح٥١٥٤) بمثله. والترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع: باب (منه) (ح٢٥٠٠) وقال الترمذي: صحيح. وابن ماجه في الأدب: باب في حق الجوار (ح٣٦٧٢) بمثله. والإمام أحمد (٢/٢٦٧) بمثله.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٨٤).

(٣) **غريب الحديث:**

أتحفتنا: أي ضيفتنا، ويتحفون المرء: أي يوجهون إليه التحف، ويخصونه بها، والتحف ظرف الفاكهة، واحدها تحفة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٨٠)، ومشارق الأنوار (١/١٨٥/ت ح ف).

رطب ابن طاب: هو نوع من أنواع رطب المدينة، منسوب إلى ابن طاب رجل من أهلها. انظر: النهاية (٣/١٤٩/طيب)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٣١).

سَوِيق: طعام يتخذ من الحنطة والشعير، وقال الداودي: هو دقيق الشعير، أو السلت المقلي، وقال غيره: ويكون من القمح، وقد وصفه أعرابي فقال: عدة المسافر، وطعام العجلان، وبلغة المريض. انظر: لسان العرب (١٠/١٧٠/ سوق)، وفتح الباري (١/٣٧٣).

=

قال النووي: «وفي هذا الحديث استحباب الضيافة، واستحبابها من النساء لزوارهنّ من فضلاء الرجال، وإكرام الزائر وإطعامه»[١].

ويلاحظ أنه لا يوجد فتنة في كونها تستضيفه، ففاطمة -رضي الله عنها- في حينها كانت متقدمة كثيراً في السن -والله أعلم- فهي من المهاجرات الأول، والشعبي وُلد زمن عمر بن الخطاب ﷺ، كما أنه تابعي مشهور بفضله وفقهه، وقيل عنه أنه في زمانه كابن عباس -رضي الله عنهما- في زمانه[٢].

وفي حديث اعتداد فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-: ...قال ﷺ: «انْتَقِلِي إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ». وَأُمُّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ مِنَ الأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيفَانُ. فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ. فَقَالَ: «لا تَفْعَلِي، **إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيفَانِ**، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكَشِفَ الثَّوْبُ عَنْ سَاقَيْكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكِ بَعْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»...الحديث[٣].

وفي رواية عند مسلم قال ﷺ: ...تِلْكِ امْرَأَةٌ **يَغْشَاهَا أَصْحَابِي**، اعتدي عند

=سُلْت: هو حب متردد بين الشعير والحنطة، قيل طبعه طبع الشعير في البرودة، ولونه قريب من لون الحنطة، وقيل عكسه، وقال القاضي عياض: حب بين البر والشعير، لا قشر له. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٨٠)، ومشارق الأنوار (٢/٣٦٦/س ل ت).

تخريج الحديث:

سبق تخريجه(ص٢٣٢).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٨١).

(٢) انظر: الكاشف (٢/٥٢)، والتقريب (ص٧٥١، ٢٨٧).

(٣) سيأتي تخرجه في (ص٤٣٨).

ابن أم مكتوم... الحديث.

قال ابن عبدالبر: ففيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة، جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحدثون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويروها وتراهم، فيما يحل ويجمل، وينفع ولا يضر[١].

وقال النووي: ومعنى هذا الحديث أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها لصلاحها[٢]. وقال -أيضاً- في معرض ذكر فوائد هذا الحديث: استحباب زيارة النساء الصالحات للرجال بحيث لا تقع خلوة محرمة[٣].

---

(١) الاستذكار (٦/١٦٧).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٦).

(٣) المرجع السابق (ص٨٣).

المبحث الخامس: الخِطبة

الخطبة مقدمة للنكاح، الذي هو سنة نبينا محمد ﷺ، قال الإمام أحمد: "ليس العزوبة من أمر الإسلام في شيء، النبي ﷺ تزوج أربع عشرة امرأة، ومات عن تسع... لو ترك الناس النكاح لم يغزوا ولم يحجوا، ولم يكن كذا، ولم يكن كذا، وقد كان النبي ﷺ يصبح وما عندهم شيء، وكان يختار النكاح، ويحث عليه، وينهى عن التبتل، فمن رغب عن فعل النبي ﷺ فهو على غير الحق"[(١)].

وسأتناول في هذا المبحث المسائل التالية:

المسألة الأولى: من التي تجوز خطبتها؟

المسألة الثانية: نظر الرجل إلى من يريد تزوجها.

المسألة الثالثة: هل يشترط إذن المرأة في أن ينظر إليها الخاطب.

المسألة الرابعة: المواضع التي ينظر إليها.

المسألة الخامسة: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

المسألة الأولى: من التي تجوز خطبتها؟

إن المرأة إن كانت خلية عن النكاح، والعدة جازت خطبتها تعريضاً وتصريحاً[(٢)].

وقد أرسل رسول الله ﷺ حاطب بن أبي بلتعة ﷺ إلى أم سلمة -رضي الله

---

(١) انظر: تلبيس إبليس لابن الجوزي (ص٢٨٥).

(٢) انظر: روضة الطالبين للنووي (٣٠/٧)، وفقه النساء في الخطبة والزواج للدكتور محمد رأفت عثمان(ص١٦).

عنها¯ ليخطبها له، بعد أن انقضت عدتها، فقد جاء عنها أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. إِلا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا**». قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوَّلُ بَيْتٍ هَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، **قَالَتْ: أَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ**، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بِنْتًا، وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «**أَمَّا ابْنَتُهَا فَنَدْعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا، وَأَدْعُو اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ**»(١).

---

(١) أخرجه مسلم في الجنائز: باب ما يقال عند المصيبة (ح٩١٨) واللفظ له، وفي باب ما يقال عند المريض والميت (ح٩١٩) بنحوه مع زيادة، وليس فيه الشاهد ¯ إرسال رسول الله ﷺ حاطباً ليخطبها له¯. وأخرجه أبو داود في الجنائز: باب في الاسترجاع (ح٣١١٩) بنحوه مختصراً، دون ذكر الشاهد. والترمذي في الجنائز: ما جاء في تلقين المريض عند الموت، والدعاء له عنده (ح٩٧٧) بنحو حديث مسلم (ح٩١٩) وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في النكاح: باب إنكاح الابن أمه (ح٣٢٥٦) ولفظه: «لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، فَلَمْ تَزَوَّجْهُ فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ فَقَالَتْ أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرَى، فَسَأَدْعُو اللَّهَ لَكِ فَيُذْهِبُ غَيْرَتَكِ. وَأَمَّا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصْبِيَةٌ، فَسَتُكْفَيْنَ صِبْيَانَكِ. وَأَمَّا قَوْلُكِ: أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدٌ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِكِ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ» فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَزَوَّجَهُ». وأخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز: باب ما جاء فيما يقال عند المريض إذا حضر (ح١٤٤٧) بنحو حديث مسلم (ح٩١٩).

أما إن كانت المرأة معتدة فيحرم التصريح بخطبتها مطلقا[(١)].

ومعنى التصريح: التنصيص على الشيء، والإفصاح بذكره.

ومعنى التعريض: هو القول المفهم لمقصود الشيء، وليس بنص فيه، وهو مأخوذ من عَرْض الشيء، وهو ناحيته، كأنه يحوم على النكاح، ويمشي حوله ولا يترل به[(٢)].

والتعريض يرجع إلى قسمين:

الأول: أن يذكرها للولي؛ يقول: لا تسبقني بها.

الثاني: أن يشير بذلك إليها دون واسطة، كقوله: "لا تسبقيني بنفسك"، أو أن يقول لها: "إنك لنافقة"...[(٣)].

والمعتدات على ثلاثة أضرب:

الأول: معتدة من وفاة، أو طلاق ثلاث، أو فسخ لتحريمها على زوجها؛ كالفسخ برضاع أو لعان أو نحوه؛ مما لا تحل بعده لزوجها.

فهذه يجوز التعريض بخطبتها في عدتها، لقول الله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾[(٤)]، ولما جاء في حديث فاطمة بنت قيس - أن النبي ﷺ قال لها لما طلقها زوجها ثلاثاً: «إِذَا حَلَلْتِ فَآذِنِينِي»، وفي لفظ:

---

(١) انظر: روضة الطالبين (٧/٣٠)، وفقه النساء في الخطبة والزواج للدكتور محمد رأفت عثمان(ص١٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٤٥).

(٣) انظر: المرجع السابق (ص٢٤٦).

(٤) سورة البقرة: ٢٣٥.

«لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ»، وفي لفظ: «لا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكِ»، وهذا تعريض بخطبتها في عدتها، ولا يجوز التصريح؛ لأن الله تعالى لما خص التعريض بالإباحة، دل على تحريم التصريح.

الثاني: الرجعية، فلا يحل لأحد التعريض بخطبتها، ولا التصريح، لأنها في حكم الزوجات فهي كالتي في صلب نكاحه.

الثالث: بائن؛ يحل لزوجها نكاحها، كالمختلعة، والبائن بفسخ لغيبة، أو إعسار، ونحوه، فلزوجها التصريح بخطبتها، والتعريض، لأنها مباحة، له نكاحها في عدتها، فهي كغير المعتدة، وهل يجوز لغيره التعريض بخطبتها؟ فيه وجهان:

أحدهما: يجوز لعموم الآية، ولأنها بائن، فأشبهت المطلقة ثلاثاً.

والثاني: لا يجوز، لأن الزوج يملك أن يستبيحها، فهي كالرجعية.

والمرأة في الجواب، كالرجل في الخطبة، فيما يحل ويحرم، لأن الخطبة للعقد، فلا يختلفان في حله وحرمته[1].

كذلك لا بد أن يراعى عند الخطبة أن تكون المرأة خالية من خطبة الغير لها، فعن ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن رسول الله ﷺ: **«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ»**[2].

---

(١) انظر: المغني (٢/١٦٥٥)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في النكاح: باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (ح٥١٤٢) واللفظ له. ومسلم في النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن (ح١٤١٢) بنحوه. وأبو داود في النكاح: باب كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه (ح٢٠٨١) مختصراً. وابن=

قال الشافعي: إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فأما قبل أن يعلم رضاها أو ركونها إليه فلا بأس بأن يخطبها. والحجة فيه حديث فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ -رضي الله عنها- حيث جاءت النبي ﷺ فذَكَرْتُ له أَنَّ مُعَاوِيَةَ بن أبي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاها. فقال رسول اللَّهِ ﷺ : «**أَمَّا أبو جَهْمٍ، فلا يَضَعُ عَصَاهُ عن عَاتِقِه، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لا مَالَ له، انكحي أُسَامَةَ بن زَيْدٍ**»... ثُمَّ قال: «**انكحي أُسَامَةَ**»...[1]. فمعنى هذا الحديث أن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- لم تخبره ﷺ برضاها بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير الذي ذكرته[2].

واستدل من حديث ابن عمر السابق أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له، أو يتعدى لغيره، فيجوز له أن يخطبها؟

أجاب العلماء بأنه يجوز للمأذون له بالتنصيص، ولغير المأذون له بالإلحاق، لأن إذنه قد دل على أنه عدل عنها، فتجوز خطبتها لكل من يريد الزواج بها[3].

• **المسألة الثانية**: نظر الرجل إلى من يريد تزوجها.

يستحب أن ينظر الرجل إلى من يريد تزوجها قبل الخطبة، حتى إن كرهها

=ماجه في النكاح: باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (ح١٨٦٨) مختصراً، والإمام أحمد في مسنده (ح٤٧٢٢ص٣٦٥) بنحوه.

(١) سيأتي تخريجه (ص٤٣٨).

(٢) انظر: جامع الترمذي (ح١١٣٤ص١٧٦٢)، وفتح الباري (٩/١٠٧).

(٣) انظر: فتح الباري (٩/١٠٧)، وسبل السلام للصنعاني (٣/٢٤٣).

تركها من غير ايذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة[(١)].

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»** قَالَ: لا. قَالَ: **«فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا»**[(٢)].

قال القرطبي: قوله ﷺ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا»: هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة، ولا قائل فيما أعلمه بحمل هذا الأمر على الوجوب، وقد دل على أنه ليس كذلك قوله: «فإن استطاع فليفعل»[(٣)] ولا يقال مثل هذا في الواجب[(٤)].

وبوَّب النووي على الحديث بقوله: باب ندب من أراد نكاح امرأة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها قبل خطبتها[(٥)].

وفي قوله ﷺ: «فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا».

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥٥٣)، والنظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٣٨٦).

(٢) **غريب الحديث:**

في أعين الأنصار شيئاً: المراد صغر، وقيل: زرقة. انظر: شرح صحيح مسلم للنووي (٩/٥٥٢).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في النكاح: باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها (ح١٤٢٤) واللفظ له. والنسائي في النكاح: باب إذا استشار رجل رجلاً في المرأة هل يخبره بما يعلم (ح٣٢٤٨، ٣٢٤٩) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٥٦٠ ح٧٨٢٩) بنحوه.

(٣) انظر روايات حديث جابر ﷺ ، وهو الحديث الخمسون بعد المائة.

(٤) المفهم (٤/١٢٥).

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥٥٢).

قال النووي: في هذا دلالة لجواز ذكر مثل هذا للنصيحة، وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجها، وهو مذهبنا، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وجماهير العلماء. وحكى القاضي عن قوم كراهته، وهذا خطأ، مخالف لصريح هذا الحديث[١].

وقال ابن قدامة: "لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها". واستدل بحديث جَابِرِ بن عبد اللّهِ -رضي الله عنهما- أنه قال: قال رسول اللّهِ ﷺ: «**إذَا خَطَبَ أحدُكُمُ المَرْأَةَ، فَقَدَرَ على أَنْ يَرَى منها ما يُعْجِبُهُ، فَلْيَفْعَل**». قال جَابِرٌ ﷺ: فَلَقَدْ خَطَبْتُ امرأةً من بَنِي سَلِمَةَ، فَكُنْتُ أَتَخبَّأُ، أيْ أَخْتَفِي في أُصُولِ النَّخْلِ، حتى رَأَيْت منها بَعْضَ ما يُعْجِبُنِي، فَخَطَبْتهَا، فَتَزَوَّجْتهَا[٢] [٣].

---

(١) المرجع السابق، والمفهم للقرطبي (٤/١٢٦).

(٢) انظر: المغني (٢/١٦٣٠).

(٣) روى هذا الحديث عمر بن علي المقدمي، واختلف عليه على وجهين:

١/ من رواه عن عمر بن علي، عن محمد بن إسحاق، عن دواد بن الحصين، عن **واقد بن عبدالرحمن** ابن سعد بن معاذ، عن جابر ﷺ، عن الرسول ﷺ.

٢/ من رواه عن عمر بن علي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن **واقد بن عمرو** بن سعد بن معاذ، عن جابر ﷺ، عن الرسول ﷺ.

تخريج الوجه الأول:

رواه عن عمر بن علي المقدمي: البزار -كما في بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٤/٤٢٩)- قال: حدثنا عمر بن علي المقدمي، عن محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن **عبدالرحمن** بن سعد، عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ، =

=فذكره بنحوه، وفيه قوله ﷺ: إذا أراد أحدكم أن يتزوج المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل... وقال البزار: وهذا لا نعلمه رُوي عن جابر إلا من هذا الوجه، قـال: ولا أسند واقد بن عبدالرحمن بن سعد، عن جابر إلا هذا الحديث.

وتابع عمر بن علي المقدمي: عبدُالواحد بن زياد.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٦/٢٨٥ح١٧٥٦١) بنحوه.

وأبو داود في النكاح: باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها (ح٢٠٨٢) بنحوه.

والإمام أحمد في مسنده (ص١٠٠٠ح١٤٦٤٠) بنحوه.

كلهم من طريق عبدالواحد بن زياد، عن محمد بن إسحاق، به.

تخريج الوجه الثاني:

رواه عن عمر بن علي المقدمي: محمدُ بن أبي بكر المقدمي.

أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/١٧٩ح٢٦٩٦) من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي، بنحوه، وفيـه قوله: إذا خطب أحدكم امرأة فإن استطاع أن ينظر إلى بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل...

وعمر بن علي بن عطاء المقدمي (ع) ثقة وكان يدلس شديداً، من الثامنـة. انظـر: التقريـب (ص٤١٦). وقد صرح بالسماع هنا.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٠١٩ح١٤٩٣٠) عن يعقوب بن إبراهيم، عن أبيه، بنحوه، دون ذكر ما فعله جابر ﷺ.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/١٤) عن ابن أبي داود، واللفظ له -أي المثبت في الأعلى-.

والبيهقي في سننه الكبرى (٧/١٣٥ح١٣٤٨٧) من طريق أبي زرعة الدمشقي، بنحوه.

كلاهما: (ابن أبي داود، وأبو زرعة؛ عبدالرحمن بن عمرو الدمشقي) عن أحمد بن خالد الوهبي.

ثلاثتهم: (عمر بن علي المقدمي، وإبراهيم بن سعد الزهري، وأحمد بن خالد الوهبي) عن محمـد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبـدالله -رضي الله عنهما-، عن الرسول ﷺ.

وبالنظر في هذا الاختلاف، يظهر -والله أعلم- أن الوجه الثاني، الذي فيه واقد بن عمرو -ثقـة من الرابعة (م د ت س). انظر: التقريب (ص٥٧٩)-، يرجح على الوجه الأول، الذي فيه واقد بن عبدالرحمن- مجهول من الخامسة (د). انظر: التقريب (ص٥٧٩)- ، وذلك لما يلي:

١/ أن الراوي عن عمر بن علي المقدمي في الوجهَ الأول: أحمد بن عمرو البـزار؛ أبـو بكـر=

=الحافظ: قال الدارقطني: ثقة، يخطئ كثيراً، ويتكل على حفظه، وقال أيضاً يتكلمون فيه، يخطئ في الإسناد والمتن. انظر: ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص٣٧).
بينما روى عنه الوجهَ الثاني: محمدُ بن أبي بكر المقدّمي (خ م س)، قال الذهبي: ثبت محدث. وقال ابن حجر: ثقة. انظر: الكاشف (٣/١٢)، والتقريب (ص٤٧٠).
٢/ أن من تابع عمرَ في الوجه الأول راو واحد، هو عبدالواحد بن زياد العَبْدي، مولاهم البصري (ع)، قال النسائي ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الأعمش وحده مقال. انظر: الكاشف (٢/٢١٠)، والتقريب (ص٣٦٧).
بينما تابعه على الوجه الثاني، راويان هما: إبراهيم بن سعد بن إبراهيم؛ أبو إسحاق الزهري المدني (ع): ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح. انظر: التقريب (ص٨٩).
وأحمد بن خالد الوَهْبي؛ أبو سعيد الكندي (ر ٤): وثقه ابن معين، وقال ابن حجر: صدوق. انظر: الكاشف (١/٢١)، والتقريب (ص٧٩).
فرواة الوجه الثاني أكثر من الوجه الأول.
٣/ أن من العلماء من أعلَّ الوجه الأول، فقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٤/٤٢٨، ٤٢٩): لا يصح...فيه واقد بن عبدالرحمن بن سعد بن معاذ لا تعرف حاله. وأثبت ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/٣١٣) رواية الوجه الثاني، فقال بعد أن ذكر إعلال ابن القطان: «رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو، وكذا هو عند الشافعي، وعبدالرزاق».

دراسة السند: من رواية الطحاوي في شرح معاني الآثار -كما سبق في تخريج الوجه الثاني- قال: حدثنا بن أبي دواد، ثنا الوهبي، قال: ثنا ابن إسحاق، عن دواد بن الحصين، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر، عن الرسول ﷺ.

١- إبراهيم بن أبي داود البُرُلُّسيّ، وقيل: البَرَلُسِي، هو إبراهيم بن سليمان بن داود، أبو إسحاق الأسدي الكوفيّ الأصل الحافظ.
قال الخطيب: كان ثقة، متقناً، حافظاً للحديث.
وقال ابن يونس: هو أحد الحفاظ المجوّدين.
وقال أحمد بن عمير بن جوصا: ذاكرت أبا إسحاق البرلسي، وكان من أوعية الحديث.
توفي سنة: ٢٧٢.

=**انظر ترجمته في**: الأنساب (٣٢٨/١)، وتكملة الإكمال (٥٠٢/١)، وتاريخ مدينة دمشق (٤١٤/٦)، وتاريخ الإسلام (٦١/٢٠).

٢- أحمد بن خالد بن موسى، ويقال: ابن محمد، الوَهْبي الكِنْدي؛ أبو سعيد بن أبي مَخْلَد الحمصي (ر ٤).

وثقه ابن معين. وذكره ابن حبان في الثقات

وقال الدارقطني: لا بأس به.

وقال ابن حجر: "نقل أبو حاتم الرازي أن أحمد امتنع من الكتابة عنه، ووقع في كلام بعض شيوخنا أن أحمد اتهمه. و لم أقف على ذلك صريحاً، فالله أعلم". وقال في موضع آخر: صدوق.

توفي سنة: ٢١٤.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٠/٢)، والثقات (٦/٨)، وتهذيب الكمال (٢٩٩/١)، وتهذيب التهذيب (٢١/١)، والتقريب (ص٧٩).

٣- محمد بن إسحاق بن يَسار القرشي ، أبو بكر، صاحب المغازي ، نزيل العراق (خت، م مقروناً، ٤).

سبقت الترجمة له في ص (٣٣٢)، وأنه مدلس، وحديثه حسن إذا صرَّح بالسماع.

٤- داود بن الحصين الأموي مولاهم، أبو سليمان المدني (ع).

روى عن: عكرمة، وعبدالرحمن الأعرج.

روى عنه: مالك بن أنس، ومحمد بن إسحاق.

وثقه ابن معين.

وسئل علي بن المديني عنه: فقال ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، ولولا أن مالكاً روى عنه لترك حديثه. وقال أبو زرعة: هو لين.

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يذهب مذهب الشراة، وكل من ترك حديثه على الإطلاق وهم؛ لأنه لم يكن بداعية إلى مذهبه... فمن انتحل نحلة بدعة، و لم يدع إليها وكان متقناً؛ كان جائز الشهادة محتجاً بروايته.

وقال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث، ومالك روى عن داود بن حصين عن غير عكرمة.

وقال ابن عيينة: كنا نتقي حديث داود بن حصين.

=

-وقال الذهبي: ثقة، مشهور، له غرائب تُستنكر.
وقال ابن حجر: ثقة، إلا في عكرمة، ورمي برأي الخوارج.
توفي سنة: ١٣٥.
انظر ترجمته في:
الجرح والتعديل (٣/٣٨٨)، والثقات (٦/٢٨٤)، وذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص٧٦)، والتقريب (ص١٩٨).
٥- واقد بن عَمرو بن سعد بن معاذ الأنصاري الأشهلي؛ أبو عبدالله المدني (م د ت س).
وثقه ابن سعد -وزاد: وله أحاديث-، وأبو زرعة.
وقال محمد بن عمرو: كان واقد من أحسن الناس، وأعظمهم، وأطولهم.
وذكره ابن حبان في الثقات.
وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة.
توفي سنة: ١٢٠.
انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٣٠/٤١٣)، والكاشف (٣/٢٢١)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٠٣)، والتقريب (ص٥٧٩).
الحكم على السند: حسن، فيه أحمد الوهبي: صدوق، ومحمد بن إسحاق: حسن الحديث إذا صرح بالسماع، وقد عنعن في هذا السند، ولكنه صرح بالسماع من شيخه في مسند الإمام أحمد (ص١٠١٩ ح١٤٩٣٠) -كما سبق ذكره- قال: ثنا يَعْقُوبُ، ثنا أبي، عَنِ بن إِسْحَاقَ: حدثني دَاوُدُ بن الْحُصَيْنِ؛ مولى عَمْرِو بن عُثْمَانَ، عن وَاقِدِ بن عَمْرِو بن سَعْدِ بن مُعَاذ، عن جَابِرِ بن عبد اللهِ الأنصاري ﷺ: قال سمعت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول: «إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَقَدِرَ أَنْ يَرَى منها بَعْضَ ما يَدْعُوهُ إِلَيْهَا؛ فَلْيَفْعَلْ».
وقد تابع الوهبي -كما في سند الإمام أحمد السابق- إبراهيمُ بن سعد بن إبراهيم؛ أبو إسحاق الزهري المدني (ع): ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح. انظر: التقريب (ص٨٩).
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.
وقال ابن حجر في فتح الباري (٩/١٨١): سنده حسن.
وقال الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٠٤ ح٩٩): إسناده حسن.
ويشهد للحديث: ما رواه مسلم وغيره عن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ =

ولا يجوز له الخلوة بها؛ لأنها محرمة، ولم يرد الشرع بغير النظر فبقيت على التحريم[١].

• **المسألة الثالثة:** هل يشترط إذن المرأة في أن ينظر إليها الخاطب.

قال النووي: مذهبنا، ومذهب مالك[٢]، وأحمد، والجمهور، أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدم إعلام.

لكن كره ذلك مالك، فقال: أكره نظره في غفلتها، مخافة من وقوع نظره على عورة.

وعن مالك رواية ضعيفة: أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها[٣]. وعلق ابن القطان على ذلك فقال: لعل معناه في ذلك: سد الذريعة...كأنه خاف أن يتسبب به أهل الفساد إلى الاطلاع على مواضع الفتن، فإذا غير على أحدهم، قال: أنا خاطب[٤].

وضعَّف النووي ما قيل في اشتراط إذنها، واستدل بإذن الرسول ﷺ المطلق، وأنه ﷺ لم يشترط استئذانها، ولأنها تستحي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك

=رَجُلٌ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: لا. قَالَ: «فَاذْهَبْ، فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا». وقد سبق تخريجه في ص (٤٠١)

(١) انظر: المغني (٢/١٦٣٠).

(٢) قيل لإصبغ: بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته، قال: لم يكن ابن وهب يرويه، إنما كان يقوله هو برأيه، ورواية الأحاديث. النظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٣٩١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥٥٣)، والنظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٣٩١،٣٨٦).

(٤) النظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٣٩١).

تغريراً، فربما رآها فلم تعجبه، فيتركها، فتنكسر وتتأذى[(١)].

ومما استُدِلَّ به -إضافة إلى إذن الرسول ﷺ المطلق-، فعل جابر ﷺ، كما قال ابن قدامة: ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها، لأن النبي ﷺ أمرنا بالنظر، وأطلق، وفي حديث جابر ﷺ: «فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا»[(٢)].

وهناك دليل صريح في عدم اشتراط علمها، وإذنها بذلك؛ وهو حديث أبي حُمَيْدٍ ﷺ أنه قال: قال رسول اللّٰه ﷺ: **«إذا خَطَبَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً، فَلاَ جُنَاحَ عليه أن يَنْظُرَ إِلَيْهَا، إذا كان إنما يَنْظُرُ إِلَيْهَا لِخِطْبَتِهِ، وإن كانت لاَ تَعْلَمُ»**[(٣)].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٥٥٣/٩).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (١٦٣٠/٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٧٣٩ح٢٤٠٠١) قال: ثنا أبو كَامِلٍ، ثنا زُهَيْرٌ، ثنا عبداللّٰه بن عِيسَى، حدثني مُوسَى بن عبداللّٰهِ بن يَزِيدَ، عن أبي حُمَيْدٍ أو أبي حُمَيْدَةَ، قال: وقد رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ، فذكره.

وأخرجه أيضاً في نفس الموضع (ح٢٤٠٠٠) عن حسن بن موسى، بمثله.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (١٤/٣) بمثله.

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٢٧٩/١ح٩١١) بمثله. وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن عيسى إلا زهير، ولا يروي عن أبي حميد الساعدي إلا بهذا الإسناد.

كلاهما: (الطحاوي، والطبراني) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي.

ثلاثتهم: (أبوكامل، وحسن بن موسى، وسعيد بن سليمان) عن زهير بن معاوية، به.

وأخرجه البزار في مسنده (١٦٥/٩ح٣٧١٤) من طريق قيس بن الربيع، بنحوه. وقال البزار: ...ولا نعلم لأبي حميد طريقاً غير هذا الطريق...

كلاهما: (زهير بن معاوية، وقيس بن الربيع) عن عبدالله بن عيسى، به.

{ملاحظة: جاء في مسند أحمد (ح٢٤٠٠٠) أن الشك من زهير، وإن كان الإمام أحمد روى=

=الحديث في مسند أبي حميد الساعدي، وجاء في الأوسط: أبو حميد الساعدي - أي صرح بالساعدي-، وفي مسند البزار، جاء الحديث في مسند أبي حميد الساعدي، و جاء في شرح المعاني: أبو حميد -فقط دون ذكر الساعدي-.

بينما استظهر ابن حجر في الإصابة (٧/٩٥) أنه غير الساعدي، وقال: لو كان هو لم يشك زهير بن معاوية فيه.

قلت: وقد يؤيد أنه ليس أبا حميد الساعدي، ما جاء في سند الإمام أحمد من بيان أنه رأى رسول الله ﷺ، ومثل هذا البيان لا يقال في صحابي مشهور مثل أبي حميد الساعدي، وقد شهد أحداً وما بعدها، إنما يقال عادة لإثبات صحبة من لم تشتهر صحبته -والله أعلم-، ولكن ذكر المخرجين الآخرين أنه الساعدي، أو إيرادهم الحديث في مسنده، يقوي أنه الساعدي.

وعلى كل حال: فسواء كان هو الساعدي أو لا، فلا يضر لأن كليهما صحابيان، حيث ذكر في سند الإمام أحمد -الذي ورد فيه الشك- أن أبا حميد رأى الرسول ﷺ} .

دراسة السند:

١- فُضَيْلُ بن الْحُسَيْنِ طلحة البصري؛ أبو كامل الجحدري (خت م د س).

سبقت الترجمة له في ص (٢٤٤)، وأنه ثقة، حافظ.

٢- زهير بن معاوية بن حُديج بن الرُّحيل الجُعفي، أبو خيثمة الكوفي، نزيل الجزيرة (ع).

قال الإمام أحمد: كان من معادن الصدق.

ووثقه ابن معين، والعجلي، وأبو زرعة - وزاد: إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط-، والنسائي -وزاد: ثبت-.

وقال أبو حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء إلا في حديث أبي إسحاق...وزهير ثقة متقن، صاحب سنة، تأخر سماعه من أبي إسحاق.

وقال الذهبي: ثقة، حجة. وقال ابن حجر: ثقة، ثبت، إلا أن سماعه عن أبي إسحاق بأَخَرَة.

توفي سنة: ١٧٢، وقيل: ١٧٣.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٩/٤٢٠)، والكاشف (١/٢٨١)، والتقريب (ص٢١٨).

٣- عبدالله بن عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري؛ أبو محمد الكوفي (ع).

وثقه ابن معين -وقال في رواية: كان يتشيع-، والعجلي، والنسائي -وزاد: ثبت-.

• **المسألة الرابعة**: المواضع التي ينظر إليها.

- قال ابن قدامة: لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهها، وذلك لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، ولا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة[(١)].

- وقال الإمام أحمد -في رواية صالح-: ينظر إلى الوجه، ولا يكون عن

=وقال ابن خراش: هو أوثق ولد ابن أبي ليلى...

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: هو أجل من محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

وقال أبو حاتم: صالح.

وقال ابن المديني: منكر الحديث.

وقال الذهبي: موثق. -وذكر قول ابن المديني السابق-. وقال ابن حجر: ثقة، فيه تشيع.

توفي سنة: ١٣٥، وقيل: ١٣٠.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/١٢٥)، وذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص١١٢)، وتهذيب التهذيب (٢/٤٠٠)، والتقريب (ص٣١٧).

٤- موسى بن عبدالله بن يزيد الخطمي (م د تم ق).

وثقه ابن معين، والعجلي والدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة، من الرابعة.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٩/٩٥)، والكاشف (٣/١٦٩)، وتهذيب التهذيب (٤/١٨٠)، والتقريب (ص٥٥٢).

الحكم على السند: صحيح، رجاله كلهم من رجال مسلم.

وقال الهيثمي في المجمع (٤/٣٦١): رواه أحمد، إلا أن زهيراً شك، فقال: عن أبي حميد، أو أبي حميدة، والبزار من غير شك، والطبراني في الأوسط والكبير، ورجال أحمد رجال الصحيح.

وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١/٢٠٠ ح٩٧).

(١) انظر: المغني (٢/١٦٣٠).

طريق لذة، وله أن يردد النظر إليها، ويتأمل محاسنها، لأن المقصود لا يحصل إلا بذلك[١].

وقال أيضاً –في روايةحنبل–: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد أو جسم، ونحو ذلك[٢].

– وقال النووي: يباح له النظر إلى وجهها وكفيها فقط، لأنهما ليسا بعورة، ولأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضده، وبالكفين على خصوبة البدن أو عدمها، هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين[٣]. ومنهم مالك، وزاد أبو حنيفة: ظهور القدمين، على أصله المذكور عنه في أنه ليس عليها أن تسترهما في الصلاة[٤].

– وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم[٥].

– وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها؛ لظاهر قوله ﷺ: «انْظُرْ إِلَيْهَا»[٦].. وتعقبه النووي فقال: وهذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة، والإجماع[٧].

والراجح –والله أعلم– أنه ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها مما يظهر غالباً، بدليل حديث جابر رضي الله عنه، وبيَّن ابن قدامة وجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً، بأن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر **عادة**، إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/١٦٣٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥٥٢).

(٤) النظر في أحكام النظر لابن القطان (ص٣٩٣).

(٥) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥٥٣)، و المغني (٢/١٦٣٠).

(٦) انظر: الموضعين السابقين.

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/٥٥٣).

الظهور، ولأنه يظهر غالباً فأبيح النظر إليه كالوجه، ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم[(١)].

وهنا نقطة دقيقة ذكرها البهوتي -في الناظر لأجل الخطبة-، وهو أن يغلب على ظنه إجابته، حيث جاء في الروض: "ويباح له، أي **لمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته**، نظر ما يظهر غالباً؛ كوجه، ورقبة، ويد، وقدم لقوله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَقَدِرَ أَنْ يَرَى مِنْهَا بَعْضَ مَا يَدْعُوهُ إِلَيْهَا فَلْيَفْعَلْ»[(٢)].

فتحصل مما سبق أنه لا بد من أمرين في حق الناظر -والله أعلم-:

الأول: أن يكون نظره لأجل خطبتها ونكاحها، فيكون جاداً في قصده.

الثاني: أن يغلب على ظنه إجابته. وإلا لو لم يكن الأمر كذلك لكان فعله عبثاً. وقال ابن القطان: لو كان خاطب المرأة عالماً، أنها لا تتزوجه، وأن وليها لا يجيبه، لم يجز له النظر، وإن كان قد خطب، لأنه إنما أبيح النظر ليكون سبباً للنكاح، فإذا كان على يقين من امتناعه فيبقى النظر على أصله من المنع[(٣)].

• **المسألة الخامسة**: عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح.

جاء عن ثابت البناني أنه قال: كنت عند أنس، وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها، قالت: يا رسول الله! ألك بي حاجة؟ فقالت بنت أنس: ما أقل حياءها! وا سوأتاه! وا سوأتاه! قال: هي

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الروض المربع مع حاشيته (٦/٢٣٣).

(٣) النظر في أحكام النظر (ص٣٩١).

خير منك، رغبت في النبي ﷺ فعرضت عليه نفسها[١].

بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: بَاب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا على الرَّجُلِ الصَّالِحِ.

واستنبط ابن حجر من الحديث: جواز عرض المرأة نفسها على الرجل، وتعريفه رغبتها فيه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك[٢].

وفصَّل البدر العيني فقال: فيه دليل على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح، وتعرِّف رغبتها فيه لصلاحه، وفضله، أو لعلمه، وشرفه، أو لخصلة من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك، بل ذلك يدل على فضلها، وبنت أنس -رضي الله تعالى عنهما- نظرت إلى ظاهر الصورة، و لم تدرك هذا المعنى، حتى قال أنس رضي الله عنه: هي خير منك. وأما التي تعرض نفسها على الرجل لأجل غرض من الأغراض الدنيوية، فأقبح ما يكون من الأمر وأفضحه[٣].

---

(١) غريب الحديث:

واسوأتاه: أصل السَّوْأة الفعلة القبيحة، وتطلق على الفرج، والمراد هنا: الأول، والألف للندبة، والهاء للسكت. انظر: لسان العرب (١/٩٧/ سوأ)، و فتح الباري لابن حجر (٩/٨٠).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في النكاح: باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (ح٥١٢٠) واللفظ له. وفي الأدب: باب ما لا يستحيا من الحق للتفقه في الدين (ح٦١٢٣) بنحوه. وأخرجه النسائي في النكاح: باب عرض المرأة نفسها على من ترضى (ح٣٢٥١) و (٣٢٥٢) بنحوه. وابن ماجه في النكاح: باب التي وهبت نفسها للنبي ﷺ (ح٢٠٠١) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٩٥٠ح١٣٨٧١) بنحوه.

(٢) فتح الباري (٩/٨٠).

(٣) عمدة القاري (٢٠/١١٣).

ويشترط أن يكون العرض بطريقة شرعية، فلا يجوز أن تختلي بـه لتخـبره برغبتها في الزواج منه، أو أن تتخلى عن حيائها حين تعرض عليه نفسها. كما أن الأمر يحتاج منها إلى مراعاة الأعراف والعادات السائدة في مجتمعها؛ وذلـك لتفادي المفاسد التي قد تترتب على عرض نفسها على الرجال للزواج، فيمكن أن يتم هذا العرض للزواج بطرائق عدة؛ كالاتصال بقريبة الرجل، أو بواسـطة أحد الموثوق فيهم من أهلها، فإن لم تجد وسيلة إلا عرض نفسها بنفسها، فـلا حرج. وفي حالة رضاه فعليه أن يتقدم إلى وليها لخطبتها، وإتمام مشروع الزواج بها، فعرض المرأة نفسها عليه لا يغير شيئاً من أحكام النكاح(١).

---

(١) انظر: عرض الرجل موليته، والمرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج، للدكتور خالـد العنـبري (ص٤٥-٤٩).

المبحث السادس: عيادة المريض ورعايته والتداوي

إن من أهم مظاهر العلاقات الاجتماعية مد يد العون إلى المريض، إما بعيادته وتفقد حاله، وإما بمداواته.. وسأتناول هنا المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: عيادة المريض، أو المريضة.

المسألة الثانية: التداوي، وحكم مداواة المرأة الرجل، والعكس.

المسألة الأولى: عيادة المريض، أو المريضة.

عيادة المريض: هي الرجوع والتكرار إليه[(١)]. ويلتحق بعيادة المريض: تعهده، وتفقد أحواله، وربما كان ذلك في العادة سبباً لوجود نشاطه، وانتعاش قوته[(٢)].

وقال الجمهور: الأصل في عيادة المريض الندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته، وتسن فيمن يراعى حاله[(٣)].

وهي من أعمال الطاعات الكثيرة الثواب، العظيمة الأجر؛ فعن ثَوْبَانَ مولى رسول اللَّه ﷺ، عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**من عَادَ مَرِيضًا، لم يَزَلْ في خُرْفَةِ الْجَنَّةِ**» قِيلَ: يا رَسُولَ اللَّهِ! وما خُرْفَةُ الْجَنَّةِ؟ **قال**: «**جَنَاهَا**»[(٤)].

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٦/٥٥٠).

(٢) انظر: فتح الباري (١٠/١١٨).

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب: باب فضل عيادة المريض (ح٢٥٦٨) واللفظ له. والترمذي في الجنائز: باب ما جاء في عيادة المريض (ح٩٦٧) بنحوه، وقال الترمذي: حسن صحيح. والإمام أحمد في مسنده (ص١٦٣٩ح٢٢٧٣١) بمثله.

فعائد المريض بما يناله من أجر العيادة، وثوابها الموصل إلى الجنة، كأنه يجتني ثمرات الجنة[(١)].

وقد عاد الرسول ﷺ أم السائب -أو أم المسيب- كما ورد عن جَابِر بن عَبْدِاللَّهِ -رضي الله عنهما- فَقَالَ ﷺ: **«مَا لَكِ يَا أُمَّ السَّائِبِ -أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ- تُزَفْزِفِينَ؟»** قَالَتْ: الحُمَّى، لا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا. فَقَالَ: **«لا تَسُبِّي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يُذْهِبُ الْكِيرُ، خَبَثَ الْحَدِيدِ»**[(٢)].

وكذا عاد ابن عباس -رضي الله عنهما-، عائشة -رضي الله عنها- في مرض موتها. فعن ابنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أنه قَالَ: **اسْتَأْذَنَ ابْنُ عَبَّاسٍ -رضي الله**

---

(١) انظر: المفهم للقرطبي (٦/٥٥٠).

(٢) غريب الحديث:

تُزفزفين: قال النووي: التاء مضمومة، وقال القاضي: تضم وتفتح، هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه اللفظة. وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم. ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم، بالراء والقاف. معناه: تتحركين حركة شديدة، أي ترعدين. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٠١)، ومشارق الأنوار (١/٥٠٠/ ز ف ز ف).

وقال القرطبي: ورواية الفاء -تزفزفين- أعرف رواية، وأصح معنى، ذلك أن الحمى تكون معها حركة ضعيفة، وحسٌّ صوت، يشبه الزفزفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر. وأما الرقرقة: فهي التلألؤ واللمعان. فتفارق الزفزفةُ الرقرقةَ بأن الزفزفة معها صوت، وليس ذلك مع الرقرقة. انظر: المفهم (٦/٥٤٨).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب: باب ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيمَا يُصِيبُهُ من مَرَضٍ أو حُزْنٍ أو نَحْوِ ذلك حتى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا (ح٢٥٧٥) من طريق الحجَّاجِ الصَّوَّاف، عن أبي الزُّبَيرِ، عن جَابِرِ بنِ عَبدِاللَّهِ -رضي الله عنهما-.

عنهما - قَبْلَ مَوْتِهَا عَلَى عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ، وَهِيَ مَغْلُوبَـــةٌ، قَالَـــتْ: أَخْشَى أَنْ يُثْنِيَ عَلَيَّ. فَقِيلَ: ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمِنْ وُجُـــوهِ الْمُسْـــلِمِينَ. قَالَتْ: ائْذَنُوا لَهُ. فَقَالَ: كَيْفَ تَجِدِينَكِ؟ قَالَتْ: بِخَيْرٍ إِنِ اتَّقَيْتُ. قَالَ: فَأَنْـــتِ بِخَيْرٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، زَوْجَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْكِحْ بِكْرًا غَيْرَكِ، وَنَزَلَ عُـــذْرُكِ مِنَ السَّمَاءِ. وَدَخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنهما - خلافَهُ. فَقَالَتْ: دَخَـــلَ ابْـــنُ عَبَّاسٍ، فَأَثْنَى عَلَيَّ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ نِسْيًا مَنْسِيًّا[1].

وعادت عائشة - رضي الله عنها - بلالاً ﷺ وسألته عن حاله، فقد جاء عنها أنها قَالَتْ:

لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ، وَبِلالٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَـــا - قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، قُلْتُ: يَا أَبَتِ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ وَيَا بِلالُ كَيْفَ تَجِدُكَ؟ قَالَتْ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى؛ يَقُولُ:

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ
وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ

وَكَانَ بِلالٌ إِذَا أَقْلَعَتْ عَنْهُ؛ يَقُولُ:

---

(١) غريب الحديث:

مغلوبة: أي من شدة كرب الموت. انظر: فتح الباري (٨/٣٤١)، ولســان العــرب (١/٦٥٢/ غلب).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في تفسير القرآن: باب ﴿وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ ما يَكُونُ لنا أَنْ نَتَكَلَّمَ هـذا سُبْحَانَكَ هذا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ (ح٤٧٥٤) واللفظ له. والإمام أحمد في مسنده (ص١٧٢ح١٩٠٥)، و (ص٢١٣ ح٢٤٩٦) بنحوه مع زيادة.

أَلا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً

بِوَادٍ وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ

وَهَلْ تَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، اللَّهُمَّ وَصَحِّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّهَا، وَصَاعِهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا، فَاجْعَلْهَا بِالْجُحْفَةِ**»[(١)].

---

(١) **غريب الحديث**:

وُعِك: أي أصابه الوعك، وهي الحمى، وقيل: الوَعْك إزعاج الحمى المريض وتحريكها إياه. انظر: فتح الباري (٧/٣٠٨)، ومشارق الأنوار (٢/٤٩٨/و ع ك).

شراك: السير الذي يكون في وجه النعل. انظر: لسان العرب (١٠/٤٥١/شرك)، وفتح الباري (٧/٣٠٨).

إذخر: حشيشة طيبة الرائحة، تُسقف بها البيوت فوق الخشب، وهمزتها زائدة. انظر: النهاية (١/٣٣/إذخر).

جليل: الجليل: الثمام، حجازية، وهو نبت ضعيف، يحشى به خصاص البيوت، واحدته جليلة. انظر: لسان العرب (١١/١٢٠/جلل).

مجنة: موضع سوق بأسفل مكة على قدر بريد منها. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٤٣)، ومعجم البلدان (٥/٥٨)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٣٠٩).

شامة وطفيل: جبلان بقرب مكة مشرفان على مجنة، وقال الخطابي: كنت أحسب أنهما جبلان، حتى ثبت عندي أنهما عينان. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٤٣)، ومعجم البلدان (٣/٣١٥)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٣٠٩).

تخريج الحديث:

=

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: بَاب عِيَادَةِ النِّسَاءِ والرجال، وَعَادَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَجُلاً من أَهْلِ الْمَسْجِدِ من الأنصَارِ.

وهذه العيادة مشروطة بما سبق ذكره في المباحث السابقة من مراعاة أمن الفتنة.

وعلّق ابن حجر على البخاري في تبويبه السابق فقال: وقد اعترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعاً، وأُجيب: **بأن ذلك لا يضره، فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل، فإنه يجوز، بشرط التستر، والذي يجمع بين الأمرين؛ ما قبل الحجاب، وما بعده: الأمن من الفتنة**[(١)].

بينما يرى ابن الجوزي الكراهة دون تفصيل، فقال: يكره أن يعود أجنبي امرأة غير محرمة، أو تعوده[(٢)].

المسألة الثانية: التداوي، وحكم مداواة المرأة الرجل، والعكس.

عن أنس ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيْثُ خَلَقَ الدَّاءَ، خَلَقَ الدَّوَاءَ، فَتَدَاوَوْا»[(٣)].

= أخرجه البخاري في المرضى: باب عيادة النساء الرجال (ح٥٦٥٤) واللفظ له. وفي المناقب: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه (ح٣٩٢٦) بمثله. ومسلم في الحج: باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (ح١٣٧٦) مختصراً دون ذكر عيادتها لهما ﷺ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٨١٢ح٢٤٨٦٤) بنحوه مع زيادة.

(١) انظر: فتح الباري (١٠/١٢٣).

(٢) الفروع لابن مفلح (٢/١٨٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٨٦٧ح١٢٦٢٤)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (١/٣٦١ح١٧٥٤).

وجمهور السلف، وعامة الخلف على استحباب الدواء. وحجة العلماء الأحاديث الواردة في ذلك، مع اعتقاد أن الله تعالى هو الفاعل، وأن التداوي هو أيضا من قدر الله[(١)].

قال ابن حجر: والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات، والدعاء بطلب العافية، ودفع المضار وغير ذلك[(٢)].

• **مسألة:** حكم مداواة المرأة الرجل.

مما ورد في مداواة المرأة الرجل: ما جاء عن محمود بن لبيد ﷺ أنه قال: لما أُصِيبَ أَكْحُلُ سعدٍ ﷺ يوم الخندق فثقُلَ، حولُّوه عند امرأة، يقال لها: رُفَيدَة[(٣)]، وكانت تداوي الجرحى، فكان النبي ﷺ إذا مرَّ به، يقول: «كَيْفَ أَمْسَيْتَ؟» وإذا أصبح: «كَيْف أَصْبَحْتَ؟» فيخبره[(٤)].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٥٩).

(٢) فتح الباري (١٠/١٤٢).

(٣) رفيدة الأنصارية، أو الأسلمية، وكانت امرأة تداوي الجرحى، وتحتسب بنفسها على خدمة من كانت به ضيعة من المسلمين. انظر: الإصابة (٧/٦٤٦).

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص٣٨٥ح١١٢٩) -وفي التاريخ الأوسط (١/٢٢)- قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا ابن الغسيل، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد، به.
وابن سعد في الطبقات الكبرى (٣/٣٢٦) عن أبي نعيم؛ الفضل بن دكين، به، بنحوه مع زيادة.
دراسة السند:
١- الفضل بن دُكَين؛ واسم دكين: عمرو بن حماد بن زهير التيمي مولاهم؛ أبو نعيم المُلائي الكوفي الأحول (ع).
مشهور بكنيته.

=قال ابن معين: ما رأيت أثبت من رجلين: أبي نعيم، وعفان.

وقال الإمام أحمد: أبو نعيم أعلم بالشيوخ وأنسابهم وبالرجال.

وقال أيضاً: صدوق، ثقة، موضع للحجة في الحديث.

وقال أبو حاتم: ثقة، كان يحفظ حديث الثوري ومسعر حفظاً...وكان لا يُلقن، وكان حافظاً متقناً.

وقال ابن حجر: ثقة، ثبت.

توفي سنة: ٢١٩.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (٢٣/١٩٧)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٨٧)، والتقريب (ص٤٤٦).

٢- عبدالرحمن بن سُليمان بن عبدالله بن حَنْظَلة بن الغسيل الأنصاري؛ أبو سليمان المدني، المعروف بابن الغسيل (خ م د تم ق).

وثقه أبو زرعة، والدارقطني، وابن القطان الفاسي.

كما وثقه ابن معين -وزاد في موضع آخر: ليس به بأس-. وقال في موضع آخر أيضاً: صويلح.

ووثقه النسائي -وقال في موضع آخر: ليس به بأس، وقال مرة: ليس بالقوي-.

وقال الإمام أحمد: صالح.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه في المجروحين: كان ممن يخطئ، ويهم كثيراً على صدق فيه، والذي أميل إليه فيه: ترك ما خالف الثقات من الأخبار، والاحتجاج بما وافق الثقات من الآثار.

وقال ابن عدي: ممن يعتبر حديثه، ويكتب.

وقال الذهبي: مشهور، صدوق. وقال ابن حجر: صدوق، فيه لين.

والظاهر -والله أعلم- أنه صدوق، وهو من رجال الشيخين.

توفي سنة: ١٧١، وقيل: ١٧٢.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٥/٢٩٦)، والضعفاء الكبير (٢/٣٣٤)، والثقات (٥/٨٥)، والمجروحين (٢/٢٢)، والكامل في الضعفاء (٥/٤٦٣)، وبيان الوهم والإيهام (٤/٦٢٢)،=

=ذكر من تكلم فيه وهو موثق (ص١٢٠)، وميزان الاعتدال (٤/٢٨٨)، وتهذيب التهذيب (٢/٥١٣)، والتقريب (ص٣٤٢).

٣- عاصم بن عمر بن قتادة بن النُّعمان الأنصاري الظَفَري؛ أبو عمرو، ويقال أبو عمر المدني (ع).

وثقه ابن سعد -وزاد: كثير الحديث-، وابن معين، والبزار، وأبو زرعة، والنسائي.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: صدوق، علامة بالمغازي.

وقال ابن حجر: ثقة، عالم بالمغازي.

توفي سنة: ١٢٠، وقيل: ١٢٩، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الكاشف (٢/٤٩)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٥٨)، والتقريب (ص٢٨٦).

٤- محمود بن لبيد بن عقبة بن رافع الأوسي الأشهلي؛ أبو نعيم المدني (بخ م ٤).

روى عن: النبي ﷺ، ورفيدة.

أدخله عبد الله بن أحمد بن حنبل في المسند.

وقال ابن حبان: له صحبة.

وقال ابن أبي حاتم: قال البخاري له صحبة، فخط أبي عليه، وقال: لا يعرف له صحبة.

وقال ابن عبدالبر: قول البخاري أولى، وقد ذكرنا من الأحاديث ما يشهد له، وهو أولى بأن يذكر في الصحابة من محمود بن الربيع، فإنه أسن منه.

ومن الأحاديث التي ذكرها ابن عبدالبر والتي تدل على صحبته، قوله ﷺ: «أسرع النبي ﷺ بنا حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ ﷺ». -وهو من ضمن الزيادة الواردة في متن رواية (ابن سعد) الواردة في تخريج الحديث موضع الدراسة-.

وذكره محمد بن سعد في الطبقة الأولى من التابعين من أهل المدينة، ممن ولد على عهد رسول الله ﷺ.

وقال الذهبي: ولد بالمدينة في حياة رسول الله ﷺ، وروى عنه أحاديث يرسلها. =

وكذلك ما رواه خَارِجَةَ بنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِت، أَنَّ أُمَّ العَلاءِ -امْرَأَةٌ مِنْ نِسَائِهِم- بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ ﷺ طَارَ لَهُمْ فِي السُّكْنَى حِينَ اقْتَرَعَتِ الأَنْصَارُ عَلَى سُكْنَى الْمُهَاجِرِينَ، قَالَت أُمُّ الْعَلاءِ: **فَاشْتَكَى عُثْمَانُ عِنْدَنَا، فَمَرَّضْتُهُ، حَتَّى تُوُفِّيَ** وَجَعَلْنَاهُ فِي أَثْوَابِه، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ؛ أَبَا السَّائِب، شَهَادَتِي عَلَيْكَ، لَقَدْ أَكْرَمَكَ اللَّهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَمَا يُدْرِيكِ أَنَّ اللَّهَ أَكْرَمَهُ؟»** قَالَت: قُلْتُ: لا أَدْرِي! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّه! فَمَن؟ قَالَ: **«أَمَّا هُوَ؛ فَقَدْ جَاءَهُ وَاللَّه الْيَقِينُ، وَاللَّه إِنِّي لأَرْجُو لَهُ الْخَيْرَ، وَمَا أَدْرِي وَاللَّهِ، وَأَنَا رَسُولُ اللَّه، مَا يُفْعَلُ بِي؟»** قَالَت: فَوَاللَّه، لا أُزَكِّي أَحَدًا بَعْدَهُ. قَالَت: فَأَحْزَنَنِي ذَلِكَ، فَنِمْتُ، فَرأيتُ لِعُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ عَيْنًا تَجْرِي، فَجِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: **«ذَلِك عَمَلُه»**(١).

=وقال ابن حجر: صحابي صغير، وجل روايته عن الصحابة.

توفي سنة: ٩٦، وقيل: ٩٧، وله ٩٩ سنة.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٣٢/٨)، والثقات (٣٩٧/٣)، والاستيعاب (١٣٧٩/٣)، وتهذيب الكمال (٣١٠/٢٧)، وسير الأعلام (٤٨٥/٣)، والتقريب (ص٥٢٢).

الحكم على السند: حسن، فيه عبدالرحمن بن سليمان بن الغسيل: صدوق.

وقال ابن حجر في الإصابة (٦٤٦/٧): سنده صحيح.

وصححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (ص٣١٣ح١١٢٩).

(١) أخرجه البخاري في المناقب: باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه (ح٣٩٢٩) واللفظ له. وفي الشهادات: باب القرعة في المشكلات (ح٢٦٨٧) بنحوه. وفي التعبير: باب رؤيا النساء (ح٧٠٠٤) بنحوه. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٣٨ح٢٨٠٠٤) بنحوه.

وما جاء عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَت: **كنا مع النبي ﷺ؛ نَسْقِي وَنُداوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إلى الْمَدِينَةِ**(١).

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب مداواة النساء الجرحى.

قال ابن حجر: فيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة.

وقال ابن بطال: «ويختص ذلك بذوات المحارم، ثم بالمتجالات منهن، لأن موضع الجرح لا يلتذ بلمسه، بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات؛ فليكن بغير مباشرة، ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت، و لم توجد امرأة تغسلها، أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس، بل يغسلها من وراء حائل، في قول بعضهم كالزهري، وفي قول الأكثر: تيمم...»، قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة، وتغسيل الميت: أن الغسل عبادة، والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات(٢).

وسئل الشيخ ابن باز -رحمه الله: هل يجوز أن تمرضنا امرأة ونحن رجال، خاصة مع وجود ممرضين من الرجال؟ فأجاب: الواجب على المستشفيات جميعاً أن يكون الممرضون للرجال، والممرضات للنساء، هذا الواجب، كما أن يكون الأطباء للرجال والطبيبات للنساء، إلا عند الضرورة القصوى إذا كان المرض لا يعرفه إلا الرجل...وهكذا لو كان مرض الرجل لا يعرفه إلا امرأة فلا حرج في علاجها له، وإلا فالواجب أن يكون الطبيب من الرجال للرجال، والطبيبة من

---

(١) سبق تخريجه (ص٣١٩).

(٢) فتح الباري (٦/٩٤).

النساء للنساء، هذا الواجب، وهكذا المرضات والممرضون... حسماً لوسائل الفتنة، وحذراً من الخلوة المحرمة[(١)].

• حكم مداواة الرجل المرأة:

يجوز ذلك للضرورة أيضاً.

قال النووي: لايلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة، كتطبب، وفصد، وحجامة، وقلع ضرس، وكحل عين، ونحوها، مما لا توجد امرأة تفعله، جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة[(٢)].

وقد بوَّب البخاري على الرواية الأخرى لحديث الربيع -رضي الله عنها-[(٣)] بقوله: هل يداوي **الرجل المرأة**، والمرأة الرجل؟

قال ابن حجر: يؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة، منه بالقياس، وإنما لم يجزم بالحكم؛ لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجاً لها أو محرماً. وأما حكم المسألة: فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة، وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر، والجس باليد، وغير ذلك[(٤)].

وقال المروذي: قلت لأبي عبد الله: المرأة يكون بها الكسر، فيضع المجبر يده عليها؟ قال: هذا ضرورة. ولم ير به بأساً. قلت لأبي عبد الله: مجبر يعمل بخشبة، فقال: لا بد لي من أن أكشف صدر المرأة، وأضع يدي عليها؟ قال: هذه

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف الشيخ د. صالح الفوزان (ص٢٢٩).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٢).

(٣) الرواية الأخرى لحديث الربيع -رضي الله عنها- أنها قالت: كنا نَغْزُو مع رسول اللّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى، وَالْجَرْحَى إلى الْمَدِينَةِ.

(٤) انظر: فتح الباري (١٠/١٤٣).

ضرورة. ولم ير به بأساً. قلت لأبي عبدالله: والكحال يخلو بالمرأة، وقد انصرف من عنده من النساء، هل هذه الخلوة منهي عنها؟ قال: أليس هو على ظهر الطريق؟ قيل: نعم! قال: إنما الخلوة تكون في البيوت[١].

وقال ابن مفلح: فإن مرضت امرأة، ولم يوجد من يطبها غير رجل، جاز له منها نظر ما تدعو الحاجة إلى نظره منه، وكذا الرجل مع المرأة. قال القاضي: يجوز للطبيب أن ينظر من المرأة إلى العورة عند الحاجة إليها، نصَّ عليه في رواية المروذي، وحرب، والأثرم، وكذلك يجوز للمرأة والرجل أن ينظر إلى عورة الرجل عند الضرورة، نصَّ عليه في رواية حرب والمروذي[٢].

وجاء في مغني المحتاج: «النظر والمس مباحان عند الحاجة، (لفصد وحجامة وعلاج)، ولو في فرج، للحاجة الملجئة إلى ذلك، لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرم، أو زوج، أو امرأة ثقة، إن جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين، وهو الراجح...

ويشترط عدم وجود امرأة يمكنها تعاطي ذلك، من امرأة وعكسه... ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً؛ فالظاهر كما قال الأذرعي: أن الكافرة تقدم، لأن نظرها ومسها، أخف من الرجل...

وقيد الزركشي الطبيب بالأمين، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده. وشرط الماوردي أن يأمن الافتتان، ولا يكشف إلا قدر الحاجة»[٣].

وسئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء برئاسة الشيخ ابن باز -رحمه الله-: هل يجوز للمرأة أن تكشف كل العورات للتطبب؟

---

(١) الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٠٠/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: مغني المحتاج للشربيني (١٧٣/٣).

والجواب: الأصل أن كشف المرأة عورتها حرام، وأن النظر إلى عورتها حرام، فإن وجدت من تتطبب عندها من النساء؛ لم يجز لها أن تعرض نفسها على طبيب يكشف عن مرضها، أو يولدها، أو يجري لها عملية، وإذا لم تجد المريضة طبيبة ماهرة تكشف عن مرضها، وتقوم بعلاجها؛ رخص لها أن تتطبب عند طبيب مسلم أمين، وله أن يطلع على ما تدعو إليه الضرورة من عورتها، كما في توليده إياها لكن من دون خلوة، والأصل في ذلك أن محذور خطر الولادة مثلاً متعارض مع محظور اطلاعه على عورتها، فارتكب أخفهما، وهو النظر إلى عورتها[(١)].

وسئلت اللجنة أيضاً: إنسانة تذهب إلى طبيب نساء وولادة، وهو مسيحي الديانة، فهل يجوز لها هذا مع وجود طبيب مسلم في نفس الاختصاص؟

والجواب: الأصل: أن المرأة تذهب إلى طبيبة نساء مسلمة إذا وجدت، وإلا فمسيحية، وإذا تعذر وجود امرأة واضطرت إلى طبيب؛ فإنها تذهب إلى طبيب مسلم ومعها وليها، وإن تعذر وجود طبيب مسلم، وشق الحصول عليه؛ جاز الذهاب إلى الطبيب المسيحي[(٢)].

ويتلخص من مجموع كلام العلماء السابق: أن علاج المرأة للرجل والعكس جائز للضرورة، وعدم توفر طبيب من جنس المريض يكفي الحاجة، ولا بد مع ذلك من مراعاة ما يلي:

الأول: أن يكون بحضرة من تنتفي معه الخلوة.

الثاني: أن تقدر الضرورة بقدرها، فلا يُكشف ولا يُنظر إلا إلى موضع الحاجة.

الثالث: أن يكون الطبيب أميناً، فلا يعدل إلى غيره مع وجوده.

---

(١) انظر: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف الشيخ د. صالح الفوزان (ص٢٣٤).

(٢) الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف الشيخ د. صالح الفوزان (ص٢٤٣).

المبحث السابع: الدفن والتعزية والمواساة

أمضى رسول الله ﷺ حياته في تبليغ رسالة ربه، والدعوة إلى الإسلام، فكان رسولاً هادياً مبشراً ونذيراً، أخرج الناس من ظلمات الشرك إلى نور الهداية، وكان قائد أمة، وغازياً في سبيل الله، وفاتحاً، ومع كل هذه المهام العظيمة التي أنيطت به، نرى جلياً قربه ﷺ من الناس ورأفته وعنايته بهم، ومتابعته أحوالهم، رجالاً ونساءً، صغاراً وكباراً، في سرائهم وضرائهم.

وقد وردت في السنة المشرفة نماذج من اهتمامه ﷺ بهم حال مصابهم، وبعد مماتهم. من ذلك ما جاء عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ، أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: **«أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟!»** قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ: **«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»**، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِمْ»**[1].

---

(١) غريب الحديث:

تقم المسجد: أي تكنس وتجمع القمامة، وهي الكناسة. انظر: لسان العرب (١٢/٤٩٤/ قمم)، وفتح الباري (١/٦٥٨).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الصلاة: باب كنس المسجد، والتقاط الخرق والقذى والعيدان (ح٤٥٨) بنحوه دون العبارة الأخيرة. وباب الخدم للمسجد (ح٤٦٠) ولفظه: أن امرأة أو رجلاً، كانت تقم المسجد، ولا أراه إلا امرأة، فذكر حديث النبي ﷺ أنه صلى على قبرها. وأخرجه مسلم في الجنائز: باب الصلاة على القبر (ح٩٥٦) واللفظ له. وأبو داود في الجنائز: باب الصلاة على القبر =

قال النووي: فيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من التواضع والرفق بأمته، وتفقد أحوالهم، والقيام بحقوقهم، والاهتمام بمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وفيه دلالة لاستحباب الإعلام بالميت[1].

ومن أبرز مسائل هذا المبحث:

المسألة الأولى: من يدخل قبر المرأة لدفنها؟

المسألة الثانية: التعزية، وحكم تعزية الأجنبي للمرأة.

المسألة الأولى: من يدخل قبر المرأة لدفنها؟

عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ[2] رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: **«هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟»** فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ ﷺ: «أَنَا». قَالَ: **«فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»** فَنَزَلَ فِي قَبْرِهَا،

=(ح٣٢٠٣) بنحوه دون العبارة الأخيرة. وابن ماجه في ما جاء في الجنائز: باب ما جاء في الصلاة على القبر (ح١٥٢٧) بنحوه دون العبارة الأخيرة. والإمام أحمد في مسنده (ص٦١٠ح٨٦١٩)، (ص٦٣٥ح٩٠٢٥) بنحوه.

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٧/٢٤).

(٢) جاء في رواية عند الإمام أحمد من طريق حماد: أنها رقية -رضي الله عنها-، كما سيظهر في التخريج. ولكن جاء من طريق فليح: أنها أم كلثوم -رضي الله عنها- كما رواه الواقدي والطبري والطحاوي، وقال ابن حجر: "قال البخاري -أي في التاريخ الأوسط- ما أدري ما هذا؟ فإن رقية ماتت والنبي ﷺ ببدر، لم يشهدها. قلت: وهم حماد في تسميتها فقط، ويؤيد الأول - أي أنها أم كلثوم- ما رواه بن سعد في ترجمة أم كلثوم، من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، قالت: نزل في حفرتها أبو طلحة، وأغرب الخطابي، فقال: هذه البنت كانت لبعض بنات رسول الله ﷺ فنسبت إليه». انظر: فتح الباري (٣/١٨٩).

فَقَبَرَهَا[١].

بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب من يدخل قبر المرأة؟

وقال النووي في المجموع، عن حديث أنس ﷺ: من الأحاديث التي يحتج بها في كون الرجال هم الذين يتولون الدفن، وإن كان الميت امرأة... ومعلوم أن أبا طلحة ﷺ أجنبي من بنات النبي ﷺ، ولكنه كان من صالحي الحاضرين، ولم يكن لها هناك رجل محرم إلا النبي ﷺ فلعله كان له عذر في عدم نزول قبرها، وكذا زوجها، ومعلوم أنها كانت أختُها فاطمة، وغيرُها من محارمها وغيرُهن هناك، فدلّ على أنه لا مدخل للنساء في إدخال القبر والدفن[٢].

---

(١) غريب الحديث:

يقارف: جاء عقب الرواية السابقة: «قَالَ ابْنُ مُبَارَكٍ: قَالَ فُلَيْحٌ: أُرَاهُ يَعْنِي الذَّنْبَ. قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ: لِيَقْتَرِفُوا، أَيْ لِيَكْتَسِبُوا». اهـ

وقيل معناه: لم يجامع تلك الليلة، قال أبو عبيد: القراف ههنا الجماع، وكل شيء خالطته وواقعته فقد قارفته. انظر: فتح الباري (٣/١٨٩)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤/٣٢٣).

ويقويه رواية ثابت المذكورة عند الإمام أحمد -كما سيأتي في التخريج- حيث جاء فيها: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله».

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الجنائز: باب من يدخل قبر المرأة (ح١٣٤٢) واللفظ له، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص٨٤٥ح١٢٣٠٠)، و(ص٩٢١ح١٣٤١٦) بنحوه. وفي (ص٩٢١ح١٣٤٣١) ولفظه: أن رقية -رضي الله عنها- لما ماتت، قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلْ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ أَهْلَهُ»، فَلَمْ يَدْخُلْ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ الْقَبْرَ.

(٢) انظر: (٥/٢٤٨).

وسبق أن بينت في غريب الحديث أنه ذُكر في معنى لم يقارف معنيين، الأول: لم يقترف ذنباً، والثاني: لم يجامع أهله. والقول الثاني هو الأقوى[(١)].

وقال ابن حجر في هذا الحديث: جواز البكاء، وإدخال الرجال المرأة قبرها؛ لكونهم أقوى على ذلك من النساء، وإيثار البعيد العهد عن الملاذ في مواراة الميت، ولو كان امرأة، على الأب والزوج. وقيل: إنما آثره بذلك لأنها كانت صنعته. وفيه نظر، فإن ظاهر السياق أنه ﷺ اختاره لذلك؛ لكونه لم يقع منه في تلك الليلة جماع[(٢)].

المسألة الثانية: التعزية، وحكم تعزية الأجنبي للمرأة.

التعزية: هي التسلية، والحث على الصبر، بوعد الأجر، والدعاء للميت، والمصاب[(٣)].

ويستحب تعزية أهل الميت؛ قال ابن قدامة: لا نعلم في هذه المسألة خلافاً، إلا أن الثوري قال: "لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره"..[(٤)].

ومن أدلة استحباب التعزية: ما رواه أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "**مَنْ عَزَّى أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ كَسَاهُ اللَّهُ حُلَّة خَضْرَاء يُحْبَر بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ**"، قيل: يا رسول الله! ما يُحبَر؟ قال: **يُغبَط**"[(٥)].

(١) راجع غريب الحديث: (ص ٦٨٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٣/١٨٩).

(٣) المبدع لابن مفلح (٢/٢٨٦).

(٤) انظر: المغني (١/٤٨٠).

(٥) حسنه الألباني بمجموع طريقين. انظر: أحكام الجنائز وبدعها (ص٢٠٦).

حكم تعزية الرجل الأجنبي للشابة:

قال ابن قدامة: يستحب تعزية جميع أهل المصيبة؛ كبارهم وصغارهم...ولا يعزي الرجل الأجنبي شواب النساء، مخافة الفتنة[(١)].

وجاء في المجموع: قال الشافعي والأصحاب: يستحب أن يعزى جميع أقارب الميت؛ أهله الكبار والصغار، الرجال والنساء؛ إلا أن تكون المرأة شابة، فلا يعزيها إلا محارمها[(٢)].

وعَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أنه قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ تَبْكِي عِنْدَ قَبْرٍ، فَقَالَ: «**اتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي**»، قَالَت: إِلَيْكَ عَنِّي، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَبْ بِمُصِيبَتِي. وَلَمْ تَعْرِفْهُ. فَقِيلَ لَهَا: إِنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَتَتْ بَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ تَجِدْ عِنْدَهُ بَوَّابِينَ، فَقَالَت: لَمْ أَعْرِفْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الأُولَى**»[(٣)].

بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِلْمَرْأَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ: اصْبِرِي.

قال زين الدين بن المنير: عبَّر [أي البخاري] بقوله الرجل؛ ليوضح أن ذلك لا يختص بالنبي ﷺ ...وموضع الترجمة من الفقه: جواز مخاطبة الرجال النساء في مثل ذلك؛ بما هو أمر بمعروف، أو نهي عن المنكر، أو موعظة، أو **تعزية**، **وأن ذلك لا يختص بعجوز دون شابة؛ لما يترتب عليه من المصالح الدينية**، والله أعلم[(٤)].

---

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: المغني (٤٨٠/١)

(٣) سبق تخريجه (ص٣٤٢).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٩/٣).

ويمكن جمع الأقوال السابقة في أن أصل التعزية مشروع حيث يترتب عليه مصلحة دينية، إلا إن خُشيت الفتنة، فحينها يُعمل بقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، والله أعلم.

ومما ورد في تعزية الرسول ﷺ للمرأة: ما رواه عَبْدُاللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ -رضي الله عنهما- في خبر استشهاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه في غزوة مؤتة، فقَال:... فَأَمْهَلَ ثُمَّ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ، فَقَالَ: «**لا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، أَوْ غَدٍ، ادْعُوا لِي ابْنَيْ أَخِي**»، قَالَ: فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فَقَالَ: «**ادْعُوا إِلَيَّ الْحَلاقَ**»، فَجِيءَ بِالْحَلاقِ، فَحَلَقَ رُءُوسَنَا، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا مُحَمَّدٌ؛ فَشَبِيهُ عَمِّنَا أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا عَبْدُاللَّهِ؛ فَشَبِيهُ خَلْقِي وَخُلُقِي**»، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي، فَأَشَالَهَا، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اخْلُفْ جَعْفَرًا فِي أَهْلِهِ، وَبَارِكْ لِعَبْدِاللَّهِ فِي صَفْقَةِ يَمِينِهِ**»، قَالَهَا ثَلاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَجَاءَتْ أُمُّنَا، فَذَكَرَتْ لَهُ يُتْمَنَا، وَجَعَلَتْ تُفْرِحُ لَهُ، فَقَالَ: «**الْعَيْلَةَ تَخَافِينَ عَلَيْهِمْ وَأَنَا وَلِيُّهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟!**»[1].

---

(١) غريب الحديث:

تُفْرِح له: من أفرحه؛ إذا غمه، وأزال عنه الفرح. انظر: النهاية (٣/٤٢٤/فرح)، ولسان العرب (٢/٥٤٢/ فرح).

تخريج الحديث:

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١٦١ح١٧٥٠) - ومن طريقه الطبراني في المعجم الكبير (٢/١٠٥ح١٤٦١)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٩/١٦١ح١٣٧)، - قال: ثنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قال: سمعت مُحَمَّدَ بن أَبِي يَعْقُوبَ، يحدث عَنِ الْحَسَنِ بن سَعْدٍ، عن عبداللَّهِ بن جَعْفَرٍ -رضي الله عنهما-، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا، اسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ رضي الله عنه....

=

= وأخرجه الحاكم في مستدركه (٣/٣٣٧ح٥٢٩٥) من طريق الإمام أحمد السابق، ولفظه: أن رسول الله ﷺ لما نعي أهل مؤتة؛ قال: «ثُمَّ أَخَذَ الرَّايَةَ، سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللَّهِ، خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ». وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو داود في الترجل: باب في حلق الرأس (ح٤١٩٢) ولفظه: أَنَّ النبي ﷺ أَمْهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلاثًا، أَنْ يَأْتِيَهُمْ ثُمَّ أَتَاهُمْ، فقال: لا تَبْكُوا على أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قال: ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي، فَجِيءَ بِنَا كَأَنَّا أَفْرُخٌ، فقال: ادْعُوا لِي الْحَلاقَ، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رؤوسنا.

والنسائي في الزينة: باب حلق رؤوس الصبيان (ح٥٢٢٩) – وفي الكبرى (ح٩٢٤٩) – بمثل حديث أبي داود.

والنسائي –أيضاً– في سننه الكبرى (٨/١٨ح٨٥٥٠) بنحوه دون العبارة الأخيرة: فجاءت أمنا، فذكرت له يتمنا....

وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢/٢٥ح٦٩٥) ولفظه: قال بعث رسول الله ﷺ جيشاً، واستعمل عليهم زيد بن الحارث فذكر القصة، ثم قال فأخذ الراية سيف من سيوف الله؛ خالد بن الوليد ففتح الله تعالى عليه.

كلهم من طريق وهب، به.

دراسة السند:

١ – وَهْب بن جَرِير بن حازم بن زيد؛ أبو عبد الله الأَزْديّ، البصري (ع).

وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي –وزاد: كان عفان يتكلم فيه–.

وقال سليمان القزاز: سألت أحمد بن حنبل؛ قلت: أريد البصرة، عمن أكتب؟ قال: عن وهب بن جرير، وأبي عامر العقدي.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ.

وقال أبو حاتم: صدوق...ووهب صالح الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الذهبي، وابن حجر: ثقة.

توفي سنة: ٢٠٦.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩/٣٦)، ومعرفة الثقات (٢/٣٤٤)، والثقات (٩/٢٢٨)، والكاشف (٣/٢٣٢)، وتهذيب التهذيب (٤/٣٢٩)، والتقريب (ص٥٨٥). =

=٢- جَرير بن حازم بن عبد الله بن شجاع الأزدي، العَتَكيُّ، وقيل: الجَهْضَميّ؛ أبو النَّضر البصري (ع).
قال ابن مهدي: اختلط، وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما خشوا ذلك منه، حجبوه، فلم يسمع منه أحد في اختلاطه شيئاً.
ووثقه ابن سعد -وزاد: إلا أنه اختلط في آخر عمره-، والبزار، والعجلي.
وكان شعبة يقول: ما رأيت أحفظ من رجلين جرير بن حازم، وهشام الدستوائي.
وقال النسائي: ليس به بأس.
كما وثقه ابن معين. وقال عبدالله بن أحمد، سألت ابن معين عنه، فقال: ليس به بأس، فقلت: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير، فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف.
وقال أبو حاتم: صدوق، صالح...
وقال الساجي: صدوق، حدث بأحاديث، وهم فيها، وهي مقلوبة.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطئ، لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه.
وقال ابن عدي: وهو مستقيم الحديث، صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي أشياء عن قتادة لا يرويها غيره، وجرير عندي من ثقات المسلمين، حدث عنه الأئمة من الناس.
وقال الإمام أحمد: كثير الغلط.
وقال أيضاً: حدث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ.
وقال الذهبي: ثقة، لما اختلط حجبه ولده.
وقال ابن حجر: ثقة، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه...مات سنة سبعين، بعد ما اختلط، لكن لم يحدث في حال اختلاطه.
توفي سنة: ١٧٥.
انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٢/٤٣٦)، والكامل (٢/٣٤٤)، والكاشف (١/١٣٥)، وتهذيب التهذيب (١/٢٩٤)، والتقريب (ص١٣٨)، والكواكب النيرات (ص١١١).
٣- محمد بن عبدالله بن أبي يعقوب التَّميمي الضبِّي، البصري، وقد ينسب إلى جده (ع).
وثقه ابن معين، وابن نمير، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي.
وقال شعبة في رواية: حدثنا محمد بن أبي يعقوب؛ سيد بني تميم.
وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: ثقة من السادسة.
=

=انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٧/٤١٢)، ومعرفة الثقات (٢/٢٤٣)، والثقات (٧/٤٠١)، وتهذيب التهذيب (٣/٦١٩)، والتقريب (ص٤٩٠).

٤- الحسن بن سعد بن معبد القرشي، الهاشمي، الكوفي مولى علي بن أبي طالب ﷺ، ويقال: مولى الحسن بن علي بن أبي طالب -رضي الله عنهما- (بخ م د س ق).

وثقه العجلي، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حجر: ثقة من الرابعة.

انظر ترجمته في: معرفة الثقات (١/٢٩٤)، والثقات (٤/١٢٤)، وتهذيب الكمال (٦/١٦٣)، والتقريب (ص١٦١).

٥- عبد الله بن جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي؛ أبو جعفر المدني (ع).

روى عن: النبي ﷺ، وعلي بن أبي طالب ﷺ.

أمه: أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة، وهو أول مولود ولد بها في الإسلام. وكان يسمى بحر الجود.

وكان يوم توفي رسول الله ﷺ ابن عشر.

توفي سنة ثمانين.

انظر ترجمته في: الثقات (٣/٢٠٧)، وتهذيب الكمال (١٤/٣٦٧)، والإصابة (٤/٤٠).

الحكم على السند: صحيح، رجاله رجال البخاري ومسلم، سوى الحسن بن سعد؛ فهو من رجال مسلم.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٦/١٦٧):... رواه أحمد والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح.

وقال الألباني في أحكام الجنائز (ص٢٠٩): أخرجه أحمد بإسناد صحيح على شرط مسلم.

ويشهد للجزء الأول من الحديث حديث أنس ﷺ: أَنَّ النبي ﷺ نَعَى زَيْدًا وَجَعْفَرًا وابن رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ، قبل أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فقال: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ، فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابن رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ، وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، حتى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ من سُيُوفِ اللَّهِ، حتى فَتَحَ الله عليهم».

أخرجه البخاري في المناقب: باب مناقب خالد بن الوليد (ح٣٧٥٧) واللفظ له، وفي الجنائز: باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه (ح١٢٤٦) بنحوه. والنسائي في الجنائز: باب النعي=

كذلك ما جاء عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنها- أنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ ﷺ وَقَدْ شَقَّ بَصَرُهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ**»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ: فَقَالَ: «**لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**» ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ فِي الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»(١).

قال النووي: فيه استحباب الدعاء للميت عند موته، ولأهله، وذريته بأمور الآخرة والدنيا(٢).

=(ح١٨٧٩) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٨٣٤ح١٢١٣٨). كلهم من طريق أيوب السختياني، عن حميد بن هلال، عن أنس ﷺ.

(١) **غريب الحديث:**

شق بصره: أي انفتح وشخص، وصار ينظر إلى الشيء، لا يرتد إليه طرفه. انظر: النهاية (٢/٤٩١/شقق)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٦/٥٢٢).

الغابرين: غبر الشيء يغبر، أي بقي، و الغابر الباقي، والمراد: الباقون في الأحياء من الناس، فقوله في الغابرين: حال من عقبه، أي أوقع خلافتك في عقبه، كائنين في جملة الباقين من الناس. انظر: لسان العرب (٥/٣/غبر)، وغريب الحديث لأبي عبيد (٤/١٦٢)، وعون المعبود للعظيم آبادي (ص١٣٣١).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الجنائز: باب في إغماض الميت، والدعاء له إذا حضر (ح٩٢٠) واللفظ له. وأبو داود في الجنائز: باب تغميض الميت (ح٣١١٨) بنحوه. وابن ماجه في ما جاء في الجنائز: باب ما جاء في تغميض الميت (ح١٤٥٤) مقتصراً على الشق الأول من الحديث. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٦٢ح٢٧٠٧٨) بمثله.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٦/٥٢٣).

المبحث الثامن: العدة للمطلقة ثلاثاً[١]

إن من صور تكافل المجتمع المسلم في العهد النبوي، عناية الرسول ﷺ بالمرأة التي طلقت ثلاثاً، وحرصه على اختيار المكان الأنسب لعدها والأستر لها، ثم إنه ﷺ لم يدعها هملاً، بل اختار لها الرجل الأصلح للزواج منه.

فقد جاء عن فَاطِمَة بِنْت قَيْسٍ -رضي الله عنها-: أَنَّ أَبَا حَفْصِ بنَ الْمُغيرَة الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلاثًا[٢]، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ: لَيْسَ لَك عَلَيْنَا نَفَقَةٌ. فَانْطَلَقَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﷺ فِي نَفَرٍ، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَقَالُوا: إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاثًا، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ»**، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا أَنْ لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِك، وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا: **أَنَّ أُمَّ شَرِيك يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الأَوَّلُونَ، فَانْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى، فَإِنَّك إِذَا وَضَعْت خِمَارَك لَمْ يَرَك**، فَانْطَلَقَتْ إِلَيْهِ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتُهَا، أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُسَامَةَ بنَ زَيْدِ ابنِ حَارِثَةَ[٣].

---

(١) سبق أن ذكرت ما يتعلق بخطبة المعتدة، في مبحث الخطبة.

(٢) وردت عدة روايات أخرى في طلاقها ففي رواية: طلقها زوجها البتة، وفي رواية: آخر ثلاث تطليقات، وفي رواية: طلقها، و لم يذكر عدداً... فقال النووي: «فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر. ومن روى: ألبتة، فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث، ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث». شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٥).

(٣) أخرجه مسلم في الطلاق: باب المطلقة البائن لا نفقة لها (ح١٤٨٠) واللفظ له، وفي نفس الموضع أن ﷺ قال لها: «لا نَفَقَةَ لَكِ، وَلا سُكْنَى». وفي نفس الموضع أيضاً: ولفظه: أنها -رضي الله-

ومن أبرز مسائل هذا الحديث:

المسألة الأولى: سكنى المطلقة ثلاثاً، واعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، -رضي الله عنهما-.

المسألة الثانية: علة تراجع الرسول ﷺ عن أمرها بالاعتداد عند أم شريك -رضي الله عنها-، إلى الاعتداد عند ابن أم مكتوم ﷺ.

المسألة الأولى: سكنى المطلقة ثلاثاً، واعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم -رضي الله عنهما-.

=عنها- قلت: يا رسول الله! زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت.
وأخرجه أبو داود في الطلاق: باب في نفقة المبتوتة (ح٢٢٨٤-٢٢٩٠) بنحوه مع زيادة.
والترمذي في النكاح: باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه (ح١١٣٥) بنحوه مع زيادة. وفي الطلاق واللعان: باب ما جاء في المطلقة ثلاثاً، لا سكنى لها ولا نفقة (ح١١٨٠) بنحوه، وفيه قول عُمَرُ ﷺ : لا نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ؟ وقال الترمذي: حسن صحيح.
وأخرجه النسائي في النكاح: باب الخطبة في النكاح (ح٣٢٣٩) بنحوه مع زيادة، وفيه: فإن أم شريك كثيرة الضيفان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك؛ عبدالله بن عمرو بن أم مكتوم، وهو رجل من بني فهر" فانتقلت إليه. مختصر. وفي باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم (ح٣٢٤٧) بنحوه مع زيادة. وفي الطلاق: باب الرخصة في خروج المبتوتة من بيتها في عدتها لسكناها (ح٣٥٧٧) ولفظه: أنها-رضي الله عنها- قلت: يا رسول الله! زوجي طلقني ثلاثاً، وأخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت. وأخرجه ابن ماجه في الطلاق: باب المطلقة ثلاثاً هل لها سكنى ونفقة (ح٢٠٣٥، ٢٠٣٦) مختصراً دون الشاهد. والإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٢٦ح٢٧٨٧٠) بنحوه مع زيادة. وفي (ص٢٠٢٧ح٢٧٨٨١) مختصراً، وفيه قول عمر ﷺ الوارد عند الترمذي (ح١١٨٠).

اختلف العلماء في المطلقة ثلاثاً – إذا لم تكن حاملاً – هل لها السكنى والنفقة أم لا؟ على ثلاثة أقوال[(١)]:

الأول: لها السكنى والنفقة، قاله عمر بن الخطاب ﷺ، وعائشة –رضي الله عنها–، وإليه ذهب أبو حنيفة، وآخرون.

واحتُج على وجوب السكنى بقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾...الآية[(٢)] فهذا أمر بالسكنى، وصاروا إلى وجوب النفقة لها؛ لكون النفقة تابعة لوجوب الإسكان في الرجعية، وفي الحامل، وفي نفس الزوجية، وبالجملة فحيثما وجبت السكنى في الشرع، وجبت النفقة، وردوا خبر فاطمة بنت قيس –رضي الله عنها– بما روي عن عمر ﷺ أنه قال: لا ندع كتاب ربنا، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة جهلت أو نسيت[(٣)]، يريد قوله تعالى في الآية السابقة.

الثاني: لا سكنى لها ولا نفقة، قاله ابن عباس، وجابر، وعياش بن أبي ربيعة ﷺ، وإليه ذهب الإمام أحمد، وابن حزم. واحتُج بحديث فاطمة بنت قيس–

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٧٥)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٠٠٤)، والمبسوط للسرخسي (٥/٢٠٢)، والاستذكار لابن عبدالبر (٦/١٥٧)، و بداية المجتهد لابن رشد (٢/٧١)، والمحلى لابن حزم (ص١٨٤٢).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) جاء في المغني لابن قدامة (٢/٢٠٠٤): ولم يصح عن عمر ﷺ أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة، فإن أحمد أنكره، وقال: أما هذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة. وهذا أمر يرده الإجماعُ على قبول قول المرأة في الرواية، فأي حجة في شيء يخالفه الإجماع، وترده السنة، ويخالفه فيه علماء الصحابة.

رضي الله عنها-.

الثالث: تجب لها السكنى، ولا نفقة لها. قاله مالك، والشافعي، وآخرون.

واحتُج على وجوب السكنى بظاهر قوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾...الآية[1]، ولعدم وجوب النفقة بحديث فاطمة، مع ظاهر قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾، فمفهومه: أهن اذا لم يكن حوامل لا ينفق عليهن. وعلّلوا أمره ﷺ بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بما قاله سعيد بن المسيب وغيره: أنها كانت امرأة لَسِنة، واستطالت على أحمائها، فأمرها بالانتقال عند ابن أم مكتوم. وقيل: لأنها خافت في ذلك المترل، بدليل ما رواه مسلم من قولها: «أخاف أن يقتحم علي». وما رواه البخاري عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: « إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحْشٍ، فَخِيفَ عَلَى نَاحِيَتِهَا، فلذلك أرخص لها النبي ﷺ »[2].

قال النووي: لا يجوز لها الخروج والانتقال لغير حاجة، ولا يجوز نقلها، قال الله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾[3]

قال ابن عباس-رضي الله عنهما-، وعائشة-رضي الله عنها-، المراد بالفاحشة هنا: النشوز، وسوء الخلق، وقيل: هو البذاءة على آل زوجها، وقيل: معناه إلا

---

(١) سورة الطلاق: ٦.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق: باب قصة فاطمة بنت قيس وقول الله عز وجل: ﴿ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ (ح٥٣٢٦).

(٣) سورة الطلاق: ١.

أن يأتين بفاحشة الزنى، فيخرجن لإقامة الحد، ثم ترجع إلى المسكن[١].

ويَرِد على الاستدلال بالآية السابقة: ما قاله ابن تيمية: لمّا احتجوا على فاطمة -رضي الله عنها- بقوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ قالت هي، وغيرها من الصحابة؛ كابن عباس وجابر وغيرهما ﷺ: هذا في الرجعية، لقوله تعالى: ﴿ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾[٢]، فأي أمر يحدث بعد الثلاث؟![٣].

المسألة الثانية: علة تراجع الرسول ﷺ عن أمرها بالاعتداد عند أم شريك، إلى الاعتداد عند ابن أم مكتوم[٤].

لأن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريك -رضي الله عنها-، ويكثرون التردد إليها لصلاحها، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً، من حيث أنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها، ونظرها إليهم، وانكشاف شيء منها، وفي التحفظ من هذا، مع كثرة دخولهم وترددهم، مشقة ظاهرة، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم، لأنه لا يبصرها، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك، فتأمن عنده من نظر غيرها، وهي مأمورة بغض

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٨٠).

(٢) سورة الطلاق: ١.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى (٣٣/٢٢).

(٤) وجاء في رواية قوله ﷺ: انتقلي إلى ابن عمك: فهو ابن عمها مجازاً، يجتمعان في فهر. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٨١).

بصرها، فيمكنها الاحتراز عن النظر بلا مشقة، بخلاف مكثها في بيت أم شريك.

وقولهﷺ في رواية عند مسلم-: «فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ عِنْدَهُ». يفسره قوله في الرواية الأخرى: «فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ خِمَارَكِ، لَمْ يَرَكِ»، ومعناه: لاتخافين من رؤية رجل إليك[١].

فما يميز بيت ابن أم مكتوم أنه مأمون وأستر لها، مما لو كانت في بيت أم شريك.

وقد جاء في المبدع: (وأما المبتوتة) مطلقاً، (فلا تجب عليها العدة في مترله)، لحديث فاطمة بنت قيس ...(**وتعتد حيث شاءت**، نص عليه) **إذا كان مأموناً**[٢].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر: المبدع لابن مفلح (١٤٧/٨).

المبحث التاسع: الحديث والكلام

سبق في الباب الأول[1]، الكلام عن نهي الله سبحانه وتعالى النساء عن الخضوع بالقول، وتفسير بعض العلماء، لقوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾﴾[2]؛ من ذلك: أن المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة، ولا النفوس[3]. كما ذكرت قول ابن مفلح أن صوت الأجنبية ليس عورة على الأصح، ويحرم التلذذ بسماعه، ولو بقراءة[4]. وقولَ أبي العباس القرطبي: "ولا يظنّ من لا فطنة عنده أنّا إذا قلنا: صوت المرأة عورة، أنّا نريد بذلك كلامها، لأن ذلك ليس بصحيح، فإنّا نجيز الكلام مع النساء للأجانب، ومحاورتهن عند الحاجة إلى ذلك، ولا نجيز لهن رفع أصواتهن، ولا تمطيطها، ولا تليينها وتقطيعها، لما في ذلك من استمالة الرجال إليهن، وتحريك الشهوات منهم، ومن هذا لم يجز أن تؤذن المرأة"[5].

وفي السنة المطهرة أحاديث كثيرة تظهر أن النساء كن يتخاطبن مع الرجال لحاجة، كحديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: خَرَجَ رسول اللَّه ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ أو لَيْلَةٍ، فإذا هو بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فقال: «ما أَخْرَجَكُمَا من بُيُوتِكُمَا هذه السَّاعَةَ؟» قالا: الْجُوعُ يا رَسُولَ اللَّهِ! قال: «وأنا، وَالَّذِي نَفْسِي بيده! لأَخْرَجَنِي الذي أَخْرَجَكُمَا، قُومُوا» فَقَامُوا معه، فَأَتَى رَجُلا من الأَنْصَارِ، فإذا هو ليس في بَيْتِهِ،

---

(١) الفصل التاسع: النهي عن الخضوع بالقول ص (١٧٥).

(٢) سورة الأحزاب: ٣٢.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤/١٦٢).

(٤) المبدع (٧/١٢).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٧٩).

فلما رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قالت: مَرْحَبًا وَأَهْلًا. فقال لها رسول اللّه ﷺ: **«أَيْنَ فُلانٌ؟»** **قالت: ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لنا من الْمَاءِ**... الحديث[1].

قال النووي: فيه جواز سماع كلام الأجنبية، ومراجعتها الكلام للحاجة[2].

كذلك الأحاديث الواردة في بيعة النساء[3]، فقد أخذ العلماء منها أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة، وأن صوتها ليس بعورة[4]. فمن ذلك قول القرطبي: كلام المرأة فيما يحتاج إليه من غير تزين، ولا تصنع، ولا رفع صوت ليس بحرام، ولا مكروه[5].

ومن صور الحاجة: الاستفتاء، كقول هِنْد بِنْت عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ -رضي الله عنها- لرسول الله ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ، -شَكَّ يَحْيَى- ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ، أَوْ خِبَاءٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ، أَوْ خِبَائِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ»**، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنْ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: **«لا، إلا بِالمَعْرُوفِ»**[6].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٧٢).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٨٤).

(٣) راجع المبحث الثاني، من الفصل الثالث، من هذا الباب ص ٢٧٨.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٣/١٢)، وفتح الباري (١٣/٢١٧).

(٥) المفهم (٤/٧٥).

(٦) أخرجه البخاري في الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ (ح٦٦٤١) واللفظ له.

قال النووي: فيه جواز سماع كلام الأجنبية عند الافتاء والحكم، وكذا ما في معناه[(١)]. وكذا في حديث فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-، المتقدم في المبحث السابق، قال النووي: فيه جواز سماع كلام الأجنبية والأجنبي، في الاستفتاء ونحوه[(٢)].

وقد يكون كلامها في أمر لا يطلع عليه غير المسؤول كما جاء عن أَنَسَ بن مَالِكٍ ﷺ قال: جَاءَت امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَخَلا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**» ثَلاثَ مَرَّاتٍ[(٣)].

فقال العيني: وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سراً لا يقدح في الدين، **عند أمن الفتنة**[(٤)].

ومن صور مخاطبة الأجنبية: السؤال عما يترتب عليه مصلحة، كما جاء عن أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ أنه قَالَ: آخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلْمَانُ

= وفي النفقات: باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها (ح٥٣٥٩) بنحو الشق الأخير، المتعلق بقضيتها. وأخرجه مسلم في الأقضية: باب قضية هند (ح١٧١٤) بنحوه. وأبو داود في البيوع: باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده (ح٣٥٣٢). والنسائي في آداب القضاة: باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه (ح٥٤٢٢). وابن ماجه في التجارات: باب ما للمرأة من مال زوجها (ح٢٢٩٣) ثلاثتهم بنحو الشق الأخير من الحديث.

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٣٧٣).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٨٣).

(٣) سبق تخريجه في (ص١١٩).

(٤) عمدة القاري (٢٠/٢١٥).

أَبَا الدَّرْدَاءِ، **فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً، فَقَالَ لَهَا: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا**. فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَ: كُلْ، فَإِنِّي صَائِمٌ. قَالَ: مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ، فَأَكَلَ. فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ، ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَنَامَ، ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ، فَقَالَ: نَمْ. فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ، قَالَ سَلْمَانُ: قُمِ الآنَ. قَالَ: فَصَلَّيَا. فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ. فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ سَلْمَانُ**»[١].

قال ابن حجر: وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز مخاطبة الأجنبية، والسؤال عما يترتب عليه المصلحة، وإن كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل[٢].

وكذا سؤال الرسول ﷺ أسماءَ بنت عُمَيْسٍ -رضي الله عنها- عن أبناء جعفر رضي الله عنه اهتماماً بحالهم، واطمئناناً عليهم، فقال ﷺ: "**مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي**[٣] **ضَارِعَةً، تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ؟**" قَالَتْ: لا، وَلَكِنِ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ. قَالَ: "**ارْقِيهِمْ**"، قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: "**ارْقِيهِمْ**"[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب: باب صنع الطعام والتكلف للضيف (ح٦١٣٩) واللفظ له. والترمذي في الزهد: باب منه (ح٢٤١٣) بمثله. وقال الترمذي: صحيح.

(٢) انظر: فتح الباري (٤/٢٤٩).

(٣) أي أولاد جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٥٥).

(٤) غريب الحديث:

ضارعة: أي ضعيفة نحيفة، ومنه الضراعة والتضرع، وهو شدة الفاقة والحاجة إلى من احتجت إليه. انظر: مشارق الأنوار (٢/١٠١/ض ر ع)، و شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٥٥)

وأما ما جاء في حديث أبي موسى ﷺ من استفهام عمر ﷺ حينما دخل على حفصة، ورأى أسماء عندها، فقال: **مَنْ هَذِهِ؟ قَالَت: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ. قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ قَالَت أَسْمَاءُ: نَعَم! قَالَ: سَبَقْنَاكُم بِالهِجْرَةِ، فَنَحْنُ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبَت وَقَالَت: كَلا وَاللَّهِ!** كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَائِعَكُمْ، وَيَعِظُ جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارِ -أَو فِي أَرْضِ- الْبُعَدَاءِ الْبُغَضَاءِ بِالْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ ﷺ، وَأَيْمُ اللَّهِ! لا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكُرَ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤْذَى وَنُخَافُ، وَسَأَذْكُرُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَأَسْأَلُه، ، وَاللَّهِ! لا أَكْذِبُ وَلا أَزِيغُ، وَلا أَزِيدُ عَلَيْهِ. **فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عُمَرَ قَالَ كَذَا** وَكَذَا، قَالَ: **"فَمَا قُلْتِ لَهُ؟" قَالَت: قُلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا.** قَالَ: «لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُم، وَلَهُ وَلأَصْحَابِهِ هِجْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ أَهْلَ السَّفِينَةِ هِجْرَتَانِ». **قَالَت: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى ﷺ وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ يَأْتُونِي أَرْسَالاً، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنْ الدُّنْيَا شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلا أَعْظَمُ فِي أَنْفُسِهِم مِمَّا قَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: قَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَد رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى، وَإِنَّهُ لَيَسْتَعِيدُ**

=تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في السلام: باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة (ح٢١٩٨) واللفظ له. وابن ماجه في الطب: باب ما رخص فيه من الرقى (ح٣٥١٥) بنحو الشق الأول من الحديث، مع زيادة. والإمام أحمد في مسنده (ص٩٩٩ح١٤٦٢٧) بنحوه، دون الشق الأول من الحديث.

هَذَا الْحَدِيثَ مِنِّي[١].

فقال القرطبي: هو استفهام قصد به المطايبة، والمباسطة...وقول عمر ﷺ: «سبقناكم بالهجرة، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم»، صدر هذا القول من عمر ﷺ على جهة الفرح بنعمة الله، والتحدث بها، لما علم من عظيم أجر السابق للهجرة. ورفعه درجته على اللاحق، لا على جهة الفخر والترفع، فإن عمر متره عن ذلك، ولما سمعت أسماء ذلك، غضبت غضب منافسة في الأجر، وغيره على جهة السبق..[٢].

ولقد أثمر هذا الحوار استفهامَها من رسول الله ﷺ، وفرحَ الصحابة من أصحاب السفينة، بما أجابها الرسول ﷺ حول أجرهم.

---

(١) سبق تخريجه (ص٢٧٣).

(٢) انظر: المفهم للقرطبي (٦/٤٦٠).

المبحث العاشر: إتيان النساء بالأطفال للرجل الأجنبي

إن من رفق الرسول ﷺ بأمته، وتواضعه معهم أنه كان يؤتى بالصبيان، فيمسح رؤوسهم، ويدعو لهم، كما جاء عن السَّائب بن يزيد رضي الله عنه قال: **ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي، وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، وَقُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ**[1].

---

(١) غريب الحديث:

الحَجَلة: قيل المراد بها: الكلة التي تعلق على السرير، ويزين بها للعروس، والزر على هذا حقيقة، لأنها تكون ذات أزرار، وعرى. وقيل: من حجل الفرس الذي بين عينيه. واستُبعد هذا القول بأن التحجيل إنما يكون في القوائم، وأما الذي في الوجه فهو الغرة، وقيل: المراد بالحجلة الطير المعروف، وأن المراد بزرها بيضها. ويعضده أنه جاء في رواية: مثل بيضة الحمامة -أخرجها مسلم في الفضائل: باب إثبات خاتم النبوة، وصفته... (ح٢٣٤٤) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه-. واستبعد القاضي عياض هذا المعنى الأخير، وصحح المعنى الأول. انظر: فتح الباري لابن حجر (٦/٦٥٠)، ومشارق الأنوار (١/٢٨٦).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في المرضى: باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له (ح٥٦٧٠) واللفظ له. وفي المناقب: باب كنية النبي ﷺ (ح٣٥٤٠) ولفظه: (رأيت السائب بن يزيد ابن أربع وتسعين، جلداً معتدلاً، فقال: قد علمت ما متعت به سمعي وبصري، إلا بدعاء رسول الله ﷺ؛ إن خالتي ذهبت بي إليه: فقالت يا رسول الله! إن ابن أختي شاكٍ، فادع الله له، قال: فدعا لي). وفي الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم (ح٦٣٥٢) بمثله. وأخرجه مسلم في الفضائل: باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحله من جسده (ح٢٣٤٥) بنحوه. والترمذي في المناقب: باب في خاتم النبوة (ح٣٦٤٣) بمثله، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

وكما جاء عَن أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ، بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَفَنْتُ ثَلاثَةً. قَالَ: «دَفَنْت ثَلاثَةً؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «لَقَدِ احْتَظَرْتِ بِحِظَارٍ شَدِيدٍ مِنْ النَّارِ»[(١)].

كما جاءت عدة نصوص على أنه ﷺ كان يحنك المولودين أيضاً، فعن عائشة -رضى الله عنها- أن النبي ﷺ كان يُؤتى بالصبيان، فيبرك عليهم[(٢)]، ويحنكهم، فأتي بصبي، فبال عليه، فدعا بماء، فأتبعه بوله، و لم يغسله[(٣)].

قال النووي: ففيه استحباب تحنيك المولود، وفيه التبرك بأهل الصلاح

---

(١) **غريب الحديث:**

احتظرت بحظار: أي احتميت بحمى عظيم من النار؛ يقيك حرها، ويؤمنك دخولها، وأصل الحظر: المنع، وأصل الحظار: بكسر الحاء، وفتحها، ما يجعل حول البستان وغيره من قضبان وغيرها، كالحائط. انظر: النهاية (١/٤٠٤/حظر)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٦/١٣٩).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في البر والصلة والآداب: باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (ح٢٦٣٦) واللفظ له. والنسائي في الجنائز: باب من قدم ثلاثة (ح١٨٧٨) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٦٥٩ ح٩٤٢٧) بمثله، وفي (ص٧٤٥ ح١٠٩٣٦) بنحوه.

(٢) يبرك عليهم: أي يدعو لهم، ويمسح عليهم، وأصل البركة: ثبوت الخير وكثرته. شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٥٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في الدعوات: باب الدعاء للصبيان بالبركة، ومسح رؤوسهم (ح٦٣٥٥) بنحوه، ومسلم في الطهارة: باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (ح٢٨٦) واللفظ له، والنسائي في الطهارة: باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (ح٣٠٤) مختصراً دون ذكر التحنيك، وابن ماجه في الطهارة وسننها: باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم (ح٥٢٣) مختصراً دون ذكر التحنيك. والإمام أحمد في مسنده (ص١٧٩٩ ح٢٤٦٩٦) بنحوه.

والفضل، وفيه استحباب حمل الأطفال إلى أهل الفضل للتبرك بهم، وسواء في هذا الاستحباب المولود في حال ولادته، وبعدها، وفيه الندب إلى حسن المعاشرة، واللين، والتواضع، والرفق بالصغار وغيرهم[(١)].

وكانت المرأة تأتي بنفسها إلى رسول الله ﷺ ليحنك لها مولودها، كما جاء في حديث أَسْمَاءَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أَنَّهَا حَمَلَتْ بعَبْدِاللَّه بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ وَأَنَا مُتِمٌّ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلْتُ بِقُبَاء، فَوَلَدْتُهُ بقُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُ به النَّبِيَّ ﷺ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، ثُمَّ دَعَا بِتَمْرَةٍ، فَمَضَغَهَا، ثُمَّ تَفَلَ فِي فِيه، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ دَخَلَ جَوْفَهُ رِيقُ رَسُولِ اللَّه ﷺ ثُمَّ حَنَّكَهُ بِتَمْرَةٍ، ثُمَّ دَعَا لَه، وَبَرَّكَ عَلَيْه، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ فِي الإِسْلامِ[(٢)].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٥٢٧).

(٢) قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٤/٣٠٦): يعني أول من ولد في الإسلام بالمدينة بعد الهجرة، من أولاد المهاجرين، وإلا فالنعمان بن بشير الأنصارى ﷺ، ولد قبله بعد الهجرة.

غريب الحديث:

مُتِمٌّ: أي قد أَتْمَمْتُ مدةَ الحمل الغالبة، وهي تسعة أشهر، وحان وضعي، ويطلق متم -أيضاً- على من ولدت لتمام. انظر: مشارق الأنوار (١/١٨٩/ت م م)، وفتح الباري لابن حجر (٧/٢٩٢).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في المناقب: باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه (ح٣٩٠٩) واللفظ له. ومسلم في الآداب: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه... (ح٢١٤٦) بمثله. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٩١ ح٢٧٤٧٧) بمثله.

بوَّب النووي على هذا الحديث بقوله: باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته، وحمله إلى صالح يحنكه...

وذكر من الفوائد في هذا الباب أن يحنك المولود صالحٌ من رجل أو امرأة، والتبرك بآثار الصالحين، وريقهم، وكل شيء منهم[(١)].

واستدرك الشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد -رحمه الله- على النووي فقال: ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحب، كشرب سؤرهم، والتمسح بهم، أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحد منهم ليحنكه بتمرة، حتى يكون أول ما يدخل جوفه ريق الصالحين...ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك النووي في شرح مسلم، وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ، **وهذا خطأ صريح؛ لوجوه منها**: عدم المقاربة، فضلاً عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة، ومنها عدم تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلا بصلاح القلب، وهذا أمر لا يمكن الاطلاع عليه إلا بنص، كالصحابة الذين أثنى الله عليهم، ورسوله، أو أئمة التابعين، أو من شهر بصلاح ودين؛ كالأئمة الأربعة، ونحوهم، من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح، وقد عدم أولئك، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون، فنرجو لهم، ومنها أنَّا لو ظننا صلاح شخص، فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلاً للتبرك بآثاره، **ومنها أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره، لا في حياته، ولا بعد موته، ولو كان خيراً لسبقونا إليه**، فهلا فعلوه مع أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة، وكذلك التابعون، هلا فعلوه مع

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/٣٠٣).

سعيد بن المسيب، وعلي بن الحسين، وأويس القرني ونحوهم، ممن يقطع بصلاحهم، **فدل أن ذلك مخصوص بالنبي ﷺ**، ومنها أن فعل هذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه، وتعجبه نفسه، فيورثه العجب والكبر والرياء، فيكون هذا كالمدح في الوجه[1].

أما ما يتعلق بمسألة طلب الدعاء؛ فقد قال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله–: كان الصحابة يتوسلون إلى الله تعالى بدعاء النبي ﷺ لهم، وكذلك عمر ﷺ توسل بدعاء العباس بن عبدالمطلب ﷺ، فلا بأس إذا رأيت رجلاً صالحاً، حرياً بالإجابة، لكون طعامه وشرابه ومسكنه حلالاً، وكونه معروفاً بالعبادة والتقوى، لا بأس أن تسأله أن يدعو الله لك بما تحب، بشرط أن لا يحصل في ذلك غرور لهذا الشخص، الذي طُلب منه الدعاء، فإن حصل منه غرور بذلك، فإنه لا يحل لك أن تقتله وتهلكه بهذا الطلب منه، لأن ذلك يضره. كما أنني أيضاً أقول: إن هذا جائز، **ولكنني لا أحبذه، وأرى أن الإنسان يسأل الله تعالى بنفسه، دون أن يجعل له واسطة بينه وبين الله، وأن ذلك أقوى في الرجاء**، وأقرب إلى الخشية..[2].

ويضاف إلى ما سبق، فيما لو طلبت المرأة من الرجل الصالح أن يدعو لابنها مثلاً، أن يراعى أمن الفتنة. لأنه إذا كان السلام بين المرأة والرجل الأجنبي لم يحبذه العلماء حينما يكون مظنة لفتنة، مع أن الأصل في إفشاء السلام أنه سنة، ورده واجب، فمن باب أولى طلب الدعاء من الصالحين، وهو مما لم يندب إليه الشرع أصلاً – والله أعلم –.

---

(١) انظر: تيسير العزيز الحميد (ص١٥٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل فضيلته (٢/٣٥٢).

الفصل الخامس

الرضاع

الرضاع

سأتناول في هذا الفصل المسألتين التاليتين:

المسألة الأولى: إجارة الظئر.

المسألة الثانية: رضاع الكبير الأجنبي.

المسألة الأولى: إجارة الظئر.

معنى الظِئْر: أي المرضعة غير ولدها. ويطلق على زوجها صاحب اللبن، والظئر: الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه: قيل للمرأة الأجنبية تحضن ولد غيرها: ظئر، والجمع: ظُؤَار، وأظؤر(١).

فيجوز للرجل أن يستأجر لابنه ظئراً ترضعه.

وليس في كتاب الله إجارة منصوص عليها في شريعتنا إلا هذه الإجارة، كما قال تعالى -في سورة الطلاق-: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾(٢)... والسنة وإجماع الأمة دلا على جوازها(٣).

---

(١) انظر: النهاية (٣/١٥٤/ظأر)، والمصباح المنير (ص١٤٧/ظئر)، والمفهم للقرطبي (٦/١١١).

(٢) سورة الطلاق: ٦.

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٣٠/١٠٩).

وقال ابن كثير في معنى قوله تعالى -في الآية السابقة-: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾: أي إذا وضعن حملهن وهن طوالق، فقد بِنَّ بانقضاء عدتهن، ولها حينئذ أن ترضع الولد، ولها أن تمتنع منه، ولكن بعد أن تغذيه باللبأ الذي لا قوام للمولود غالباً إلا به، فإن أرضعت استحقت أجر مثلها، ولها أن تعاقد أباه أو وليه على ما يتفقان عليه من أجرة... وقوله تعالى:

﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾: أي وإن اختلف الرجل والمرأة فطلبت المرأة في أجرة الرضاع كثيراً، و لم يجبها الرجل إلى ذلك، أو بذل الرجل قليلاً و لم توافقه عليه، فليسترضع له غيرها، فلو رضيت الأم بما استؤجرت به **الأجنبية** فهي أحق بولدها[(١)].

ومن السنة فقد كانت خولة بنت المنذر الأنصارية؛ أم سيف مرضعة إبراهيم ابن رسول الله ﷺ[(٢)]، وجاء عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ ﷺ أنه قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ قَالَ: **كَانَ إِبْرَاهِيمُ مُسْتَرْضَعًا لَهُ**[(٣)] فِي عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَنَحْنُ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ وَإِنَّهُ لَيُدَّخَنُ[(٤)]، وَكَانَ

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٤/٤٠٩).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٦٩، ٤٧١)، والإصابة لابن حجر (٧/٦٢٦).

(٣) اسم مرضعته: خولة بنت المنذر الأنصارية، من بني النجار، كنيتها أم سيف، وأم بردة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٦٩، ٤٧١)و الإصابة لابن حجر (٧/٦٢٦).

(٤) بيّن سبب وجود الدخان بقوله في العبارة التالية: "وكان ظئره قيناً"، أي حداداً. انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (١٠/٤٩٥).

ظِئْرُهُ قَيْنًا ، فَيَأْخُذُهُ فَيُقَبِّلُهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ. قَالَ عَمْرٌو[١]: فَلَمَّا تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثَّدْيِ، وَإِنَّ لَهُ لَظِئْرَيْنِ تُكَمِّلانِ رَضَاعَهُ فِي الْجَنَّةِ**»[٢].

قال النووي: وفيه جواز الاسترضاع[٣].

المسألة الثانية: رضاع الكبير الأجنبي.

اختلف العلماء في مسألة رضاع الكبير؛ فترى عائشة، رضي الله عنها - وهو اختيار ابن حزم - أن حرمة الرضاع تثبت برضاع البالغ، كما تثبت برضاع الطفل، فكان يدخل عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أخت من

---

(١) قال القاري معلقاً على عبارة (قال: عمرو): «أي ناقلاً عن أنس، خلافاً لمن توهم أنه الراوي، فإنه من التابعين، على أنه يمكن أن يكون قوله الآتي موقوفاً عليه ومنقطعاً عما قبله» مرقاة المفاتيح (١٠/٤٩٥).

(٢) **غريب الحديث**:

العوالي: أماكن بأعلى أراضي المدينة، وأدناها من المدينة على أربعة أميال، وأبعدها من جهة نجد ثمانية. انظر: معجم البلدان (٤/١٦٦)، ولسان العرب (١٥/٨٧/علا)، والمصباح المنير (ص١٦٢/علا)، وشرح صحيح مسلم للنووي (١٥/٤٧٠).

القَيْن: الحداد، ويطلق على كل صانع، والقَيْنة: الأَمَة، مغنية كانت أو غير مغنية، وأصل هذه اللفظة من اقتانَ النبت اقتناناً، أي: حسن. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٥٧٧)، والمفهم للقرطبي (٦/١١١)، وفتح الباري لابن حجر (٣/٢٠٧).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الفضائل: باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك (ح٢٣١٦) واللفظ له. والإمام أحمد في مسنده (ص٨٣٣ح١٢١٢٦) بمثله.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٥/٤٧٠).

أخواتها الرضاع المحرّم، وذلك لما روته أنَّ سَالمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ -تَعنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ- النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَت: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا، وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَب الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ**»، فَرَجَعَت، فَقَالَت: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حُذَيْفَةَ[1][2].

وخالف عائشة -رضي الله عنها- سائرُ أمهات المؤمنين، فعن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (ح٤٠٠٠)، وفي النكاح: باب الأكفاء في الدين (ح٥٠٨٨) وفيه قول امرأة أبي حذيفة للنبي ﷺ: "يا رسول الله! إنا كنا نرى سالماً ولداً، وقد أنزل الله فيه ما قد علمت -[أي قوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ﴾ -إلى قوله- ﴿وَمَوَالِيكُمْ﴾]- فذكر الحديث". -ولم يصرح فيه بقصة الإرضاع-.

وأخرجه مسلم في الرضاع: باب رضاع الكبير (ح١٤٥٣) واللفظ له. وأخرجه في الموضع السابق أيضاً، وفي مطلعه قول زينب: قالت أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، قال: فقالت: عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟ -ثم روت الحديث بنحوه.

وأبو داود في النكاح: باب فيمن حرم به (ح٢٠٦١) بنحوه مع زيادة.. وقرن أبو داود أمَّ سلمة مع عائشة -رضي الله عنهما-. والنسائي في النكاح: باب رضاع الكبير (ح٣٣٢١، ٣٣٢٢، ٣٣٢٤) بنحوه، و(ح٣٣٢٥) بمثله. وابن ماجه في النكاح: باب رضاع الكبير (ح١٩٤٣) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٩٠٠ح٢٦١٦٨)، و (ص١٩٩٧ح٢٧٥٤٥) بنحوه.

(٢) انظر: المحلى (ص١٦٦٠- ١٦٦١).

الرضاعة، وقلن لعائشة: والله! ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة، ولا رائينا[(١)].

وإلى مذهبهن في ذلك، صار جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار، فقالوا: لا يثبت إلا بإرضاع من له دون سنتين، إلا أبا حنيفة فقال: سنتين ونصف، وعن مالك رواية سنتين وأيام، وحملوا الحديث على الخصوص[(٢)].

قال القرطبي: وقد اعتضد للجمهور على الخصوصية بأمور: أن ذلك مخالف للقواعد:

منها: قاعدة الرضاع؛ فإن الله تعالى قد قال: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾[(٣)]. فهذه أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادة، المعتبر شرعاً، فما زاد عليه بمدة مؤثرة غير محتاج إليه عادة، فلا يعتبر شرعاً، لأنه نادر، والنادر لا يحكم له بحكم المعتاد.

ومنها: قاعدة تحريم الاطلاع على العورة؛ فإنه لا يختلف في أن ثدي الحرة عورة، وأنه لا يجوز الاطلاع عليه، لا يقال: يمكن أن يرضع ولا يطلع؛ لأنا نقول: نفس التقام حلمة الثدي بالفم اطلاع، فلا يجوز.

---

(١) أخرجه مسلم في الرضاع: باب رضاعة الكبير (ح١٤٥٤). وتقدم في التخريج الرواية التي فيها قول أم سلمة لعائشة: إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي، قال: فقالت عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟... وروت قصة رضاع سالم.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٦)، والمفهم للقرطبي (٤/١٨٧)، وفتح الباري لابن حجر (٩/٥٢).

(٣) سورة البقرة: ٢٣٣.

ومنها: أنه مخالف لقوله ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»[(١)]، وهذا منه ﷺ تقعيد قاعدة كلية؛ تصرح بأن الرضاعة المعتبرة في التحريم، إنما هي في الزمان الذي تغني فيه عن الطعام، وذلك إنما يكون في الحولين وما قاربهما[(٢)].

وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث - أي: إنما الرضاعة من المجاعة - من روايتها - رضي الله عنها -، واحتجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة ﷺ، فلعلها فهمت من قوله: إنما الرضاعة من المجاعة؛ اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة، لمن يرتضع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيراً أو كبيراً[(٣)].

وفي قوله ﷺ: «أرضعيه»، قال القاضي عياض: لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمسّ ثديها، ولا التقت بشرتاهما. واستحسن النووي قوله، وزاد: ويحتمل أنه عفي عن مسّه للحاجة، كما خص بالرضاعة مع الكبر، والله أعلم[(٤)].

ومنهم من أجاب عن قصة سالم: أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحب الطبري في أحكامه، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث

---

(١) جزء من حديث روته عائشة - رضي الله عنها -، أخرجه البخاري في النكاح: باب من قال: لا رضاع بعد حولين (ح٥١٠٢) بمثله، ومسلم في الرضاع: باب إنما الرضاعة من المجاعة (ح١٤٥٥) بمثله، وأبو داود في النكاح: باب في رضاعة الكبير (ح٢٠٥٨) بمثله، وابن ماجه في النكاح: باب لا رضاع بعد فصال (ح١٩٤٥) بنحوه، والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٣١ح٢٥١٣٩) بمثله.

(٢) المفهم (٤/١٨٦).

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٥٢).

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٢٦). وقال ابن قتيبة نحو قول القاضي، وجزم به، فقال: وليس يجوز غير هذا... انظر: تأويل مختلف الحديث (ص٢٧٥).

الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة، فـدل علـى تأخرهـا. وتعقب ابن حجر هذا الكلام فقال: وهو مستند ضعيف، إذ لا يلزم من تـأخر إسلام الراوي، ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً، وأيضاً، ففي سياق قصة سالم ما يشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفـة في بعـض طرقه: وكيف أرضعه؟ وهو رجل كبير! فتبسم رسول الله ﷺ وقال: قد علمت أنه رجل كبير. وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتـبر في الرضـاع المحرم[1].

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٥٣).

الفصل السادس

البيع والمهن

البيع والمهن

جاءت النصوص دالة على أن المرأة في عهد الرسول ﷺ كانت تبيع وتشتري، وتقوم بالمهن والحرف، ولم يمنعها قرارها في بيتها، وحجابها خارجه، من أن تمارس حياتها، وتقوم بشؤونها، وتنفع غيرها، بما يناسب طبيعتها التي خلقها الله عليها، وبما لا يكون على حساب واجباتها الأساسية.

من هذه النصوص قصة عائشة -رضي الله عنهما- في شراء بريرة، واشتراط أهلها الولاء، فعن عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها قَالَت: جَاءَتْني بَرِيرَةُ، فَقَالَت: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاق، فِي كُلِّ عَام وَقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلاؤُكِ لِي؛ فَعَلْتُ. فَذَهَبَت بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَت مِنْ عِنْدِهِم، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَت: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِم، فَأَبَوْا إِلا أَنْ يَكُونَ الْوَلاءُ لَهُمْ. فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَت عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**خُذِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ! مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟! مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**»[1].

---

(١) غريب الحديث:

الولاء: يعني ولاء العتق، وهو إذا مات المُعتَقُ، ورِثَهُ مُعتِقُه، أو وَرَثَةُ مُعتِقه، وكانت العرب تبيعه وتهبه، فنُهي عنه، لأن الولاء كالنسب فلا يزول بالإزالة. النهاية (٥/٢٢٦/ولا)، ولسان العرب (١٥/٤١٠ولي).

=

فبوَّب البخاري على الحديث بقوله: الشراء والبيع مع النساء.

قال ابن حجر: وشاهد الترجمة منه قوله: **ما بال رجال يشترطون شروطاً**... لإشعاره بأن قصة المبايعة كانت مع رجال، وكان الكلام في هذا مع عائشة؛ زوج النبي ﷺ[(١)].

وقال النووي في هذا الحديث: جواز تصرف المرأة في مالها بالشراء، والإعتاق، وغيره إذا كانت رشيدة[(٢)].

وعَنْ عَائِشَةَ؛ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ -رضي الله عنها-، أنها قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

=تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في البيوع: باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل (ح٢١٦٨) واللفظ له. وباب: البيع والشراء مع النساء (ح٢١٥٥) بنحوه مختصراً. وأخرجه مسلم في العتق: باب إنما الولاء لمن أعتق (ح١٥٠٤) بنحوه. وأبو داود في الفرائض: باب في الولاء (ح٢٩١٦) ونصه: "الولاء لمن أعطى الثمن وولي النعمة". وفي العتق: باب في بيع المكاتب إذا فسخت الكتابة (ح٣٩٢٩) بنحوه. والترمذي في البيوع: باب ما جاء في اشتراط الولاء، الزجر عن ذلك (ح١٢٥٦) مختصراً، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي الوصايا: باب ما جاء في الرجل يتصدق، أو يعتق عند الموت (ح٢١٢٤) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في الزكاة: باب إذا تحولت الصدقة (ح٢٦١٥)، وفي الطلاق: باب خيار الأمة تعتق، وزوجها حر (ح٣٤٧٩) مختصراً. والنسائي في الطلاق: باب خيار الأمة تعتق، وزوجها مملوك (ح٣٤٨١) بمثله وزيادة. وفي البيوع: باب بيع المكاتب (ح٤٦٥٥) بنحوه. وابن ماجه في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت (ح٢٠٧٦) مختصراً مع زيادات أخرى. وفي الأحكام: باب المكاتب (ح٢٥٢١) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٢٣ح٢٥٠٢٧) بنحوه.

(١) انظر: فتح الباري (٤/٤٣٣).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١٢).

«أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِي أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، قَالَت: فَكُنَّ يَتطَاوَلْنَ أَيَّتُهُنَّ أَطْوَلُ يَـدًا، قَالَت: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا، وَتَصَدَّقُ[(١)].

وروى الحاكم نحو هذا الحديث، وفيه قول عائشة -رضي الله عنها-: وكانت زينب امرأة صَنَاعة اليد، فكانت تدبغ، وتخرز، وتصدق في سبيل الله عز وجل[(٢)].

وفي رواية البخاري: وكانت تحب الصدقة، قال القاري: أي إعطاء الصدقة، وكانت لها صناعة، واكتساب معيشة باليد، وهذا معنى آخر لليد، فأطولكن يداً؛ بمعنى أفضلكن يداً، حيث إنها تأكل من كسب يدها، وتتصدق بيدها، من كدّ يدها[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في الزكاة: باب (ح١٤٢٠) ولفظه: «أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النبي ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟» قال: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا»، فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا، فَعَلِمْنَا بَعْدُ، أَنَّمَا كانت طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ». وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة: باب من فضائل زينب؛ أم المؤمنين -رضي الله عنها- (ح٢٤٥٢) من طريق طلحة بن يحيى بن طلحة، عن عائشة بنت طلحة، واللفظ له. والنسائي في الزكاة: باب فضل الصدقة (ح٢٥٤٢) بمثل حديث البخاري. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٤٩ح٢٥٤١١) بمثل حديث البخاري.

قال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٦/٩): ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة، من البخاري، بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع. وانظر: فتح الباري لابن حجر (٣/٣٣٨)، ففيه مزيد تفصيل في أقوال العلماء في توجيه الروايات.

(٢) قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه». المستدرك على الصحيحين (٤/٢٦).

(٣) مرقاة المفاتيح (٤/٣٢٧).

فكانت المرأة إيجابية فعالة، ومن نماذج ذلك:

- **أنها تقوم بإصلاح مالها والعناية به**: كما جاء في حديث جابر -رضي الله عنهما- أنه قال: "طُلِّقَتْ خَالَتِي، **فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلَهَا**، فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ. فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**بَلَى! فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[(١)].

- **أنها تعين زوجها الفقير**: كما ورد عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما- أنها قالت: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ، وَلا مَمْلُوكٍ، وَلا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ، وَغَيْرَ فَرَسِهِ، **فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجِنُ**، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، **وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوَى مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ مِنِّي عَلَى ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ**...الحديث[(٢)].

وكرائطة امْرَأَةِ عبداللَّهِ بن مَسْعُودٍ -رضي الله عنهما- فكانت تصنع، وتبيع

---

(١) غريب الحديث:

تجدّ: من الجَداد -بالفتح والكسر- أي صِرام النخل، وهو قطع ثمرتها. يقال: جدّ الثمرة يَجُدّها جداً. النهاية (١/٢٤٤/جدد).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الطلاق: باب جواز خروج المعتدة البائن، والمتوفى عنها في النهار لحاجتها (ح١٤٨٣) واللفظ له. وأبو داود في الطلاق: باب في المبتوتة تخرج بالنهار (ح٢٢٩٧) بنحوه. والنسائي في الطلاق: باب خروج المتوفى عنها بالنهار (ح٣٥٨٠) بنحوه. وابن ماجه في الطلاق: باب هل تخرج المرأة في عدتها (ح ٢٠٣٤) بمثله. والإمام أحمد في مسنده (ص٩٩٠ح١٤٤٩٨) بمثله.

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٧٨).

من صنعتها، وتتصدق، وتُنْفِقُ من صنعتها على زوجها وَعَلَى وَلَدِهِ من صَنْعَتِهَا ـ وكان زوجها رجلاً خفيف ذات اليد[١] ـ، حتى قالت لزوجها: لقد شغلتني أنت وَوَلَدُكَ عَنِ الصَّدَقَةِ، فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ مَعَكُمْ بشيء! فقال لها عبدالله: والله ما أُحِبُّ إن لم يَكُنْ في ذلك أَجْرٌ أن تفعلي. فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فقالت: يا رَسُولَ اللَّهِ! **إني امْرَأَةٌ ذَاتُ صَنْعَةٍ، أَبِيعُ منها**، وَلَيْسَ لي وَلاَ لولدي وَلاَ لزوجي نَفَقَةٌ غَيْرَهَا، وقد شغلوني عَنِ الصَّدَقَةِ، فما أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بشيء، فَهَلْ لي من أَجْرٍ فِيمَا أَنْفَقْتُ؟ قال: فقال لها رسول اللَّهِ ﷺ: «**أنفقي عليهم، فإن ذلك في ذلك أَجْرَ ما أَنْفَقْتِ عليهم**»[٢].

---

(١) كما وُصِف في رواية مسلم.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (ص١١٢٢ح١٦١٨٤) قال: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: حدثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن رائطة؛ امرأة عبدالله بن مسعود، وأُمِّ وَلَدِه، وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعَ الْيَدِ، قال: كانت تُنْفِقُ عليه وَعَلَى وَلَدِهِ من صَنْعَتِهَا، قالت: فقلت لِعَبْدِاللَّهِ بن مَسْعُودٍ: لقد شغلتني... الحديث.

وأخرجه أيضاً في (ص١١٢٢ح١٦١٨٣) وفيه قوله: وَكَانَتِ امْرَأَةً صَنَاعاً، وَكَانَتْ تَبِيعُ وَتَصَدَّقُ...

و ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٦/٢٣٥ح٣٤٦٨) بنحوه.

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/٢٣) بنحوه.

وابن حبان في صحيحه (٦/٣٠٥ح٤٢٣٣) بنحوه.

والطبراني في المعجم الكبير (٢٤/٢٦٣، ٢٦٤ح٦٦٧، ٦٧٠) بنحوه.

والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٩ح٧٧٦٠) بنحوه.

كلهم من طرق عن عروة بن الزبير، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن رائطة بنت عبدالله؛ امرأة عبدالله بن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.

=وأخرجه البخاري في الزكاة: باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (ح١٤٦٦) ونصه: عَن زينب امْرَأَةِ عَبْدِاللَّهِ قَالَت: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: "تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ" وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِاللَّهِ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا، قَالَ: فَقَالَت لِعَبْدِاللَّهِ: سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ، وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلالٌ، فَقُلْنَا سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ وَقُلْنَا لا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: "مَنْ هُمَا؟" قَالَ: زَيْنَبُ! قَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: "نَعَم، لَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ".

ومسلم في الزكاة: باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (ح١٠٠٠) بنحو حديث البخاري.

والنسائي في الزكاة: باب الصدقة على الأقارب (ح٢٥٨٤) بنحو حديث البخاري السابق.

وابن ماجه في الزكاة: باب الصدقة على ذي قرابة (ح١٨٣٤) مختصراً.

والإمام أحمد في مسنده (ص١١٢٢ح١٦١٨٠) بنحو حديث البخاري السابق.

كلهم من طريق أبي وائل؛ شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري في نفس الموضع السابق، بمثل حديثه من طريق شقيق.

ومسلم في نفس الموضع السابق، بنحو حديث البخاري السابق.

كلاهما من طريق أبي عبيدة؛ عامر بن عبدالله بن مسعود.

كلاهما: (شقيق بن سلمة، وعامر بن عبدالله بن مسعود) عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار الخزاعي.

وأخرجه الترمذي في الزكاة: باب ما جاء في زكاة الحلي (ح٦٣٥) مختصراً، وليس فيه قصة زينب مع زوجها.

والإمام أحمد في مسنده (ص٢٠٠٠ح٢٧٥٨٨) بنحوه.

كلاهما من طريق شقيق بن سلمة، عن عمرو بن الحارث بن المصطلق؛ أبي ضرار، عن عمرو ابن الحارث؛ ابن أخي زينب زوجة ابن مسعود. =

= وأخرجه الترمذي -أيضاً- في نفس الموضع السابق (ح٦٣٦) من طريق شقيق، عن عمرو بن الحارث؛ ابن أخي زينب.

وقال الترمذي: وهذا أصح من حديث أبي معاوية -شيخ الترمذي في روايته الأولى- وأبو معاوية وهم في حديثه، فقال: عن عمرو بن الحارث، عن ابن أخي زينب، والصحيح إنما هو عن عمروبن الحارث؛ ابن أخي زينب.

كلاهما: (عمرو بن الحارث بن أبي ضرار، وعمرو بن الحارث؛ ابن أخي زينب -بناء على ما رجحه الترمذي في تعليقه السابق-) عن زينب؛ زوجة عبدالله بن مسعود -رضي الله عنهما-.

وكما تقدم فقد جاء في الروايات من طريق عروة، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن رائطة؛ زوجة عبدالله بن مسعود.

وأما باقي الطرق فصُرِّح باسمها أنها زينب.

قال الكلاباذي في الهداية والإرشاد (٢/٨٥٠): رائطة المعروفة بزينب بنت عبدالله بن معاوية الثقفية؛ امرأة عبدالله بن مسعود سمعت النبي ﷺ، روى عنها عمرو بن الحارث من بني المصطلق في الزكاة.

وقال الطحاوي بعد رواية حديث رائطة -كما تقدم-: ورائطة هي زينب امرأة عبدالله، ولا نعلم أن عبدالله كانت له امرأة غيرها في زمن رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب (٤/١٨٤٨): ريطة بنت عبدالله بن معاوية الثقفية، قيل: إنها زينب امرأة ابن مسعود وإن ريطة لقب لها، وقيل بل ريطة زوجة أخرى له، وقد قيل ليست امرأة ابن مسعود. حديثها مثل حديث زينب الثقفية في الصدقة على زوجها وولدها، [وروى الحديث بسنده من طريق عبيدالله بن عبدالله عن ريطة؛ امرأة عبدالله بن مسعود، ثم قال:] وهو نحو حديث الأعمش، عن شقيق، عن زينب امرأة ابن مسعود مرفوعاً.

وقال ابن حجر في اسمها، نحو قول ابن عبدالبر، وزاد عليه: «ويقال: اسمها رائطة، ويقال: بل اسمها زينب، فرائطة لقب». كما ذكر حديث رائطة، ثم قال: وقد ورد نحو هذه القصة لزينب امرأة عبد الله، وهي في الصحيح. انظر: الإصابة (٧/٦٦١).

وممن اعتبرهما اثنتين ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني. انظر: (٦/٣٠)، و(٦/٢٣٥).

دراسة السند:

١- يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري؛ أبو يوسف المدني، =

=نزيل بغداد (ع).

روى عن: أبيه؛ إبراهيم بن سعد، وشعبة.

روى عنه: الإمام أحمد، وعبد بن حميد.

وثقه ابن سعد -وزاد: مأموناً- وابن معين، والعجلي.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الذهبي: حجة، ورع.

وقال ابن حجر: ثقة فاضل. توفي سنة: ٢٠٨.

انظر ترجمته في:

معرفة الثقات(٢/٣٧٢)، والكاشف (٣/٢٧٦)، وتهذيب التهذيب (٤/٤٣٩)، والتقريب (ص٦٠٧).

٢-إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري؛ أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد (ع).

روى عن: محمد بن إسحاق، والزهري.

روى عنه: ابنه؛ يعقوب، وأبو داود الطيالسي.

وثقه ابن معين، وزاد -في رواية-: حجة. وقال في رواية أخرى: ليس به بأس-. كما وثقه الإمام أحمد -وقال أيضاً: أحاديثه مستقيمة-، والعجلي، وأبو حاتم.

وقال الإمام أحمد: ذكر عند يحيى بن سعيد، عقيل وإبراهيم بن سعد، فجعل كأنه يضعفهما...، قال الإمام أحمد: وأيش ينفع هذا؟ هؤلاء ثقات لم يَخبرهما يحيى.

وقال صالح جزَرة: حديثه عن الزهري ليس بذاك، لأنه كان صغيراً حين سمع من الزهري.

وقال ابن عدي: ولإبراهيم بن سعد أحاديث صالحة مستقيمة عن الزهري وعن غيره، و لم يتخلف أحد عن الكتابة عنه بالكوفة والبصرة وبغداد، وهو من ثقات المسلمين.

وقال الذهبي: ثقة، سمع من الزهري والكبار، ينفرد بأحاديث تحتمل له، ولكن ليس هو في الزهري بذاك الثبت.

وقال ابن حجر: ثقة حجة، تكلم فيه بلا قادح.

توفي سنة: ١٨٥.

=

=انظر ترجمته في:
الجرح والتعديل (٢/٥٠)، والكامل (١/٣٩٩)، وتهذيب التهذيب (١/٦٦)، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (ص٣١)، والتقريب (ص٨٩).

٣- محمد بن إسحاق بن يَسار بن خيار، ويقال: ابن كوثان، المدني، أبو بكر، ويقال: أبوعبدالله القرشي، صاحب المغازي، نزيل العراق (خت م مقروناً ٤).

سبقت الترجمة له في ص (٣٣٢)، وأن حديثه حسن إذا صرَّح بالسماع، لأنه مدلس، يدلس على الضعفاء والمجاهيل.

٤- هشام بن عروة بن الزبير بن العوَّام؛ أبو المنذر الأسدي المدني، وقيل: أبو عبدالله (ع).

سئل ابن معين: هشام أحب إليك عن أبيه أو الزهري؟ قال: كلاهما. ولم يفضل.

ووثقه ابن سعد -وزاد: ثبتاً، كثير الحديث، حجة-، والعجلي، وأبو حاتم -وزاد: ثقة، إمام في الحديث-.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان حافظاً، متقناً، ورعاً، فاضلاً.

وعدَّه ابن حجر في المرتبة الأولى من المدلسين، وهم من لا يوصفون بذلك إلا نادراً جداً.

وقال الذهبي: الإمام الحافظ الحجة. وقال ابن حجر: ثقة فقيه، ربما دلس.

توفي سنة: ١٤٥، أو ١٤٦.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (١/١٠٨)، وتهذيب التهذيب (٤/٢٧٥)، وتعريف أهل التقديس (ص ٩٤)، والتقريب (ص٥٧٣).

٥- عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي؛ أبو عبدالله المدني (ع).

وثقه ابن سعد -وزاد: كثير الحديث، فقيهاً، عالماً، ثبتاً، مأموناً-، ووثقه العجلي.

وقال الزهري: بحر لا ينزف.

وقال ابن عيينة: كان أعلم الناس بحديث عائشة، عروة، وعمرة، والقاسم.

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من أفاضل أهل المدينة وعلمائهم.

وقال الذهبي: عالم المدينة...أحد الفقهاء السبعة. وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، مشهور.

توفي سنة: ٩٤، وقيل: ٩١، وقيل: ٩٢. =

- أنها تنفع مجتمعها بما يناسبها: كتلك المرأة التي نسجت البردة لتكسوها الرسول ﷺ، فقد جاء عن سهل بن سعد رضي الله عنه أنه قال: **جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ فَقِيلَ لَهُ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ، مَنْسُوجٌ فِي حَاشِيَتِهَا. قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْسُنِيهَ. فَقَالَ: "نَعَمْ". فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ؛ سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لا يَرُدُّ سَائِلاً. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ**

= **انظر ترجمته في**: سير الأعلام (٤/٤٢١)، وتهذيب التهذيب (٣/٩٤)، والتقريب (ص٣٨٩).

٦- عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو عبدالله المدني (ع).

قال عن نفسه: ما سمعت حديثاً قط ما شاء الله أن أعيه إلا وعيته.

ووثقه العجلي -وزاد: كان أحد فقهاء المدينة... وهو معلم عمر بن عبدالعزيز-، كما وثقه أبو زرعة -وزاد: مأمون إمام-.

وقال الذهبي: كان من بحور العلم. وقال ابن حجر: ثقة، فقيه، ثبت.

توفي سنة: ٩٤، وقيل: ٩٨، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٩/٧٣)، والكاشف (٢/٢٢٢)، وتهذيب التهذيب (٣/١٥)، والتقريب (ص٣٧٢).

الحكم على السند: السند صحيح، وكل رواته من رجال الصحيحين، سوى ابن إسحاق فقد أخرج له البخاري تعليقاً، ومسلم مقروناً، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع.

وصححه الألباني في إرواء الغليل (٣/٣٩٠).

والحديث أصله في الصحيحين كما تقدم في التخريج.

أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ[(١)].

- وكما جاء في حديث أبي هريرة ﷺ **أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ،** أَوْ شَابًّا، فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا، أَوْ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: **«أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟!»** قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، أَوْ أَمْرَهُ. فَقَالَ: **«دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ»** ، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: **«إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاتِي عَلَيْهِم»**[(٢)].

وتفقد الرسول ﷺ أمرها يدل على تقديره لها، وتواضعه.

ولا يلزم لكي تكون المرأة إيجابية وفعالة، أن تكون مخالطة للرجال متبذلة، ولا أن تكون متمردة على طبيعتها، ومهمتها الأساسية التي هيأها الله لها.

قال ابن القطان: ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع أو تبتاع، أو تستصنع، وقد روي عن مالك أنه قال: لا تترك الشابة تجلس إلى الصنَّاع، وأما المتجالة، والخادم الدون، ومن لا يتهم على القعود عندهم، فلا بأس بذلك.

ثم قال ابن القطان معلقاً على قول مالك: وهذا كله صواب، فإن أكثر هذه ليست بضرورات تبيح التكشف، فقد تصنع، وتستصنع، وتتصرف بالبيع والشراء، وغير ذلك، وهي مستترة، ولا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن، ولو كن معتدات، وإلى المساجد، وإنما يمنعن من التبرج والتكشف،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٨٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٤٢٨).

والتطيب للخروج والتزين، بل يخرجن وهن تفلات، ولا يُحْقُقن في المشي في الطرقات، بل يلصقن بالجدران، وهذا كله وردت به الأخبار، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: أما مرورهن للتهمة، والنظر، والتعرض للفساد، فيجب إنكاره، والمنع منه، وأما خروجهن للحوائج والمهمات، وعلى غير وجه التعرض للفساد، فإنه غير منكر[1].

وأما نقل ما تدعو إليه به بعض المؤتمرات العالمية[2]، والمطالبة بتوسيع دائرة عمل المرأة مطلقاً تحت عناوين مختلفة، تتفق في مضمونها على الدعوة إلى اختلاطها بالرجال في ميدان عمله، وتهميش دورها الأساسي في رعاية بيتها، فإن في هذا خلطاً للمفاهيم، ووضعاً للأمور في غير نصابها، والصواب أن توزن الأمور بميزان الشرع.

---

(١) انظر: النظر في أحكام النظر (ص٤٠٦).

(٢) انظر: البنود الواردة في مسودة مؤتمر بكين، تحت عنوان (الهياكل والسياسات الاقتصادية)، ومن هذه البنود: المساواة في الهياكل الاقتصادية، وجميع أنواع الإنتاج. ومما جاء في فقراته: (عرض لمشاكل المرأة منها: بطالتها، وعملها دون أجر حين ترعى أطفالها والمسنين). وانظر: اتفاقية (السيداو) حيث أنه بموجب هذه الاتفاقية تصبح الدول الموقعة عليها ملتزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على التميز بين الرجال والنساء، فيما يتعلق بممارسة جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية ...إلخ ، وتعتبر الاتفاقية عمل المرأة التكسبي حقاً مكتسباً، وليس ضرورة استثنائية، كما أن هذه الاتفاقية لا تريد استثناء المرأة من بعض الأعمال التي توصف بأنها ذات مخاطر جسدية أو أخلاقية كأعمال المناجم، والأعمال الليلية. نقلاً من كتاب المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، لسهيلة زين العابدين(ص ٢٥-٢٧، ٣٥).

كما تناول كتاب العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية: للدكتور فؤاد العبدالكريم: الفصل السادس (ص٢٩٣-٣٤٥) إجراءات عمل المرأة، وحصولها على الموارد الاقتصادية من خلال المؤتمرات، ونقدها.

فعمل المرأة مباح بالشروط التالية(١):

الأول: أن يكون العمل مناسباً لطبيعتها التكوينية والنفسية، فلا تعطى من الأعمال ما يتطلب الجهد العضلي، أو يكون امتهاناً لها.

الثاني: أن تكون هناك حاجة خاصة أو عامة تدعو إلى العمل، وتترتب عليه نتائج طيبة. فمن الحاجات الخاصة: أن تحتاج المرأة إلى العمل لتعف نفسها بعمل شريف، لا سيما في غيبة ولي الأمر، أو استهتاره بمسئوليته. ومن الحاجات العامة: ما يتعلق بأمور المجتمع مما لا ينبغي أن ينهض بها سوى النساء، كتعليم بنات جنسها، وتطبيبهن، وتمريضهن.

الثالث: عدم الاختلاط، والخلوة بالأجانب.

الرابع: الالتزام بالحجاب الشرعي.

الخامس: إذن الولي، سواء كان زوجاً أو أباً، لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ...الآية(٢).

السادس: أن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها، فيؤثر سلباً على مهمتها الأساسية من رعاية بيتها وزوجها وأولادها. لحديث ابن عمر -رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ،

---

(٣) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي لحافظ أنور (ص٥١١- ٥١٣) ، وفتاوى اللجنة الدائمة، جمع الشيخ أحمد الدويش (١٧/٢٣١- ٢٣٧)، وتأملات في عمل المرأة للدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ (ص١١، ٦٢، ٦٥، ٦٦).

(٢) سورة النساء: ٣٤.

فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه»[١].

ويلاحظ فيما سبق أنه كما جاءت نصوص تظهر قيام المرأة بالبيع والشراء والمهن، فقد جاءت نصوص أخرى ضابطة[٢] للمسألة، فلا يسُلط الضوء على جانب ويُخفى آخر.

وقال الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "إن الدعوة إلى نزول المرأة للعمل في ميدان الرجال المؤدي إلى الاختلاط -سواء كان ذلك على جهة التصريح أو التلويح- بحجة أن ذلك من مقتضيات العصر، ومتطلبات الحضارة؛ أمر خطير جداً، له تبعاته الخطيرة، وثمراته المرة، رغم مصادمته للنصوص الشرعية التي تأمر المرأة بالقرار في بيتها، والقيام بالأعمال التي تخصها في بيتها ونحوه.

واقتحام المرأة لميدان الرجال الخاص بهم، يعتبر إخراجاً لها عن تركيبها وطبيعتها، وفي هذا جناية كبيرة على المرأة، وقضاء على معنويتها، ويتعدى ذلك إلى أولاد الجيل لأنهم يفقدون التربية والحنان، وواقع المجتمعات التي تورطت في هذا أصدق شاهد على ما نقول.

والإسلام جعل لكل من الزوجين واجبات خاصة، على كل منهما أن يقوم بدوره ليكتمل بناء المجتمع في داخل البيت وخارجه. فالرجل يقوم بالنفقة والاكتساب، والمرأة تقوم بتربية الأولاد، والعطف والحنان والرضاعة والحضانة والأعمال التي تناسبها؛ كتعليم الصغار وإدارة مدارسهن، والتطبيب، والتمريض لهن... ونحو ذلك من الأعمال المختصة بالنساء"[٣].

---

(١) سبق تخريجه (ص٣٠١).

(٢) تقدم في الباب الأول تفصيل الضوابط بأدلتها، ص ٧٥.

(٣) انظر: الشيخ ابن باز، وقضايا المرأة (ص١٠٥) تحت عنوان: خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله.

وقال رحمه الله: ولكن نظراً إلى أن بعض الناس قد يستفيدون من كلمات رجال الغرب والشرق أكثر مما يستفيدون من كلام الله، وكلام رسوله ﷺ، وكلام علماء المسلمين؛ رأينا أن ننقل لهم ما يتضمن اعتراف رجال الغرب والشرق...قال (ساموئيل سمايلس): إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد؛ فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنزلية؛ لأنه قوض أركان الأسرة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية؛ ولكن المعامل تسلخها من هذه الواجبات بحيث أضحت الأولاد تشب على عدم التربية، وطفئت المحبة الزوجية....

وقال أحد أعضاء الكونجرس: إن المرأة تستطيع أن تخدم الدولة حقاً إذا بقيت في البيت، الذي هو كيان الأسرة[١].

وما سبق يبين النتائج السلبية على الأسرة، وهناك نتائج أخرى على المرأة نفسها، كتعرضها للتحرشات والاعتداءات الجنسية، فالغرب بعد أن عاش هذه النتيجة الطبيعية لوجود نساء مع رجال في مكان واحد، ولمدة طويلة ظهرت صيحات تنادي بالفصل بين الجنسين في أماكن العمل، كحل لهذه المشكلة[٢].

أما ديننا الحنيف فقد سنَّ للمرأة حقوقاً، وأكرمها بأن جعل نفقتها واجبة على وليها[٣]، وزيادة على ذلك فقد منحها فرصاً لتمتلك، وتهب، وترث، وتتاجر، وليس الأمر كما يزعمه بعض الجهلة من أن الرجل أُعطي الهيمنة

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص١١١-١١٣).

(٢) انظر: العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، للدكتور فؤاد العبدالكريم (ص ٣١٣-٣١٨).

(٣) سبق ذكر هذه الحقوق في التمهيد، ص (٢٢) وما بعدها.

الاقتصادية على المرأة. كما ضبط الشارع هذه المعاملات بما فيه حماية لها، ولم يترك الأمر لأهواء الناس، فالله تعالى أعلم ما يناسب خلقه، ويصلح لهم.

وأما إساءة بعض المسلمين إلى المرأة بالحط منها، ومنعها من حقوقها التي منحها الله إياها؛ فليست مبرراً للغمز بالشريعة، والمناداة بما تنعق به تلك المؤتمرات باسم الحرية والمساواة بين المرأة والرجل.

«وجميع ما يستشهد به من القوانين الوضعية لم تنصف المرأة، بل العكس امتهنتها كل الامتهان، ولو رجعت المرأة إلى الإسلام والشريعة الإسلامية، وطالبت بتطبيقها التطبيق الأمثل، لحصلت على كل الحقوق ولأُنصفت»[1].

---

(١) انظر: المرأة المسلمة وتحديات العولمة، لسهيلة زين العابدين (ص١٠٥).

الـفـصــل السابع

التقاضي والشهادة والشفاعة

التقاضي والشهادة والشفاعة

إن من أهم مجالات التعاملات بين المرأة والرجل الأجنبي هو التقاضي، والشهادات، والشفاعة؛ لأنها أمور خطيرة متعلقة بالحقوق، والمعاملات، وفك الخصومات...

وسأتناول هنا المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكم تولي المرأة القضاء.

المسألة الثانية: القضاء في خصومات تشترك فيها النساء.

المسألة الثالثة: شهادة المرأة.

المسألة الرابعة: الشفاعة.

المسألة الأولى: حكم تولي المرأة القضاء.

الجمهور[١] على أنه لا يجوز أن تتولى المرأة القضاء، وأن الذكورة شرط في صحة الحكم[٢].

والدليل: قوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[٣].

---

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤٠)، والمجموع للنووي (٢٢/٢٢١)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٥٠٩).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤٠).

(٣) سورة النساء: ٣٤.

قال ابن كثير: أي الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها، والحاكم عليها ...

﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾: أي لأن الرجال أفضل من النساء...ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال، وكذلك الملك...وكذا منصب القضاء وغير ذلك[1].

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً».

وقد بوَّب البيهقي على هذا الحديث بقوله: باب لا يولي الوالي امرأة، ولا فاسقاً، ولا جاهلاً أمر القضاء[2].

قال البغوي: اتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون قاضياً...[3].

والعلة في ذلك -كما بينها العلماء-: نقصان عقلها، وعدم قبول شهادتها وحدها، وعدم جواز خلطتها بالرجال، وعدم تولية الرسول ﷺ ولا خلفائه امرأة قضاءً.

قال ابن قدامة: ولأن القاضي يحضر محافل الخصوم، والرجال، ويحتاج فيه إلى كمال الرأي، وتمام العقل، والفطنة، والمرأة ناقصة العقل، قليلة الرأي، ليست أهْلاً للحضور في محافل الرجال، ولا تقبل شهادتها، ولو كان معها ألف امرأة مثلها، ما لم يكن معهن رجل، وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن، بقوله

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (١/٥٠٣).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (١٠/١٠١).
(٣) انظر: شرح السنة (١٠/٧٧).

تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[١]...ولهذا لم يولِّ النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء...ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالباً[٢].

وقال ابن العربي: إن المرأة لا يتأتّى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة؛ حَرُم النظر إليها، وكلامها[٣]، وإن كانت متجالّة بَرْزَة[٤]؛ لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا، ولا من اعتقده[٥].

وخالف الأحنافُ الجمهورَ، فقال أبو حنيفة: يجوز أن تكون قاضية في غير الحدود، لأنه يجوز أن تكون شاهدة فيه[٦].

وقال الكاساني: أما الذكورة فليست من شرط جواز التقليد في الجملة، لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة، إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص، لأنها لا شهادة لها في ذلك، وأهلية القضاء تدور مع أهلية الشهادة[٧].

إلا أن الحصفكي يعتبر أن المُولي لها آثمٌ، فقال: (والمرأة تقضي في غير حد

---

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٢) المغني (٢/٢٥٠٩).

(٣) سيأتي بيان مسألة الحديث والكلام في المبحث التاسع من الفصل القادم -إن شاء الله تعالى-.

(٤) يقال امرأة برزة إذا كانت كهلة، لا تحتجب احتجاب الشواب، وهي مع ذلك عفيفة عاقلة تجلس للناس وتحدثهم، من البروز وهو الظهور والخروج. انظر: النهاية (١/١١٧).

(٥) أحكام القرآن (٣/٣٥٣).

(٦) المغني لابن قدامة (٢/٢٥٠٩).

(٧) بدائع الصنائع (٧/٣).

وقَوَد، وإن أَثِمَ المولي لها)، لخبر البخاري «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»(١).

وحُكي عن ابن جرير الطبري -ما يخالف الجمهور أيضاً- أنه قال: يجوز أن تكون المرأة قاضية في جميع الأحكام(٢).

واستدرك ابن العربي على ما ادُعيَ على الطبري فقال: نقل عن ابن جرير الطبري، إمام الدين أنه يجوز أن تكون المرأة قاضية، و لم يصح ذلك عنه، ولعله كما نقل عن أبي حنيفة، أنها إنما تقضي فيما تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور بأن فلانة مقدمة على الحكم إلا في الدماء والنكاح، وإنما ذلك كسبيل التحكيم، أو الاستنابة في القضية الواحدة، بدليل قوله: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمْ امْرَأَةً»، وهذا هو الظن بأبي حنيفة، وابن جرير(٣).

المسألة الثانية: القضاء في خصومات تشترك فيها النساء.

كانت المرأة كالرجل ترفع دعواها إلى القاضي، وتدلي بشكواها، ويحكم في شأنها، لها أو عليها. وقد ورد في السنة المطهرة ما يظهر قيام الرسول ﷺ في حل قضايا الخصومات والتي تشترك فيها النساء؛ من ذلك ما جاء عن فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- **أَنَّ أَبَا عَمْرِو بن حَفْصٍ طَلَّقَهَا البَتَّةَ، وهو غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلُهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخِطَتْهُ فقال: والله ما لَكِ عَلَيْنَا من شَيْءٍ! فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذلك له، فقال: ليس لَكِ عليه نَفَقَةٌ**... الحديث(٤).

---

(١) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: رد المحتار (١٤٢/٨).

(٢) انظر: المجموع للنووي (٢٢١/٢٢)، وبداية المجتهد لابن رشد (٤٤٠/٢).

(٣) أحكام القرآن (٣٥٢/٣).

(٤) سبق تخريجه في (ص٤٣٨).

ومن قضايا الخصومات كذلك: قضية الربيّع -رضي الله عنها- فعن أَنس بن مالك ﷺ، أَنَّ الرُّبَيِّعَ، وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ، كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ، وَطَلَبُوا الْعَفْوَ، فَأَبَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! لا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا. فَقَالَ: «**يَا أَنَسُ! كِتَابُ اللَّهِ، الْقِصَاصُ**». فَرَضِيَ الْقَوْمُ، وَعَفَوْا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**»..[1].

ومن القضايا المتعلقة بالزوجين، قضية امرأة ثابت بن قيس، التي طلبت الخلع، فعَن ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- **أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِت بن قَيْسٍ ﷺ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ**، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ ﷺ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ، وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسلامِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في الصلح: باب الصلح في الدية (ح٢٧٠٣) واللفظ له. وأخرجه مسلم في الإمارة: باب ثبوت الجنة للشهيد (ح١٩٠٣) وفيه قصة استشهاد أنس ابن النضر ﷺ. وأخرجه أبو داود في الديات: باب القصاص من السن (ح٤٥٩٥) بنحوه. والترمذي في تفسير القرآن: باب ومن سورة الأحزاب (ح٣٢٠١) وفيه قصة استشهاد أنس بن النضر ﷺ، وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في القسامة: باب القصاص من الثنية (ح٤٧٦٠، ٤٧٦١) بنحوه. وابن ماجه في الديات: باب القصاص من السن (ح٢٦٤٩) بمثله. والإمام أحمد في مسنده (ص٨٤٦ح١٢٣٢٧))، و(ص٨٧٥ح١٢٧٣٤) بمثله.

(٢) أخرجه البخاري في الطلاق: باب الخلع وكيف الطلاق فيه (ح٥٢٧٣) واللفظ له. والنسائي في الطلاق: باب ما جاء في الخلع (ح٣٤٩٣) بمثله. وابن ماجه في الطلاق: باب المختلعة تأخذ ما أعطاها (ح٢٠٥٦) بنحوه.

وقضية عويمر العجلاني ﷺ الذي «... جَاءَ رَسُولَ اللَّه ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّه! أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَته رَجُلا أَيَقْتُلُهُ، فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ، وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ، فَأْت بِهَ**» قَالَ سَهْلٌ: **فَتَلاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّه ﷺ**، فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلاعُنِهِمَا، قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّه إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلاعِنَيْنِ»[١].

قال النووي: فيه أن اللعان يكون بحضرة الإمام أو القاضي، وبمجمع من الناس، وهو أحد أنواع تغليظ اللعان[٢].

وهناك من العلماء من استحب القضاء في المسجد رحمةً بالنساء والضعفاء؛ حيث يسهل الوصول إلى القاضي، وقد روي عن عمر، وعثمان، وعلي ﷺ، أنهم كانوا يفعلون ذلك، وقد فعله شريح، والحسن، وغيرهما، وقال مالك: القضاء بالمسجد من الحق، وهو الأمر القديم، لأنه يصل إلى القاضي فيه المرأة، والضعيف، وإذا كان في مترله، لم يصل إليه الناس؛ لإمكان الاحتجاب[٣].

---

(١) جزء من حديث رواه سهل بن سعد الساعدي ﷺ ...أخرجه البخاري في الطلاق: باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان (ح٥٣٠٨) واللفظ له. وباب التلاعن في المسجد (ح٥٣٠٩) بنحوه مع زيادة. وفي الصلاة: باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء (ح٤٢٣) مختصراً. وأخرجه مسلم في اللعان: (ح١٤٩٢) بنحوه مع زيادة. وأبو داود في الطلاق: باب في اللعان (ح٢٢٤٥) بمثله. وابن ماجه في الطلاق: باب اللعان (ح٢٠٦٦) بنحوه مع زيادة. والإمام أحمد في مسنده (ص١٦٧٦ح٢٣١٨٩) مختصراً، وفي (ص١٦٧٩ح٢٣٢١٨) بمثله مع زيادة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/٩٥).

(٣) انظر: التاج والإكليل للمواق (٦/١١٤)، والمغني (٢/٢٥١١)، وفتح الباري لابن حجر (١٣/١٦٦).

وبه قال الحنابلة[(١)]، والأحناف؛ قال البدر العيني: «قال أصحابنا جميعاً: والمستحب أن يجلس في مجلس الحكم في الجامع لأنه أرفق المواضع بالناس، وأجدر أن لا يخفى على أحد جلوسه، ولا يوم حكمه»[(٢)].

فإن اتفق لأحد من الخصوم مانع من دخوله كحيض وكفر، وكّل وكيلاً، أو ينتظر حتى يخرج القاضي فيحاكم إليه[(٣)].

وكرهت القضاء في المسجد طائفة؛ منهم عمر بن عبد العزيز، لأنه يأتي القاضي الحائض، والمشرك[(٤)]. وقال الشافعي: أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب...وأن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد[(٥)].

وقال ابن بطال: حديث سهل بن سعد ﷺ حجة للجواز، وإن كان الأولى صيانة المسجد[(٦)].

وهناك من استحبه في **رحَبة** المسجد، فتصل إليه الحائض، فقال الإمام مالك: كان من مضى يجلسون في رحاب المسجد، إما في موضع الجنائز، وإما في رَحَبة دار مروان... وإني لأستحب ذلك في الأمصار؛ ليصل إليه اليهودي والنصراني، والحائض والضعيف، وهو أقرب إلى التواضع[(٧)]. واستحبه ابن قدامة في الرحبة،

---

(١) انظر: المبدع لابن مفلح (١٠/٣٣)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٥١١).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٨٢)، وعمدة القاري للبدر العيني (٤/١٦٤).

(٣) انظر: المبدع لابن مفلح (١٠/٣٣).

(٤) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/١٦٦).

(٥) انظر: الأم (ص١٢٨٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (١٣/١٦٦).

(٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/١٦٧).

والجامع، والموضع البارز للناس[١].

وأياً كان الموضع فلا يقدم القاضي الرجال والنساء مختلطين، وإن رأى أن يجعل للنساء يوماً معلوماً أو يومين فعل... وإن كان الحكم بين رجل وامرأة أبعد المرأة عن الخصوم من الرجال"[٢].

المسألة الثالثة: شهادة المرأة[٣]:

وتقسم إلى أربعة أنواع رئيسة:

أ- شهادة المرأة في الحدود والقصاص:

قال جمهور العلماء: لا تقبل شهادة المرأة في شيء من الحدود، والقصاص في النفس، أو فيما دونها، سواء كن منفردات، أو مع الرجال[٤]، ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ١٥﴾[٥].

قال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿مِّنكُمۡ﴾: المراد به هاهنا: الذكور، دون الإناث، لأنه سبحانه ذكر أولاً ﴿مِن نِّسَآئِكُمۡ﴾ ثم قال: ﴿مِّنكُمۡ﴾، فاقتضى

---

(١) انظر: المغني (٢/٢٥١١).

(٢) انظر: التاج والإكليل للمواق (٦/١٢٣).

(٣) فصل الفقهاء هذه المسألة، ولا يتسع المقام لذكر التفاصيل، وإنما ذكرت أبرز النقاط فيها.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٧٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤٤)، والأم للشافعي (ص١٣٧٢)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٥٥٣)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٣١٥).

(٥) سورة النساء: ١٥.

ذلك أن يكون الشاهد غير المشهود عليه، ولا خلاف في ذلك بين الأمة[١].

ولأن في شهادتهن شبهة؛ لتطرق الضلال إليهن، قال الله تعالى: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٢]، والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

ويرى ابن حزم أن شهادة النساء مقبولة في كل شيء؛ كالحدود والدماء، وما فيه القصاص، والنكاح، والطلاق، و الرجعة، والأموال؛ مكان كل رجل امرأتان[٤].

ب. شهادة المرأة في الأموال:

اتفق العلماء على قبول شهادة امرأتين، ورجل في الأموال، وما يقصد به المال؛ كالبيع والوقف، والإجارة، والصلح[٥]. لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[٦]. وما جاء في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -، وغيره عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ؛ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ»[٧].

---

(١) أحكام القرآن (١/٣٨٢).

(٢) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٣) انظر: ابدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٧٩)، المغني لابن قدامة (٢/٢٢٠٣).

(٤) انظر: المحلى (ص١٥٥٨).

(٥) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٧٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤٤)، والأم للشافعي (ص١٣٧٢)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٥٥٤)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٣١٥).

(٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

(٧) سبق تخريجه في (ص١٩٢).

ج. شهادة المرأة في غير الحدود والأموال: مثل النكاح، والطلاق، والنسب، والولاء.

منعها الجمهور[١]، فلا تقبل شهادة النساء سواء كن مع الرجال، أو منفردات.

ومن أدلتهم: قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٢]، قال القرطبي: وذلك يوجب اختصاص الشهادة على الرجعة، بالذكور دون الإناث لأن (ذوي) مذكر، ولذلك قال علماؤنا: لا مدخل للنساء فيما عدا الأموال[٣].

وعن علي بن أبي طالب ﷺ: (لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، والنكاح، والحدود، والدماء)[٤].

وقبل الأحناف شهادتهن مع الرجال، ولا يقبلن منفردات، لقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ الآية[٥]. فجعل الله سبحانه لرجل وامرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه سبحانه وتعالى جعلهم من الشهداء، والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل[٦].

د. شهادة المرأة فيما لا يطلع عليه الرجال.

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء منفردات، فيما لا يطلع عليه الرجال

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٥٠٤)، والأم للشافعي (ص١٣٧٢)، و فتح الباري لابن حجر (٥/٣١٥).
(٢) سورة الطلاق: ٢.
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٨/١٤٨).
(٤) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/٣٢٩).
(٥) سورة البقرة: ٢٨٢.
(٦) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٨٠).

غالباً، كالحيض، والولادة، والاستهلال، وعيوب النساء، وانقضاء العدة. لكنهم اختلفوا في عدد النساء المطلوب فيما يشهدن به منفردات[(١)].

وخالف أبو حنيفة في الرضاع فقال: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع، لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال، فلم يثبت بالنساء منفردات؛ كالنكاح[(٢)].

ويرجح قولَ الجمهور حديثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِث ﷺ أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لأَبِي إِهَابِ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَت: قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ وَالَّتِي تَزَوَّجَ. فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنَّكِ أَرْضَعْتِنِي، وَلا أَخْبَرْتِنِي! فَأَرْسَلَ إِلَى آلِ أَبِي إِهَابٍ يَسْأَلُهُمْ. فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا أَرْضَعَتْ صَاحِبَتَنَا! فَرَكِبَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ!**» فَفَارَقَهَا، وَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ[(٣)][(٤)].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٧٩)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤٥)، والأم للشافعي (ص١٣٧٢)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٥٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٣١٥، ٣١٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٢/٤٤٥)، والمغني لابن قدامة (٢/٢٥٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٣١٨).

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٥٥٦)، وفتح الباري لابن حجر (٥/٣١٨).

(٤) أخرجه البخاري في الشهادات: باب إذا شهد شاهد أو شهود بشيء، فقال آخرون: ما علمنا ذلك، يحكم بقول من شهد... (ح٢٦٤٠) واللفظ له. وفي العلم: باب الرحلة في المسألة النازلة، وتعليم أهله (ح٨٨) بمثله. وفي النكاح: باب شهادة المرضعة (ح٥١٠٤) بنحوه. وأخرجه أبو داود في القضاء: باب الشهادة في الرضاع (ح٣٦٠٤) بنحوه. والترمذي في الرضاع: باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (ح١١٥١) بنحوه. وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في النكاح: باب الشهادة في الرضاع (ح٣٣٣٢) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص١١٢٧ح١٦٢٤٨) بنحوه.

وعن الزهري قال: فرّق عثمان بين أهل أبيات بشهادة امرأة[١].

المسألة الرابعة: الشفاعة.

يقول الله تعالى: ﴿مَّن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ۖ وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُۥ كِفْلٌ مِّنْهَا ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقِيتًا ﴿٨٥﴾﴾[٢].

أصل الشفاعة: من الشفع وهو الزوج، ومنه الشفيع؛ لأنه يصير مع صاحب الحاجة شفعاً، فالشفاعة؛ كضم غيرك إلى جاهك ووسيلتك، فهي على التحقيق: إظهار لمترلة الشفيع عند المشفع، واتصال منفعة إلى المشفوع له[٣].

والأجر على الشفاعة ليس على العموم، بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة، وهي الشفاعة الحسنة، وضابطها: ما أذن فيه الشرع، دون ما لم يأذن فيه، كما دلت عليه الآية[٤].

والشفاعة السيئة: ما كان فيها سعيٌ في إثم، أو في إسقاط حد بعد وجوبه، فيكون حينئذ شفاعة سيئة، وهي غير جائزة[٥].

فمن شفع في الخير والبر لينفع، فله نصيب من أجرها، ومن شفع في الشر والمعصية، كان له كفل منها، أي نصيب من وزرها[٦].

---

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه (٨/٣٣٤)، وانظر: فتح الباري (٥/٣١٨).

(٢) سورة النساء: ٨٥.

(٣) فتح القدير للشوكاني (١/٤٩٢).

(٤) فتح الباري لابن حجر(١٠/٤٦٦).

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٤٧٩).

(٦) انظر: فتح القدير للشوكاني (١/٤٩٢).

وقد ورد في السنة ما يدل على قيام الرجل بالشفاعة، والمشفوع عنده امرأة؛ كما في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا، يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يَا عَبَّاسُ! أَلا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟!» فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَوْ رَاجَعْتِه؟» قَالَتْ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرُنِي؟» قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ»** قَالَتْ: «لا حَاجَةَ لِي فِيهِ»[(١)].

بوَّب البخاري على الحديث بقوله: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة.

وفي فوائد الحديث قال النووي: جواز الشفاعة إلى المرأة في البقاء مع زوجها[(٢)].

وقال ابن حجر: وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرين، سواء كانا زوجين أم لا.

وفيه استحباب شفاعة الحاكم في الرفق بالخصم، حيث لا ضرر ولا إلزام، ولا لوم على من خالف، ولا غضب، ولو عظم قدر الشافع.

---

(١) أخرجه البخاري في الطلاق: باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة -رضي الله عنها- (ح٥٢٨٣) واللفظ له. وأبو داود في الطلاق: باب في المملوكة تعتق وهي تحت حر أو عبد (ح٢٢٣١) بنحوه. و(ح٢٢٣٢) وفيه: أن الرسول ﷺ خيرها، وأمرها أن تعتد. وأخرجه النسائي في آداب القضاة: باب شفاعة الحاكم للخصوم قبل فصل الحكم (ح٥٤١٩) بمثله. وابن ماجه في الطلاق: باب خيار الأمة إذا أعتقت (ح٢٠٧٥) بمثله. والإمام أحمد في مسنده (ص١٦٨ح١٨٤٤) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٢١٦ح٢٥٤٢) بنحوه، وليس فيه شفاعته ﷺ.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٠/١١٢).

وفيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل إجابته، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع، لم تمتنع الشفاعة.

وفيه حسن أدب بريرة -رضي الله عنها- لأنها لم تفصح برد الشفاعة، وإنما قالت: (لا حاجة لي فيه)[١].

كذلك ورد في السنة ما يدل على قيام الرجل بالشفاعة والمشفوع له امرأة؛ كما في حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، **فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ**، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: " **أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟**!" فَقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ... الحديث[٢].

---

(١) انظر: فتح الباري (٩/٣٢٤، ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في المغازي: (ح٤٣٠٤) بنحوه. وفي الحدود: باب إقامة الحد على الشريف والوضيع (ح٦٧٨٧) مختصراً. وباب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان (ح٦٧٨٨) مختصراً. وأخرجه مسلم في الحدود: باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود (ح١٦٨٨) واللفظ له. وأبو داود في الحدود: باب في الحد يشفع فيه (ح٤٣٧٣) مختصراً. والترمذي في الحدود: باب ما جاء في كراهية أن يشفع في الحدود (ح١٤٣٠) مختصراً. وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في قطع السارق: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر الزهري في المخزومية التي سرقت (ح٤٨٩٨إلى ٤٩٠٦) بعبارات متفاوتة. وابن ماجه في الحدود: باب الشفاعة في الحدود (ح٢٥٤٧) مختصراً. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٧٦ح٢٥٨١١) مختصراً.

وردَّ الرسول ﷺ هذه الشفاعة لأنها كانت في حد من حدود الله، فهي شفاعة محرمة.

وقد بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

قال ابن حجر: تقدمت في الترجمة الدلالة على تقييد منع الشفاعة في الحدود بما إذا انتهى ذلك إلى أولي الأمر[(١)].

وقد أجمع العلماء على تحريم الشفاعة في الحد بعد بلوغه إلى الإمام، وعلى أنه يحرم التشفيع فيه، فأما قبل بلوغه إلى الإمام؛ فقد أجاز الشفاعة فيه أكثر العلماء، لما جاء في الستر على المسلم مطلقاً، لكن قال مالك: ذلك فيمن لم يعرف منه أذىً للناس، فأما من عرف منه شر، وفساد: فلا أحب أن يُشفع فيه. وأما المعاصي التي لا حد فيها وليس فيها حق لآدمي، وواجبها التعزير، فتجوز الشفاعة والتشفيع فيها، سواء بلغت الإمام أم لا، لأنها أهون، ثم الشفاعة فيها مستحبة، إذا لم يكن المشفوع فيه صاحب أذى، ونحوه[(٢)].

---

(١) انظر: فتح الباري (١٢/٩٨).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٣٥)، والمفهم للقرطبي (٥/٧٩).

الفصل الثامن

إقامة الحدود

إقامة الحدود

إن مميزات المجتمع المسلم أنه مجتمع آمن، مستقر، ومن أبرز مقومات هذا الآمان إقامة الحدود على الشريف والوضيع، رجلاً كان أو امرأة..

ومن أبرز المسائل التي سأتناولها هنا:

المسألة الأولى: إقامة الحد على المرأة.

المسألة الثانية: استنابة الإمام من يقيم الحد.

المسألة الثالثة: استدعاء المرأة.

المسألة الرابعة: هل يحضر الإمام والناس الرجم؟

المسألة الخامسة: ستر المرأة المقام عليها الحد.

المسألة السادسة: هل تُنفى المرأة؟

المسألة الأولى: إقامة الحد على المرأة.

وردت في السنة أمثلة كثيرة على إقامة الحدود، ومنها ما يُظهر مباشرة الرجل إقامة الحد على المرأة الأجنبية.. فجاء في الرجم حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني -رضي الله عنهما- أنهما قَالا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. فَقَامَ خَصْمُهُ -وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ- فَقَالَ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«قُلْ»**. فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ

عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَت، فَارْجُمْهَ»، فَاعْتَرَفَت، فَرَجَمَهَا[1].

وجاء في قطع اليد حديث عائشة -رضي الله عنها- أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ؛ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ

---

(١) غريب الحديث:

العسيف: الأجير، ويطلق أيضاً على الخادم، وعلى العبد، وعلى السائل. والعَسْف: الجور، ويطلق العسف على الكفاية، فالأجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه. انظر: فتح الباري (١٣/١٤٢)، ولسان العرب (٩/٢٤٦/عسف)، ومشارق الأنوار (٢/١٧٧/ ع س ف).

تخريج الحديث:

أخرجه البخاري في الحدود: باب هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً (ح٦٨٦٠) واللفظ له. وباب من أمر غير الإمام بإقامة الحد غائباً عنه (ح٦٨٣٦) بنحوه. وفي الوكالة: باب الوكالة في الحدود (ح٢٣١٥) مختصراً. وفي الأحكام: باب هل يجوز للحاكم أن يبعث رجلاً وحده للنظر (ح٧١٩٥) بنحوه. وأخرجه مسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح١٦٩٨) بمثله. والترمذي في الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب (ح١٤٣٣) بمثله. وقال الترمذي: حسن صحيح. والنسائي في آداب القضاة: باب صون النساء عن مجلس الحكم (ح٥٤١٢، ٥٤١٣) بنحوه. وقرن في (ح٥٤١٣)(شبلاً) مع أبي هريرة، وزيد بن خالد -رضي الله عنهما-. وابن ماجه في الحدود: باب حد الزنا (ح٢٥٤٩) بمثله. والإمام أحمد في مسنده (ص١٢٠٧ح١٧١٦٤) بمثله.

اللَّه ﷺ، فقَال: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّه؟!» فقَالَ لَهُ أُسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا كَانَ الْعَشِيُّ قَامَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَاخْتَطَبَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّه بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَّا بَعْدُ! فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمْ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْه الْحَدَّ، وَإِنِّي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَت، لَقَطَعْتُ يَدَهَا**»، ثُمَّ أَمَرَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَت، فَقُطِعَتْ يَدُهَا...قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَسُنَتْ تَوْبَتُهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجَت، وَكَانَتْ تَأْتِينِي بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرْفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ[1].

وقد تكون المرأة حاملاً، كما في حديث بريدة ﷺ وفيه:...فَجَاءَتْ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَت: يَا رَسُولَ اللَّه! إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، فَطَهِّرْنِي. وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَت: يَا رَسُولَ اللَّه! لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَاللَّه إِنِّي لَحُبْلَى. قَالَ: «إِمَّا لا، فَاذْهَبِي حَتَّى تَلدي»، فَلَمَّا وَلَدَت، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَة، قَالَت: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ. قَالَ: «اذْهَبِي، فَأَرْضعيه حَتَّى تَفْطميه». فَلَمَّا فَطَمَتْهُ، أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِه كِسْرَةُ خُبْز، فَقَالَت: هَذَا يَا نَبِيَّ اللَّه، قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ. فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنْ الْمُسْلمِينَ، **ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا. فَيُقْبِلُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيد ﷺ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا**، فَتَنَضَّحَ الدَّمُ عَلَى وَجْهِ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيُّ اللَّه ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا،

---

(١) سبق تخريجه في (ص٤٩٨).

فَقَالَ: «مَهْلا يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ؛ لَغُفِرَ لَهُ». ثُمَّ أَمَرَ بِهَا، فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَدُفِنَت[(١)].

وفي إقامة الحد على الحامل حالتان:

- **حال الرجم**: فيؤخذ من قول الرسول ﷺ في حديث بريدة ﷺ «فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»: أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها -وهو معصوم-.

ثم لا ترجم الزانية الحامل، ولا يقتص منها بعد وضعها، فمذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، والمشهور من مذهب مالك: أنها لا ترجم حتى تجد من ترضعه، فإن لم تجد، أرضعته حتى تفطمه، ثم رجمت، كما في حديث بريدة ﷺ.

وقال أبو حنيفة ومالك -في رواية عنه-: إذا وضعت رجمت، ولا ينتظر حصول مرضعة[(٢)].

- **حال الجلد**:

لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع، حتى تضع.

فإذا وضعت الولد، وانقطع النفاس، وكانت قوية يؤمن تلفها؛ أقيم عليها

---

(١) أخرجه مسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنى (ح١٦٩٥) واللفظ له. وأبو داود في الحدود: باب رجم ماعز بن مالك (ح٤٤٣٣) ولفظه: أن النبي ﷺ استنكه ماعزاً. و(ح٤٤٣٤) مختصراً. وباب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (ح٤٤٤٢) مقتصراً على قصة المرأة. والإمام أحمد في مسنده (ص١٦٨٨ح٢٣٣٣٧) مقتصراً على قصة المرأة. وفي (ص١٦٨٧ح٢٣٣٣٠) مقتصراً على قصة ماعز.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٤٦)، والمفهم (٥/٩٧)، و المغني (٢/٢١٩٠).

الحد، وإن كانت في نفاسها، أو ضعيفة يخاف تلفها؛ لم يقم عليها الحد، حتى تطهر، وتقوى، وهذا قول الشافعي، وأبي حنيفة، وذكر القاضي: أنه ظاهر كلام الخرقي(١).

ويدل عليه ما جاء عن علي رضي الله عنه أنه خَطَبَ فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمْ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَنَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: **"أَحْسَنْتَ"**. وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: **"اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَاثَلَ"**(٢).

أما إن لم يظهر حملها لم تؤخر لاحتمال أن تكون حملت من الزنا؛ لأن النبي ﷺ رجم الجهنية و لم يسأل عن استبرائها، وقال لأنيس: اذهب إلى امرأة هذا

---

(١) انظر: الموضعين السابقين.

(٢) **غريب الحديث:**

تَمَاثَل: تماثل العليل قارب البرء، فصار أشبه بالصحيح من العليل المنهوك، وقيل: إن قولهم تماثل المريض، من المثول والانتصاب، كأنه هم بالنهوض والانتصاب. انظر: لسان العرب (١١/٦١٢/مثل)، ونيل الأوطار للشوكاني (٧/١٣٥).

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الحدود: باب تأخير الحد عن النفساء (ح١٧٠٥) واللفظ له. والترمذي في الحدود: باب إقامة الحد على الإماء (ح١٤٤١) بمثله. وقال الترمذي: حسن صحيح. وأخرجه أبو داود في الحدود: باب في إقامة الحد على المريض (ح٤٤٧٣) بنحوه. والإمام أحمد في مسنده (ص٨٤ح٧٣٦)و (ص١٢٦ح١٣٤١) بنحوه.

فإن اعترفت، فارجمها، و لم يأمره بسؤالها عن استبرائها[١].

المسألة الثانية: استنابة الإمام من يقيم الحد.

جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رضي الله عنهما-، قولُ الرجل للنبي ﷺ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا فِي أَهْلِ هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ. فَقَالَ: **«وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ؛ الْمِائَةُ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ، اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَسَلْهَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا»**، فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا.

بوَّب البخاري على هذا الحديث بقوله: هل يأمر الإمام رجلاً فيضرب الحد غائباً؟ وبوب عليه في موضع آخر بقوله: من أمرَ غيرَ الإمام بإقامة الحد غائباً عنه[٢]. وبوب عليه في موضع آخر بقوله: الوكالة في الحدود.

وقال النووي: تجوز استنابة الإمام من يقيم الحد، قال العلماء: لا يستوفي الحد إلا الإمام، أو من فوض ذلك إليه[٣].

وقال ابن قدامة: حقوق الله تعالى من الحدود؛ كحد الزنا، والسرقة، يجوز التوكيل في استيفائها؛ لأن النبي ﷺ قال: «اغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ

---

(١) انظر: المغني (٢/٢١٩١).

(٢) قال ابن بطال: ومعنى الترجمتين واحد. فتح الباري (١٢/١٦٦).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٤١).

اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا»، فغدا عليها أنيس، فاعترفت، فأمر بها فرجمت، وأمر النبي ﷺ برجم ما عز، فرجموه ...ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأن الإمام لا يمكنه تولي ذلك بنفسه، ويجوز التوكيل في إثباتها، وقول الشافعي أنه لا يجوز، ولنا حديث النبي ﷺ وكّل أنيساً في إثباته، واستيفائه جميعا، فإنه قال: فإن اعترفت فارجمها، وهذا يدل على أنه لم يكن ثبت، وقد وكّله في إثباته واستيفائه جميعاً[1].

ونقل النووي عن العلماء في بعث أنيس: أنه محمول على إعلام المرأة، بأن هذا الرجل قذفها بابنه، فيعرفها بأن لها عنده حد القذف، فتطالب به، أو تعفو عنه، إلا أن تعترف بالزنى، فلا يجب عليه حد القذف، بل يجب عليها حد الزنى؛ وهو الرجم، لأنها كانت محصنة، فذهب إليها أنيس. ثم علّق النووي، فقال: ولا بد من هذا التأويل، لأن ظاهره أنه بعث لإقامة حد الزنى، وهذا غير مراد، لأن حد الزنى لا يُحتاج له بالتجسس والتفتيش عنه، بل لو أقر به الزاني استحب أن يلقن الرجوع؛ كما تقدم في حديث ماعز[2].

المسألة الثالثة: استدعاء المرأة.

جاء في المغني: إن كان المستدعى عليه امرأة، نظرت؛ فإن كانت برزة، وهي التي تبرز لقضاء حوائجها؛ فحكمها حكم الرجل.

وإن كانت مخدرة، وهي التي لا تبرز لقضاء حوائجها؛ أُمرت بالتوكيل.

فإن توجهت اليمين عليها، بعث الحاكم أميناً معه شاهدان، فيستحلفها

---

(١) انظر: المغني (١١٠١/١).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣٥١/١١).

بحضرهما، فإن أقرت، شهدا عليها. وذكر القاضي، أن الحاكم يبعث من يقضي بينها وبين خصمها في دارها. وهو مذهب الشافعي؛ لأن النبي ﷺ قال: " اغْدُ يَا أُنَيْسُ، إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا". فبعث إليها، ولم يستدعها. وإذا حضروا عندها، كان بينها وبينهم ستر، تتكلم من ورائه، فإن اعترفت للمدعي أنها خصمه؛ حكم بينهما، وإن أنكرت ذلك؛ جيء بشاهدين من ذوي رحمها يشهدان أنها المدعى عليها، ثم يحكم بينهما، فإن لم تكن له بينة، التحفت بجلبابها، وأخرجت من وراء الستر، لموضع الحاجة[١].

المسألة الرابعة: هل يحضر الإمام والناس الرجم؟

قال تعالى: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾[٢].

قال ابن العربي: لا خلاف أن المخاطب بهذا الأمر بالجلد، الإمام، ومن ناب عنه[٣].

كذلك يحضر الناس الرجم، لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾، وفقه ذلك أن الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره؛ يتعظ به، ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه، فيعتبر به من بعده.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٠١٨)، والروض المربع مع حاشيته (٧/٥٣٤).

(٢) سورة النور: ٢.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (٣/٢٣٩).

واختلف في تحديد الطائفة على أقوال: فمنهم من قال واحد فصاعداً، ومنهم من قال بأكثر من واحد فصاعداً...[١]

وفي قوله ﷺ: "وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا" -كما في حديث بريدة ﷺ- فيه دلالة لمذهب الشافعي، ومالك، وموافقيهما، أنه لا يلزم الإمام حضور الرجم، وكذا لو ثبت بشهود لم يلزمه الحضور.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يحضر الإمام مطلقاً، وكذا الشهود إن ثبت ببينة، ويبدأ الإمام بالرجم إن ثبت بالإقرار، وإن ثبت بالشهود بدأ الشهود؛ لما روي عن علي ﷺ أنه قال: "الرجم رجمان: فما كان منه بإقرار، فأول من يرجم الإمام، ثم الناس، وما كان ببينة فأول من يرجم البينة، ثم الناس". رواه سعيد بإسناده، ولأنه إذا لم تحضر البينة،ولا الإمام كان ذلك شبهة، والحد يسقط بالشبهات[٢].

قال ابن قدامة: ولنا أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز، والغامدية، و لم يحضرهما، والحدُّ ثبت باعترافهما، وقال: "يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ، فَارْجُمْهَا"، و لم يحضرها. ولأنه حد فلم يلزم أن يحضره الإمام، ولا البينة، كسائر الحدود، ولا نسلم أن تخلفهم عن الحضور، ولا امتناعهم من البدُاءة بالرجم، شبهة. وأما قول علي ﷺ فهو على سبيل الاستحباب والفضيلة. قال

---

(١) انظر: المرجع السابق (ص٢٤٠)، وفتح الباري (١٢/١٦٤).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٤٩)، والمغني لابن قدامة (٢/٢١٩٠)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤١٧).

أحمد: سُنَّة الاعتراف أن يرجم الإمام، ثم الناس[١].

المسألة الخامسة: ستر المرأة المقام عليها الحد.

عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ[٢] أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى من الزِّنَى، فقالت: يا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللَّـهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فقال: **«أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإذا وَضَعَتْ، فائتني بها»**، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بها نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، **فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بها، فَرُجِمَتْ**، ثُمَّ صلى عليها، فقال له عُمَرُ: تُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ اللَّهِ، وقد زَنَتْ؟! فقال: **«لقد تَابَتْ تَوْبَةً، لو قُسِمَتْ بـين سَبْعِينَ من أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ من أَنْ جَـادَتْ**

---

(١) انظر: المغني (٢/١٩٠).

(٢) هي المرأة الغامدية في حديث بريدة رضي الله عنه المتقدم ، فإن غامداً قبيلة من جهينة. قاله عياض. انظر: المفهم للقرطبي (٥/٩٦). ويظهر من حديث بريدة رضي الله عنه تأخير رجمها، ومن حديث عمران رضي الله عنه أنه رجمها عقب الولادة. قال القرطبي: والأولى: رواية من روى: أنها لم ترجم حتى فطمت ولـدها، ووجدت من يكفله؛ لأنها مثبتة حكماً زائداً على الرواية الأخرى التي ليس فيها ذلك، ولمراعاة حق الولد. انظر: المفهم للقرطبي (٥/٩٧)، وقيل: إنهما روايتان صحيحتان والقصة واحدة، وراوايـة التأخير رواية صحيحة صريحة؛ لا يمكن تأويلها، فيتعين تأويل الرواية القاضية بأنها رجمـت عنـد الولادة بأن يقال فيها طي وحذف، والتقدير: أن وليها جاء بها إلى النبي ﷺ عند الولادة، فـأمر بتأخيرها إلى الفطام ثم أمر بها فرجمت. ومال الشوكاني إلى عدم التكلف في الجمع بين الـروايتين، والتوجه إلى الترجيح، وحمل الغلط أو النسيان على الرواية المرجوحة، إما من الصحابي، أو ممن هو دونه من الرواة..انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٣٤).

بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى"[١].

فدل قوله ﷺ: "فَشُكَّتْ – أو فَشَدَّت – عَلَيْهَا ثِيَابُهَا" على أن الْمَحْدُودَ مُحْتَرَزٌ، تُحْفَظُ عَوْرَتُهُ من الْكَشْفِ[٢].

قال النووي: وفي هذا استحباب جمع أثوابها عليها، وشدها، بحيث لا تنكشف عورتها في تقلبها... واتفق العلماء على أنه لا ترجم إلا قاعدة[٣].

وتعقب الشوكاني قول النووي السابق، بأنه لَيْسَ في الأَحَادِيثِ ما يَدُلُّ على ذلك، وَلا شَكَّ أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى السَّتْرِ"[٤].

وقال ابن العربي: لا تُحد المرأة إلا جالسة مستورة، قال بعض الناس: في

---

(١) غريب الحديث:

فشُكَّت: أي فجُمعت أطرافها وشُدَّت لِتُستر انظر: مشارق الأنوار (٢/٤٢٥/ش ك ك)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٤٩).

وقد وردت في بعض نسخ مسلم: فشُدَّت. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٤٩).

وكذا وردت عند الترمذي – كما سيأتي في التخريج –، وجاء عقب رواية أبي داود، قول الأوزاعي: فشكت يعني فشدت.

تخريج الحديث:

أخرجه مسلم في الحدود: باب من اعترف على نفسه بالزنا (ح١٦٩٦) واللفظ له. وأبو داود في الحدود: باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها (ح٤٤٤٠) بمثله. والترمذي في الحدود: باب تربص الرجم بالحبلى حتى تضع (ح١٤٣٥) وفيه قوله فشُدَّت بدل فشكت. والنسائي في الجنائز: باب الصلاة على المرجوم (ح١٩٥٩) بمثله. وابن ماجه في الحدود: الرجم (ح٢٥٥٥) مختصراً. والإمام أحمد في مسنده (ص١٤٣٩ح٢٠١٠١) بمثله.

(٢) انظر: نيل الأوطار للشوكاني (٧/١٣٣).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٤٩) و فتح الباري (١٢/١٦٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (٧/١٣٥).

زنبيل[١].

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور: لا يجرد أحد في الحد[٢].

واختلف في الحفر للمرأة على أقوال، منها استحباب ذلك -كما جاء عن بعض الشافعية- ليكون أستر لها[٣].

وفي النظر إليها، قال ابن القطان: كل من أجازت له الضرورة النظر؛ من خاتن أو طبيب أو مقتص أو قاطع أو جلاد ينبغي أن يشترط في إجازة ذلك لهم تمكن الضرورة، بأن لا يوجد غيرهم ممن يجوز له النظر لغير ضرورة، كمن لا أرب له في النساء من المخنثين أو غيرهم، ممن في معناهم[٤].

وقال -أيضاً-: يجوز النظر إلى المرأة التي يقام عليها الحد جلداً، أو رجماً، أو قطعاً، فقد قطع رسول الله ﷺ يد المخزومية، ورجم الغامدية، وأمر أنيساً أن يرجم المرأة إن اعترفت، ولا نزاع فيه... وقال الفقهاء: تجلد فوق ثوب لا يمنع إيلامها. وذلك صواب، إذ لا يحل كشف بشرتها إلا أن يدل على ذلك دليل، ولا أعلمه[٥].

المسألة السادسة: هل تنفى المرأة؟

تعددت الأقوال:

---

(١) انظر: أحكام القرآن (٤/٣٣).

(٢) فتح الباري (١٢/١٦٣).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٤٣)، وبداية المجتهد لابن رشد (٢/٤١٧).

(٤) النظر في أحكام النظر (ص٣٨٥).

(٥) انظر: المرجع السابق (ص٣٨٢-٣٨٥).

- فأما أبو حنيفة وأصحابه؛ فلا يرون التغريب أصلاً، وحملوا أمره ﷺ بالتغريب على المصلحة، التي يراها الإمام من السياسة. ومما قالوه أيضاً: إن النص في الذي في الكتاب إنما هو على جلد الزاني، والتغريب زيادة عليه، والزيادة على النص نسخ، فيلزم عليه نسخ القرآن القاطع بخبر الواحد[1].

- ويرى الشافعي أنه يجب نفيه سنة رجلاً كان أو امرأة، لقوله ﷺ: «البكر بالبكر: جلد مائة، ونفي سنة»[2][3].

- ويرى الحنابلة أن المرأة تغرب مع محرم، وعليها أجرته، فإن تعذر المحرم، فوحدها إلى مسافة القصر[4].

قال ابن قدامة: "على قول أصحابنا: إن لم يكن لها مال، بذلت من بيت المال، فإن أبى محرمها الخروج معها، لم يجبر، وإن لم يكن لها محرم، غربت مع نساء ثقات، فإن أعوزَ، فقد قال أحمد: تبقى بغير محرم، وهو قول الشافعي، لأنه لا سبيل إلى تأخيره.

ويحتمل أن يسقط النفي، إذا لم تجد محرماً، كما يسقط سفر الحج، إذا لم

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح للقاري (٧/١١٥).

(٢) جزء من حديث رواه عبادة بن الصامت ﷺ. أخرجه مسلم في الحدود: باب حد الزنى (ح١٦٩٠) واللفظ له. وأبو داود في الحدود: باب في الرجم (ح٤٤١٥) بمثله. والترمذي في الحدود: باب ما جاء في الرجم على الثيب (ح١٤٣٤) بمثله، وقال الترمذي: حسن صحيح. وابن ماجه في الحدود: باب حد الزنا (ح٢٥٥٠) بنحوه، والإمام أحمد في مسنده (ص١٦٦٤ح٢٣٠٤٢) بمثله.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٣٧).

(٤) الروض المربع مع حاشيته (٧/٣١٦)، والمغني لابن قدامة (٢/٢١٨٩).

يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور، وتعريض لها بالفتنة، **وعموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم"**[١].

- وأما مالك، والأوزاعي فقالا: يغرب الرجل، ولا تغرب المرأة، وروى مثله عن علي رضي الله عنه، وقالوا: لأنها عورة، وفي نفيها تضييع لها، وتعريض لها للفتنة، ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم. وإن غربت بمحرم، أفضى إلى تغريب من ليس بزان، وإن كلّفت أجرته؛ ففي ذلك **زيادة على عقوبتها بما لم يرد الشرع به، والخبر الخاص في التغريب إنما هو في حق الرجل**[٢].

وعلّق ابن رشد فقال: ومن خصص المرأة من هذا العموم - أي عموم ما ورد في أحاديث التغريب - فإنما خصصه بالقياس، لأنه رأى أن المرأة تُعرَّض بالغربة لأكثر من الزنى، وهذا من القياس المرسل، أعني: المصلحي الذي يقول به مالك[٣].

---

(١) المغني (٢/٢١٩٠).

(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢١٨٨)، والمفهم للقرطبي (٥/٨٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١١/٣٣٧).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢/٤١٦).

الفصل التاسع

السفر

السفر

تقدم في الضوابط المذكورة في الباب الأول، ذكر حديث ابْـنِ عَبَّـاسٍ -رضي الله عنهما- أنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ، يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، **وَلا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَـذَا وَكَذَا، قَالَ: «**انْطَلِقْ، فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ**»[1].

وقد بوَّب ابن حبان على حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- بقوله: ذكر البيان بأن المرأة زجرت عن أن تخلو بغير ذي محرم من الرجال في السفر والحضر معاً[2].

وقال أبوبكر بن العربي: " النساء لحم على وَضَم[3] إلا ما ذُبَّ عنه، كل أحد يشتهيهن وهن لا مدفع عندهن...فحض الله عليهن بالحجاب...ومباعدة الأشباح، إلا مع من يستبيحها؛ وهو الزوج، أو يمنع منها؛ وهم أولو المحرمية، ولما لم يكن بد من تصرفهن أذن لهن فيه بشرط صحبة من يحميهن، وذلك في مكان المخافة وهو السفر؛ مقر الخلوة، ومعدن الوحدة "[4].

ولا فرق بين شابة وعجوز، خلافاً لبعض المالكية، حيث قالوا: إن الكبيرة غير المشتهاة تسافر حيث شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم، وخالفهم

---

(١) سبق تخريجه في (ص١١٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٨/١٤٩).

(٣) الوَضَم: الخشبة أو البارية التي يوضع عليها اللحم؛ تقيه من الأرض. النهاية (٥/١٩٨).

(٤) انظر: عارضة الأحوذي (٥/٩٥)، وفيض القدير للمناوي (٦/٣٩٨).

بعض المتأخرين من الشافعية؛ من حيث أن المرأة مظنة الطمع فيها، ومظنة الشهوة، ولو كانت كبيرة، وقد قالوا: " لكل ساقطة لاقطة"، ويجتمع في الأسفار من سفهاء الناس وسقطهم من لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته، وقلة دينه ومرؤته وخيانته[١].

وأما في سفر الحج، فقد اختلف العلماء في اشتراط المحرم، وهل هو من السبيل أم لا؟ وسبق أن أشرت إلى هذا الخلاف في مبحث الحج[٢].

ثم إن هناك حالات أخرى ذكرها العلماء، كقول البغوي: لم يختلفوا في أنه ليس للمرأة السفر في غير الفرض، إلا مع زوج، أو محرم، **إلا كافرة أسلمت في دار الحرب، أو أسيرة تخلصت**. وزاد غيره: **أو امرأة انقطعت من الرفقة، فوجدها رجل مأمون، فإنه يجوز له أن يصحبها حتى يبلغها الرفقة**[٣].

ويتضح ما سبق من خلال تأمل بعض الحوادث التي جرت في عهد الرسول ﷺ، سافرت فيها المرأة من غير محرم...

كما حدث في قصة الإفك.. فعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قَالَت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَقْرَعَ بَيْنَ أَزْوَاجِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا، خَرَجَ بِهَا مَعَهُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا فِي غَزَاةٍ غَزَاهَا، فَخَرَجَ سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، بَعْدَ مَا أُنْزِلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أُحْمَلُ فِي هَوْدَجٍ، وَأُنْزَلُ فِيهِ، فَسِرْنَا حَتَّى إِذَا

---

(١) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣/١٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٩/٤٦٧).
وكل ما سبق تقدم ذكره في الفصل الخامس من الباب الأول ص (١١١).
(٢) راجع المبحث الرابع: (الحج) في الفصل الثاني من الباب الثاني ص (٢٥٦).
(٣) انظر: شرح السنة (٧/٢١)، وفتح الباري لابن حجر (٤/٩٠).

فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوَتِهِ تِلْكَ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةً بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَمَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ شَأْنِي، أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي، فَإِذَا عِقْدٌ لِي مِنْ جَزْعِ أَظْفَارِ، قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ، فَالْتَمَسْتُ عِقْدِي، فَحَبَسَنِي ابْتِغَاؤُهُ، فَأَقْبَلَ الَّذِينَ يَرْحَلُونَ لِي، فَاحْتَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَى بَعِيرِي الَّذِي كُنْتُ أَرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، وَكَانَ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خِفَافًا، لَمْ يَثْقُلْنَ، وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، وَإِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلْقَةَ مِنْ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرْ الْقَوْمُ حِينَ رَفَعُوهُ، ثِقَلَ الْهَوْدَجِ، فَاحْتَمَلُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ، وَسَارُوا، فَوَجَدْتُ عِقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنْزِلَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ، فَأَمَمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ بِهِ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ سَيَفْقِدُونَنِي، فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ، غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ، فَنِمْتُ، **وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ، ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ، مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي، وَكَانَ يَرَانِي قَبْلَ الْحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ، حِينَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ، فَوَطِئَ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُعَرِّسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ**، فَهَلَكَ مَنْ هَلَكَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى الإِفْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ بِهَا شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ قَوْلِ أَصْحَابِ الإِفْكِ...الحديث[1].

---

(١) غريب الحديث:

الهودج: محمل له قبة، تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير، يركب عليه النساء ليكون أستر لهن، وأصله من الهدْج، بسكون الدال، وهو المشي الرويد. انظر: مشارق الأنوار =

=(٢/٤٥٢/هـ د ج)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٣١٢)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٥٢).

جَزْع: خرز يماني معروف في سواده بياض كالعروق، وليس في الحجار أصلب منه، والواحدة جزعة. انظر: النهاية (١/٢٦٩/جزع)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٣١٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٥٢).

أظفار: جاء في هذه الرواية وغيرها: أظفار بزيادة ألف، وفي وروايات أخرى، جاءت من غير ألف: (ظفار)، فأما ظَفار، فهي مدينة باليمن، وأما أظفار: فلعل عقدها كان من الظفر؛ أحد أنواع القسط، وهو طيب الرائحة، يتبخر به، فعُمل مثل الخرز، ونظمته قلادة، فأطلقت عليه جزعاً تشبيهاً به، إما لحسن لونه، أو لطيب ريحه. وقد حكى ابن التين أن قيمته كانت اثني عشر درهماً، وقال ابن حجر: وهذا يؤيد أنه ليس جزعاً ظفارياً، إذ لو كان كذلك لكانت قيمته أكثر من ذلك. انظر: النهاية (٣/١٥٨/ظفر)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٣١٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٥٢).

يرحلون: رحلت البعير إذا شددت عليه الرحل. انظر: مشارق الأنوار (١/٤٥٤/ ر ح ل)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٣١٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٥٢).

لم يغشهن: لم يباشرهن ويكثر عليهن، فيركب بعضه بعضاً. انظر: مشارق الأنوار (٢/٢٣٢/غ ش ى)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٣١٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٥٢).

العُلْقة: البلغة من الطعام إلى وقت الغداء. انظر: غريب الحديث للخطابي (٢/٥٥)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٣١٤)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٥٢).

باسترجاعه: أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون. انظر: النهاية (٢/٢٠٢/رجع)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٣١٨)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٥٣).

مُعَرِّسين: التعريس: نزول المسافر في آخر الليل، وقد استعمل في النزول مطلقاً، وهو المراد. انظر: النهاية (٣/٢٠٦/ عرس)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٣١٩).

نحر الظهيرة: حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع، كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر. انظر: النهاية (٥/٢٦/نحر)، وفتح الباري لابن حجر (٨/٣١٩)، وشرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٥٣).

تخريج الحديث:

وكما حدث في هجرة أم كلثوم بنت عقبة، وهي عاتق···فعن مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ، وَالْمِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أَنَّهُ لَمَّا كَاتَبَ رَسُولُ اللَّه ﷺ سُهَيْلَ بْنَ عَمْرٍو يَوْمَ الْحُدَيْبِيَة عَلَى قَضِيَّة الْمُدَّة، وَكَانَ فِيمَا اشْتَرَطَ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لا يَأْتِيكَ مِنَّا أَحَدٌ وَإِنْ كَانَ عَلَى دِينِكَ إلا رَدَدْتَهُ إِلَيْنَا وَخَلَّيْتَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ، وَأَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّه ﷺ إلا عَلَى ذَلِكَ، فَكَرِهَ الْمُؤْمِنُونَ ذَلِكَ، وَامَّعَضُوا، فَتَكَلَّمُوا فِيه، فَلَمَّا أَبَى سُهَيْلٌ أَنْ يُقَاضِيَ رَسُولَ اللَّه ﷺ إلا عَلَى ذَلِكَ، كَاتَبَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ فَرَدَّ رَسُولُ اللَّه ﷺ أَبَا جَنْدَلِ بْنَ سُهَيْلٍ يَوْمَئِذٍ إِلَى أَبِيه؛ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ إلا رَدَّهُ فِي تِلْكَ الْمُدَّة وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا، **وَجَاءَتْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَات، فَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ وَهِيَ عَاتِقٌ**، فَجَاءَ

= أخرجه البخاري في الشهادات: باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (ح٢٦٦١) واللفظ له. وفي الهبة وفضلها والتحريض عليها: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة··· (ح٢٥٩٣)، وليس فيه سوى الإقراع عند السفر بين نسائه، وهبة سودة ليلتها لعائشة -رضي الله عنهما-. وأخرجه مسلم في التوبة: باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف (ح٢٧٧٠) بنحوه. وأبو داود في النكاح: باب في القسم بين النساء (ح٢١٣٨) بمثل حديث البخاري (ح٢٥٩٣). وابن ماجه في النكاح: باب القسمة بين النساء (ح١٩٧٠)، وفي الأحكام: باب القضاء بالقرعة (ح٢٣٤٧) وفيه الإقراع فقط. والإمام أحمد في مسنده (ص١٨٩٦ح٢٦١٤١) بمثله.

أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُؤْمِنَاتِ مَا أَنْزَلَ[١].

وكذلك ما جاء في قصة فداء زينب -رضي الله عنها- لزوجها، وأخذ الرسول ﷺ عليه أن يُخَلِّيَ سبيل زينبَ إليه... فعن عَائِشَةَ -رضي الله عنها- قالت: لَمَّا بَعَثَ أَهْلُ مَكَّةَ فِي فِدَاءِ أَسْرَاهُمْ، بَعَثَتْ زَيْنَبُ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ، وَبَعَثَتْ فيه بِقِلادَةٍ لها، كانت عِنْدَ خَدِيجَةَ أَدْخَلَتْهَا بها على أبي الْعَاصِ، قالت: فلما رَآهَا رسول اللَّهِ ﷺ رَقَّ لها رِقَّةً شَدِيدَةً، وقال: «**إن رَأَيْتُمْ أَنْ تُطْلِقُوا لها أَسِيرَهَا، وَتَرُدُّوا عليها الذي لها؟**» فَقَالُوا: نعم! وكان رسول اللَّهِ ﷺ أَخَذَ عليه أو وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إليه، وَبَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ زَيْدَ بن حَارِثَةَ وَرَجُلا من الأَنْصَارِ، فقال: «**كُونَا بِبَطْنِ يأجج**[٢]، **حتى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ، فَتَصْحَبَاهَا حتى تَأْتِيَا بها**»[٣].

فهذه حوادث ثلاث لو تأملناها نجد أنها تتحد في كونها من باب الضرورة.

فقال شيخ الإسلام ابن تيمية عن صفوان ﷺ حينما أدرك عائشة -رضي الله عنها- في قصة الإفك: كانت خلوته بها للضرورة، كما يجوز للمرأة أن تسافر

(١) سبق تخريجه في (ص٢٧٦).

(٢) بطن يأجج: هو مهموز بكسر الجيم الأولى، مكان على ثلاثة أميال من مكة، وكان من منازل عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-. انظر: معجم البلدان (٥/٤٢٤)، و النهاية (٥/٢٩٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص٣٣٠).

بلا محرم، للضرورة كسفر الهجرة؛ مثل ما قَدمت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط مهاجرة، وقصة عائشة -رضي الله عنها-[(١)].

وقال أيضاً: ثم إن ما نهي عنه لسد الذريعة، يباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة، والسفر بها إذا خيف ضياعها؛ كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المُعَطِّل، فإنه لم ينه عنه، إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فاذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضياً إلى المفسدة[(٢)].

ومما ورد في حديث عائشة -رضي الله عنها- في فداء زينب لزوجها: ...فكان رسول اللّهِ ﷺ أَخَذَ عليه، أو وَعَدَهُ أَنْ يُخَلِّيَ سَبِيلَ زَيْنَبَ إليه، وَبَعَثَ رسول اللّهِ ﷺ زَيْدَ بن حَارِثَةَ وَرَجُلا من الأَنْصَارِ، فقال: "كُونَا بِبَطْنِ يأجج، حتى تَمُرَّ بِكُمَا زَيْنَبُ، **فَتَصْحَبَاهَا حتى تَأْتِيَا بها**"، فجاء في عون المعبود: فيه دليل على جواز خروج المرأة الشابة البالغة مع غير ذي محرم؛ لضرورة داعية، لا سبيل لها إلا إلى ذلك[(٣)].

ونقل القاري عن الأشرف قوله: فيه دليل على أن للإمام الأعظم أن يرسل اثنين فصاعداً من الرجال، مع امرأة أجنبية في طريق، عند الأمن من الفتنة.

---

(١) مجموعة الفتاوى (١٥/٢٠٦).

(٢) مجموعة الفتاوى (٢٣/١١٠).

(٣) عون المعبود (ص١١٤٧).

وتعقبه القاري فقال: فيه نظر؛ لجواز أن يكون معها محرم، أو نساء ثقات، وكان قبل النهي عن السفر بغير محرم[(١)].

لكن لو كان معها محرم؛ لما احتاجت لأن يرسل لها رسول الله ﷺ من يصطحباها، ويأتيا بها، كما أن سفرها بغير محرم لو كان بعد النهي - فهو للضرورة - والله أعلم -.

وقد قال الزيلعي - في عدم اشتراط المحرم للمهاجرة، والمأسورة إذا تخلصت من أيدي الكفار -: أن المهاجرة والمأسورة لا تنشآن سفراً، وإنما مقصودهما النجاة لا غير، خوفاً من تبدل الدين[(٢)].

وأخيراً: **استنتج العلماء من قصة صفوان ﷺ آداباً تراعى مع الأجنبية حال اضطرارها للسفر بغير محرم**، فقال النووي: فيه حسن الأدب مع الأجنبيات، لاسيما فى الخلوة بهن عند الضرورة، في برية، أو غيرها، كما فعل صفوان من إبراكه الجمل من غير كلام، ولاسؤال. وأنه ينبغى أن يمشي قدامها، لا بجنبها، ولا وراءها. واستحباب الإيثار بالركوب ونحوه[(٣)].

وقال ابن حجر: فيه إغاثة الملهوف، وعون المنقطع، وإنقاذ الضائع، وإكرام ذوي القدر، وإيثارهم بالركوب، وتجشم المشقة لأجل ذلك، وحسن الأدب مع الأجانب، خصوصاً النساء، لا سيما في الخلوة، والمشي أمام المرأة؛ ليستقر خاطرها، وتأمن مما يتوهم من نظره لما عساه ينكشف منها، في حركة المشي[(٤)].

---

(١) مرقاة المفاتيح (٧/٤٨٠).
(٢) تبيين الحقائق (٢/٢٤٢).
(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٧/٢٦٢).
(٤) انظر: فتح الباري (٨/٣٣٧).

الخاتمة

أحمد الله -عز وجل- الذي أنعم عليّ بإتمام هذا البحث، وأسأله -جلّ وعلا- أن يكون على الوجه الذي يرضاه.

وبعد..فقد توصلت في هذا البحث إلى نتائج من أبرزها ما يلي:

١. كانت المرأة قبل بزوغ الإسلام في درجة وضيعة منحطة، فجاء الإسلام وأعزها وأعلى مكانتها، وشرع لها حقوقاً.

٢. ينظر الإسلام إلى المرأة إلى أنها مساوية للرجل في أصل الإنسانية، و عليهما أقام بناء المجتمع الإسلامي، وبهما سارت دفة الأمور.

٣. الأصل في المرأة القرار في بيتها، وتخرج منه لحاجتها، ومسؤوليتها الأساسية رعاية هذا البيت، والقيام بحقوق أسرتها، وتربية نشئها، وهذا من تكريم الإسلام للمرأة؛ إذ صانها في بيتها و لم يحملها مسؤولية النفقة والخروج للسعي والبحث عن الرزق، بل هذه مسؤولية الرجل أباً وزوجاً.

٤. لا يعني قرار المرأة في بيتها تعطيلها عن فاعليتها في الحياة، أو أنها محبوسة الطاقات، كما يدعي البعض إما جهلاً وإما مكراً، ومن يعي أبعاد مسؤولية رعاية الأسرة، ويدرك خطورة التقصير في تربية النشء، وضرره الذي يرجع على الأمة -وليس فقط على الأسرة- لشعر بمكانة المرأة العظيمة، ودورها الخطير.

٥. المرأة تشارك الرجل في تعاملات كثيرة، وصيانةً لعلاقة المرأة بالرجل الأجنبي من الفساد، شرع الإسلام ضوابط تحكم هذه العلاقات، وتسد

ذرائع الفتن.

٦. مشاركة المرأة للرجل لا يعني اختلاطها به، فالمتأمل في واقع النساء في عهد الرسول ﷺ يجدهن فاعلات في المجتمع، مع كونهن مصونات، بعيدات عن الخلطة بالرجال، ودواعي الفتنة.

٧. من ضوابط التعاملات بين المرأة والرجل الأجنبي: أن لا تخرج المرأة من بيتها إلا لحاجة؛ فتخرج متسترة بعيدة عن الزينة والطيب، ومن الضوابط: غض البصر، وتجنب الخلوة، والملامسة، والخضوع في القول..

٨. من مجالات تعاملات المرأة مع الرجل الأجنبي: التعليم؛ فالصحابيات كن حريصات على تعلم أمور دينهن، ولكن دون اختلاط بالرجال، فكان الرسول ﷺ يفرد لهن يوماً خاصاً، أو ينعزلن عن صفوف الرجال.

كذلك ساهمن في تبليغ دعوة الرسول ﷺ ونشر علمه، وكم من سنة قد تلقتها الأمة بالقبول من امرأة واحدة من الصحابة.

٩. ومن مجالات تعاملات المرأة مع الرجل الأجنبي: مجال العبادات؛ فشهدت الصحابيات الصلوات في المساجد ولكن بعيداً عن الطيب، والزينة، ودواعي الفتنة، والخلطة بالرجال، وكان الرسول ﷺ يمكث في مقامه يسيراً قبل أن يقوم من مصلاه، فكان يُرى ذلك لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال. كما اعتكفن في المساجد، مع الاستتار بشيء، فأزواج النبي ﷺ لّما أردن الاعتكاف أمرن بأخبيتهن فَضُربت.

١٠. للمرأة دور فاعل في بعض المجالات السياسية: وليس يعني ذلك إدارة دفة البلاد، أو تولي القضاء فإن هذا من القوامة العامة التي نُهيت عن توليها،

وإنما المراد أنه كان لها قدرٌ من المشاركة في شؤون عامة كالبيعة، وأمان بعض الحربيين، وفداء الأسرى، ومشاركة في الهجرة والجهاد.

١١. بيعة النساء للرسول ﷺ لا يعني حكمهن بتوليته، إنما هي بيعة إقرار، واتباع له ﷺ وعهد على ما ورد في آية الممتحنة.

١٢. تشرع مشاورة المرأة العاقلة، والأخذ برأيها إذا كان صواباً، ولكن لا يتعدى ذلك إلى تأهيلها لعضوية مجلس الشورى لأمرين رئيسين:

الأول: مهام هذا المنصب وقراراته مرتبطان بالولاية العامة التي لا تجوز للمرأة. كما أن بيئة العمل، ومستلزماته قد تضطر المرأة إلى البروز إلى الناس، والاختلاط بهم، والخلوة بهم، والسفر وحدها بدون محرم، وهذه الأمور لا تحل للمرأة المسلمة بحال.

الثاني: طبيعة المرأة، وذلك من حيث الأمور التالية:

أ- ما وصفت به من نقص العقل والدين.

ب- تكوينها العاطفي، والجسدي؛ بمعنى ما يعتريها من حيض ونفاس ورضاع، وانعكسات ذلك على أدائها.

١٣. مشاركة المرأة في الجهاد في عهد الرسول ﷺ كان بما يناسب طبيعتها، فلم تكن تبارز الرجال، وتلتحم في صفوفهم، إنما كانت تسقي القوم وتداويهم للضرورة، وحسب ما تقتضيه الحاجة، وقد تقاتل دفاعاً عن نفسها إن لزم الأمر. وكان الرسول ﷺ يرضخ لهن ولا يسهم لهن.

١٤. قامت الصحابيات في عهد الرسول ﷺ بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في أوساطهن، ولم يكن يخرجن يتتبعن ويبحثن عن المنكر في أوساط الرجال.

١٥- من مجالات تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي: ما يتعلق بالعلاقات الاجتماعية، كتبادل التحية، والإعانة، والتهادي، وإكرام الضيف، وعيادة المرضى، والتعزية..إلخ، وكل ذلك غير محظور بشرط أمن الفتنة، فحينها يعمل بقاعدة درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

١٦- يجوز علاج المرأة للرجل والعكس، للضرورة، حيث لم يتوفر طبيب من جنس المريض يكفي الحاجة، ولا بد مع ذلك من مراعاة ما يلي: عدم الخلوة، وعدم الكشف والنظر إلا إلى موضع الحاجة، وتقديم الطبيب الأمين إن وجد.

١٧- من مجالات تعامل المرأة مع الرجل الأجنبي: البيع والشراء، والقيام بالمهن، فكانت المرأة في عهد الرسول ﷺ تعمل وتخرج لحاجتها، فقامت برعاية مالها، وأعانت زوجها، ونفعت مجتمعها، وكان عملها مناسباً لطبيعتها، غير ممتهن لها، ضمن ما شرعه الإسلام من ضوابط، ولم يكن عملها على حساب مهمتها الأساسية، وهي رعاية بيتها، وزوجها، وأولادها.

١٨- ترفع المرأة حاجتها إلى القاضي. وفي أمور الشهادات اتفق العلماء على قبول شهادة امرأتين ورجل في الأموال، كالبيع والوقف، والإجارة والصلح، كما اتفقوا على قبول شهادتهن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً.

١٩- صان الإسلام كرامة المرأة، وراعى حالها، وسترها حتى في حال إقامة الحد عليها.

٢٠. والخلاصة: إن من تأمل في عهد وسيرة الرسول ﷺ، خير الأنام، يجد أن المرأة سطرت صفحات مشرقة في تاريخ الأمة، وساهمت مع الرجل في مسيرة الحياة، ضمن ما يناسب طبيعتها، ويتوافق مع أحكام الشريعة.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس الأحاديث

فهرس الآثار

فهرس المصادر والمراجع

[أ]

١ــ الآحاد والمثاني، لابن أبي عاصم، تحقيق: باسم الجوابرة، دار الراية الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

٢ــ الأحاديث المختارة، أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما، للإمام العلامة ضياء الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي، تحقيق: أ. د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤٢١هـ.

٣ــ أخبار المدينة النبوية، لأبي زيد عمر بن شبه النميري البصري، ويليه: الكلمات المفيدة على أخبار المدينة، تأليف: الشيخ عبدالله بن محمد الدويش، أشرف على طبعها وتصحيحها: عبدالعزيز بن أحمد المشيقح، دار العليان، بريدة، ط١، ١٤١١هـ.

٤ــ أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسحاق الفاكهي، دراسة وتحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٥ــ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

٦ــ الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٧ــ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، للإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي الفتح؛ الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨ـ أحكام الجنائز وبدعها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الريـاض، ط١ (الطبعة الجديدة)، ١٤١٢هـ.

٩ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمـد بـن حبيـب الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٠ـأحكام القرآن، للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بـابن العـربي، تحقيـق: عبدالرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت ط١، ١٤٢٥هـ.

١١ـأحكام القرآن للجصاص، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمـد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٢ـأحكام النساء، لجمال الدين عبدالرحمن ابن الجوزي، تحقيق: د. محمد الإسكندري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٢٤هـ.

١٣ـ أحكام النساء، عن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، رواية أبي بكر الخلال، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مؤسسة الريان، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٤ـالإحكام شرح أصول الأحكام، للإمام الجليل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري.

١٥ـ أحوال الرجال، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، تحقيـق: صـبحي السامرائي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٦ـ الأداب الشرعية والمنح المرعية، للإمام شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: أيمن عارف الدمشقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ .

١٧ـ الأدب المفرد، للإمام البخاري، ترتيب وتقديم: كمال يوسف، عـالم الكتـب، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٨ـإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصـر الـدين الألبـاني، المكتـب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ .

١٩ـأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن محمد الجزري المعروف بابن الأثـير،

تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٠ـ الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢١ـ أصول الحسبة في الإسلام دراسة تأصيلية مقارنة، للدكتور محمد كمال الدين إمام، دار الهداية، مصر، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢ـ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٢٣ـ الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد على مذهب السلف أهل السنة والجماعة، للإمام الحافظ الكبير أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: فريح الهلال، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط٢، ١٤٢٤هـ.

٢٤ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، علق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٣هـ.

٢٥ـ إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان، للإمام شمس الدين ابن قيم الجوزية، تخريج: العلامة محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: علي بن حسن الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢٦ـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماكولا، تصحيح وتعليق: الشيخ عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة ط٢، ١٩٩٣م.

٢٧ـ الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، عناية: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية، الأردن.

٢٨ـ الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ.

٢٩ــ الأنساب، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي الــسمعاني، تحقيـــق: عبدالله عمر البارودي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٨م.

[ب]

٣٠ــ البحر الزخار المعروف بمسند البزار، للحافظ الإمام أبي بكر أحمـــد بـــن عمـــرو العتكي البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـــ.

٣١ــ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الحديث، ودار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـــ.

٣٢ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام القاضي أبي الوليد القرطبي الشهير بابن رشـــد الحفيد، اعتنى به: هيثم طعيمي، المكتبة العصرية، صيدا ــ بيروت، ١٤٢٤هـــ.

٣٣ــ البداية والنهاية، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي، دقق أصوله وحققـــه: د. أحمد أبو ملحم، وآخرون، مكتبة ابن تيمية، دار أم القرى، القاهرة.

٣٤ــ بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمـــي الـــشافعي، تحقيق: د. حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة النبوية بالجامعـــة الإســـلامية بالمدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـــ.

٣٥ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، للشيخ أحمد بـــن محمـــد الصاوي المالكي -على الشرح الصغير لأحمد بن محمد الدردير-، مطبعة مـــصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، ١٩٥٢هـــ.

٣٦ــ بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام، للحافظ ابن القطان الفاسي أبـــو الحسن علي بن محمد بن عبدالملك، دراسة وتحقيق: د. الحسين آيت ســـعيد، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤١٨هـــ.

[ت]

٣٧ــ التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق أبي عبدالله محمد بن يوســـف العبـــدري-

بهامش كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للإمام أبي عبدالله محمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب-، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٤١٢هـ.

٣٨- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: د. عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٣٩- تاريخ أسماء الثقات، لأبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين، تحقيق: صبحي السامرائي، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٠- تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله المهراني الأصبهاني، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٤١- التاريخ الصغير [الأوسط]، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط١، ١٣٩٧هـ.

٤٢- تاريخ ابن أبي خيثمة (التاريخ الكبير)، لأبي بكر أحمد بن أبي خيثمة، تحقيق: صلاح هلل، الفاروق الحديثة، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٤٣- تاريخ الطبري (تاريخ الأمم والملوك) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٨هـ.

٤٤- التاريخ الكبير، لشيخ الإسلام أبي عبدالله اسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، صحح الكتاب وعلق على حواشيه العلامة: عبدالرحمن بن يحيى اليماني، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- تاريخ مدينة دمشق، للحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي المعروف بابن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٤٦- تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها ووارديها، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، حققه، وضبط نصه، وعلق عليه:

د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٢٢هـ .

٤٧ـ تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحشل، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٤٨ـ تاريخ يحيى بن معين، رواية أبي الفضل العباس بن محمد الدوري، ومعه ملحق بكلام يحيى بن معين برواية أبي خالد بن طهمان، تحقيق: عبدالله أحمد حسن، دار القلم، بيروت.

٤٩ـ تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن أبي زكريا يحيى بن معين في تجريح الرواة وتعديلهم، تحقيق: د. أحمد محمد نور سيف، دار المأمون للتراث، دمشق.

٥٠ـ تأملات في عمل المرأة، للدكتور عبدالله بن وكيل الشيخ، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٢هـ.

٥١ـ تأويل مختلف الحديث، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، المكتبة العصرية، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٢ـ تبيين الحقائق، للإمام فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، شرح كنز الدقائق للإمام أبي البركات النسفي، ومعه حاشية الشيخ الشلبي، تحقيق: أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٣ـ تحرير المرأة في عصر الرسالة، لعبدالحليم أبو شقة، دار القلم، الكويت، ط ٥، ١٤٢٠هـ.

٥٤ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للفقيه المحدث أبي العلاء محمد عبدالرحمن المباركفوري، تخريج : رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان ـ الرياض.

٥٥ـ تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق وترتيب: أبي الحسين خالد محمود الرباط، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٦ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ المزي، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٥٧ـ تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لولي الدين أحمد بن عبدالرحيم أبي زرعة القرافي، تحقيق: عبدالله نوارة، مكتبة الرشد، الرياض، ١٩٩٩م.
٥٨ـ تحقيق مواقف الصحابة في الفتنة من روايات الطبري والمحدثين، للدكتور محمد أمحزون، دار طيبة الرياض، ط٣، ١٤٢٠هـ.
٥٩ـ تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.
٦٠ـ تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي، تقديم: عبدالله بن عبدالرحمن السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٦١ـ تدريب الراوي في شرح تقريب النووي، للحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٤١٤هـ.
٦٢ـ تدوين الدستور الإسلامي، لأبي الأعلى المودودي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة، ١٤٠٥هـ .
٦٣ـ تذكرة الحفاظ، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، وضع حواشيه: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٤١٢،١هـ .
٦٤ـ الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، للحافظ عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، إشراف د. محمد الصباح، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٠٧هـ.
٦٥ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، اعتنى به ووثقه: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.
٦٦ـ تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر العسقلاني، تحقيق:

د. أحمد المباركي، ط٣، ١٤٢٢هـ.

٦٧ـ التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، دار باوزير، جدة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٦٨ـ تفسير القرآن، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: د. مصطفى مسلم محمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٠هـ.

٦٩ـ تفسير ابن كثير، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير، دار المعرفة، بيروت، ط ٣ ١٤٠٩هـ.

٧٠ـ تفسير سورة النور، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن تيمية، كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٧١ـ تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، حلب، ط٤، ١٤١٨هـ.

٧٢ـ تكملة الإكمال، للحافظ أبي بكر محمد بن عبدالغني البغدادي المعروف بابن نقطة، تحقيق: د. عبدالقيوم عبد رب النبي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧٣ـ تلبيس إبليس، للإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ .

٧٤ـ تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٥ـ التمهيد لما في الموطأ في المعاني والأسانيد، ليوسف ابن عبدالبر المالكي القرطبي، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.

٧٦ـ تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي،

المعروف بابن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ.

٧٧ـ تهذيب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، اعتناء: إبراهيم الزيبق وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤١٦هـ.

٧٨ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج بن يوسف المزي، حققه وضبط نصه وعلق عليه: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٧٩ـ تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، للشيخ سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب.

٨٠ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ.

٨١ـ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

[ث]

٨٢ـ الثقات، لمحمد بن حبان السبتي، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط٣، ١٤١٥هـ.

[ج]

٨٣ـ جامع أحكام النساء، لمصطفى العدوي، دار ابن القيم، الدمام، ودار ابن عفان، القاهرة، ط ٢، ١٤٢٤هـ.

٨٤ـ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، ضبط وتوثيق وتخريج: صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٥ـ الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٦ـ جامع التحصيل في أحكام المراسيل، لصلاح الدين أبي سعيد العلائـي، تحقيـق: حمدي السلفي، عالم الكتب، بيروت، ط٣، ١٤١٧هـ.

٨٧ـ الجامع في العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن حنبل، رواية عبدالله بن أحمد ابنه، والمروزي، والميموني، وأبي الفضل: صالح بن أحمد ابنه، فهرسه واعتنى به: محمد حسام بيضون، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ.

٨٨ـ الجرح والتعديل لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار الكتب العلميـة، بـيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٨٩ـ الجزء الثالث والعشرون من حديث أبي الطـاهر الـذهلي، انتقـاء أبي الحـسن الدارقطني، تحقيق: حمدي السلفي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٩٠ـ جزء فيه حديث المصيصي لوين، للإمام أبي جعفر محمد بن سـليمان المصيـصي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: مسعد بن عبدالحميد السعدني، أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.

٩١ـ الجعديات، حديث علي بن الجعد الجوهري، لأبي القاسم عبدالله بن محمد البغوي، تحقيق وتخريج: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخـانجي، القـاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٩٢ـ جلباب المرأة المسلمة، الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، ط٢، ١٤١٣هـ.

٩٣ـ جمهرة الأجزاء الحديثية: يحتوي على ١٩ جزءاً حديثياً نادراً، اعتناء وتخريج: محمد زياد عمر تكلة، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

[ح]

٩٤ـ حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، جمع عبدالرحمن بن محمـد بـن قاسـم العاصمي النجدي، ط٦، ١٤١٤هـ.

٩٥ـ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، في

مذهب الإمام مالك، لعلي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- حاشية ابن عابدين [انظر حرف الراء: رد المحتار].

٩٦ـ الحركات النسائية وصلتها بالاستعمار ورأي الجمعيات والهيئات الإسلامية وكبار العلماء في مصر في اشتغال المرأة بالسياسة والأعمال العامة، لمحمد عطية خميس، دار الأنصار، القاهرة.

٩٧ـ حسن الأسوة بما ثبت عن الله ورسوله في النسوة، لصديق حسن خان، تحقيق وتعليق: محمد عبدالرزاق الرعود، دار الفرقان، عمَّان.

٩٨ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٤، ١٤٠٥هـ.

٩٩ـ حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ضبطه وصححه محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

[خ]

١٠٠ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ الفقيه صفي الدين أحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري اليمني، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٥، ١٤١٦هـ.

١٠١ـ خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دراسة وتحقيق: فهد بن سليمان الفهيد، دار أطلس الخضراء، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

[د]

١٠٢ـ الدر المنثور في التفسير بالمأثور للحافظ عبدالرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

١٠٣ـ الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، عني بتصحيحه وتنسيقه والتعليق عليه: عبدالله هاشم اليماني المدني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

١٠٤ـ دور أهل الحل والعقد في النموذج الإسلامي لنظام الحكم، للدكتور فوزي خليل، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

[ذ]

١٠٥ـ ذكر أخبار أصبهان، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب الإسلامي.

١٠٦ـ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق وتعليق: محمد شكور الميادييني، مكتبة المنار، الزرقاء، ط١، ١٤٠٦هـ.

[ر]

١٠٧ـ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

١٠٨ـ رسالة الإمام العلامة عبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الكتاب المصري، القاهرة.

١٠٩ـ الرسالة، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٠ـ روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١١١ـ الروض الداني ـ المعجم الصغير، لسليمان بن أحمد أبي القاسم الطبراني، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١١٢ـ روضة المحبين ونزهة المشتاقين، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ.

١١٣ـ رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام الحافظ الفقيه النووي، تحقيق: الألباني، والأرناؤوط، مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة، ط٢، ١٤٢٣هـ .

[ز]

١١٤ـ زاد المسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١١٥ـ زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢٥، ١٤١٢هـ.

١١٦ـ الزهد، ويليه كتاب الرقائق، للإمام شيخ الإسلام عبدالله بن المبارك المروزي، حققه وعلق عليه: الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٥هـ.

١١٧ـ الزهد لهنَّاد بن السري، حققه وخرج أحاديثه: د. عبدالرحمن بن عبدالجبار الفريوائي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١١٨ـ زوائد ابن ماجه على الكتب الخمسة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري القاهري الشافعي، اعتنى بالتصحيح والتعليق عليه: محمد مختار حسين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

[س]

١١٩ـ سؤالات البرقاني للدارقطني (رواية الكرجي عنه)، تحقيق: د. عبدالرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، كتب خانه جميلي، لاهور، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٢٠ـ سؤالات الحاكم النسابوري للدارقطني في الجرح والتعديل، تحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٠٤هـ.

١٢١ـ سؤالات أبي عبيد الآجري، أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل، دارسة وتحقيق: محمد علي قاسم العمري، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٩٩.

١٢٢ـــ سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة، لعلي بن المديني في الجـــرح والتعـــديل، دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، مكتبة المعارف، الريـــاض، ط١، ١٤٠٤هـــ.

١٢٣ـــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، للإمام محمد بن إسماعيـــل الصنعاني، تحقيق: فواز زمرلي وإبراهيم الجمل، دار الريان للتراث، القاهرة، ط٤، ١٤٠٧هـــ.

١٢٤ـــ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهاء فوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٥هـــ.

١٢٥ـــ سلسلة الأحاديث الضعيفة، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.

١٢٦ـــ السنة، لأبي بكر عمرو بن أبي عاصم الشيباني، ومعه ظلال الجنة في تخـــريج الـــسنة، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٣هـــ.

١٢٧ـــ سنن الدارقطني، للإمام علي بن عمر الدارقطني، عني بتصحيحه وتنـــسيقه و تحقيقـــه: عبدالله هاشم يماني المدني، المدينة المنورة، ١٣٨٦هـــ.

١٢٨ـــ سنن الدارمي، للإمام الحافظ أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، حقق أصـــوله، وخرج أحاديثه على الكتب الستة: د.محمود أحمد عبدالمحسن، دار المعرفـــة، بـــيروت، ط١، ١٤٢١هـــ.

١٢٩ـــ السنن، للإمام الحافظ سعيد بن منصور الخراساني، حققه وعلق عليه: حبيب الـــرحمن الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، ط١، ١٤٠٣هـــ.

١٣٠ـــ السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٤هـــ.

١٣١ـــ السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيـــق: حـــسن عبدالمنعم شلبي، إشراف: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بـــيروت، ط١، ١٤٢١هـــ.

١٣٢ـــ السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. صالح اللحام، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

١٣٣ـــ سير أعلام النبلاء، لشمس الدين بن محمد بن أحمد الذهبي، أشرف على تحقيقه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١٠، ١٤١٤هـ.

١٣٤ـــ السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، لمهدي رزق الله أحمد، دار إمام الدعوة، ط٢، ١٤٢٤هـ.

[ش]

١٣٥ـــ شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه عبدالمنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٣٦ـــ شرح السنة للإمام البغوي، تحقيق: زهير الشاويش وشعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ.

١٣٧ـــ شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، شرح: فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ط٢، ١٤١٦هـ.

١٣٨ـــ شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا النووي، إعداد مجموعة بإشراف: علي أبو الخير، دار الخير، دمشق ـــ بيروت، ط٥، ١٤١٩هـ.

١٣٩ـــ شرح علل الترمذي، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد، مكتبة الرشد، ط٣، ١٤٢٢هـ.

١٤٠ـــ شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٤١ـــ الشرح الممتع على زاد المستقنع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، اعتنى به: د. سليمان أبا الخيل، و د. خالد المشيقح، مؤسسة آسام، ط٣، ١٤١٥هـ.

١٤٢ــ شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولي النهى لـشرح المنتـهى، للعلامـة: منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت.

١٤٣ــ شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.

١٤٤ــ شفاء العي بتخريج وتحقيق مسند الإمام الشافعي بترتيب العلامة السـندي، لأبي عمير مجدي بن محمد المصري الأثري، مكتبـة ابـن تيميـة، القـاهرة، ط١، ١٤١٦هـ.

١٤٥ــ الشورى في الإسلام (ممارسة نيابية) تجربة المملكة العربية السعودية، إعداد دائـرة المعلومات، تقديم: د. صالح بن عبدالله بن حميد، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٤٦ــ الشيخ ابن باز وقضايا المرأة (توجيهات وردود حول المرأة ودعاوي التحريـر)، جمع وإعداد: أحمد بن عبدالله الناصر، دار أطلـس الخـضراء، الريـاض، ط١، ١٤٢٥هـ.

[ص]

١٤٧ــ صحيح ابن خزيمة، لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٤٨ــ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، يليـه ضـعيف الأدب المفـرد للإمـام البخاري، لمحمد ناصر الدين الألباني، دار الصديق، الجبيل، ط ٢، ١٤٢٥هـ.

١٤٩ــ صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥٠ــ صحيح الجامع وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بـيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

١٥١ــ صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٢ـ صحيح سنن ابن ماجه، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

١٥٣ـ صحيح سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتب المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

[ض]

١٥٤ـ الضعفاء الصغير للإمام الحافظ محمد بن إسماعيل البخاري. ويليه كتاب الضعفاء والمتروكين للإمام أحمد بن علي بن شعيب النسائي، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥٥ـ الضعفاء والمتروكون، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: موفق عبدالله عبدالقادر، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٥٦ـ ضعيف الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ.

١٥٧ـ ضعيف الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤١٠هـ.

١٥٨ـ ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

١٥٩ـ ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٦٠ـ الضعفاء الكبير، للحافظ أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي، تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت ط٢، ١٤١٨هـ.

[ط]

١٦١ـ طبقات الحفاظ، للحافظ عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٦٢ــ طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٦٣ــ الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري، دراسة وتحقيق: محمد عبدالقادر عطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٨هـ.

١٦٤ــ طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها، لأبي محمد عبدالله بن محمد بن جعفر بن حيان، المعروف بأبي الشيخ الأنصاري، دراسة وتحقيق: عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ.

١٦٥ــ طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل؛ عبدالرحيم بن الحسين العراقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

[ع]

١٦٦ــ عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي، للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٧ــ العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية، للدكتور فؤاد بن عبدالكريم العبدالكريم، [سلسلة تصدر عن مجلة البيان] ط١، ١٤٢٦هـ.

١٦٨ــ عرض الرجل موليته والمرأة نفسها على الرجل الصالح للزواج، للدكتور خالد بن علي العنبري، دار المنهاج، القاهرة، ١٤٢٤هـ.

١٦٩ــ العقلانيون أفراخ المعتزلة العصريون، لعلي حسن عبدالحميد الحلبي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٣هـ.

١٧٠ــ العلل، للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن محمد الحنظلي الرازي، بإشراف وعناية: د. سعد بن عبدالله الحميد، ود. خالد الجريسي، ط١، ١٤٢٧هـ.

١٧١ــ العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي التيمي، حققه وعلق عليه: إرشاد الحق الأثري، إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، ط٢،

١٤٠١هـ.

١٧٢ــ العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة الرياض، ط٣، ١٤٢٤هـ.

١٧٣ــ عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٧٤ــ عناية النساء بالحديث النبوي، لأبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط٢، ١٤١٧هـ.

١٧٥ــ عون المعبود على سنن أبي داود، للعلامة شرف الحق العظيم آبادي، تخريج: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان- الرياض.

[غ]

١٧٦ــ غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: د. محمد عبدالمعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٣٩٦.

١٧٧ــ غريب الحديث لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

١٧٨ــ غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود، لأبي إسحاق الحويني الأثري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

١٧٩ــ (الغياثى) غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين أبي المعالي عبدالملك بن عبدالله الجويني، تحقيق ودراسة الدكتور عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.

[ف]

١٨٠ــ فتاوى شرعية وبحوث إسلامية، لحسنين محمد مخلوف، دار الاعتصام، ط٥،

١٤٠٥هـ.

١٨١ـ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب : أحمد عبدالرزاق الدويش، أولي النهى للإنتاج الإعلامي، القاهرة، ط ٤، ١٤٢٤هـ.

١٨٢ـ الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، من فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وابن باز واللجنة الدائمة، وهيئة كبار العلماء، إشراف: د. صالح الفوزان، طبع رئاسة إدرة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٨٣ـ فتح الباري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، إخراج: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٨٤ـ فتح الغفور بتضعيف حديث السفور، لخالد علي محمد العنبري، مطابع التقنية للأوفست، الرياض، ط١، ١٤١١هـ.

١٨٥ـ فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.

١٨٦ـ الفروع للإمام شمس الدين المقدسي، لأبي عبدالله؛ محمد بن مفلح، راجعه عبدالستار أحمد فراج، عالم الكتب، ط٤، ١٤٠٤هـ.

١٨٧ـ فضائل الصحابة للإمام أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل، حققه وخرج أحاديثه: وصي الله بن محمد بن عباس، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٨٨ـ فقه النساء في الخطبة والزواج، محمد رائف عثمان، دار الاعتصام، القاهرة .

١٨٩ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير، للعلامة عبدالرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٥٧هـ.

[ق]

١٩٠ـ قصة الحضارة، وِل ديورانت، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٨هـ.

١٩١ـ قواعد نظام الحكم في الإسلام، للدكتور محمود الخالدي، دار أسامة للنشر، الرياض، ط٢، ١٩٨٣م.

[ك]

١٩٢ـ الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد الذهبي، وبهامشه ذيل الكاشف لأبي زرعة العراقي، توثيق: صدقي العطار، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

١٩٣ـ الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

١٩٤ـ الكامل في ضعفاء الرجال، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني، تحقيق، وتعليق: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ.

١٩٥ـ الكبائر، للحافظ أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق وتعليق: محيي الدين نجيب، وقاسم النوري، ط١، ١٤٢٤هـ.

١٩٦ـ الكبائر، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الثريا، الرياض.

١٩٧ـ الكتب الستة، إشراف ومراجعة: د. صالح عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط ٢، ١٤٢١هـ.

١٩٨ـ كشف النقاب عن ضعف حديث عائشة في الحجاب، صالح بن عبدالله العصيمي، دار أهل الحديث للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

١٩٩ـ الكنى والأسماء، لمسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، تحقيق: عبدالرحيم محمد القشقري، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٠٠ـ الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات، لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال، تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي، المكتبة الإمدادية،

ط٢، ١٤٢٠هـ.

[ل]

٢٠١ــ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقـي، دار صادر، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٠٢ــ لسان الميزان، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بـن علـي بـن حجـر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

[م]

٢٠٣ــ مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبدالله القلقشندي، تحقيق: عبدالستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، ١٩٨٥م.

٢٠٤ــ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح؛ المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٢هـ.

٢٠٥ــ المبسوط، لشمس الدين السرخـسي، دار الكتـب العلميـة، بـيروت، ط١، ١٤١٤هـ.

٢٠٦ــ المتواري على تراجم أبواب البخاري، للعلامة ناصر الدين أحمد بن محمد المعروف بابن المنير الإسكندراني، تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمـد، مكتبـة المعـلا، الكويت، ط١، ١٤٠٧هـ .

٢٠٧ــ المجروحين من المحدثين، لابن حبان، تحقيـق: حمـدي عبدالمجيـد الـسلفي، دار الصميعي، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ .

٢٠٨ــ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: محمـد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ، ١٤٢٢هـ.

٢٠٩ــ المجموع شرح المهذب الشيرازي، للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١٠ـ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٢١١ـ مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري، لمحمد بن عمرو بن البختري بن مدرك البغدادي الرزاز، تحقيق: نبيل سعدالدين جرار، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١٢ـ مجموعة الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، اعتني بها وخرج أحاديثها: عامر الجرار وأنور الباز، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ .

٢١٣ـ مجموعة رسائل في الحجاب والسفور، لابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين، مكتبة ابن الجوزي، الأحساء، ط ٣، ١٤٠٨هـ.

٢١٤ـ المحلّى في شرح المجلّى بالحجج والآثار، للإمام العلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الشهير بابن حزم الظاهري، اعتنى به: حسان عبدالمنان، بيت الأفكار الدولية عمان، الرياض.

٢١٥ـ المرأة في القرآن والسنة، لمحمد عزة دروزة، المكتبة العصرية، بيروت، ١٣٨٧هـ.

٢١٦ـ المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة، لسهيلة زين العابدين حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١٧ـ المرأة المسلمة والولايات العامة، للدكتور سامي محمد صالح الدلال، إصدار مركز المستشار الإعلامي، الكويت، ط١، ١٤٢١هـ.

٢١٨ـ المرأة والحقوق السياسية في الإسلامية، لمجيد محمود أبو حجير، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٧هـ.

٢١٩ـ المرأة بين الفقه والقانون، للدكتور مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٦، ١٤٠٤هـ.

٢٢٠ـ المراسيل للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه وعلق عليه

وخرج أحاديثه: شـعيب الأرنـاؤوط، مؤسـسة الرسـالة، بـيروت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢١ـ المراسيل، لابن أبي حاتم: عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، تحقيق: شـكر الله نعمة الله قوجاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٣٩٧هـ.

٢٢٢ـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد الهـروي القـاري، تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٢٣ـ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، لإسحاق بن منصور الكوسـج أبـو يعقوب التميمي المروزي، تحقيق: خالد بن محمود الرباط وآخرون، دار الهجرة، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ.

٢٢٤ـ مسؤولية النساء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للـدكتور فـضل إلهـي، مؤسسة الجريسي، الرياض، ط١٠، ١٤٢٦هـ.

٢٢٥ـ المستدرك على الصحيحين، للإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن عبـدالله الحـاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ .

٢٢٦ـ مسند الإمام أحمد، بيت الأفكار الدولية، عمان.

٢٢٧ـ مسند إسحاق بن راهويه، للإمام إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المـروزي، تحقيق وتخريج ودراسة: د.عبدالغفور عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينـة المنورة، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٢٨ـ مسند البزار المعروف بالبحر الزخار، للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بـن عمـرو العتكي البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٤٢٤هـ.

٢٢٩ـ المسند، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي، تحقيق: حبيب الـرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٣٠ــ مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، تحقيق: د. محمد بن عبدالمحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر، جيزة، ط١، ١٤٢٠هـ.

٢٣١ــ مسند سعد بن أبي وقاص ﷺ، للإمام الحافظ أبي عبدالله أحمد بن إبراهيم الدورقي البغدادي، حققه وخرج أحاديثه: عامر حسن صبري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

ــ مسند الشافعي (انظر حرف الشين: شفاء العي..).

٢٣٢ــ مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٣٣ــ مسند الشهاب، للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاعي، حققه وخرج أحاديث: حمدي عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٢٣٤ــ مسند الصحابة المعروف بمسند الروياني، جمعه الإمام الحافظ أبو بكر محمد بن هارون الروياني، خرج أحاديثه: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٣٥ــ مسند الإمام عبدالله بن المبارك، لعبدالله بن المبارك المروزي، حققه وعلق عليه: صبحي البدري السامرائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٣٦ــ مسند أمير المؤمنين عمر بن عبدالعزيز، للإمام أبي بكر محمد بن محمد بن سليمان بن الحارث الأزدي الواسطي، المعروف بابن الباغندي، خرجه وعلق عليه: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، مكتبة الثقافة الدينية، مصر.

٢٣٧ــ مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٦هـ.

٢٣٨ــ مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح غريب الحديث، للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي المالكي، قدم له وخرج أحاديثه: إبراهيم شمس

الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـــ.

٢٣٩ــ مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، لأبي حاتم بن حبان البستي، تحقيق: مرزوق إبراهيم، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤٠٨هـــ.

٢٤٠ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد محمد علي الفيومي المقرئ، مكتبة البيان ناشرون، بيروت، ٢٠٠١م.

٢٤١ــ المصنف، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن أبي شيبة، تحقيق: حمد الجمعة، ومحمد اللحيدان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـــ .

٢٤٢ــ المصنف، للحافظ أبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـــ.

٢٤٣ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تعليق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤١٩هـــ .

٢٤٤ــ معالم السنن شرح سنن أبي داود، للإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، خرج آياته ورقم أحاديثه: عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣، ١٤٢٦هـــ.

٢٤٥ــ المعجم الأوسط، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـــ.

٢٤٦ــ معجم البلدان، لأبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي، دار الفكر، بيروت.

٢٤٧ــ معجم الصحابة، لأبي الحسين عبدالباقي بن قانع، ضبط نصه وعلق عليه: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، ط١، ١٤١٨هـــ.

٢٤٨ــ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبري، تحقيق: حمدي السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٢، ١٤٢٢هـــ.

٢٤٩ــ معجم لغة الفقهاء، للدكتور محمد رواسي قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط١،

١٤١٦هـ.

٢٥٠ــ معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، للإمام الحافظ أبي الحسن أحمد بن عبدالله العجلي، بترتيب الإمامين الهيثمي والسبكي مع زيادات الحافظ ابن حجر، دراسة وتحقيق: عبدالعليم البستوي، مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٥١ــ المعرفة والتاريخ لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ.

٢٥٢ــ معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، الإمام الذهبي، تحقيق: إبراهيم سعيداي إدريس، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٥٣ــ معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٤ــ معرفة الصحابة لأبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ.

٢٥٥ــ المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، اعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري أبي علفة، بيت الأفكار الدولية، عمان، ٢٠٠٤م.

٢٥٦ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٤هـ.

٢٥٧ــ المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، الإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو وآخرون، دار ابن كثير ــ دمشق، بيروت ــ دار الكلم الطيب، ط١، ١٤١٧هـ.

٢٥٨ــ المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للعلامة الشيخ محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دراسة وتحقيق: محمد عثمان الخشت، دار

الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ.

٢٥٩ـ المقتنى في سرد الكنى، للحافظ محمد بن أحمد بن عثمان شمس الدين الذهبي، تحقيق: محمد صالح المراد، الجامعة الإسلامية، المجلس العلمي، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٦٠ـ من سؤالات أبي بكر الأثرم أبا عبدالله أحمد بن حنبل، رواية أبي الحسن القزويني، تحقيق: خير الدين الشريف، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٦١ـ منار السبيل في شرح الدليل، للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦٢ـ المنتخب من مسند عبدالله بن حميد، تحقيق: مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٢٦٣ـ منهاج السنة النبوية، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٢٦٤ـ الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣، ١٤١٨هـ.

٢٦٥ـ الموضح لأوهام الجمع والتفريق، للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، تصحيح ومراجعة: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي، دار الفكر الإسلامي، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٦٦ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ.

[ن]

٢٦٧ـ نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: حمدي

عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية القاهرة.

٢٦٨ـ نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: عمرو عبدالمنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ.

٢٦٩ـ نصب الراية لأحاديث الهداية للحافظ جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، مع حاشية: بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المكتبة الإسلامية، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢٧٠ـ نظام الحكومة النبوية، المسمى التراتيب الإدارية، للشيخ عبدالحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٧١ـ النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانوينة، للدكتور منير حميد البياتي، دار البشير، عمان، ط ٢، ١٤١٤هـ.

٢٧٢ـ نظام القضاء في الإسلام، للدكتور محمود الخالدي، مؤسسة ابن النديم الثقافية، إربد، ١٤٠٣هـ.

٢٧٣ـ النظر في أحكام النظر بحاسة البصر، لأبي الحسن علي بن محمد بن القطان الفاسي، تحقيق: إدريسي الصمدي، مراجعة د. فاروق حمادة، دار إحياء العلوم بيروت، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٧٤ـ النفخ الشذي في شرح جامع الترمذي، لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد ابن سيد الناس العميري، تحقيق: أحمد معبد عبدالكريم، دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٧٥ـ النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء، لطارق عوض الله حمد، مكتبة ابن تيمية، الجيزة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧٦ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري، ت: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية،

بيروت، ١٣٩٩هـ.

٢٧٧ـ نيل الأوطار، للإمام محمد بن علي الشوكاني، خرجه أحاديثه: عصام الدين الصبابطي، دار زمزم، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

[هـ]

٢٧٨ـ الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد الذين أخرج لهم البخاري في جامعه، لأبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

[و]

٢٧٩ـ الورع لأبي بكر؛ عبدالله بن محمد بن عبيد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: محمد بن حمد الحمود، الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٨٠ـ الولاية العامة للمرأة في الفقه الإسلامي، للدكتور محمد طعمة سليمان القضاة، إشراف: الشيخ مصطفى الزرقا، دار النفائس، الأردن، ط١، ١٤١٨هـ.

٢٨١ـ ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، لحافظ محمد أنور، إشراف: فضيلة الشيخ صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ.

[ي]

٢٨٢ـ يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، دار البخاري، القصيم، ط٥.

فهرس الموضوعات